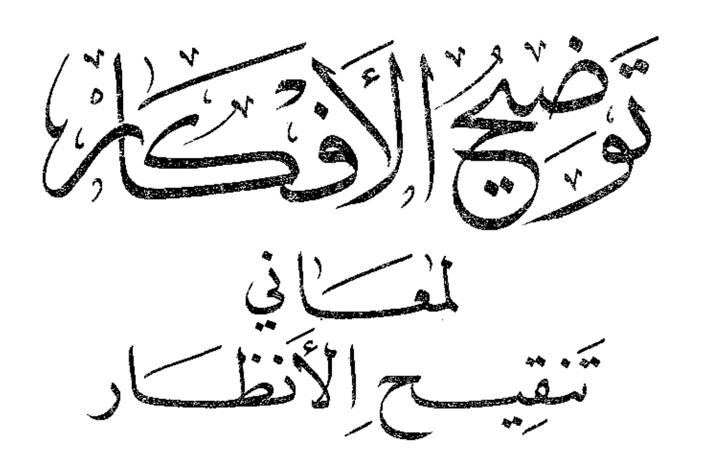


للإمام

أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد
المعروف بالأمير الصنعاني
المتوفى سنة ١١٨٢هـ

وهو شرح لكتاب
تنقيح الأنظار في تنقيد أحاديث الأبرار

للإمام
عز الدين محمد بن إبراهيم الوزير ابن علي
الزيدي الحسني اليمني
المتوفى سنة ٨٤٠هـ

علق عليه ووضع حواشيه
أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة

الجزء الأول

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

تَوضيح الأفكار

لمعاني
تنقيح الأنظار

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

الفهرس

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع الصفحة

تم فهرس الجزء الأول

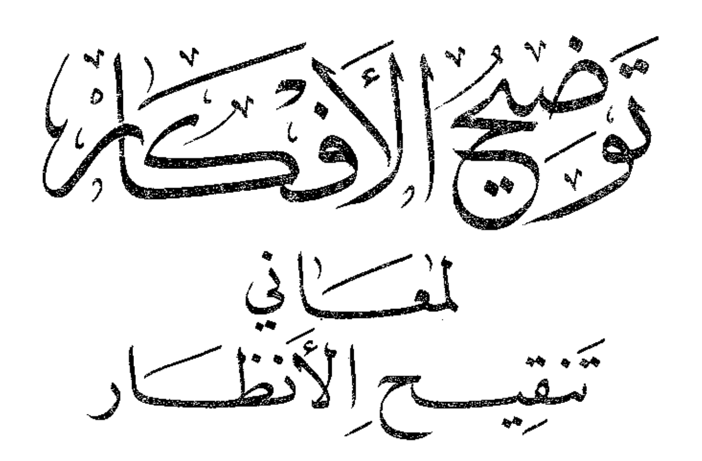
* * *

الفهرس

الموضـــــــــــوع الصفحة

تم فهرس الجزء الثانى ، والكتاب ، ولله الحمد

* * *



للإمام
أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد
المعروف بالأمير الصنعاني
المتوفى سنة ١١٨٢هـ

وهو شرح لكتاب
تنقيح الأنظار في تنقيد أحاديث الأبرار

للإمام
عز الدين محمد بن إبراهيم الوزير ابن علي
الزيدي الحسني اليمني
المتوفى سنة ٨٤٠هـ

علق عليه ووضع حواشيه
أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة

الجزء الأول

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

أما بعد: فإن مرتبة السنة النبوية فى الحجية تلى مرتبة الكتاب العزيز؛ إذ هى مفسرة لنصوصه ومبينة لمعناه، وقد حرص المسلمون فى عصر النبوة على حفظها فى صدورهم، وكذلك كانوا فى عصر الخلفاء الراشدين، وكبار التابعين، يرويها الفقهاء والقضاة والمعلمون، ولم تدون فى كتاب؛ لعدم انتشار الكتابة حينئذٍ؛ ولعدم الداعى للتدوين.

ولما كانت أوائل المائة الثانية فى عصر أواسط التابعين، وجد من الرواة من يروى المرسل والمنقطع، ومن كثر خطؤه، وازداد ذلك فى عصر صغار التابعين، وظهرت الفرق السياسية، وانتشرت النحل والعصبية، وظهر من يتعمد الكذب، ترويجًا لبدعته، وانتصارًا لمذهبه ونحلته، فاضطر العلماء من أصحاب الجرح والتعديل إلى الاجتهاد فى التفتيش عن الرواة ونقد الأسانيد.

وعلوم الحديث مما يبحث عن الراوى والمروى، من حيث معرفة المقبول والمردود، قد دونت فى عصر التدوين، ودون كذلك متن الحديث أوائل المائة الثانية.

ووجد فى بعض هذه المصنفات حكم على بعض الأحاديث، وقول فى علل المعلول ونقد لبعض الرواة، وجمع ما بها من اصطلاحات المتقدمين، فيما يتعلق بالأسانيد والمتون، وجمع معها ما دار بين العلماء فى مجالسهم وجدلهم ومناظراتهم، ولما ظهر من الرواة صفات وأحوال لها مدخل فى التعديل والتجريح اتسع النظر فيها وتتابعت الأفكار، وتعمق البحث ونخل الحديث وامتاز صحيحه من سقيمه.

وألفت فى أنواع علومه المؤلفات، فألفت فى أحوال الإسناد فى الرجال كتب التاريخ

والطبقات والوفيات، وغير ذلك، وفى أحوال الخبر: كتب العلل، وألفاظ مراتب القبول والرد، وتفسير ألفاظ الجرح والتعديل، وتعددت أنواع علم أصول الحديث.

وابتدأ ذلك التدوين فى أبواب وبعض أنواع منه أثناء المائة الثالثة، فلما كانت المائة الرابعة، وفيها نضجت العلوم، واستقر الاصطلاح، ألف القاضى الرامهرمزى كتاب «المحدث الفاصل»، ثم توسعوا بعد ذلك فيه.

ويسمى هذا العلم: علم أصول الحديث، وعلوم الحديث، ومصطلح الحديث، وعلم دراية الحديث، وتسمينه دراية الحديث أو علم الحديث دراية إنما هو اصطلاح المتأخرين ممن جاء بعد الخطيب.

وقد تناول هذا الكتاب ذلك كله، فجزى الله مؤلفه عن الإسلام وأهله خير الجزاء.

كتبه

أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضه

ترجمة المؤلف

*** نسبه:**

هو الإمام العلامة، المحدث الحافظ أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد المعروف بالأمير الصنعاني.

*** مولده:**

ولد رحمه الله بمدينة كحلان، في ليلة الجمعة منتصف جمادى الآخرة عام (١٠٩٩) من الهجرة.

*** شيوخه:**

أخذ عن والده النحو والبيان والحديث وأصول الدين.

وأخذ عدة علوم عن السيد الحافظ زيد بن محمد بن الحسن الصنعاني.

ومن شيوخه:

- السيد صلاح بن الحسين الأخفش الكحلاني.
- السيد عبد الله بن على الوزير الصنعاني.
- القاضي على بن محمد العنسي.

*** تلاميذه:**

من أجلهم أولاده: إبراهيم، وعبد الله، والقاسم.

ومنهم: السيد الحسن بن إسحاق بن المهدى.

والسيد إسماعيل بن محمد بن إسحاق.

وغيرهم.

*** مصنفاته:**

له مصنفات عديدة منها:

١ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام.

٢ ـ التنوير، وهو شرح على الجامع الصغير.

٣ ـ ثمرات النظر فى علم الأثر.

٤ ـ توضيح الأفكار، وهو هذا الكتاب.

*** وفاته:**

توفي رحمه الله بصنعاء ثالث شعبان سنة (١١٨٢)، عن ثلاث وثمانين سنة[1].

كتبه

أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضه

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة المؤلف]

حمداً لك يا من صح سند كل كمال إليه، فلا يحوم حوله قدح ولا إعلال، وشكراً لك على أياديك الحسان المنزهة عن الضعف والإعضال. والصلاة والسلام على رسولك المرسل الموصول بشرائف الخلال، وعلى آله الذين أحاديث شرفهم مرفوعة غير موضوعة، وعلوم حديثهم لمن أرادها غير مقطوعة ولا ممنوعة، الموقوف على حبهم الفوز فى المعاد، الموضوع من ناوأهم عن الاعتماد، وعلى أصحابه الذين عليهم يدور فلك الإسناد.

وبعد، فهذا شرح كتبته على «تنقيح الأنظار» تأليف الإمام الحافظ العلامة النظار، محمد بن إبراهيم الوزير أسكنه الله جنات تجرى من تحتها الأنهار! فإنه جمع فيه نفائس تحقيقات أئمة الآثار، وأضاف إليه من أنظاره ما هو نور للبصائر والأبصار، ولما أخذ علينا فيه بعض من لا يقنعه من التحقيق إلا أقصاه، ولا يشفيه من الأبحاث إلا ما بلغ غايته ومنتهاه، أمليت عليه من المعانى عند حل المبانى، ما يجب أن يدخره الأول للثانى، فطلب كتب لفظه، وإبرازه فى الوجود الخطى إبقاء لحفظه، فكتبت عليه ما هو قرة لعين طالب التحقيق، ولا يستغنى عنه إلا من يستغنى بمجرد التصور عن التصديق، وسميته: «**توضيح الأفكار، لمعانى تنقيح الأنظار**» والله أسأله أن ينفع به كاتبه وقارئه والناظر بعين الإنصاف فى ألفاظه ومعانيه.

واعلم أن المصنف رحمه الله تعالى لم يجعل لمسائل كتابه عنوانًا بمسألة ولا فصل ولا نوع ولا باب، وفى عنوان المسائل بذلك ما لا يخفى على ذوى الألباب، وقد عنون ابن الصلاح[1] كتابه بالأنواع، والمصنف رحمه الله جعل اسم كل نوع ترجمته، كقوله

(١) ابن الصلاح هو: الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، تقى الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان الكردى الشهرزوى الشافعى. أحد فضلاء عصره فى «التفسير» و«الحديث» و «الفقه». مات سنة (٦٤٣). له ترجمة فى: البداية والنهاية (١٣/١٦٨)، والعبر (٥/١٧٧)،=

«أصح الأسانيد» وقوله: «المراد بالصحيح» إلا أنه عنوان خفى، فرأيت أن أجعل عنوان كل بحث لفظ مسألة، إذ قد لا يتنبه الناظر لجعله أسماء الأنواع عنوانا، وقد قال جارالله[١] إنه بوب المصنفون فى كل من كتبهم أبوابا موشحة الصدور بالتراجم، ومن فوائده أن الجنس إذا انطوت تحته أنواع واشتمل على أصناف كان أحسن وأنبل وأفخم من أن يكون بيَّانًا[٢] واحدًا ومنها أن القارىء إذا ختم سورة أو بابًا من الكتاب ثم أخذ فى آخر كان أنشط له وأهز لعطفه وأبعث على الدرس والتحصيل منه لو استمر على الكتاب بطوله. إلى آخر كلامه.

وقد أَضْبِطُ مَنْ أُجَوِزُ خفاء ضبط لفظه من الرجال، أو أذكر من حاله بعض ما له من الخلال، ولا أتعرض لمن هو مشهور الصفات، يعرفه طلبة الفن الأثبات كأهل الأمهات، ومن شاركهم فى الشهرة من الرواة أو أئمة المصنفات.

* * *

= ووفيات الأعيان (١/ ٣١٢).

(١) جار الله هو: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد العلامة أبو القاسم الزمخشرى الخوارزمى. كان واسع العلم، كثير الفضل، غاية فى الذكاء وجودة القريحة، علامة فى الأدب والنحو. مات سنة (٥٣٨). له ترجمة فى: البداية والنهاية (١٢/ ٢١٩)، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٣٨)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٥٤).

(٢) بيَّانًا واحدًا: أى طريقة واحدة ومنهج واحد. قاله شيخ شيخنا فى «التعليقة السابقة».

بسم الله الرحمن الرحيم

(**الحمد لله الذى رفع أعلام**) جمع علم وهو ـ كما فى القاموس ـ: العلم محركة، الجبل الطويل والراية، وله معان أخر، وأنسبها هنا الراية؛ إذ رفع العلم هنا كناية عن علو الشان بالنصر ونحوه (**علوم الحديث**)[١] شبه علوم الحديث بالجيش، ثم أثبت لها لازمه وهو العلم فهو من باب أظفار المنية[٢] (**وفضل العلم النبوى**) هو كل ما صدر عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قول أو فعل أو تقرير، ويدخل القرآن فى العلم النبوى إلا أن يحمل العلم على أن اللام فيه لعلم الحديث بقرينة سَبْق ذكره وإن كان قوله (**بالإجماع**) يناسب أن يراد به ما يشمل القرآن والسنة؛ لأنه من المتفق (**على شرفه فى قديم الزمان والحديث**) ولا ضير فى إرادة الأعم وإن كان التدوين للأخص إذ الحديث شعبة من القرآن فى معانيه وبيان ما فيه.

وقوله: (**اشترك فى الحاجة إليه والحث عليه القرابة**) وهم آله صلى الله عليه وآله وسلم (**والصحابة**) يأتى تفسير الصحابى (**والسلف**) سلف الأمة فيشمل الصحابة ومن بعدهم إذ السلف: كل متقدم كما يفيده القاموس (**والخلف**) هو من ذهب من الحى ومن حضر منه كما فيه أيضا والمراد هنا الآخر. (**فهو علم قديم الفضل**) لحاجة السلف إليه وحثهم عليه (**شريف الأصل**) لأنه نبع من بحر النبوة وتفرع من دوحة الرسالة فلا غرو، ولأنه.

(**دل على شرفه العقل**) لأنه علم دل على كل ما يقرب إلى الله ويبعد عما سواه، وأرشد إلى مصالح الدين والدنيا، ودعا العباد إلى نيل الذروة العليا، وما كان بهذه

---

(١) هذا العلم يقال له: علوم الحديث، أو مصطلح الحديث، أو علم أصول الحديث، أو علم الحديث دراية. «أصول الحديث» ص (١١).

(٢) من باب أظفار المنية: قال شيخ شيخنا: يريد أنه استعار بالكناية؛ لأنه شبه علوم الحديث بالجيش، وطوى أركان التشبيه كلها ماعدا المشبه، ثم أثبت للمشبه ما هو من لوازم المشبه به وهو الأعلام، وإضافة الأعلام إلى «علوم الحديث» تخييل كإضافة أظفار إلى المنية فى قولنا: أظفار المنية نشبت بفلان. اهـ.

الصفات دل العقل على أن له الشرف الذى تقصر عن وصفه العبارات (و) كذلك دل على شرفه (النقل) عنه صلى الله عليه وآله وسلم فإنه ورد ما لا يدخل تحت الحصر من بيان شرف علم الحديث.

أخرج البيهقى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم: «من تمسك بسنتى عند فساد أمتى فله أجر مائة شهيد» وأخرجه الطبرانى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه، قال الحافظ المنذرى: بإسناد لا بأس به، إلا أنه قال: «أجر شهيد»[١].

وكفى فيه بحديث معاذ رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة، لأنه معالم الحلال والحرام ومنار سبيل الجنة، وهو الأنيس فى الوحشة، والصاحب فى الغربة، والمحدث فى الخلوة، والدليل على السراء والضراء، والسلاح على الأعداء، والزين عند الأخلاء، يرفع الله به أقوامًا فيجعلهم فى الخير قادة وأئمة، تقتص آثارهم ويقتدى بأفعالهم، وينتهى إلى رأيهم، ترغب الملائكة فى خلتهم وبأجنحتها تمسحهم، فيستغفر لهم كل رطب ويابس، وحيتان البحر وَهَوَامُّه، وسباع البر وأنعامه؛ لأن العلم حياة القلوب من الجهل، ومصابيح الأبصار من الظلم، يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار والدرجات العلى فى الدنيا والآخرة» التفكر فيه يعدل الصيام، ومدارسته تعدل القيام، به توصل الأرحام، وبه يعرف الحلال من الحرام، وهو إمام العمل والعمل تابعه، يلهمه السعداء، ويحرمه الأشقياء».

رواه ابن عبد البر فى كتاب العلم[٢]، قال: وهو حديث حسن جدًا، وليس له إسناد قوى. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر[٣]: أراد بالحسن حسن اللفظ قطعًا، فإنه من رواية موسى بن

---

(١) (ضعيف جدًا) السلسلة الضعيفة (٣٢٦).

(٢) (١/ ٥٤ ـ ٥٥).

(٣) الحافظ ابن حجر هو: شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ فى زمانه أبو الفضل أحمد بن على بن محمد الكنانى العسقلانى ثم المصرى الشافعى. برع فى الحديث، وتقدم فى جميع فنونه. مات سنة (٨٥٢). له ترجمة فى: شذرات الذهب (٧/ ٢٧٠)، والضوء اللامع (٢/ ٣٦).

محمد البلقاوى عن عبد الرحيم بن زيد العمى، والبلقاوى هذا كذاب، كذبه أبو زرعة وأبو حاتم، ونسبه ابن حبان والعقيلى إلى وضع الحديث والظاهر أن هذا الحديث مما صنعت يداه[١]، وعبد الرحيم بن زيد العمى متروك أيضًا[٢]. انتهى. ذكره استدلالاً بأن أئمة الحديث قد يطلقون الحسن على الحديث الضعيف ويريدون حسن لفظه، وسيأتى هذا فى بحث الحسن، وقال الحافظ المنذرى: وإسناده ليس بالقوى، وقد رويناه من طرق شتى موقوفا. انتهى.

ولا يخفى أن عليه حلاوة الكلام النبوى وطلاوته، ولفصوله شواهد فى شرف العلم والأحاديث كثيرة، وكل حديث فى الحث على العلم وفضله فإنه صادق على علم الحديث، بل هو العلم الحقيقى والفرد الكامل عند إطلاق لفظ العلم:

العلم قال الله قال رسوله ... إن صح والإجماع فاجهد فيه
وحذار من نصب الخلاف جهالة ... بين النبى وبين قول فقيه

وقال المصنف رحمه الله تعالى:

العلم ميراث النبى كذا أتى ... فى النص والعلماءُ هم وراثه
فإذا أردت حقيقة تدرى بمن ... وُرَّاثه فكرت ما ميراثه
ما خلَّف المختارُ غيرَ حديثه ... فينا، فذاك متاعُهُ وأثاثُهُ
فلنا الحديثُ وراثةً نبويةً ... ولكلِ مُحْدثٍ بدعة أحداثه

(واعتضد) من عضده كنصره أعانه **(الإجماعان)** إجماع السلف والخلف **(عليه)** أى على فضل العلم النبوى **(من بعد)** أى: من بعد إجماع السلف، وهو إجماع الخلف **(ومن قبل)** أى من قبل إجماع الخلف، وهو إجماع السلف، ويحتمل إجماع الصحابة والقرابة أو إجماع أهل العقل والنقل.

ولا ريب أن علم الحديث من أشرف العلوم وأفضلها؛ لأنه ثانى أدلة علوم الإسلام ومادة علوم الأصول والأحكام، لا يرغب فى نشره إلا كل صادق تقى، ولا يزهد فى نصره إلا كل منافق شقى. قال أبو نصر بن سلام: وليس شىء أثقل على أهل الإلحاد ولا أبغض إليهم من سماع الحديث وروايته وإسناده.

(١) انظر ترجمته فى: الميزان (٤/ ٢١١)، والمجروحين (٢/ ٢٤٢).
(٢) انظر ترجمته فى: المجروحين (٢/ ١٦١)، والتاريخ الكبير (٢/ ٦٠٠).

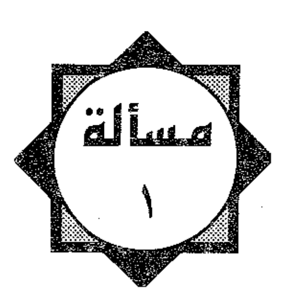
(والصلاة والسلام على خاتم الرسل) لما كانت هذه الصفة معينة للموصوف وهو محمد صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى بها عن تعيين اسمه **(وعلى أهله)** هم آله[١] **(خير أهل)** له، أو خير أهل لكل ذى أهل **(وعلى أصحابه كنوز الفضل)** فى القاموس: الكنز: المال المدفون، فقد جعل الفضل كالمال المدفون، وجعل الصحابة محله الذى يستخرج منه **(وسيوف الفصل)** أى: السيوف التى تفصل الحق من الباطل والمؤمن من الكافر.

(وبعد) أى بعد حمد الله والصلاة **(فهذا)** أى المعانى المخزونة فى النفس بعد تنزيلها منزلة المحسوس لكمال ظهورها لديه **(مختصر يشتمل على مهمات علوم الحديث)** وهو علم دراية، لا رواية، رسمه الشيخ عطا فى مختصره المسمى بـ «القول المعتبر، فى مصطلح أهل الأثر» بقوله: علم يعرف به حال الراوى والمروى من جهة القبول والرد، وموضوعه الراوى والمروى عنه من هذه الجهة، وغايته معرفة ما يقبل وما يرد، وأما الحديث فهو علم رواية ورسمه أيضًا بأنه: علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قيل: أو إلى صحابى فمن دونه، قولاً أو فعلاً أو هما أو تقريرًا أو صفة، وقيل: ما جاء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، والخبر: ما جاء عن غيره، وعلم درايته اصطلاحى كما قال المصنف **(واصطلاحات أهله، ولا غنى لطالب هذا العلم)** أى علم الحديث **(عن معرفته)** المختصر **(أو)** معرفة **(مثله)** وقد جعل ابن الصلاح أنواع علوم الحديث خمسة وستين نوعا، وجعل النوع الأول معرفة الصحيح كما جعل المصنف أقسام الحديث أول أبحاثه.

* * *

(١) هم آله: عند الإمام الشافعى أقاربه المؤمنون من بنى هاشم والمطلب؛ لحديث مسلم فى الصدقة: «إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد».

وقال فى حديث رواه الطبرانى: «إن لكم فى خمس الخمس ما يكفيكم ـ أو يغنيكم ـ» وقد قسم ﷺ الخمس على بنى هاشم والمطلب، تاركًا أخويهم بنى نوفل وعبد شمس مع سؤالهم له، كما رواه البخارى. «تدريب الراوى» (١/ ٦٠ ـ ٦١).



[فى أقسام الحديث]

قال: (أقسام الحديث) أى فى اصطلاحات أئمة الحديث (قسمه الخطابى) هو الحافظ حمد بفتح الميم بغير همزة كما رواه الحاكم أبو عبد الله أنه سئل الخطابى عن اسمه فقال: اسمى حمد ولكن الناس كتبوا أحمد فتركته عليه، والخطابى فقيه أديب محدث له مؤلفات منها «معالم السنن» على أبى داود، وله أعلام السنن فى شرح البخارى، وغير ذلك، وفاته سنة ثمان وثمانين وثلثمائة بمدينة بست بضم الموحدة وسكون السين المهملة ومثناة فوقية مدينة من بلاد كابل، والخطابى بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبعد الألف موحدة نسبة إلى جده، وقيل: إنه من ذرية زيد بن الخطاب[1] (فى المعالم) أى معالم السنن جمع معلم بفتح الميم وسكون المهملة. فى القاموس: معلم الشىء كمقعد مظنته وما يستدل به عليها، كالعلامة كرمانة، والمراد مظنة السنن وما يستدل به عليها، وبهذا سمى البغوى[2] تفسيره «معالم التنزيل» (إلى صحيح وحسن وسقيم) وقال ابن الصلاح فى كتابه علوم الحديث[3]: اعلم أن الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف.

(وعرف الصحيح)[4] أى رسمه (بأنه عندهم: ما اتصل عنده) السند هو الإخبار عن

---

(١) انظر ترجمته فى: وفيات الأعيان (٢/ ٢١٤)، وتذكرة الحفاظ (١٠١٩)، والعبر (٣٩/٣)، ومرآة الجنان (٢/ ٤٣٥).

(٢) البغوى هو: الإمام الفقيه الحافظ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء الشافعى. بورك له فى تصانيفه لقصده الصالح؛ فإنه كان من العلماء الربانيين. مات سنة (٥١٦). له ترجمة فى: البداية والنهاية (١٢/ ١٩٣)، وشذرات الذهب (٤٨/٤)، ووفيات الأعيان (١/ ١٤٥).

(٣) ص (١٨)

(٤) وعرف الصحيح: قدم لاستحقاقه التقديم رتبة ووضعًا، وترك تعريفه لغة بأنه ضد المكسور =

طريق المتن[١]، من قولهم: «فلان سند» أى معتمد، سمى سندًا لاعتماد الحفاظ فى صحة الحديث وضعفه عليه، وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله، وقد يستعمل كل منهما فى مكان الآخر، فقوله «ما اتصل سنده» احتراز عن المنقطع وهو الذى لم يتصل سنده بأقسامه[٢]، ويأتى بيان أقسامه فى كلام المصنف **(وعدلت نقلته)** احتراز عن المستور ومن فيه نوع جرح، والعدل عندهم من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، ويأتى لنا بحث فى رسم العدل بهذا.

(ولم يشترط) الخطابى فى رسم الصحيح **(الضبط)** كما اشترطه غيره من أئمة الحديث، قال السيوطى فى شرح ألفيته: قال الحافظ ابن حجر قول الخطابى: «وعدلت نقلته» مغن عن التصريح باشتراط الضبط؛ لأن المعدل من عدله النقاد أى: وثقوه، وإنما يوثقون من اجتمع فيه العدالة والضبط، بخلاف من عرفه بلفظ العدل فيحتاج إلى زيادة قيد الضبط، فلا اعتراض عليه [ويؤخذ من هذا أنه إذا قيل فلان ثقة يخطىء ففيه مناقضة]. نعم يبقى الاعتراض عليه بعده زيادة قيد السلامة عن الشذوذ كما يأتى، والضابط عندهم: من يكون حافظًا متيقظا غير مغفل ولا ساه ولا شاك فى حالتى التحمل والأداء، وهذا هو الضبط التام، وهو المراد هنا.

واعلم أن الضبط قسمان: ضبط صدر، بأن يثبت الراوى ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء، وضبط كتاب، بأن يصونه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدى منه، لأن الناقل إن كان فيه نوع قصور عن درجة الإتقان دخل حديثه فى حد الحسن، وإذا نزلت درجته عن ذلك ضعف حديثه[٣].

= والسقيم، وهو حقيقة فى الأجسام بخلافه فى الحديث والعبادة والمعاملة وسائر المعانى فمجاز، أو من باب الاستعارة بالتبعية لكونه خروجًا عن الغرض. «فتح المغيث للسخاوى» (١/ ١٤).

(١) قوله: «طريق المتن» يعنون بالطريق سلسلة الرواة الناقلين عن الرسول ﷺ، سموا طريقًا على سبيل المجاز؛ لأنهم يوصلون إلى المتن كما يوصل الطريق إلى المكان المقصود. «المصباح» ص (٩).

(٢) لم يتصل سنده بأقسامه: يدخل فيه المنقطع والمرسل بقسميه والمعضل والمعلق الصادر ممن لم يشترط الصحة كالبخارى؛ لأن تعاليقه المجزومة المستجمعة للشروط فيمن بعد المعلق عنه لها حكم الاتصال، وإن لم نقف عليها من طريق المعلق عنه فهو لقصورنا وتقصيرنا. «فتح المغيث» (١/ ١٤).

(٣) انظر «فتح المغيث» (١/ ١٥).

(ولا) اشترط الخطابي **(سلامة الحديث من الشذوذ)** احترازاً عن الحديث الشاذ، وسيأتي بيانه **(و)** لا اشتراط سلامته من **(العلة)** والذى لم يسلم منها يقال له المعل: أى الذى لم يسلم عن أسباب خفية قادحة كما ستعرفه فى تعريف العلة فى كلام المصنف، فإن قيل: هذا قيد مستدرك فإنه لا يخفى على الضابط الحازم مثل تلك القادحة، قيل: يقال الصارم قد ينبو والحازم قد يسهو.

(ولا بد من اشتراط الضبط) أى لا فراق ولا محالة كما فى القاموس: أى لابد من اشتراط تمام الضبط، لا مطلقه، كما ستعرفه من عبارات أئمة هذا الشأن، وكأن المصنف أطلقه بناء على أن الضبط التام هو الفرد الكامل المتبادر كما هو الواقع فى رسوم الصحيح عند علماء الفن.

قال ابن الصلاح: أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذى يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه[١]، وقال الحافظ ابن حجر فى «النخبة»[٢]: بنقل عدل تام الضبط، ومثله عبارة المصنف فى مختصره فى هذا الفن.

ووجه الاحتياج إلى هذا القيد فى الرسم قوله: **(لأن من كثر خطاؤه عند المحدثين)** الظاهر تعلقه بقوله **(استحق الترك)** فلو أخره كان أولى، فإن المعنى استحقاق كثير الخطأ الترك عند أئمة الحديث، لا أن كثرة خطائه عند المحدثين كما هو واضح ترشد إليه عبارته الآتية قريبًا **(وإن كان عدلا)** إذ العدالة لا تنافى كثرة الخطأ فى الرواية، إذ مدرك ذلك عدم تمام الضبط، ومدرك العدالة غيره، وهذا فى كثرة الخطأ، وأما خفته فإنه يكون الراوى معه مقبولا، ويصير حديثه حسنا كما قال الحافظ: فإن خف الضبط فهو الحسن لذاته.

وقال المصنف فى مختصره فإن خف الضبط وكان له من جنسه تابع أو شاهد فالحسن، ويأتى تحقيق ذلك فى بحثه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

(وكذلك) أى: يستحق الترك **(عند الأصوليين)** أى: أهل أصول الفقه، ولكن بشرط غير شرط الأولين وهو **(إذا كان خطاؤه أكثر من صوابه، واختلفوا)** أى الأصوليون، لا أهل الحديث فإنه يعلم أنهم إذا تركوا من كثر خطاؤه فتركهم من تساوى خطاؤه وصوابه بالأولى، والفرق بين كثير وأكثر ظاهر، فهذان قسمان، والثالث أشار إليه بقوله **(إذا**

---

(١) علوم الحديث ص (٢٠).

(٢) ص (٢٩).

استويا فالأكثر منهم) أى الأصوليين **(على رده)** لعدم الظن بصدقه لأنه لا يحصل الظن بصدقه ولا يقبل إلا ما يظن صدقه، وإلا كان تحكمًا، وهذا ثالث الأقسام، ورابعها: أن يخف ضبطه، وهذا لم يذكره المصنف، وقد أشرنا إليه، وخامسها: من صوابه أكثر من خطائه، وهو مفهوم كلام المصنف حيث قال: لأن من كثر خطاؤه عند المحدثين استحق الترك كما سلف، وهذا يحتمل أنه الخفيف الضبط فهو مقبول عند المحدثين، لكن حديثه حسن لا صحيح عندهم، ويكون مقبولا عند الأصوليين.

(ومنع رده جماعة منهم المنصور بالله) عبد الله بن حمزة **(ولكنه قال: طريق قبوله الاجتهاد)** ولا يخفى أن هذه كلها أخبار آحاد وطريق قبولها الاجتهاد؛ وهو النظر فى أدلة التعبد بأخبار الآحاد، فما وجه تخصيص هذا القسم بالشرط المذكور؟! ثم لا يخفى أنه إذا استوى ضبط الراوى وعدمه كان قبول روايته قبولاً مع الشك فيها، والشك لا يعمل به، فإن أراد المنصور بالله أنه إذا حفته قرائن تفيد المجتهد ظن صدقه فليس يعمل بالمشكوك فيه من هذه الجهة بل من جهة ما حفه من القرائن.

(كما هو قول عيسى بن أبان) بفتح الهمزة **(ذكره)** المنصور بالله **(فى)** كتابه **(الصفوة)** وحكاه عنه فى «الجوهرة» للشيخ الحسن الرصاص **(وكذلك الفقيه عبد الله بن زيد)** العنسى **(ذهب إلى قبوله)** أى: قبول من تساوى ضبطه وعدمه.

وأما قوله: **(وادعى الإجماع على قبوله إن كان صوابه أكثر من خطائه)** فيحمل على أن ضمير قبوله فى هذه الجملة للراوى المقيد بكثرة صوابه على خطائه لتصح دعوى الإجماع لا فيمن تساويا، وإن كانت عبارته تقضى بعود الضمير إليه إذ الكلام فيه، ولا يصح أن يجعل قوله: «إن كان صوابه أكثر من خطائه» قيدًا لقوله: «ذهب إلى قبوله» لأنه غير محل النزاع، فإن النزاع فيمن تساويا فيه، لا من كان خطاؤه مكثورا، فإن مفهوم قوله آنفا أنه يرد الأصوليون من كان خطاؤه أكثر من صوابه أن من كان صوابه أكثر من خطائه غير مردود عندهم، وكذلك عند المحدثين لأن الأظهر أنه المراد بخفيف الضبط الذى جعلوا حديثه حسنًا، ولهذا راج للفقيه عبد الله دعوى الإجماع على قبوله **(ذكر)** الفقيه عبد الله **(ذلك كله فى الدرر)** جمع درة وهو كتاب للفقيه فى أصول الفقه **(وفى دعوى)** الفقيه عبد الله **(الإجماع نظر، لمخالفة المحدثين)**.

اعلم أنه يتصور هنا أربع صور:

الأولى: تام الضبط.

الثانية: من تساوى ضبطه وعدمه.

الثالثة: من كان ضبطه أكثر من عدمه.

الرابعة: من عدم ضبطه أكثر من ضبطه.

وينضاف إليها صورتان:

الأولى: من قل غلطه.

والثانية: من كثر غلطه.

الأولى من الأربع شرط الصحيح، والخامسة شرط الحسن فإن قلة الضبط هى خفته، والسادسة هى التى قال المصنف إنه يستحق صاحبها الترك عند المحدثين، وأما من صوابه أكثر من خطائه وهى الصورة الثالثة فمفهوم كلام المصنف أن صاحبها مقبول عند الأصوليين، ويحتمل أنها صورة خفة الضبط عند المحدثين فيكون مقبولاً عندهم أيضا فإنا لم نرهم عينوا خفة الضبط برتبة يتميز بها عن غيره، وعلى هذا فقد قبل المحدثون أهل هذه الصفة فى رجال الحسن فلا يتم قول المصنف إن فى دعوى الفقيه عبد الله الإجماع نظراً لمخالفة المحدثين فإن الفقيه عبد الله ادعى الإجماع على قبول من صوابه أكثر من خطائه، وهو فيما يظهر لنا خفيف الضبط، فيتم دعواه الإجماع على قبوله من الفريقين، لكنه شرط للحسن، والفقيه عبد الله إنما يتكلم على مجرد القبول، لا على ما هو شرط الصحيح، ويدل لذلك أن المحدثين جعلوا من القوادح فى الراوى فحش غلطه: أى كثرته وسوء حفظه، وهو عبارة عمن يكون غلطه أكثر من إصابته، هكذا ذكره الحافظ فى «النخبة» وشرحها.

فالذى ذكره المحدثون أربع صور: تام الضبط، خفيفه، كثير الغلط، من غلطه أكثر من حفظه، فالأوليان مقبول من اتصف بهما والأخريان مردود من اتصف بهما.

فعرفت أن قوله **(إلا أن يعنى إجماع الصحابة وإجماع غيرهم كما أشار إليه)** لا حاجة إليه، اللهم إلا أن يتبين أن المحدثين يفرقون بين من صوابه أكثر من خطائه وبين خفيف الضبط فيقبلون الثانى فى الحسن ويردون الأول. صح ما قاله المصنف، رحمه الله تعالى!.

(وأما السلامة من الشذوذ والعلة) عطف على قوله: «ولابد من اشتراط الضبط» أى: وأما اشتراط السلامة من الشذوذ والعلة أى فى رسم الصحيح كما صنعه جماعة من أئمة الحديث **(فقال الشيخ تقى الدين)** هو العلامة التقى محمد بن على القشيرى

المعروف بابن دقيق العيد[1] (فى) كتابه المسمى (**الاقتراح: فى هذين الشرطين نظر**) أى فى ذكرهما فى رسم الصحيح (**على مقتضى نظر الفقهاء**) لا على مقتضى نظر أئمة الحديث، وقد صرح بهذا المفهوم بقوله: «إن أصحاب الحديث زادوا ذلك فى حد الصحيح» (**فإن كثيراً من العلل التى يعلل بها المحدثون لا تجرى على أصول الفقهاء**) فليست عندهم شرطًا فى صحة الحديث.

واعلم أن بعض المحدثين يردون الحديث بالعلل، سواء كانت قادحة أو غير قادحة، كما صرح به الحافظ ابن حجر فى نكته على ابن الصلاح حيث قال: وأما الفقهاء فلا يردونه إلا بالعلة القادحة كما ذكره الشيخ تقى الدين بقوله: فإن كثيراً من العلل. . . إلى قوله: لا تجرى على أصول الفقهاء[2] فإن فيه ما يدل أن قليلاً منها تجرى على أصولهم، وهى العلل القادحة لا غير القادحة.

قال الحافظ: وأما العلل التى يعلل بها كثير من المحدثين ولا تكون قادحة أى ـ عند الفقهاء ـ فكثيرة: منها أن يروى العدل الضابط عن تابعى مثله عن صحابى حديثًا فيرويه عدل ضابط مثله مساوٍ له فى عدالته، وضبطه، وغير ذلك من الصفات العلية عن ذلك التابعى بعينه عن صحابى آخر، فإن هذا يسمى علة عندهم ـ أى المحدثين ـ لوجود الاختلاف على ذلك التابعى فى شيخه، ولكنها غير قادحة لجواز أن يكون التابعى سمعه من الصحابيين معا، ومن هذا جملة كثيرة. انتهى.

قلت: كلام الشيخ تقى الدين تنظير على شرطى السلامة من الشذوذ من العلة، ولم يبين وجه النظر إلا فى اشتراط السلامة من العلة دون الشذوذ؛ فالعلة قاصرة عن المدعى، ثم لا يخفى أنه قد حصل مما ذكر أن اصطلاح الفقهاء فى صحة الحديث غير اصطلاح المحدثين؛ إذ المحدثون يشترطون خلوه من العلة مطلقا، والفقهاء يشترطون خلوه من العلة القادحة، فهو باصطلاحهم أخص منه باصطلاح الفقهاء، وإذا كان كذلك فلا يتم جمع الخاص والعام فى رسم واحد، فاعتراض الشيخ تقى الدين على رسم المحدثين بأنه غير موافق لاصطلاح الفقهاء غير وارد، بل لابد من مخالفة الرسمين

---

(١) التقى محمد بن على القشيرى المعروف بابن دقيق العيد الإمام الفقيه الحافظ شيخ الإسلام. كان من أذكياء زمانه، واسع العلم، مديمًا للسهر، لم تر العيون مثله. مات سنة (٧٠٢) له ترجمة فى: شذرات الذهب (٦/ ٥)، وحسن المحاضرة (١/ ٣١٧)، والوافى بالوفيات (٤/ ١٩٣).

(٢) انظر «فتح المغيث» (١/ ١٦).

لاختلاف الاصطلاحين.

(قال ابن الصلاح): هو كما قال الذهبى فى «التذكرة»: الإمام الحافظ المفتى شيخ الإسلام تقى الدين أبو عمر وعثمان الشهرزورى الشافعى صاحب كتاب «علوم الحديث»، وقال أبو حفص بن الحاجب فى معجمه: إمام ورع وافر العقل حسن السمت متبحر فى الأصول والفروع بارع فى الطب، وأثنى عليه الذهبى كثيرًا، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة، قال ابن خلكان : كان أوحد فضلاء عصره فى التفسير والفقه **(وزين الدين)** هو العلامة الحافظ عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن العراقى البغدادى، كان إمامًا علامة مقرئًا فقيهًا شافعى المذهب أصوليًا منقطع القرين فى فنون الحديث وصناعته، ارتحل فيه إلى البلاد النائية، وشهدت له بالتفرد فيه أئمة عصره، وعولوا عليه، ولى قضاء المدينة نحو ثلاث سنين وانتفع به الأجلاء مع الزهد والورع والتحرى فى الطهارة وغيرها والتقنع باليسير وسلوك التواضع والكرم والوفاء، أفرد ابنه له ترجمة فى تأليف، مات فى شعبان سنة ست وثمانمائة عن إحدى وثمانين سنة، ذكره الحافظ السخاوى فى «شرح الألفية»[1] **(فالصحيح ما اتصل سنده بنقل عدل ضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة قادحة)** ظاهره أن هذا رسم ابن الصلاح والزين بلفظه، والذى رسمه ابن الصلاح ليس فيه لفظ «قادحة»، بل لفظه كما قدمنا بعضه، وتمامه «وألاَّ يكون شاذًا ولا معللاً».

وأما الزين فإنه زاد وصف العلة بالقادحة فى رسمه، فكأن المصنف أراد أن هذا الرسم مجموع رسميهما، وإن ذكر أحدهما ما لم يذكره الآخر، لكن عرفت أن الرسم على اصطلاح المحدثين؛ إذ هذه الكتب ألفت فى بيان اصطلاحهم، وعرفت أنهم يشترطون فى الصحيح السلامة من العلة مطلقا، فزيادة القادحة فى وصف العلة زيادة قادحة فى صحة الرسم على أصلهم، فحذف ابن الصلاح لها هو الصواب، وإثبات الشيخ زين الدين لها صير رسمه على اصطلاح الفقهاء، وهو بصدد بيان اصطلاح المحدثين، نعم قال ابن الصلاح فى بيان فوائد قيود حده: إنه احترز عما فيه علة قادحة، يريد أنه وقع الاحتراز عن هذا بقوله: «معللاً» ومراده: قادحة على رأى المحدثين وإن لم تكن قادحة عند الفقهاء بدليل أنه مثل فى النوع الثامن عشر فى بحث

(١) (١/ ٢). وله ترجمة أيضًا فى: إنباه الغمر (٢/ ٢٧٥)، وشذرات الذهب (٧/ ٥٥)، والضوء اللامع (٤/ ١٧١).

المعلل بأمثلة يقدح بها المحدثون ولا يقدح بها الفقهاء، وسيأتى.

وبهذا تعرف أن وصفه للعلة بالقادحة عند بيان القيود وإهمالها فى الرسم - بيان منه لما عليه المحدثون؛ فإن العلة تقدح عندهم فى صحة الحديث وإن لم تقدح عند غيرهم، فحذف وصفها بالقادحة فى الرسم لأن ألفاظه إنما يؤتى بها للاحتراز والجمع والمنع، فلو أتى بقيد القادحة فى الرسم لحمل رسمه على اصطلاح الفقهاء فإنه يحترز به عن العلة التى ليست بقادحة عندهم، وأتى به فى بيان فوائد القيود وصفًا كاشفًا لا يحترز به عن شىء، وبه تعرف أن وصف العلة بالقادحة عند الفقهاء احتراز عن علة لا يقدح بها، وأن وصفها فى لسان المحدثين إنما هو للكشف لا للاحتراز.

وقلنا فى نظمنا للنخبة فى رسم الصحيح:

وهوَ بنقلِ العدلِ ذى التمامِ فى ضبطِ ما يروى عنِ الأعلامِ
متصلاً إسنادُ ما يرويهِ لا علةً ولا شذوذ فيهِ
يدعى الصحيح فى العلوم عرفا

فهذا كما ترى جامع مانع على اصطلاح أئمة الحديث.

وبهذا التحقيق تعلم أن اعتراض الشيخ تقى الدين ليس فى محله، وتعرف أن قول ابن حجر فى جوابه عن اعتراضه إن ابن الصلاح لم يخل بذلك القيد بل قوله فى الرسم «ولم يكن معللا» يريد علة خفية قادحة مستدلا برسمه للحديث المعلل على اصطلاح المحدثين حيث قال: «إنه الحديث الذى اطلع فى إسناده على علة خفية قادحة» غير صحيح لأنه لم يرد بوصف العلة بالقادحة فى رسم المعلل إلا القادحة عند المحدثين، ولا مفهوم لها، بل هى وصف كاشف، وتعرف إتقان ابن الصلاح فى رسمه وجريه على اصطلاح أئمة الحديث من غير ملاحظة لاصطلاح غيرهم.

وقد حذف المصنف فى مختصره من رسم الصحيح قيد القادحة فهو غير موافق لما قررناه هنا، فتأمل، وتعرف أنه كان يحسن من المصنف تأخير كلام الشيخ تقى الدين، وأن يفرد عبارة ابن الصلاح ثم يورد عقيبها اعتراض الشيخ تقى الدين فإنه اعتراض لرسم ابن الصلاح.

(**قال الشيخ تقى الدين: لو قيل هذا**) أى الرسم الذى ذكره ابن الصلاح وزين الدين رسم (**الحديث الصحيح المجمع على صحته لكان**) قولاً (**حسنًا، لأن من لا يشترط هذه الشروط لا يحصر الصحيح فى هذه الأوصاف**) يريد أنه لو قيل: إن رسم ابن الصلاح

الذى سبق اعتراضه له رسم للحديث الصحيح المتفق على صحته لكان حسنًا؛ لأن من العلماء من لا يشترط ما ذكر من الشروط فيما يجعله صحيحًا فيكون هذا صحيحًا عنده لأنه حوى ما شرطه وزيادة **(ومن شرط الحد الجمع)** لأفراد المحدود **(والمنع)** لدخول غيرها فيه، **(فقال ابن الصلاح[1]: هذا صحيح باتفاق أهل الحديث)** قلت: وذلك لأنه قد جمع القيود المعتبرة عند أئمة الحديث، وهى ثلاثة ثبوتية، وهى: اتصال السند، وعدالة الناقل، وضبطه، وقيدان عدميان، هما: عدم الشذوذ والعلة، فهذه الخمسة هى المعتبرة فى حقيقة الصحيح عند المحدثين ـ لكن تقييده هنا للعلة بالقادحة أخرج منه بعض أفراد الصحيح، وهو ما فيه علة غير قادحة، فإنه غير صحيح عند المحدثين كما عرفت.

فقوله: «صحيح باتفاق المحدثين» مسلم. لكنه غير جامع؛ لخروج بعض أفراد الصحيح منه عندهم كما عرفت، وقد قال الشيخ تقى الدين «من شرط الحد الجمع والمنع» وهذا الحد قد جمع أفراد المحدود ومنع ما عداها وإن خرج منه بعض أفراد الصحيح عند أئمة الحديث وتسمية مثل هذه الرسوم حدودًا لا يتم على اصطلاح أهل الميزان، فهو من باب التسامح فى ذلك.

ويحتمل أن يراد بقوله: «ومن شرط الحدّ. . . إلى آخره» الاعتراض على الحد بأنه لم يشمل كل أفراد الصحيح على اصطلاح الفقهاء، فلم يكن جامعًا، فإن أراد هذا فجوابه ما سلف أنه بصدد رسمه على اصطلاح المحدثين، ومعناه أخَصُّ من معنَاه عند الفقهاء، ولا يتم جمع الأخص والأعم فى حد.

وقد أفصح ابنُ الصلاح عن مراده من بيان معنَاه عند الفقهاء بما نَقَله عنه المصنف من قوله: «فقال ابن الصَّلاح هذا صحيح باتفاق أهل الحديث» ولفظ ابن الصلاح «فهذا هو الحديث الذى يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث». انتهى. فتسامَحَ الزينُ فى عبارته ولم ينقلها بلفظها، وتبعه المصنفُ، ثم رأيت بعد كَتْبِ هذا بأيام فى «شرح الإلمام» لابن دقيق العيد ـ المَتْنُ والشرح له ـ ما لفظه «إن لكل من أئمة الفقه والحديث طريقًا غير طريق الآخر، فإن الذى تقتضيه قواعدُ الأصول والفقه أن العمدة فى تصحيح الحديث عَدَالَةُ الراوى وجَزْمُه بالرواية، ونظرهم يميل إلى اعتبار التَجْويز الذى يمكن

---

(١) علوم الحديث ص (٢٠).

معَه صِدْق الراوى وعَدَم غلطه، فمتى حَصَل ذلك وجازَ ألا يكون غلطًا وأمكن الجمعُ بين روايته ورواية مَنْ خالَفه بوجهٍ من الوجوه الجائزة لم يُترك حديثه، فأما أهل الحديث فإنهم قد يروون الحديث من رواية الثقات العدُول ثم تقوم لهم علل تمنعهم عن الحكم بصحته». انتهى كلامه بنصه. وهو صريح فى اختلاف الاصطلاحَيْن فى مُسمى الصحيح من الحديث كما قررناه والحمد لله.

واعلم أن ابن الصلاح قال فى كتابه «علوم الحديث»: «أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذى يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذًا ولا مُعلّلاً» ثم قال: «فهذا الحديثُ الذى نحكم له بالصِحَّة بلا خلافٍ بين المحدثين». انتهى كلامه بلفظه.

إذا عَرفت هذا عَرفت أن تعريف ابن الصلاح جامعٌ مانعٌ على رأى أهل الحديث كما قررناه، ولكن المصنف لما أتى بالتعريف الذى نسبه إلى ابن الصلاح والزين وفيه تقييد العلة بالقادحة فخرج بزيادتها عن أن يكون جَامعًا على رأى المحدثين كما عرفناك.

ثم قالَ ابن الصلاح: «فهذا هو الحديث... إلى آخره» مشيراً إلى رسمه، فكلامه صحيح وحده جامعٌ مانعٌ على رأى المحدثين، فالخلل وقع من نسبة المصنف الحدّ الذى أتى به إلى الزين وابن الصّلاح، وزيادة «قادحة» للزين فقط، وعرفت أن قول المصنف: «فقال ابن الصلاح: هذا صحيح» نقلٌ لكلام ابن الصلاح بالمعنى، على أنه إنما أشار بهذا إلى الحديث حيث قال: «فهذا الحديث الذى نحكم له بالصحة» وعبارة المصنف رحمه الله تعالى قاضية بأن الإشارة إلى الحد الذى ذكره هو.

(قال زين الدين: إنما قيد) أى ابن الصلاح **(نفىَ الخلاف بأهل الحديث لأن فى المعتزلة من يشترط العدد**[١]**)** أى زيادة عدد الرواة على الواحد **(حكاه الحازمى)** هو الإمام الحافظ البارع النسابة أبو بكر محمد بن موسى بن حازم الهمذانى، أثنى عليه الذهبىُّ وذكر له عدة مؤلفات منها: «الناسخ والمنسوخ» فى الحديث، وعد لَه أشياء غير ذلك[٢] **(فى شروط الأئمة)** لفظ الزين فى شرْح ألفيته بَعْد نقل كلام ابن الصلاح: إنما قيدَ نفى

---

(١) فتح المغيث (١/ ١١).

(٢) قال ابن النجار: كان من الأئمة الحفاظ، العالمين بفقه الحديث ومعانيه ورجاله، ثقة حجة زاهدًا ورعًا عابدًا، أدركه أجله شابًا. له ترجمة فى: البداية والنهاية (١٢/ ٣٣٢)، والعبر (٤/ ٢٥٤)، ووفيات الأعيان (١/ ٤٨٨).

الخلاَف بأهل الحديث لأن بعض متأخرى المعتزلة يشترط العدد فى الرواية كالشهادة... إلى آخره، فأفادت عبارته أنه أشار ابن الصلاح إلى من يقول إنه يُشترط فى الرواية عدد الشهادة وهو الاثنان، وهذا العدد ذكره أبو مَنْصُور عن الجاحظ[1].

[وعبارة المصنف بقوله: «العدد» مُجْمَلَة فى قدر العدد، فلذا نقلنا لفظ الزين].

وأنه يشترط فى الرواية الاثنين عن الاثنين، والمصنف قال (**قلت: بل مذْهب البغدادية من المعتزلة اشتراط التواتر**) وهو: نقل جماعة عن جماعة تُحيل العادةُ تواطؤهم على الكذب، معَ استواء الوسط[2] والطرفين[3]، بشرط أن يسند إلى الحس[4]، ولا يشترط له عدد معين عند المحققين كما عرف فى الأصول.

وكأن المصنف أراد بمجرد الإفادة أن من الناس مَنْ يشترط التواتر، وإلا فإنه لا يصح تفسيرُ عبارة الزين بمذهب البغدادية من المعتزلة لأن من يشترط التواتر لا يشترط عددًا معينًا، وعبارة الزين أن بعض المعتزلة يشترط العدد فى الرواية كالشهادة، فلا يصح أن يجعل إشارة إلى القائلين منهم بشرطية التواتر.

فإن قلت: لعل معتزلة بغداد يجعلون للتواتر عددًا معينًا فيصح تفسير ما قاله الزين بهم.

قلتُ: لا يصحّ وإن قالوا بالعدَد، لاتفاق القائلين إنه لابدَ وأن يكون أهل التواتر أكثر من أربعة، وزينُ الدين أشار إلى مَنْ يقول إن الرواية كالشهادة، والشهادة عند

---

(١) الجاحظ هو: أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى، ويعرف بالجاحظ لجحوظ عينيه، واشتهر بقبح خلقته، وبلغ من الذكاء وجودة القريحة ما جعله من كبار أئمة الأدب. مات سنة (٢٥٥ هـ). له ترجمة فى: وفيات الأعيان (١/ ٣٨٨)، وطبقات الأدباء (٢٥٤)، وتاريخ بغداد (١٢/ ٢١٤).

(٢) يقصد بالاستواء: الاستواء فى الكثرة، وإن تفاوت العدد مثل أن يكون عدد الطبقة الأولى ألفًا، وعدد الثانية تسعمائة، وعدد الثالثة ألفًا وتسعمائة.

(٣) الطرفين: المراد بهما الطبقة الأولى من الرواة، وهى التى نقلت الخبر عن مصدره الأصلى، والطبقة الأخيرة وهى التى ألقت الخبر إلى السامع.

(٤) الحس: معناه أن يكون ذلك الخبر مما يدرك بالحس، ويكون مستند المخبرين هو الإحساس على وجه اليقين.

وذلك مثل أن يقولوا: رأينا رسول الله ﷺ يفعل كذا، وسمعناه يقول كذا، فإن كان الخبر مما لا يدرك بالحس لا يسمى متواترًا. «توجيه النظر» ص (٣٤) بتصرف يسير.

الإطلاق تتبادر إلى الاثنين، على أنا لوَ حملنا عبارته على أكثر نصَاب الشهادة فهو أربعة [كما فى الزنا] والتواتر لا يكفى فيه الأربعة.

واعلم أنه قال الحافظ ابن حَجر: إنه رأى فى تصانيف الجاحظ أحدِ المعتزلة أن الخبر لا يصحُّ عندهم إلا إن رواه أربعة، وعن أبى على الجبائى أحدِ المعتزلة كما حكاه أبو الحُسَين البصرى فى «المعتمد» أن الخبرَ لا يقبل إذا رواه العَدْلُ الواحد إلا إذا انْضم إليه خبرُ عَدل آخر وعَضَده موافقةُ ظاهر الكتاب، أو ظاهر خبر آخر، أو يكون قد اشتهر بين الصحابة، أو عمل به بعضهم. انتهى.

وفى «مختصر المنتهى» لابن الحاجب: أن الجبائى يقول: لا يجوز التعبد بخبر الواحد عَقْلاً، وأما وجوب العمل به فإنه نسب عدم وجوب العمل به إلى القاشانى وابن داود والرافضة وجَعَلهما مسألتين.

(وعندى أنه) أى ابن الصلاح **(لو لم يقيد نفى الخلاف بذلك)** أى بقوله: «عند المحدثين» **(كما فعل الشيخ تقى الدين)** ابن دقيق العيد فإنه قال: «لو قيل هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته» فإنه أطلق الإجماع، ولم يقيده بالمحدثين ولا غيرهم **(لكان)** أى الحد مع عدم التقييد **(صحيحًا، ويحمل على إجماع الصحابة)** أى يحمل رسم ابن الصلاح للصحيح بتلك القيود على أنه أراد إجماع الصحابة، والمراد إجماعهم على قبول مَنْ له تلك الأوصاف، لا أنهم رسموا الصحيح، فإن هذا التقسيم للحديث عُرْفٌ حادث بعد عصرهم **(ومَنْ بَعْدَهم)** من التابعين **(حتى حدث هذا الخلاف)** أى خلاف المعتزلة.

قلت: فى كلام المصنف رحمه الله تعالى أبحاث:

أحَدها: أن الصحابة لم يجمعوا على قبول من له هذه الأوصاف؛ فإنه سيأتى للمصنف رحمه الله تعالى أن عَليًا كرم الله وجهه كان يُحلّف الراوى، وقد علم من كتب الحديث أن عمر[١] رضى الله عنه ردّ خبر المغيرة، وردّ خبر أبى موسى، حتى انضم إليهما غيرهما، وردَّ خبر فاطمة بنت قيس، ورد علىٌّ رضى الله عنه خبَرَ معقل بن سنان، وقال: أعرابى بوال على عقبيه ـ وإن قيل: إنه لم يصح عنه ـ ثم كانوا يقبلون

(١) عمر هو: ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشى العدوى المدنى أمير المؤمنين. كان من قديمى الإسلام والهجرة، وممن صلى إلى القبلتين، وشهد المشاهد كلها. ومات سنة (٢٣). له ترجمة فى: أسد الغابة (٤/ ١٤٥)، والإصابة (٢/ ٥١١)، وشذرات الذهب (١/ ٣٣).

الْمُرْسل فإنهم قالوا: إن ابن عباس[١] رضى الله عنهما لم يَسْمع من النبى ﷺ إلا بضعة عشر حديثًا، وقيل: أقل، وروى الكثير الطيب عن الصحابة من دون ذكرهم، وكذلك غيره.

الثانى: أن ابن الصلاح قد صرح بمراده من قيد نفى الخلاف، فإنه قال: «بلا خلاف بين أهل الحديث، وقد يختلفون فى صحة بعض الأحاديث لاختلافهم فى وجود هذه الأوصاف فيه أو لاختلافهم فى اشتراط بعض هذه الأوصاف كما فى المرسل». انتهى. فأفاد أن المحدثين يختلفون فى صحته لعدم وجود بعض الأوصاف التى هى الاتصال بنَقْل العدل الضابط عن مثله وعدم الشذوذ والعلة، فإن وُجدتْ فهو عندهم صحيح بلا خلاف بينهم، وإن فقد البعض منها جاء فيه الخلاف، ومَثَّل بالمرسل لأنه فقدَ فيه الاتصال، وقد ذهب أقوام إلى أنه صحيح، ولذا قال المصنف فى مختصره فى رسم الصحيح: إنه نقل عدل تام الضبط متصل السند غير مُعَل، ثم قال: وعند مَنْ يقبل المرسل نقل عَدْل غير مُغَفّل بصيغة الجزم دون صيغة التمريض والْبَلاَغ، فجعل المرسل عند قابليه قسمًا من الصحيح.

وإذا عرفت هذا عرفت أن ابن الصلاح لم يرد بقوله: «بلا خلاف بين أهل الحديث» الإشارة إلى مَنْ يشترط العدد من المعتزلة كما قاله زينُ الدين، بل الإشارة إلى خلاف أهل الحديث الذين ألف كتابه فى اصطلاحهم، ولذا قال: «وقد يختلفون» أى أهل الحديث أنفسهم، فالحديث إن جمع تلك القيود اتفقوا على صحته، وإن فقد بعضها جاء فيه الخلاف بين أهل الحديث؛ إذ منهم مَنْ لا يشترط تمام الضبط فيدخل الحسن فى الصحيح كما سيأتى.

وبه تعرف أنه لابد من التقييد لنفى الخلاف بالمحدثين، إذ التأليف على اصطلاحهم، والخلاف بينهم، لا أنه إشارة إلى مَنْ يشترط العدد، وتعرف أنه لا يريد إجماع الصحابة، وكيف يُحْمل كلامه على الإشارة إلى مَنْ يشترط العدد كما زعمه زين الدين وهو يقول: «لاختلافهم فى وجود هذه الأوصاف فيه أو لاختلافهم فى اشتراط بعض هذه الأوصاف ـ أى فى شرطيته ـ كالاتصال» فإن مَنْ يقبل المرسل لا يشترطه، ولم يقل

(١) ابن عباس هو: عبد الله بن عباس القرشى الهاشمى المكى، وهو حبر الأمة وترجمان القرآن، روى عن رسول الله ﷺ وأكثر. مات سنة (٧٠). له ترجمة فى: أسد الغابة (٣/ ٢٩٠)، والإصابة (١/ ٣٢٢).

لاختلافهم هَل تكفى هذه الأوصاف أو لابد من زيادة عليها حتى يفسرها باشتراط العدد.

وبه أيضًا تعرف أن قول المصنف: «قلت: بل مذهب البغدادية من المعتزلة اشتراط التواتر» ليس فى محله.

البحث الثالث: أن من جَعل ذلك القيد للإشارة إلى من يشترط العدد مبنى على أنه أريد بالعَدْل الضابط فى الرسم الواحد، فلا يدخل فيه الاثنان ولا أكثر منهما، ولا تصح إرادته لأنه يُخْرج حينئذ عن الرسمِ الحديثَ العزيزَ، وهو: ما يرويه اثنان عن اثنين، والمشهور: وهو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، والكل من قسم الآحاد، ورسم الصحيح عامٌ لهما، فلابد من أن يراد بالعدل والضابط الجنس ليشمل ما ذكر، وحينئذ لا يخرج عنه مَنْ يشترط العدد باثنين أو أكثر.

البحث الرابع: كلام الزين والسيد محمد ـ رحمهما الله تعالى ـ أن شرط العدد إنما هو لجماعة غير أهل الحديث ـ غيرُ صحيح، فإن أهل الحديث قاطبة قد اعتبروا العدد فى العزيز وهو أحد أقسام الآحاد كما عرفت، وإنما اختص الجُبائى بأنه حَصر المقبول من الآحاد عليه فما فوقه، ثم إنه قد نقل ابنُ الأثير فى مقدمة «جامع الأصول» أن شرط الشيخين أن يَرْوى الحديث الصحابى المشهورُ بالرواية عَنْ رسول الله ﷺ، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه التابعى المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخارى ومسلم متقنًا مشهورًا بالعدالة فى روايته، ثم قال: وهذا الشرط الذى ذكرناه ذكره الحاكم، ثم رد ابن الأثير على من قال إن هذا لا يتم؛ إذ فى البخارى أحاديث على غير هذا الشرط كما هو معروف فى كتابه، وقرر أن هذا شرط الشيخين.

وقال الحافظ ابن حجر فى «النخبة» وشرحها[1] عند ذكر العزيز: وهو ألاَّ يروى الحديث أقل من اثنين، وليس شرطًا للصحيح خلافًا لمن زعمه وهو أبو على الجُبَّائى من المعتزلة وإليه يومىء كلام الحاكم[2] فى «علوم الحديث» حيث قال: الصحيح أن يرويه

(١) ص (٢٤).

(٢) الحاكم هو: الحافظ الكبير إمام المحدثين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبى الطَّهْمانى النيسابورى. كان إمام عصره فى الحديث العارف به حق معرفته، ثقة يميل إلى التشيع. مات سنة (٤٠٥). له ترجمة فى: البداية والنهاية (١١/ ٣٥٥) ، والعبر (٣/ ٩١) ، ووفيات =

الصحابى الزائل عنه اسمُ الجهـالة بأن يكون له راويان ثم يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة، وصرح به القاضى أبو بكر بن العربى[١] فى شرح البخارى.

ثم قال: قال ابن رشيد[٢]: ولقد كان يكفى القاضى فى بطلان ما ادعى أول حديث فيه مذكوره. انتهى.

قلت: وإليه أشَرْنا فى نظم النخبة بقولنا:

وليس شرطا للصحيح فاعلمِ   وقيل شرطٌ وهو قول الحاكمِ

ومراد ابن رشيد بأول حَديث: حديثُ «إنما الأعمال بالنيّات»[٣] وهو مروى بالآحاد، فإنه لم يَرْوه إلا عمرُ رضى الله عنه، ولم يروه عنه إلا عَلْقمة، ولم يَرْوه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم، ثم تفرد به يحيى بن سعيـد عن محمد، وكذلك آخر حديث مذكور فيه، وهو حـديث «كلمتان خفيفـتان على اللسان. . . إلخ»[٤] لم يروه إلا أبـو هريرة، وتفرد به عنه أبو زرْعة، وتـفرد به عنه عمارة بن القعـقاع، وتفرد به محمـد بن فضيل وعنه انتشر.

وإذا عرفت هذا عرفت أن فى اعـتبار العدَد خلافًا لبـعض أئمة الحديث، وادُّعى أنه شرط البخارى، لكن التحقيق خلاف ذلك.

(وسوف يأتى تعـريف الحسن والضـعيف وغيـرهما إن شـاء الله تعالى) بعد استيفاء الكلام على ما يتعلق بالصحيح.

* * *

= الأعيان (١/ ٤٨٤).

(١) أبو بكر بن العربى هو: العلامة الحافظ القاضى أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلى. جمع وصنف وكـان متبـحرًا فى العلم، ثاقب الذهن، كـريم الشمـائل. مات سنة (٥٤٣). له ترجمة فى: البداية والنهاية (١٢/ ٢٢٨)، والعبر (٣/ ٣٤٠)، ووفيات الأعيان (١/ ٤٨٩).

(٢) ابن رشيد هو: الإمام المحـدث ذو الفنون محب الدين أبو عبد الله محمد بن عمـر بن محمد بن رشيد الفهرى السبتى. قال ابن حجـر: طلب الحديث فمهر فيه. وقال لسان الدين بن الخطيب: كان إمامًا، عالى الإسناد، تام العناية بصناعة الحـديث. مات سنة (٧٢١). له ترجمة فى: البدر الطالع (٢/ ٢٣٤)، والدرر الكامنة (٤/ ٢٢٩).

(٣) البخارى (١/ ٢)، ومسلم فى: الإمارة: حديث (١٥٥)، وأحمد (١/ ٢٥).

(٤) البخارى (٨/ ١٠٧)، ومسلم فى: الذكر والدعاء: حديث (٣١)، وأحمد (٢/ ٢٣٢).



[فى بيان مراد أهل الحديث بقولهم: هذا حديث صحيح]

(**المراد**) أى مراد أهل علوم الحديث (**بالصحيح والضعيف**) ذكره وإن كان تعريفه متأخراً ذكراً لحكم النقيض عند حكم نقيضه (**قال زين الدين: وحيث يقول المحدثون هذا حديث صحيح فمرادهم فيما ظهر لنا عملاً بظاهر الإسناد لا أنه مقطوع بصحته**)[١] هو مأخوذ من كلام ابن الصلاح فإنه قال: وليس من شرطه - يريد الصحيح - أن يكون مقطوعا به (**فى نفس الأمر**)[٢] .

وهذا كلام صحيح (**لجواز الخطأ والنسيان على الثقة**) سواء أريد المصحِّح له من الرواة إلا أنه لا يخفى أن هذا الإخبار عن مرادهم قليل الإفادة لأنه معلوم أن ما فى نفس الأمر لا يطلع عليه إلا الله تعالى، وأنه لا يكلف أحداً إلا بالعمل بما خوطب به وظهر له صحته أو غيرها.

وقد قال نبينا صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما أقطع له قطعة من نار»[٣] لأنه يحكم بما أُوجِبَ عليه الحكم به عنده وهو حصُول نصَاب الشهادة مثلا وإن كانت كذبًا فى نفس الأمر، وقد نقل إليه صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلاً يأتى أم ولده فأرسل عليًا عليه السلام لقتله فوجده مجبوبًا فتركه، فقال النبى ﷺ: «أحسنت»[٤] .

ولكنه ذكره المصنف ليتوصل به إلى قوله: (**هذا هو الصحيح الذى عليه أكثر أهل العلم، خلافًا لمن قال: إن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر، كحسين الكرابيسى**) نسبة إلى الكِرْبَاس - بالكسر - الثوب الأبيض من القطن، معرب فارسيته بالفتح غيروه لعزة

(١) فتح المغيث (١/ ١١).

(٢) علوم الحديث ص (٢١).

(٣) البخارى (٩/ ٣٢ و ٨٦)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والبيهقى (١٠/ ١٤٩).

(٤) مسلم فى: التوبة: حديث (٥٩)، وأحمد (٣/ ٢٨١).

فَعْلال، والنسبة كرابيسى، كأنه شبه بالأنصارى[١] وإلا فالقياس كِرْباسى، قاله فى القاموس **(وغيره)**.

واعلم أن ظاهر مراده بالعلم: العلم بالمعنى الأخص؛ إذ العلم بالمعنى الأعم يشمل الظن لكن لما قال «الظاهر» قال الحافظ ابن حجر: إنما يكون ذلك مخالفًا لو قال يفيد العلم وأطلق، فأما الظاهر ـ وهو غلبة الظن على صحته ـ فلاخلاف فى أنه يفيده، والله أعلم بمراد الكرابيسى، فإن العبارة المذكورة هنا لا تصرح بالمقصود، وقد نقل عن أبى بكر القفال مثلها، وأُوّل ذلك بغالب الظن، لأن العلم لا يتفاوت . اهـ.

قلت: يعنى لا يقال فيه ظاهر وغير ظاهر، بخلاف الظن.

(وحكاه ابن الصباغ) بفتح الصاد المهملة فموحدة مشددة فغين معجمة بعد ألفه، هو أبو نصْرٍ عبد الله بن محمد بن عبد الواحد، فقيه العراقيين فى وقته، مؤلف كتاب «الشامل» فى فقه الشافعية و «العدة» فى الأصول **(فى العدة عن قوم من أصحاب الحديث)** قد علم أن خبر الواحد يفيد الظن، فإذا حفته القرائن أفاد العلم كما قال الحافظ فى «النخبة» وشرحها[٢]،وقد يقع فيها ـ أى فى أخبار الآحاد المنقسمة إلى مشهور وعزيز وغريب وهى أقسام الآحاد ـ ما يفيد العلم النظرى بالقرائن على المختار . اهـ.

وقلنا فى نظم النخبة:

وقد يفيد العلم أعنى النظرى إذا أتَتْ قرائن للخبر

واعلم أن الأقوال فى خبر الواحد فى إفادته العلم ثلاثة كما ذكره ابن الحاجب والعضد وغيرهما:

الأول: أنه يفيد العلم بنفسه مطردًا: أى كلما حصل خبر الواحد حصل العلم، وهو قول أحمد بن حنبل[٣].

والثاني: أنه يحصل به العلم ولا يطرد، أى ليس كُلّمَا حصل حصل العلم به.

الثالث: أنه لا يحصل العلم به إلا بقرينة.

---

(١) تدريب الراوى (١/ ٧٥).

(٢) ص (٢٦).

(٣) أحمد بن حنبل بن هلال الشيبانى المروزى، أبو عبد الله أحد الأئمة، حافظ فقيه، حجة زاهد ورع، وهو رأس الطبقة العاشرة. مات سنة (١٤١). له ترجمة فى: تاريخ بغداد (٤/ ٤١٢)، وشذرات الذهب (٢/ ٩٦)، ووفيات الأعيان (١/ ٤٧).

والمسألة مستوفاة هنالك، والمراد بيان أن المسألة من المسائل المعروفة، والخلاف فيها واسع، فأحد أقوال أحمد كقول الكرابيسى، وكأنه الذى أراده ابنُ الصباغ بقوله عن قوم من أصحاب الحديث «والحق أن فيه ما يفيد العلم كما هو أحد الأقوال».

وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يبعث الآحاد إلى الأقطار يَدْعون إلى الإيمان، ولابُدَّ فيه من العلم، ولا يكفى فيه الدخول بالظن، وكان يُرَتب على خبر الآحاد ما يرتب على ما يفيد العلم كقَبوله خبر الوليد بن عقبة فى قصة بنى المصطلق وإرادته صلى الله عليه وآله وسلم غزْوهم استناداً إلى خبره، حتى أنزل الله ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ﴾ [الحجرات:٦] ثم المراد من العلم هنا بخبر الآحاد: العلم بالمعنى الخاص، وهو الاعتقاد الجازم المطابق الذى لا يبقى معه شك ولا شبهة، فقول الزين: «العلم الظاهر» يريد به هذا المعنى، إذ العلم بالمعنى الأعم لا خلاف فى إفادة خبر الآحاد له، على أن قول الكرابيسى «العلم الظاهر» يحتمل أنه لا يريد به ما فى نفس الأمر، بل أنه يفيد خبر الآحاد العلم المذكور ظاهراً لا قطعًا.

(قال الباقلانى) هو أبو بكر محمد بن الطيب الباقلانى - بفتح الموحدة، وبعد الألف قاف ثم لام ألف، وبعده نون - نسبة إلى الباقلاء وبيعه، وأنكر الحريرى هذه النسبة، وقال: من قصر الباقلا قال: باقِلِّىٌّ، ومن مدّ قال: باقلاوِىٌّ وباقلائىٌّ، وفى «جامع الأصول»: «قولهم باقلانى على خلاف القياس مثل صنعانى» ذكر ابن خلكان أنه سكن بغداد وصنف التصانيف الكثيرة فى علم الكلام وسمع الحديث **(إنه)** أى القول بإفادة خبر الواحد العلم **(قول من لا يحصل علم هذا الباب)** أى باب ما تفيده أخبار الآحاد، ولا يخفى ما تقدم من قول أحمد وغيره فى إفادته إياه.

والحاصل أنه قيل بإفادته العلم مطلقًا وعدمها مطلقًا وإفادته تارة وعدمها أخرى، فكيف يقال إنه قول من لا يحصل علم هذا الباب؟ على أنه لا يخفى أن من أخبر عن نفسه بأنه حصل له العلم بأى سبب من الأسباب المحصلة له يصدق فى نفسه، وأما حكمه بأنه يحصل لغيره ما حصل له من العلم بذلك السبب فهذه دعوى على الغير مستندها القياس على النفس، واختلاف الإدراك معلوم، فلا يكاد يستوى اثنان فى رتبة، فالقول بأن هذا السبب الفلانى مثلاً يفيد العلم أوْ لا يفيده لكل من حصل له ليس بمقبول.

(قال زين الدين: إن أخرجه) أى الحديث الصحيح الأحادى **(الشيخان)** البخارى

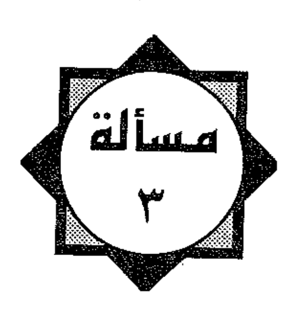
ومسلم أى: اتفقا على إخـراجه عن الصحابى (أو) انفرد (أحدهما) بإخراجه (**فاختيار ابن الصلاح القطع بصحـته، وخالفه المحققون كـما سيأتى**)[١] للمصنـف فى ذكر حكم الصحيحين، ويأتى الكلام عليه.

(**وكذا قولهم**) أى أئمة الحديث (**هذا حديث ضعـيف، مرادهم فيما لم يظهـر لنا فيه شروط الصحة**) أى ولا الحسن (**لا أنه كذبٌ فى نفس الأمر**) هذا إذا كان تضعيفه لكذب راويه، وإلا فإن أسباب التـضعيف كثيرة كما يأتـى، فلو قال: «لا أنه ضعيف فى نفس الأمر» لكان أشـمل، وفى قوله «وإصـابة من هو كثيـر الخطأ» إشارة إلى مـا صوبنا به عبارته إذ كثيـر الخطأ ليس خبره كذبًا بل مردودًا (**لجواز صـدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ**)[٢].

* * *

(١) فتح المغيث (١/ ١٢).

(٢) فتح المغيث (١/ ٢٨)، وتدريب الراوى (١/ ٧٦).



[من علوم الحديث:
فى معرفة أصح الأسانيد]

(**أصح الأسانيد - واختلفوا**) أى أئمة الحديث على ثلاثة أقوال: إطلاقين وتفصيل كما ستعرفها (**هل يمكن معرفة**) المحدث (**أصح الأسانيد**) وكذا يجرى فى الحديث نفسه.

قال ابن الصلاح[1]: ولهذا نرى الإمساك عن إسناد أو حديث إلى آخره، فليس الكلام مقصوراً على الأسانيد كما هنا.

قلتُ: كأنه حذف الزين قوله: «أو حديث» لأنه قال الحافظ ابن حجر: لا يحفظ عن أحد من أئمة الحديث أنه قال حديث كذا أصح الأحاديث على الإطلاق؛ لأنه لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره أن يكون المتن المروى به أصح من المتن المروى بالإسناد المرجوح، لاحتمال انتفاء العلة عن الثانى ووجودها فى الأول، أو كثرة المتابعات وتواترها على الثانى دون الأول، فلأجل هذا ما خاض الأئمة إلا فى الأول خاصة، وكأنه قال: هل يمكن أو لا يمكن.

(**قال زين الدين: والمختار أنه**) أى معرفة الأصح، ذكر الضمير لإضافته إلى المذكر (**لا يصح**) الظاهر أن يقال «لا يمكن» لأنه عنوان البحث، فكأنه أراد بالصحة الإمكان (**لأن تفاوت مراتب الصحة**) التى يفيدها صحيح وأصح، إلا أن ابن الصلاح ذكرَ هذا البحث بعد بيان مراتب الصحة، فإنه قال: «الصحيح يتنوع إلى متفق عليه ومختلف فيه، ويتنوع إلى مشهور وغريب وبين ذلك، ثم قال: إن درجات الصحيح تتفاوت فى القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التى تنبنى الصحة عليها، وتنقسم باعتبار ذلك إلى أقسام يستعصى إحصاؤها على العَادّ الحاصِر»[2]. اهـ.

(١) علوم الحديث ص (٢٢).
(٢) علوم الحديث ص(٢٢).

وهذا التفاوت فى المراتب التى علل بها زينُ الدين لا يتضح إلا بعد معرفة هذه التقاسيم، فلو أشار إليها كان أتم فى الإفادة لقوله: **(مترتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة)** ولا سبيل إلى معرفة تمكنه منها إلا بعد معرفة هذه التقاسيم ليعرف الأعلى مرتبة من الأدنى، كما قال: **(ويعز وجود أعلى دَرَجات القبول فى كل فرد فرد)** من الرواة: بأن يكون أكمل رواة الأحاديث عدالة وضبطًا بالنسبة إلى كل راوٍ فى الدنيا للحديث النبوى **(فى ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة)** إذ قد لا يعز فى بعض الرواة أو فى تراجم معقودة لرواة متعددين كما يأتى أنه قد حكم على بعض التراجم بالنسبة إلى راوٍ معين، وهذا التعليل يشعر بأنه يمكن، وإنما يعز، ولو عبر المصنف فى أول البحث بقوله: «يعز معرفة أصح الأسانيد» لكان أوفق لما ذكره هنا.

نعم عبارة الحافظ بلفظ: «لا يمكن أن يقطع الحكم فى أصح الأسانيد لصحابى واحد» وكأنه لذلك قال المصنف: **(وقريب من هذا)** أى من كلام الزين **(ما قاله الحاكم)** أى: أبو عبد الله الإمام الكبير الحافظ الشهير الضبى النيسابورى، متفق على إمامته وجلالته، ويأتى ذكر كتابه «المستدرك» وكلام الأئمة فيه، وهذا الذى ذكره المصنف ذكره الحاكم فى كتابه «علوم الحديث» **(وسيأتى كلامه)** قريبًا.

وهذا الإطلاق الأول فى المسألة. والإطلاق الثانى ما أفاده قوله: **(قال ابن الصلاح: إن جماعة من المحدثين خاضوا غمرة ذلك)** الغمْرَة - بالغين المعجمة فميم ساكنة فراء - من غَمَرَه الماء غطاه، ففى الكلام استعارة، شبه البحث عن أصح الأسانيد بالبحر، فأثبت له الخوْضَ والغمرة، وهذا دليل على أن هؤلاء الخائضين يَرَوْن إمكان معرفة أصح الأسانيد، بل وجزموا فيما عينوه.

وهذا القسم يقابل قول المصنف «يمكن» وكأنه قال أولا ثم ذكر القسم الأول وأخذ فى ذكر الثانى **(فاضطربت أقوالهم)** اختلفت فى تعيين أصح الأسانيد.

(فقال البخارى أصح الأسانيد) زاد ابن الصلاح لفظ «كلها» وكذلك الحاكم فى الرواية عن البخارى، وما كان يحسن حذفها إذ فيها التنصيص على المراد: أى كل سند فى الدنيا **(ما رواه مالك[١])** الإمام المعروف **(عن نافع)** مولى عبد الله بن عمر **(عن ابن**

(١) مالك هو: ابن أنس بن مالك الأصبحى الحميرى أبو عبد الله المدنى. شيخ الأئمة، وإمام دار الهجرة. قال الشافعى: إذا جاء الأثر فمالك النجم. مات سنة (١٧٩). له ترجمة فى: البداية والنهاية (١٠/ ١٧٤)، وشذرات الذهب (١/ ٢٨٩)، ووفيات الأعيان (١/ ٤٣٩).

عمر) هو الصحابى الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب، أخرج هذا الحاكم عن البخارى بسنده، فهذا رأى البخارى، ولا يصح أنه يريد أصح أسانيد عبد الله بن عمر عنده وفى نظره، لأنه صرح بقوله: «كلها» فإذًا هذا الحكم بالنسبة إليه ليس محلاً للخلاف، إذ محله بالنسبة إلى كل حديث يروى، ثم إذا كان البخارى عين الأصح عنده فلا يقال إنها اضطربت أقوال من عين رتبة الأصح عنده؛ لأنه أخبر عن رأيه وما حصل عنده، فكل قائل قوله غير مضطرب فى نفسه، ولا يلزمه القول بقول غيره؛ إذ هو مخبر عما صح له.

(وقال عبد الرزاق) هو الصنعانى الإمام المعروف صاحب المسند **(وأبو بكر بن أبى شَيْبة)** هو عبد الله بن محمد بن أبى شيبة صاحب المسند والمصنف **(أصحها مطلقًا الزهرى)** هو محمد بن شهاب، التابعى المعروف منسوب إلى زهرة بن كلاب بطن من قبيلة من قريش منهم أمُّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم **(عن على بن الحسين)** زين العابدين وإمام المتقين، شهرة أمره تغنى عن ذكره **(عن أبيه الحسين بن على)** ريحانة المصطفى وسيد الشهداء وقتيل كرْبلاء **(عن جده)** على بن أبى طالب أمير المؤمنين أبى الحسن خامس أهل الكساء وسيد الأتقياء وإمام الشهداء، قد بينا بعض ما يجبُ من بيان فضائله فى «الروضة الندية شرح التحفة العلوية» **(سلامُ الله عليهم أجمعين)** وهذه الرواية عن عبد الرزاق وابن أبى شيبة أخرجها الحاكم فى علوم الحديث بسنده، وفيها «أصح الأسانيد كلها».

(وقال أحمد) هو إمام المحدثين أبو عبد الله أحمد بن حَنبل صَاحب «المسند» **(وإسحاق)** هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلى من أئمة الحديث عرف بابن رَاهَوَيْه **(أصحها)** مطلقا **(الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه)** عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(وقال عُمَر بن على الفلاس) أخرجه الحاكم عنه، وفى كتاب ابن الصلاح «عمرو» بفتح العين، وهى نسخة فى كتاب المصنف، والفلاس بفتح الفاء فتشديد اللام فسين مهملة **(وسليمان بن حرب)** وفى كتاب «علوم الحديث» للحاكم «ابن داود» وفى نكت الحافظ ابن حجر «ابن حرب» مثل ما هنا **(وعلى بن المدينى)** هو الحافظ المعروف شيخ البخارى **(أصحها محمد بن سيرين)** التابعى المعروف بتعبيره الأحلامَ **(عن عبّيدة)** بفتح المهملة فموحدة فمثناة تحتية فدال مهملة **(السلمانى)** بالسين المهملة وسكون اللام ويقال

بفتحها، وهو أحد الرواة **(عن على بن أبى طالب عليه السلام، إلا أن على بن المدينى قال: أجود الأسانيد)** كأنه عبارة عن أصحها ليوافق ما تقدم [من قوله أصحها] **(عبد الله ابن عون عن)** محمد **(ابن سيرين عن عبيدة عن على)** فشرط أن يكون الراوى عن محمد ابن سيرين عبد الله بن عون.

(وقال سليمان بن حرب: أصحها أيوب) السّخْتِيانى الثقة المعروف **(عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن على)** فشرط فى الراوى عن ابن سيرين أن يكون أيوب، فقد اتفق الثلاثة أن أصحها محمد بن سيرين عن عبيدة عن على، وإن اختلفوا فى الراوى عن محمد، وظاهر هذا أن الفلاس لم يشترط راويًا معينًا عن محمد.

(وقال ابن مَعين) بفتح الميم فعين مهملة فمثناه تحتية فنون ـ هو يحيى بن معين الإمام الحافظ صاحب الجرح والتعديل **(أصحها سليمان بن مِهْرَان)** بكسر الميم وسكون الهاء فراء **(الأعمش)** بعين مهملة فشين معجمة ـ حافظ مشهور ثقة عالم رأى أنس بن مالك ولم يُرْزَق السماع منه، فهو تابعى برؤية الصحابى، وأما ما يرويه عنه فهو مُرْسل، أرسل عن كبار التابعين **(عن إبراهيم بن يزيد النخعى)** بفتح النون وفتح الخاء المعجمة فعين مهملة ـ فقيه كوفى أحد الأئمة المشهورين، تابعى رأى عائشة ولم يسمع منها، وهو منسوب إلى النخع قبيلة كبيرة من مذحج باليمن **(عن علقمة)** بعين مهملة مفتوحة فلام فقاف ـ فقيه ثبت تابعى عالم ـ **(ابن قيس)** ابن عبد الله النخعى الكوفى **(عن عبد الله بن مسعود)** أخرجه الحاكم بسنده عن يحيى، زاد فقال له ـ أى ليحيى ـ إنسانٌ: الأعمش مثل الزهرى؟ فقال: برئت من الأعمش أن يكون مثل الزهرى، الزهرى كان يرى العَرض والإجازة، وكان يعمل لبنى أمية، وكان الأعمش، فمدحه فقال: فقير صبور مجانب للسلطان.

(فهذه الأقوال) وهى خمسة **(ذكرهَا ابن الصلاح**[1]**، قال زين الدين)** بعد سياقه لكلام ابن الصلاح **(وفى المسألة أقوال أخر ذكرتها فى الشرح الكبير)** الذى شرح به ألفيته.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أقوالاً أخر نص أئمة من أئمة الحديث بأنها أصح الأسانيد غير ما ذكر.

(وفيه) أى فى الشرح الكبير **(فوائد مهمة لا يستغنى عنها طالب الحديث)**[2] لنفعها

(١) علوم الحديث ص (٢٢ ـ ٢٣).
(٢) فتح المغيث (١/ ١٤).

فى ذلك الفن، فهذان الإطلاقان إلى هنا، والتفصيل ما أفاده قوله: **(قال)** أى زين الدين **(ولا يصح تعميم الحكم فى أصح الأسانيد)** كسند حديث أبى هريرة مثلا **(فى ترجمة لصحابى واحد، بل ينبغى أن تقيد كل ترجمة منها بصحابيها)** على جميع تراجم الصحابة: أى لا يحكم بأنها أصح أسانيد الأحاديث كلها، وهذا منه رد لما قاله مَنْ ساق كلامهم من الأئمة فى حكمهم بأن أصح الأسانيد مطلقًا رواية الصحابى الذى عينوه، وهذا الكلام من كلام الحاكم فإنه قال بعد سياقه لما ذكر من التراجم التى حكم عليها بأنها أصح الأسانيد، وهى التى سلف ذكرها قريبا، ما لفظه: إن هؤلاء الأئمة الحفاظ قد ذكر كل واحد منهم ما أدى إليه اجتهاده فى أصح الأسانيد، ولكل صحابى رواة من التابعين، ولهم أتباع، وأكثرهم ثقات.

ثم قال ما نقله المصنف بقوله: **(قال الحاكم: لا يمكن أن يقطع الحكم فى أصح الأسانيد لصحابى واحد)** ثم قال الحاكم **(فنقول وبالله التوفيق)** فى بيان أصح الأسانيد وتقييد كل ترجمة بصحابيها **(إن أصح أسانيد أهل البيت عليهم السلام)** ما رواه **(جعفر)** هو جعفر الصادق **(ابن محمد)** هو محمد الباقر **(عن أبيه)** محمد **(عن جده)** على بن الحسين زين العابدين، وهذا الذى نقله المصنف هو لفظ الحاكم كما رأيناه فى كتاب الحاكم، إلا أنه لا يخفى أن الظاهر أن يراد بأبيه محمد لأن على بن الحسين جد جعفر، لا أبوه، مع أنه مشكل فإن ضمير جده على هذا يكون لعلى بن الحسين فإنه جد جعفر، ولكن على بن الحسين لم يسمع من على بن أبى طالب فيكون منقطعًا، فكيف يكون من أصح الأسانيد، وإذا أعيد ضمير أبيه إلى على بن الحسين وإن كان جدًا لجعفر، فإنه يصح إطلاق الأب عليه لغة، وحينئذ فلا انقطاع إلا أنه لا يتم إلا بعد ثبوت سماع جعفر من جده على بن الحسين، ولأن هذا خلاف القاعدة لهم، فإنهم إذا قالوا: «عن أبيه عن جده» لا يريدون إلا أنه يروى عن أبيه، وأبوه يروى عن جده، وقد ثبت سماع جعفر من جده على بن الحسين لأن مولد جعفر سنة ثمانين، ووفاة على بن الحسين سنة ثلاث وتسعين، فقد صحب جعفر جده على بن الحسين ثلاث عشرة سنة، فسماعه منه يقين، كما أن سماع زين العابدين من أبيه الحسين السبط يقين، فإنه حضر الطف مع أبيه وعمره ثلاث وعشرون سنة **(عن جده)** الحسين السبط **(عن على)** رضى الله عنهم **(إذا كان الراوى عن جعفر ثقة)** نُقل عن المصنف أنه إنما قيد الحاكم بذلك لكثرة رواية الضعفاء عنه.

(قلت: قال أحمد بن حنبل: هذا إسناد لو مسح به على مريض لشفى، رواه) عن أحمد (المنصور بالله) عبد الله بن حمزة (فى المجموع المنصورى) وذكره السُّمهودُى فى «جواهر العقدين» من طريق المحدثين، يريد أنة يشفى لبركة هؤلاء الأئمة، وكأنه يريد لو كتب ومسح به أوْ لو قرىء على المريض ومسح بيده القارىء.

قال الحاكم (وأصح أسانيد أبى بكر) رضى الله عنه لفظ الحاكم «الصديق» عوضًا عن أبى بكر، وكذا نقله عنه الزين، ما رواه (إسماعيل بن أبى خالد) البَجَلى، ثقة روى عن كبار التابعين (عن قيس بن أبى حَازم) بالحاء المهملة والزاى، وقيس هو أبو عبد الله الكوفى البلخى مخضرم من كبار التابعين، وهو ثقة (عن أبى بكر، وأصح أسانيد عمر رضى الله عنه: الزهرىُّ عن سالم) بن عبد الله بن عمر (عن أبيه) عبد الله (عن جده) عمر.

وقال ابن حزم: أصح طريق يروى فى الدنيا عن عمر رواية الزهرى عن السائب بن يزيد عنه.

(وأصح أسانيد أبى هريرة: الزهرى عن سعيد بن المسيب) بفتح المثناة وروى عنه أنه كان يقول: بكسرها، تابعى مشهور فاضل (عن أبى هريرة).

(وأصح أسانيذ ابن عمر: مالك عن نافع عن ابن عمر) وهى التى قال البخارى: إنها أصح الأسانيد مطلقا كما سلف.

(وأصح أسانيد عائشة: عبيد الله بن عمر) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، كان أحد الأعلام (عن القاسم) بن محمد بن أبى بكر (عن عائشة) عَمَّته أخت أبيه، أخرج الحاكم عن يحيى بن معين أنه قال: عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة ترجمة مشبكة بالذهب.

(وأصح أسانيد عبد الله بن مسعود: سفيان) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد (الثورى) بالمثلثة مفتوحة وسكون الواو فراء ـ نسبة إلى ثور بن عبد مناف، وهو رأس فى العلم والورع والتقوى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن إبراهيم النخعى عن علقمة) تقدم (عن ابن مسعود).

(وأصح أسانيد أنس بن مالك: مالك عن الزهرى عن أنس) فهذه أصح الأسانيد بالنظر إلى الصحابى من غير اعتبار محل، وأما باعتبار المحلات فقال:

(وأصح أسانيد المكيين من الرواة: سفيان) بسين مهملة مثلثة الحركات (ابن عيينة)

بضم العين المهملة وفتح المثناة التحتية وسكون المثناة التحتية وفتح النون ـ هو أبو محمد سفيان ثبت حجة معروف **(عن عمرو بن دينار)** بالدال بلفظ الدينار المعروف **(عن جابر ابن عبد الله)**.

(وأصح أسانيد اليمانيين) جمع يمانىٍّ منسوب، ويقال فى النسبة أيضًا يمنىٌّ ويمانٍ كقاضٍ كما فى القاموس، والمراد رواة اليمنى **(معمر)** بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الميم الثانية فراء، هو أبو عروة بن راشد الأزدى نزيل اليمن، ثقة فاضل **(عن همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم، ابن منبه، هو تابعى وهو أخو وهب بن منبه اليمانى صاحب الأخبار **(عن أبى هريرة)**.

(وأثبت أسانيد المصريين) أى أصحها **(الليث)**[1] ابن سعد أحد أعلام عصره **(عن يزيد بن أبى حبيب)** المصرى أبى حازم، اسم أبيه سويد، ثقة فقيه، كان يرسل **(عن أبى الخير)** بالخاء المعجمة وتحتية، اسمه مَرْثد بن عبد الله، ثقة فقيه **(عن عقبة)** بضم العين المهملة وسكون القاف فموحدة **(ابن عامر)** وعقبة صحابى معروف.

(وأثبت أسانيد الشاميين) جمع شامىٍّ منسوب إلى الشام ويقال فى النسبة إلى الشام أيضًا شآم وشامىّ كما فى القاموس **(الأوزاعى)** بفتح الهمزة وسكون الواو فزاى مفتوحة فعين مهملة ـ وهو أبو عمر عبد الرحمن بن عمرو ثقة جليل[2] **(عن حسان)** بمهملتين الثانية مشددة **(ابن عطية)** هو أبو بكر حسان الدمشقى فقيه عابد **(عن الصحابة)**.

(وأثبت أحاديث الخراسانيين: الحسين بن واقد) اسم فاعل من الوقود، ولى قضا مَرْو، وكان يحمل حاجته من السوق، وثقه ابنُ مَعين وغيره، واستنكر أحمد بعض حديثه **(عن عبد الله بن بُرَيْدة)** تصغير برد بإلحاق التاء **(عن أبيه)** بُرَيْدة بن الحصيب الصحابى المعروف، قال الحاكم بعد سياقه لهذا: ولعل قائلاً يقول: هذا الإسناد لم يخرج منه فى الصحيحين إلا حديثان، فيقال له: أوجدنا للخراسانيين أصح من هذا الإسناد، وكلهم ثقاتٌ وخراسانيون، وبريدة بن الحصيب مدفون بـ «مرو». انتهى.

---

(١) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهْمى أبو الحارث المصرى. قال يحيى بن بكير: ما رأيت أحدًا أكمل من الليث بن سعد، كان فقيه البدن، عربى اللسان، يحسن القراءة والنحو، ويحفظ الحديث والشعر، لم أر مثله. مات سنة (١٧٥). له ترجمة فى: تاريخ بغداد (١٣/ ٣)، وشذرات الذهب (١/ ٢٨٥)، والعبر (١/ ٢٦٦).

(٢) له ترجمة فى: تذكرة الحفاظ (١/ ١٧٨)، والعبر (١/ ٢٢٧)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٢٣٨).

وقال الحافظ ابن حجر بعد سياقه لكلام الحاكم هذا، ما لفظه: قلت: وهذا الذى ذكره قد يُنَازَع فى بعضه، ولا سيما فى أصح أسانيد أنس، فإن قتادة وثابتًا البنانى أقعد وأسْعَد بخدمته من الزهرى، ولهما فى الرواة جماعة، فأثبت أصحاب ثابت البنانى: حماد بن زيد، وأثبت أصحاب قتادة: شعبة، وقيل: غيره، وإنما جزمت بشعبة لأنه كان لا يأخذ عن أحد ممن وصف بالتدليس إلا ما صرح فيه ذلك المدلس بسماعه من شيخه، وقوله فى أسانيد أهل الشام فيه نظر، فإن جماعة من أئمتهم رّجحوا رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبى إدريس الخَوْلانى عن أبى ذر، ثم قال: «تنبيه، لم يذكر المصنف ـ يريد ابن الصلاح ـ أَوْهَى الأسانيد وقد ذكره الحاكم، وأظنه حذفه لقلة جَدْواه بالنسبة إلى مقابله». انتهى.

واعلم أن فائدة معرفة أصح الأسانيد مما ذكر وغيره أنه إذا عارضه حديث مما لم ينص فيه إمام على أصحيته يرجح ما نص على أصحيته عليه، وإن كان صحيحًا، فإن عارضه ما نص أيضا على أصحيته نظر إلى المرجحات فأيهما كان أرجح حكم بقوله، وإلاَّ رجع إلى القرائن التى تحف أحَدَ الحديثين فيقدم بها على غيره.

* * *



[فى ذكر أول من صنف فى جمع الصحيح]

(أصح كتب الحديث ـ أول من صنف فى جمع الصحيح البخارى) هذا كلام ابن الصلاح[1]، قال الحافظ ابن حجر: إنه اعترض عليه الشيخ علاء الدين مغلطاى ـ فيما قرأت بخطه ـ بأن مالكًا أول من صنف الصحيح، وتلاه أحمد بن حنبل، وتلاه الدارمى[2]، قال: وليس لقائل أن يقول: لعله أراد الصحيح المجرد، فلا يرد كتاب مالك لأن فيه البلاغ[3] والموقوف والمنقطع والفقه وغير ذلك، لوجود ذلك فى كتاب البخارى. اهـ.

قال: وقد أجاب شيخنا ـ يريد به زين الدين ـ ثم ذكر جوابه واعتراضه بما هو حق، ثم قال: لكن الصواب فى الجواب، ثم ذكر ما حاصله أنه يَصْدق على مالك أنه أول من صنف الصحيح باعتبار انتقائه للرجال، فكتابه أصح من الكتب المصنفة فى هذا الفن من أهل عصره وما قاربه كمصنفات سعيد بن أبى عَرُوبة وحماد بن سلمة والثورى[4] وابن إسحاق ومعمر وابن جريج وابن المبارك وعبد الرزاق وغيرهم، ولهذا قال الشافعى: ما بعد كتاب الله أصحُّ من كتاب مالك، فكتابه أصح عنده وعند من تبعه ممن يحتج بالمرسل والموقوف.

---

(١) علوم الحديث ص (٢٥).

(٢) الدارمى هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمى أبو محمد السمرقندى. الحافظ، أحد الأعلام. قال أبو حاتم: إمام أهل زمانه. مات سنة (٢٥٥). له ترجمة فى: تاريخ بغداد (١٠/ ٢٩)، وشذرات الذهب (٢/ ١٣٠)، والعبر (٢/ ٨).

(٣) البلاغ: هى الأحاديث التى يقول فيها بلغنى.

(٤) الثورى هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى أبو عبد الله الكوفى، أحد الأعلام. قال شعبة وغير واحد: سفيان أمير المؤمنين فى الحديث. مات سنة (١٦١ هـ). له ترجمة فى: تاريخ بغداد (٩/ ١٥١)، والعبر (١/ ٢٣٥)، ووفيات الأعيان (١/ ٢١٠).

وأما أول من صنَّف الصحيح المعتبر عند أئمة الحديث الموصوف بالاتصال وغير ذلك من الأوصاف فأول مَنْ جمعه البخارى، ثم مُسْلم، كما جزم به ابن الصلاح[1]، وأما قول مغلطاى: «إن أحمد أفرد الصحيح» فقد أجاب عنه الشيخ ابن الصلاح فى التنبيه السادس من الكلام على الحديث الحسن. انتهى كلام ابن حجر.

قلت: يريد حيث قال الشيخ ابن الصلاح[2] «كتب المسانيد غير ملحقة بالكتب الخمسة التى هى: الصحيحان، وسنن أبى داود، وسنن النسائى، وجامع الترمذى، وما جرى مجراها فى الاحتجاج بها والركون إلى ما ورد فيها مطلقا كمسند أبى داود الطيالسى، ومسند عبيد الله بن موسى، ومسند إسحاق ومسند عبد بن حُمَيْد، ومسند الدارمى، ومسند أبى يعلى الموصلى، ومسند الحسن بن سفيان، ومسند البزار أبى بكر، وأشباهها، فهذه عادتهم فيها أن يخرجوا فى مسند كل صحابى ما رووه من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثًا محتجًا به أوْ لا. فلهذا أخرت مرتبتها ـ وإن جلت لجلالة مؤلفيها ـ عن مرتبة الكتب الخمسة. انتهى.

ثم قال الحافظ: وأما يتعلق بالدارمى فتعقبه الشيخ زين الدين بأن فيه الضعيف والمنقطع، لكن بقى مطالبة مغلطاى بصحة دعواه أن جماعة أطلقوا على مسند الدارمى كونه صحيحًا، فإنى لم أر ذلك فى كلام أحد ممن يعتمد عليه.

ثم قال: كيف ولو أطلق عليه ذلك من يعتمد لكان الواقع بخلافه، لما فى الكتاب المذكور من الأحاديث الضعيفة والمنقطعة والموضوعة، والموطأ فى الجملة أنظف أحاديث وأتقن رجالاً منه، ومع ذلك كله فلست أسلم أن الدارمى صنف كتابه قبل تصنيف البخارى «الجامع»، لتعاصرهما، ومن ادعى عليه ذلك فعليه البيان. انتهى.

قلت: ومن ادعى تقدم تصنيف البخارى على تصنيف الدارمى فعليه البيان أيضًا، وكأنه اغتر الحافظ العلائى[3] بكلام مغلطاى، فإنه قال: ينبغى أن يجعل مسند الدارمى سادسًا للخمسة بدل ابن ماجه، فإنه قليل الرجال الضعفاء، نادر الأحاديث المنكرة والشاذة، وإن كان فيه أحاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك أولى من سنن ابن ماجه،

---

(١) علوم الحديث ص (٢٥).

(٢) علوم الحديث ص (٥٦).

(٣) العلائى هو: الشيخ الإمام العلامة صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدى الشافعى. قال الذهبى: حافظ يستحضر الرجال والعلل ، وتقدم فى هذا الشأن. (٧٦١). له ترجمة فى : =

إلى آخر كلامه، ويحتمل أنه إنما أراد تفضيله على ابن ماجه بخصوصه وأن ابن ماجه رجاله الضعفاء أكثر، وأحاديثه الشاذة والمنكرة غير نادرة.

إذا عرفت هذا فعلى تحقيق الحافظ ينبغى أن يقال: أول من صنف فى الصحيح المعتبر عند أئمة الحديث الموصوف بالاتصال وغير ذلك من الأوصاف: البخارى، غير أن جواب الحافظ لم يتضح به رد كلام مغلطاى كل الاتضاح كما لا يخفى.

(وكتابه) أى البخارى **(أصح من كتاب مسلم عند الجمهور، وقال النووى: إنه الصواب، واختاره زين الدين، قالاهما)** أى النووى والزين **(وغيرهما)** من أئمة الحديث **(والمراد)** بالحكم بأصحية كتابه على مسلم أصحية **(ما أسنده دون التعليق)** يأتى تعريفه **(والتراجم)** جمع ترجمة، وهى عنوان الباب الذى تساق فيه الأحاديث، ولابد أن تكون مناسبة لما يساق من الأحاديث، قالوا: وذلك لأن الصفات التى تدور عليها الصحة فى كتب البخارى أتم منها فى كتاب مسلم وشروطه فيها أقوى وأشد.

أما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه أن يكون الراوى قد ثبت له لقاء مَنْ روى عنه ولو مرة، واكتفى مسلم بمطلق المعَاصرة.

وأما رُجحانه من حيث العدالة والضبط فلأن الرجال الذين تُكُلِّمَ فيهم من رجال مسلم أكثر عددًا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخارى، فإن الذين انفرد بهم البخارى أربعمائة وخمسة وثلاثون رَجلاً، المتكلم منهم فيه بالضعف ثمانون رجلاً، والذين تفرد بهم مسلم ستمائة وعشرون رجلاً، المتكلم منهم فيه بالضعف مائة وستون رجلاً على الضِّعْفِ من كتاب البخارى، ولا شك أن التخريج عمن لم يتكلم فيه أصلاً أولى من التخريج عمن تكلم فيه، ولأن الذين تفرد بهم البخارى ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج أحاديثهم، وليس لواحد منهم نسخة كبيرة أخرجها أو أكثرها كنسخة عكرمة عن ابن عباس، بخلاف مسلم فقد أخرج أكثر تلك النسخ التى رواها عمن تكلم فيه كأبى الزبير عن جابر وسُهَيلٍ عن أبيه عن أبى هريرة ونحوهم، مع أن البخارى لم يكثر من إخراج أحاديث من تكلم فيهم، وغالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم، ولا شك أن المرء أشد معرفة بحديث شيوخه وبصحيح حديثهم من ضعيفه ممن تقدم عن عصرهم، بخلاف مسلم فى الأمرين، فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه

= شذرات الذهب (٦/ ١٩٠)، والنجوم الزاهرة (١٠/ ٣٣٧).

ممن تكلم فيه من المتقدمين، وقد أخرج نسخهم كما قدمنا ذكره، ثم إن من يخرج لهم البخارى ممن تكلم فيه من المتقدمين يخرج أحاديثهم غالبًا فى الاستشهادات والمتابعات والتعليقات، بخلاف مسلم فإنه يخرج لهم الكثير فى الأصول، فأكثر مَنْ يخرج لهم البخارى فى المتابعات يحتج بهم مسلم.

وأما رجحانه من جيث عدم الشذوذ والإعلال فلأن ما انتقد على البخارى من الأحاديث أقل عددًا مما انتقد على مسلم، فإن جملة الأحاديث التى انتقدت عليهما مائتا ـ بألف التثنية ـ حديث وعشرة، اختص البخارى منها بأقل من ثمانين.

قلت: هذا كلام الحافظ هنا، وسيأتى نقل المصنف عنه أنه ذكر فى مقدمة «فتح البارى» مما اعترضه الحفاظ على البخارى مائة حديث وعشرة أحاديث، وسيأتى تحقيق ذلك، إن شاء الله تعالى.

ثم قال: ويشتركان فى اثنين وثلاثين، وباقيها مختص بمسلم، مع أنه قد اتفق العلماء أن البخارى كان أجل من مسلم فى العلوم، وأعرف بصناعة الحديث منه، وأن مسلمًا تلميذه وخريجه، ولم يستفد إلا منه، وتتبع آثاره حتى لقد كان يقول الدارقطنى[1]: لولا[2] البخارى لما راح مسلم ولا جاء، ومن مرجحات البخارى أن مسلمًا صرح فى أول صحيحه أن المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر المعنعِنُ والمعنَعن عنه، وإن لم يثبت اجتماعهما. انتهى.

قلتُ: قال الملا على قارى: فإن قلت: كيف يكفى ذلك مع أن كتابه صحيح، ولابد فيه من الاتصال؟! قلتُ: لعله جاء هذا الحديث فى كتابه متصلاً فى موضع آخر، أو كان اتصاله بِمَنْ روى عنه مشهورًا، فالمراد بمن روى عنه من أدى عنه ظاهرًا ولو كان بالواسطة، وفيه أنه لو كان كذلك لكان الاختلاف لفظيًا، قال: والصواب كون الخلاف حقيقيًا. انتهى.

---

(١) الدارقطنى هو: الإمام شيخ الإسلام أبو الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدى البغدادى. قال الخطيب: كان فريد عصره وإمام وقته، وانتهى إليه علم الأثر، والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال. مات سنة (٣٨٥ هـ). له ترجمة فى: البداية والنهاية (١١/ ٣١٧)، وتاريخ بغداد (١٢/ ٣٤)، وشذرات الذهب (٣/ ١١٦).

(٢) لولا البخارى لما راح... إلخ: قال بعضهم إنه كناية عن كونه عيلة على البخارى. «حاشية الأجهورى» ص (١٩).

قلت: ولم يدفع الإشكال.

ثم قال الحافظ: والبخارى لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة، وقد أظهر البخارىُّ هذا المذهب فى التاريخ، وجرى عليه فى الصحيح وهو مما يرجح به كتابه، لأنا وإن سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال فلا يخفى أن شرط البخارى أوضح فى الاتصال، فبهذا تعلم أن شرطه فى كتابه أقوى اتصالا وأشد تحريًا، أفاد هذا الحافظ ابن حجر فى مؤلفاته.

وأقول: لا يخفى أن هذه الوجوه أو أكثرها لا تدل على المدعى، وهو أصحية البخارى، بل غايتها تدل على صحته، ثم إنه لا يخفى أيضًا أن الشيخين اتفقا فى أكثر الرواة، وتفرَّد البخارى بإخراج أحاديث جماعة، وانفرد مسلم بجماعة، كما أفادهُ ما سلف من كلام الحافظ، فهذه ثلاثة أقسام.

الأول: ما اتفقا على إخراج حديثه، فهما فى هذا القسم سواء، لا فضل لأحدهما على الآخر لاتحاد رجال سند كل واحد منهما فيما رواه، والقول بأن هؤلاء أرجح إذا روى عنهم البخارى لا إذا روى عنهم مسلم عَيْنُ التحكم، وهذا بناء على أن المراد بما اتفقا عليه الاتفاق على رجال الإسناد جميعًا، لا يقال «لا تحكم لأنه شرط البخارى اللقاء دون مسلم» لأنا نقول: الفرض أنهم على شرط البخارى من حصول اللقاء لأنه روى عنهم ولا يروى إلا عمن وافق شرطه، ومعلوم أنهم قد صاروا على شرط مسلم بالأولى لأنه إذا ثبت اللقاء فقد ثبتت المعاصرة.

وإذا عرفت هذا فلا وجه للحكم بأصحية رواية البخارى فيما اتفق هو ومسلم على إخراجه ورجاله، وإلا جاء التحكم المحض، وهذا القسم هو أكثر أقسامه قطعًا، وحينئذ فلا يصح الحكم على كتاب البخارى بالأصحية بالنسبة إلى هذه الأحاديث وكيف يتم القول بأن كتاب البخارى أصح على هذا؟.

والقسم الثانى: ما انفرد البخارى بإخراج أحاديثهم، فهذا القسم ينبغى أن يقال: إنه أصح مما انفرد به مسلم، لأنه حصل فيه شرائط البخارى منفردة، وقد تقرر ببعض ما ذكر من المرجحات أنها أقوى من شرائط مسلم فى الصحة وحينئذٍ فيتعين أن يقال: ما فى كتاب البخارى من الأحاديث التى انفرد بإخراجها ـ أصح من التى انفرد مسلم بإخراجها، وهذا القسم قليلٌ كما عرفت، ولابد من تقييد ذلك بغيرمن تكلم فيهم، وهذا التقسيم هو التحقيق وإن غفل عنه الأئمة السابقون، فإن من المعلوم يقينا أن

الصحة والأصحيّة ليستا بالنظر إلى ذات الشيخين، بل بالنظر إلى رجال كتابيهما، ثم لا يخفى أيضًا أن كـون من تكلم فيهم من رجـال البخارى أقل ممن تكلم فيـهم من رجال مسلم لا يقتضى أصحية أحاديث البخارى مطلقا، غاية ما يقتضيه أن الصحيح فيه أكثر، وليس محل النزاع، علـى أن فى شرطه اللقاء ولو مـرة واحدة بحثًا، وهو أنه قـد يكثر الشخص الحديث عـمن لاقاه بحيث يعلم يقينًا أنه لا يتـسع لأخذه عنه تلك الأحاديث فى الموقف الذى انحصـر فيه اللقاء، فلابد مـن تقييد ذلك بزيادة أن يتسـع زمان اللقاء لكل ما عنه روى ثـم رأيت بعد أيام مسلمًا قـد ألزم البخارى حـيث شرط اللقـاء بهذا الإلزام فى مقدمة صحيحه. ورأيت الحـافظ ابن حجر قد التزم هذا، وقال: يكفى اللقاء ولو مـرة واحدة، ولو كـان بعض ما يرويه عـمن لاقاه لا يتـحقق سـماعـه منه. اهـ. وسيأتى لنا، ولم يقيد كلام البخارى بما قيدناه به من قولنا إن اتسع. . . إلى آخره.

وإذا عرَفت هذا فقد عاد إلى مجـرد المعاصرة، على أن المعاصرة لا تكفى مطلقًا بأن يكون أحدهما فى بغداد والآخر فى اليـمن، بل لابد من تقارب المحلات ليمكن اتصال الرواة وإلا كان من باب الإجازة والمكاتبة، ولعلهم لا يكتفون به هنا .

واعلم أنا راجعنا مـقدمة مسلم فـوجدناه تكلم فى الرواية بالعنعنة، وأنه شرط فـيها البخارى ملاقاة الراوى لمن عَنْعَن عنه، وأطال مسلم فى رد كـلامه والتهجين عليه، ولم يصرح أنه البخارى، وإنما اتفق الناظرون أنه أراده، ورد مقالته، ثم قال: إن كل حديث فيه «فلان عن فـلان» وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا فى عـصر واحد، وجائز أن يكون الحديث الذى روى الراوى قد سمـعه منه وشافهه به غيـر أنا لا نعلم له منه سماعًا ولم نجد فى شىء من الروايات أنـهما التـقيا قط أو تشـافها بحـديث، ثم قال: إن هذا هو القول الشائع المتفق عليه بين أهل الـعلم بالأخبار والروايات قديمًا وحديثًا أن كل رجل ثقة روى عن مثله وجائز ممكن لقـاؤه والسماع منه لكونهما كانا جمـيعًا فى عصر واحد ولم يأت فى خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة، إلى آخر كلامه، وقد نقلناه فيما يأتى فى بحث العنعنة.

إذا عرفت هذا عرفت أن الخلاف بين الشيـخين فى رواية العنعنة لا غير، وهو الذى أفاده الحافظ فى قوله: «ومن مرجحات البخارى أن مسلمًا صرح. . . إلى آخره» فشرط البخارى فيها اللقاء ومسلم المعاصرة، وحينئذ فلا يرجح البخارى برمته على مسلم برمته بهذا الشرط، بل يقـال: عنعنة البخارى أصح وأرجح من عنعنة مسلم، فـالعجب كيف

يعده الحافظ من وجـوه ترجيح البخارى مطلقًا ؟! ثم قد ظهر المراد بالمعـاصرة أنها التى يمكن معها السماع ولا يكفى مطلقها.

فإن قلت: إنما جعله ترجـيحًا للبخارى مطلقا لكون كل ما فـيه من الأحاديث قد تم فيها شرطية اللقاء معنعنا وغيره.

قلت: أما غيـر المعنعن ـ وهو ما كان بنحو حـدثنا ـ فهو ومسلم سواء فـيه، فإنه لا يكون إلا بالمشافـهة، إنما الخلاف فى رواية العنعنة، وهى رواية متـصلة عند مسلم، وبه يتضح لك ضعف ما قدمنا عن الملا على قارى سـؤالا وجوابا وأنه بناه على عدم تحقيقه لمراد مسلم.

ثم جَعْلُ الحافظ ابن حجر كون شيوخ البـخارى هم الذين تكلم فيهم وجهًا مرجحًا فيه تأملٌ لأنه قد يقال: هم بابُ علمه، وعنـهم أخذ، ومنهم استمد رواياته، وقد علل الحافظ ذلك بما سمعته فانظر فيه، ثم لا يعزب عنك أن قولهم: «أصح الحديث ما اتفق عليه الشيخان» لا يوافق قولهم هنا إن أصح الكتـابين كتاب البخارى، لأنهم قد جعلوا ما اتفـقا عليـه أصح أقسام الحـديث، وقد عرفت أن الذى اتفـقا عليـه هو أكثر أقـسام الكتابين، ولم يتفقا عليه إلا بعد حصول شرائط الرواية عندهما فى روايته، فهما مثلان فى هذا كما أسلفناه، فلا يتم القول بأن كتاب البخارى أصح إلا باعتبار ما انفرد به وهو القليل الحقير، ولا يحسن إطلاق صفة الجزء على الكل فى مقام التقعيد والتمهيد، على أن استثناءهم التـعاليق والتراجم فقط من الحكم بالأصحيـة ـ قاضٍ بأن الحكم بها حكم على كل حديث، لا أنه كما تأولناه من وصف الكل بصفـة الجزء، وقد ألحقوا بذلك ما تكلم فيه.

(ثم صحيح مسلم بعده) أى بعد صحيح البخارى، فإن تعارضا قدم ما فى البخارى **(وذهب بعض المغاربة)** أى: بعض علماء الغرب، وسيأتى أنه ابن حزم[1] **(والحافظ أبو على الحسـين بن على النيسابورى شـيخ الحاكم)** يريد أبا عبد الله صـاحب «المستدرك» **(إلى تفضيل صحـيح مسلم على البخارى)** فقال أبو على: مـا تحت أديم السماء أصح من كتـاب مسلم فى علم الحديث، بهـذا اللفظ نقله عنه زين الدين والحافظ ابن حـجر

(١) ابن حزم هو: الإمام العلامة الحافظ الفقيه أبو محمد على بن أحمد بن سعيد القرطبى الظاهرى. كان صاحب فنون وورع وزهد، وإليه المنتهى فى الذكـاء والحفظ. مات سنة (٤٥٧). له ترجمة فى: شذرات الذهب (٣/ ٢٩٩)، والعبر (٣/ ٢٣٩)، ووفيات الأعيان (١/ ٣٤٠).

(وحكاه) أى: تفضيل كتاب مسلم **(القاضى عياض[١] عن أبى مروان الطبنى)** بضم الطاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مضمومة وقبل ياء النسبة نون، كذا ضبطه ابن السمعانى، وقيل: بضم الطاء وسكون الموحدة، حكاه ابن الأثير وغيره، وهى بلدة بالغرب ينسب إليها جماعة، قاله البقاعى، واسمه عبد الملك بن زياد **(عن بعض شيوخه)** قال: كان من شيوخى من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخارى، وحكاه الخطيب فى «تاريخ بغداد» فى ترجمة مسلم عن محمد بن إسحاق عن ابن منده، قال أيضا: ما تحت أديم السماء أصحُ من كتاب مسلم فى علم الحديث، وإليه ميل كلام القرطبى فى خطبة تلخيصه لمسلم، ونقله عن جماعة، وعزاه فى اختصاره للبخارى إلى أكثر المغاربة، وعزا ترجيح البخارى إلى أكثر المشارقة، ذكره الزركشى.

(وقال ابن الصلاح)[٢] بعد نقله لكلام أبى على **(فهذا)** أى تفضيل صحيح مسلم **(إن كان المراد به أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح)** قال ابن الصلاح: فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسرودًا غير ممزوج بمثل ما فى كتاب البخارى فى تراجم أبوابه من الأشياء التى لا يسندها على الوجه المشروط فى الصحيح **(فهذا لا بأس به)** أى لا بأس فى التفضيل لصحيح مسلم من هذه الجهة، إلا أنه معلوم أن عبارة أبى على لا تساعد هذا التوجيه كل المساعدة **(وإن كان المراد به)** أى بقول أبى على **(أنه أصح كما هو المتبادر)** من عبارته **(فهذا مردود)** بما أسلفناه من مرجحات صحيح البخارى كما عرفت.

واعلم أن ظاهر كلام ابن الصلاح وزين الدين والمصنف أن بعض المغاربة ومن ذكر معه ذهبوا إلى تفضيل صحيح مسلم من حيث إنه أصح من صحيح البخارى، فإن كان بعض المغاربة هو أبو محمد بن حزم، وبه جزم الحافظ ابن حجر، فإنه قال ـ بعد ذكر ابن الصلاح لبعض المغاربة ـ ما لفظه: «وقد وجدت التصريح بما ذكره المصنف من الاحتمال عن بعض المغاربة فذكر أبو محمد القاسم بن القاسم التجيبى فى فهرسته عن أبى محمد بن حزم أنه كان يفضل كتاب مسلم على كتاب البخارى لأنه ليس فيه بعد

---

(١) القاضى عياض هو: ابن موسى بن عياض بن عمر اليحصبى السبتى، ولى قضاء سبتة ثم غرناطة، وكان إمام أهل الحديث فى وقته، وأعلم الناس بعلومه. مات سنة (٥٤٤). له ترجمة فى: البداية والنهاية (١٢/ ٢٢٥)، والعبر (٤/ ١٢٢)، ووفيات الأعيان (١/ ٣٩٢).

(٢) علوم الحديث ص (٢٦).

خطبته إلا الحديث المنفرد. انتهى.

قال الحافظ: قلت: ما فضله به بعض المغاربة ليس راجعًا إلى الأصحية بل هو لأمور:

أحدها: ما تقدم عن ابن حزم.

والثاني: أن البخارى كان يرى جواز الرواية بالمعنى وجواز تقطيع الحديث من غير تنصيص على اختصاره، بخلاف مسلم، والسبب فى ذلك أمران: أحدهما أن البخارى صنف كتابه فى طول رحلته، فقد روينا عنه أنه قال: رُب حديث سمعته بالشام فكتبته بمصر، ورب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بخراسان، فكان لأجل هذا ربما كتب الحديث من حفظه، فلا يسوق ألفاظه برمتها، بل ينصرف فيه ويسوقه بمعناه، ومسلم صنف كتابه فى بلده بحضور أصوله فى حياة شيوخه، وكان يتحرز فى الألفاظ ويتحرى فى السياق.

والثالث: أن البخارى استنبط فقه كتابه من أحاديثه، فاحتاج أن يقطع المتن الواحد إذا اشتمل على عدة أحكام ليورد كل قطعة منه فى الباب الذى يستدل به على ذلك الحكم الذى استنبط منه، لأنه لو ساقه فى المواضع كلها برمته لطال الكتاب، ومسلم لم يعتمد ذلك، بل يسوق أحاديث الباب كلها سردًا عاطفًا بعضها على بعض فى موضع واحد. انتهى.

قلت: وبه تعرف أن بعض المغاربة هو أبو محمد بن حزم، وتعرف أنه لم يفضل صحيح مسلم من حيث الأصحية، وتعرف أنه ما كان ينبغى لابن الصلاح ومَنْ تَبعه جَعْلَ خلافه وخلاف أبى على النيسابورى واحدًا، وأنه من جهة واحدة، ثم لا يخفى أن ما قاله الزركشى فيما نقلناه عنه آنفا إن دائرة الخلاف أوسع، والذاهبون إلى ترجيح مسلم أكثر ممن ذكر.

وقال الحافظ: ما قاله أبو على النيسابورى فلم نجد عنه تصريحًا قط بأن كتاب مسلم أصح من كتاب البخارى، وإنما نفى الأصحية عن غير كتاب مسلم عليه ولا يلزم من ذلك أن يكون كتاب مسلم أصح من كتاب البخارى، فيجوز أن يوجد ما يساويه، فإذا كان كلام أبى على محتملا لكل من الأمرين فجزم ابن الصلاح أن أبا على قال: «صحيح مسلم أصح من صحيح البخارى» غيرُ صحيح، وقد رأيت هذه العبارة فى كلام الشيخ محيى الدين النووى والقاضى بدر الدين ابن جماعة والشيخ تاج الدين

التبريزى وتبعهم جماعة، وفى إطلاق ذلك نظر لما بيناه. انتهى بمعناه.

قلت: ولا يعزب عنك أن هذا التأويل الذى ذكره الحافظ خروج عن محل النزاع، فإن الدعوى بأن البخارى أصح الكتابين، وهذا التأويل أفاد أنهما مثلان، فما أتى التأويل إلا بخلاف المدعى، على أن قول القائل «ما تحت أديم السماء أعلم من فلان» يفيد عُرفًا أنه أعلم الناس مطلقا، وأنه لا يساويه أحد فى ذلك، وأما فى اللغة فيحتمل توجه النفى إلى الزيادة، أعنى زيادة إنسان عليه فى العلم، لا نفى المساوى له فيه، والحقيقة العرفية مقدمة، سيما فى مقام المدح والمبالغة بقوله: «تحت أديم السماء».

ثم رأيت بعد هذا أنه قال البقاعى: الحق أن هذه الصيغة تارة تستعمل على مقتضى أصل اللغة فتنتفى الزيادة فقط، وتارة على مقتضى ما شاع من العرف فتنتفى المساواة، فمثل قوله ﷺ: «ما طلعت شمس ولا غربت على أفضل من أبى بكر» وإن كان ظاهره نفى أفضلية الغير لكنه إنما سيق لإثبات أفضلية المذكور، والسر فى ذلك أن الغالب فى كل اثنين هو التفاضل، دون التساوى، فإذا نفى أفضلية أحدهما ثبتت أفضلية الآخر. انتهى.

(**قال زين الدين: وعلى كل حال**) سواء قيل البخارى أصح أو مسلم (**كتاباهما أصح كتب الحديث**) لأن من قال كتاب البخارى أصح، قائل بأن بعده فى الصحة كتاب مسلم، ومن قال إن كتاب مسلم أصح، قال أصح كتاب بعده كتاب البخارى، فقد اتفق الكل على أنهما أصح كتب الحديث، ولما صح أن الشافعى قال: «إن كتاب الموطأ أصح الكتب الحديثية» قال الزين (**وأما قول الشافعى ما على وجه الأرض بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك فذاك**) قاله الشافعى (**قبل وجود الكتابين**) فكلامه صحيح إذًا إلى زمان تكلمه، وهذه الرواية أخرجها عن الشافعى أبو بكر بن محمد بن إبراهيم الصفار من طريق هارون بن سعيد الأيلى، قال: سمعت الشافعى يقول: ما بعد كتاب الله أنفع من كتاب مالك، ذكره الحافظ ابن حجر.

قال الحافظ ابن حجر: أول من صنف فى العلم وبَوَّبه ابنُ جُرَيج[1] بمكة، ومالك وابن أبى ذئب بالمدينة، فإن ابن أبى ذئب صنف موطأً أكبر من موطأ مالك بأضعافه،

---

(١) ابن جريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى مولاهم أبو الوليد المكى، أحد الأعلام. قال أحمد: إذا قال ابن جريج «قال» فاحذروه. مات سنة (١٥٠). له ترجمة فى: تاريخ بغداد (١٠/ ٤٠٠)، والعبر (١/ ٢١٣)، وشذرات الذهب (١/ ٢٢٦).

حتى قيل لمالك: مـا الفائدة فى تصنيفك؟ فقال: مـا كان لله بقى، والأوزاعى بالشأم، والثورى بالكوفة، وسـعيد بن أبى عَرُوبة والربيع بن صبـيح بالبصرة، ومعـمر باليمن، قال: وكان هؤلاء فى عصر واحد، فلا يدرى أيهم سبق.

* * *



[فى انحصار الصحيح]

(عدم انحصار الصحيح فى كتب الحديث ـ قال زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقى الشافعى) كان الأحسن ذكر اسمه ونسبه فى أول ما نقل عنه المصنف حَيث قال: «قال ابن الصلاح[1] وزين الدين: فالصحيح ما اتصل سنده... إلخ» (لم يستوعب البخارى ومسلم كل الصحيح فى كتابيهما) فعلى هذا كان الأحسَن فى الترجمة أن يقول المصنف «عدم انحصار الصحيح فى كتابى البخارى ومسلم» ليوافق ما قاله الزين، وكما يأتى من الكلام الدال على أن الخوض فيهما لا غير، وعبارة زين الدين فى نظمه «ولم يَعُمَّاهُ... إلخ. أى: لم يعمّ البخارى ومسلم كل الصحيح، يريد لم يستوعباه فى كتابيهما». اهـ. وعبارة ابن الصلاح[2] «لم يستوعبا الصحيح فى صحيحيهما، ولا التزما ذلك، ثم ذكر كلام البخارى ومسلم الآتى (ولم يلتزما ذلك) أى استيعابَ الحديث الصحيح (وإلزام الدارقطنى) هو أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى، إمام كبير، وحافظ شهير[3]، ذكرنا بعضًا من أحواله فى «التنوير، شرح الجامع الصغير» (وغيره) هو أبو ذر الهرَوى كما فى شرح صحيح مسلم (إياهما) أى الشيخين (بأحاديث) صحيحة لم يخرجاها ولا أحدهما، ذكر الدارقطنى وغيره أحاديث من طرق صحاح لا مَطْعَنَ فى ناقليها، ولم يخرجا من أحاديثهم شيئا فيلزمهما إخراجها على مذهبهمَا (ليس بلازم) لهما (لعدم التزامهما) الاستيعاب.

(قال الحاكم) أبو عبد الله (فى خطبة المستدرك)[4] بصيغة اسم المفعول، هذا الجارى

---

(١) علوم الحديث ص (٢٦).
(٢) علوم الحديث ص (٢٦).
(٣) سبقت ترجمته.
(٤) (٣/ ٤١).

على الألسنة، ويصح على اسم الفاعل من باب عيشة راضية **(ولم يحكما)** أى الشيخين **(ولا واحد منهما أنه لم يصح من الحديث غير ما أخرجه. انتهى)** كلام الحاكم، ساقه الزين كالاستدلال على ما ادعاه من عدم استيعابهما، ولكن لما كان الحاكم ليس بناقل عنهما فهو كالدَّعْوَى أيضًا يحتاج إلى بينة.

قال الزين مستدلاً لدعواه ودعوى الحاكم: **(قال البخارى: ما أدخلت فى كتابى الجامع)** أى من الأحاديث **(إلا ما صح، وتركت من الصحاح لحال الطول)** فدلت عبارته أنه لم يستوعب الصحيح وأن أحاديث جامعه صحيحة **(وقال مسلم: ليس كل صحيح وضعته هنا)** أى فى كتابه **(إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه)** لفظ ابن الصلاح[1] «قال مسلم: ليس كل شيء عندى صحيح وضعته هاهنا، يعنى فى كتابه الصحيح، إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه» إلى هنَا عبَارة مسلم كما نقلها ابن الصلاح، ثم قال ابن الصلاح مفسراً لقول مسلم ما أجمعوا عليه **(يريد ما وُجِد عنده فيه شرائط الصحيح المجمع عليه، وإن لم يوجد اجتماعها)**: أى شرائط الصحيح **(فى بعض أحاديث كتابه عند بعضهم)**: أى لم يوجد عند بعض المجمعين من أئمة الحديث، ولا يخفى أن كلام مسلم لا يفيد ما قاله ابن الصلاح مِنْ قوله: «وإن لم يوجد اجتماعها. . . إلخ»، بل كلام مسلم أفاد أن جميع أحاديث كتابه مُجْمَع على اجتماع شرائط الصحيح فيها، فالأحسن أن يقال: يريد ما وُجد عنده فيه شرائط الصحيح المجمع عليه بحسب نظره واطلاعه، وإن خالفه البعض فى بعضها **(قاله)** أى هَذا التأويل لكلام مسلم **(ابن الصلاح)** أى: لا ما سلف من قول المصنف «قال زين الدين عبد الرحيم ـ إلى هنا» فإنه كلام ابن الصلاح.

تنبيه: إن قيل: ما وجه التعرّض لكون الشيخين لم يستوعبا الصحيح فى كتابيهما، ومن ادعى ذلك حتى يفتقر إلى نفيه.

قلت: ادعاه الدارقطنى عليهما وغيره كما عرفت، وكأنه فَهِم هو ومن تابعه من التسمية بالصحيح أنه جميع ما صح، وما عداه حَسَنٌ أو ضعيف، فيفيد أنهمَا قد حصرا الصحيح، وهو من باب مفهوم اللقب بعد التسمية به، وإن كان قبلها من باب مفهوم الصفة، وفهم ذلك الحافظ أبو زُرْعَةَ فإنه ذكر النووى عنه أنه قال: طَرَّقَ ـ يريد مسلما ـ

---

(١) علوم الحديث ص (٢٦).

لأهل البدع علينا فيجدون السبيل بأن يقولوا إذا احتج عليهم بحديث: ليس هَذا فى الصحيح، قال سَعيد بن عمرو راوى ذلك عن أبى زُرْعَةَ: فلما رجعت إلى نيسابور ذكرت لمسلم إنكار أبى زرعة، فقال مسلم: إنما قلت هو صحيح، قال سعيد: وقدم مسلم بعد ذلك الرىّ فبلغنى أنه خرج إلى أبى عبد الله محمد بن مسلم بن واره فجاءه وعاتبه على هذا الكتاب، وقال له نحواً مما قال أبو زرعة إن هذا يطرق لأهل البدع، فاعتذر مسلم فقال: إنما قلت هو صحيحٌ، ولم أقل إن ما لم أخرجه من الحديث فهو ضعيف، ذكر هذا النووى فى شرح مقدّمة مسلم مفرقًا.

قلت: قد اتفق ما حَدَسَهُ أبو زرعة من ذلك التطريق، فإنه ذكر الحاكم أبو عبد الله فى خطبة المستدرك ما لفظه[1]: إنه صنف الشيخان فى صحيح الأخبار كتابين مهذبين، انتشر ذكرهما فى الأقطار، ولم يحكما ولا واحد منهما، أنه لم يصح من الحديث غير ما أخرجه، وقد نبغ فى عصرنا هذا جماعة من المبتدعة يُسَمون برواة الآثار بأن جميع ما صح عندهم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث، وهذه المسانيد المجموعة المشتملة على ألف جزء أو أكثر كلها سقيمة أو غير صحيحة. اهـ. فهذا هو الذى حدسه أبو زرعة وغيره قد وقع، وفى قوله «عشرة الآف» إشعارٌ بعدة أحاديث الصحيحين، فكأن هذا هو من الحوامل لأهل الحديث على التعرض لذكر أن الشيخين لم يستْوعبا الصحيح فى كتابيهما، أما البخارى فقوله: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح»[2] وكونُ الذى أخرجه فى كتابه لا يبلغ عشر ما ذكره ـ صريحٌ فى أنه لم يستْوعب الصحيح.

إن قلتَ: قول الحاكم فى مواضع من المسْتدرك فى الحديث «على شرطهما ولم يخرجاه» يُشْعر بخلاف ما نقله عنه فى الخطبة وإلا فلا فائدة لقوله: «ولم يخرجاه».

قلت: لعله لم يسُقْ قولَه «ولم يخرجاه» مَساق الاعتراض عليهما بأنهما لم يخرجاه، بل ذكر ذلك إخبارًا بأنهما لم يخرجا كل ما كان على شرطهما، فهو كالاستدلال لما قاله فى خطبته من أنهما لم يستوعبا الصحيح، ولا التزما ذلك.

وقد جرأ على هذا الوهم ـ أعنى أنهما حصرا الصحيح ـ السيد على بن محمد بن أبى القاسم فى ترسله على المصنف بالرسالة التى رد عليها بالعواصم فإنه قال: وقد تعرضوا لحصر الصحيح فما لم يذكره غير صحيح عندهم، ولكنه زعم أنهم قالوا إنما

---

(١) (٤١/١).

(٢) علوم الحديث ص (١٦)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٤١٥).

الصحيح محصورٌ فى الكتب الستة، فزاد إلى الوهم الأصلى وهمين طارئين، وقد بين المصنف الرد عليه فى العواصم بما يفيده ما ذكرناه.

(وقال النووى فى شرح مسلم ما معناه إنه وقع اختلاف بين الحفاظ فى بعض أحاديث البخارى ومسلم، فهى مُستثناة من دعوى الإجماع على صحة حديثهما) كأن المصنف نقل كلام النووى إيضاحًا لكلام ابن الصلاح حيث قال: وإن لم يوجد اجتماعها فى بعض أحاديث كتابه عند بعضهم.

ومن هنا تعلم أنه كان ينبغى للزين أن يزيد فيما سلف فى آخر المسألة الأولى - حيث قال: والمراد ما أسنداه، دون التعاليق والتراجم - قيداً، وهو «دون الأحاديث التى اختلف فيها» وهذا الذى نسبه المصنف إلى النووى، نقله النووى عن ابن الصلاح، فإنه قال فى أثناء كلام نقله عنه: فإذا علم هذا فما أخذ على البخارى ومسلم وقَدَح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول، وما ذاك إلا فى مواضع قليلة سننبّه على ما وقع فى هذا الكتاب منها إن شاء الله تعالى، هذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو . اهـ. فالكلام لابن الصلاح نقله النووى.

واعلم أن هذا كلام كان يحسن تأخيره إلى مسألة حكم الصحيحين وذكر تلقى الأمة بالقبول لهما، فإن هذا الاستثناء إنما هو مما تلقته الأمة بالقبول والإجماع ولم يسبق له هُنا ذكر سوى قوله: «وكتاباهما أصح كتب الحديث» وسيأتى مستوفى إن شاء الله تعالى عند ذكر المصنف له.

(وقد ذكر) أى النووى **(الجواب على من خالف فى صحة تلك الأحاديث النادرة)** قال النووى : وقد أجبت عن كل ذلك أو أكثره، وستراه فى مواضعه إن شاء الله تعالى، ذكره فى شرح مسلم بعد ذكره للأحاديث التى انتقدها الدارقطنى وأبو مسعود الدمشقى على الشيخين، وسيأتى ذلك إن شاءَ الله تعالىَ عند كلام المصنف على حكم الصحيحين.

(قال زين الدين: وذكر الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم) بالخاء المعجمة والراء المهملة - الشيبانى المعروف أبوه بابن الكرْمانى، ويقال له أيْضا «الأخرم» إجراء للقب أبيه عليه، كان صدرَ أهل الحديث بنيسابور، قال عبد الغفار الفارسى: هو الفاضل فى الحفظ والفْهم، صنف على الكتابين البخارى ومسلم، وكان ابن خزيمة يراجعه فى مهمه، توفى سنة أربع وأربعين وثلثمائة **(شيخ الحاكم كلامًا معناه قلما**

يفوت البخاري ومسلمًا ما ثبت من الحديث. قال ابن الصلاح) بعد نقله لكلام ابن الأخرم **(يعني)** ابن الأخرم **(في كتابيهما)** لكنه قال ابن الصلاح بعد هذا: ولقائل أن يقول: ليس ذلك بالقليل، فإن «المستدرك على الصحيحين» للحاكم أبي عبد الله كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شيء كثير، وإن يكن في بعضه مقال: فإنه يصفو له منه صحيح كثير.

قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر لي من كلامه ـ أعني ابن الأخرم ـ أنه غير مريد للكتابين، وإنما أراد مَدْحَ الرجُلين بكثرة الاطلاع والمعرفة، لكن لما كان غير لائق أن يوصف أحَدٌ من الأمة بأنه جمَع الحديث جميعَه حفْظًا وإتقانًا حتى ذكر عن الشافعي أنه قال: «مَنْ قال إن السنة كلها اجتمعَتْ عند رَجُل واحد فَسَق، ومن قال إن شيئًا منها فات الأمة فسق» فحينئذ عبر عما أراده من المدح بقوله: «قلما يفوتهما منه» أي: قل حديث يفوت البخاري ومسلما معرفته، أو نقول: سلمنا أن المراد الكتابان، لكن المراد من قوله «مما ثبت من الحديث» الثبوت على شرطهما لا مطلقًا.

(قال النووي في التقريب والتيسير[١]: والصواب أنه لم يَفُت الأصول الخمسَة إلا اليسير، أعني الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي) وقد ألحق بالخمسة الموطأ كما صنعه ابن الأثير في «جامع الأصُول»، وغيره ألحق بهَا عوضًا عنه سنن ابن ماجه، وعلى هذا بنى الحَافظ المزّي[٢] في «تهذيب الكمال» ومن تبعه من مختصري كتابه كالحافظ ابن حجر والخزرجي.

(قال زين الدين العراقي: وفي كلام النووي ما فيه، لقول البخاري أحفظ مائة ألف حديث صحيح) تمام حكاية البخاري «ومائتي ألف حديث غير صحيح» فإنه دالٌّ على كثرة ما فَات الكتابين من الصحيح، كما ستَعرفه من عدَدَ أحاديثهما فيما يأتي قريبًا، فلا يتم لابن الأخرم ما ادّعاه، وعلى كثرة ما فات غيرهما من الثلاثة أيضا فلا يتم ما ادعاه النووي أيضًا.

---

(١) (١/٩٩) مع شرحه «تدريب الراوي».

(٢) المِزّي هو: الإمام العالم الحبر محدث الشام جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي ثم الكلبي الشافعي. رحل وسمع الكثير، وهو حامل لواء معرفة الرجال، لم تر العيون مثله. مات سنة (٧٤٢). له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (١٤٩٨/٤)، وشذرات الذهب (١٣٦/٦)، والنجوم الزاهرة (٧٦/١٠).

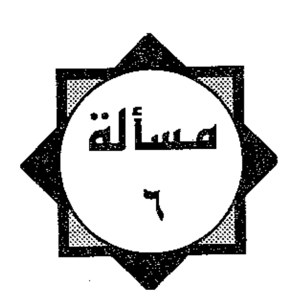
قال الحافظ ابن حجر: مراده - أي النووى - من أحاديث الأحكام خاصة، أما غير الأحكام فليس بقليل.

قلت: فلا يرد ما أورده عليه الزين.

(قال النووى: ولعل البخارى أراد) بقوله: «مائة ألف حديث صحيح» **(الأحاديث المكرّرة الأسانيد، يعنى المختلفة)** أى التى اختلفت أسانيدها واتحد متنها كما ستعرفه قريبًا **(والموقوفات على الصحابة)** والتابعين فإنه قد يطلق عليه لفظ الحديث كما يدل له قوله: **(وقال ابن الصلاح بعد حكايته كلامَ البخارى إلا أن هذه العبارة)** يعنى قوله «مائة ألف حديث صحيح» **(قد يندرج تحتها عندهم)** أى عند أئمة هذا الشأن **(آثار الصحابة والتابعين)** قالَ ابن الصلاح[1] **(وربما عد الحديث الواحد المرْوى بإسْنادين حديثين)** باعتبار إسناديه.

* * *

(١) علوم الحديث ص (٢٧).



[فى عدد أحاديث الصحيحين]

(عدة أحاديث البخارى ومسلم) كأنَّ البَاعث على ذكر عدة أحاديث الكتابين ما سبق ذكره عن الحافظ ابن الأخرم وما نقل عن عدد ما يحفظه البخارى.

(قال الشيخ زين الدين بن العراقى[1]**: عدد أحاديث البُخَارى بإسقاط المكرر)** أى من المتون **(أربعة آلاف حديث على مَا قيل)** هكذا نقله ابنُ الصلاح بصيغة التمريض **(وعدد أحاديثه بالمكرر سَبْعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعُون حديثًا، كذا جَزَم به ابن الصلاح)** لكن قد عرفت أنه جعل عدة ما ليس بمكرر رواية عن غيره بصيغة التمريض، فيحمل كلام الزين على جزم ابن الصلاح بالعدد الذى فيه المكرر، فإنه جزم به ولم ينسبه لأحد، وذكر المصنف فى «العواصم» أن صحيحه ـ يعنى البخارى ـ لا يشتمل إلا على قدر ستة آلاف حديث، وفى «الروض الباسم» جزم على أن صحيحه لا يشتمل إلا على قدر أربعة آلاف حديث من غير المكرر. اهـ. وكأنه يريد فى عبارة العواصم أن عدة ذلك بالمكرر، وإن خالفَ ما سلف من أن عدده سبعة آلاف وكسُور.

قال الزين: **(وهو)** أى ما قاله ابن الصلاح فى عدة أحاديث البخارى **(مُسَلَّم)** أى فى عدته بالمكرّر، أو فى عدته بغير المكرّر يحتمل **(فى روايَة الفربرى)**[2]. فِرْبَر كسِبَحْل: قرية ببخارى، كذا فى القاموس، وهو محمد بن يوسف أحد رواة صحيح البخارى، بل عمدتهم **(وأما رواية حماد بن شاكر فهى دونها)** أى دون رواية الفِرْبَرِى **(بمائتى حديث، ودون هذه)** أى رواية حماد بن شاكر **(بمائة حديث رواية إبراهيم بن مَعْقِل)** بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف، ونقل المصنف هذا الكلام الذى ذكره زين الدين فى

---

(١) فتح المغيث (١/١٨).

(٢) الفَرَبْرِى: بفتح الفاء والراء وسكون الباء الموحدة وبعدها راء أخرى. وهى بلدة على طرف «جيحون» مما يلى بخارى. «الأنساب» (٤/٣٥٩).

«الروض البَاسم» بلفظه، وظاهر عبارته أن رواية إبراهيم بن مَعْقِل تنقص عن رواية الفربْرَى ثلثمائة حَديث، وظاهرُه أيضًا أن هذا نقصٌ فى روايتهما ونسخهما.

قال الحافظ ابن حجر، بعد نقله لكلام شيخه زين الدين، ما لفظه: وظاهر هَذا أن النقص فى هاتين الروايتين وقع من أصْل التصنيف أو مُفرَّقا من أسانيد، فإنه اعترض على ابْن الصلاح فى إطلاقه هذه العدة من غير تمييز قاعدة، وليس كَذلك، بل كتابُ البخارى فى جميع روايات الثلاثة فى العدد سواء، وإنما حصَلَ الاشتباه من جهة أن حماد بن شاكر وإبراهيم بن مَعْقِل لما سَمِعا الصحيح على البخارى فاتهما من أواخر الكتاب شىء، فرويَاه بالإجازة عنه، وقد نبه على ذلك أبو نصر بن طاهر، وكذا نبه الحافظ أبو على الجيانى فى كتاب «تقييد المهلل» على ما يتعلق بإبراهيم بن معقل، فروى بسَنده إليه قال: وأما مِنْ أول كتاب الأحكام إلى آخر الكتاب فأجازه لى البخارى، قال أبو على الجيّانى: وكذا فاته من حديث عائشة رضى الله عنها فى قصة الإفك فى باب قوله تعالى: ﴿**يريدون أن يبدّلوا كلام الله**﴾ [الفتح: ١٥] . . . إلى آخر الباب» وأما حماد بن شاكر ففاته من أثناء كتاب الأحكام إلى آخر الكتاب.

فتبين أن النقص فى رواية حماد بن شاكر وإبراهيم بن مَعْقِل إنما حصَل من طريان الفوت لا من أصل التصنيف، وظهَر أن العدة فى الروايات كلها سواء، وغايته أن الكتاب جميعَه عند الفِرَبْرِى بالسماع، وعند هَذين بعْضُه بسماع وبعضه بإجازة، والعدّة عند الجميع فى أصل التصنيف سواء، فلا اعتراض على ابن الصلاح فى شىء مما أطلقه. انتهى بلفظه.

ثم قال زين الدين (**ولم يذكر ابن الصلاح عدة أحاديث مسلم**) هذا كلام الزين فى شرح ألفيته، وقال فيما كتبه على ابن الصلاح ما لفظه: ولم يذكر ابن الصلاح عدة أحاديث كتاب مسلم بالمكرر، وهو يَزيد على عدة كتاب البخارى بكثرة طرقه. انتهى[1].

(**وقال النووى**) فى «التقريب والتيسير» (**إنه نحو أربعة آلاف بإسقاط المكرّر**) قال الحافظ ابن حجر: ذكر الشيخ فى شرح الألفية عن أحمد بن سلمة أن عدة كتاب مسْلم بالمكرر اثنا عشر ألف حديث، وعن الشيخ محيى الدين النووى أن عدته بغير المكرر نحو أربعة آلاف[2]. اهـ.

(١) التقييد والإيضاح ص (٢٧).

(٢) التقييد والإيضاح ص (٢٧)، وتدريب الراوى (١/ ١٠٤).

قلت: لم نجد فـى شرح الألفيـة الرواية التى ذكرها الحـافظ عن أحمـد بن سَلمة، وليس فـيه إلاَّ كلام النووى الذى ذكـره المصنف رحمـه الله تعالى، ولعله فـى «الشرح الكبير».

ثم قال الحافظ: وعندى فى هذا نظرٌ، وإنما لم يتـعرض المؤلف ـ يريد ابن الصلاح ـ لذلك: أى لعدة ما فـى صحيح مسلم، لأنه لم يقصـد ذكر عدة ما فى البـخارى حتى يُستْدرك عليه عدة ما فى كتاب مـسلم، بل السبب لذكر المؤلف عدة ما فى البخارى أنه جَعَله من جملة البـحث فى أن الصحيح الذى ليس فى الصحـيحين غيـرُ قليل، خلافًا لقول ابن الأخرم، لأن المؤلف رتب بحـثه على مقدمتين: إحداهمـا: أن البخارى قال: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح» والأخرى: أن جـملة ما فى كتابه بالمكرر سبعة آلاف حديث ومـائتان وخـمسـة وسبـعون حديثًا، فـينتج أن الذى لم يخـرجه البـخارى من الصحيح أكثر من الذى خرجه. انتهى.

قلت: لا يخفى أن ابن الأخـرم جَعل دَعْواه متعلقـة بالصحيحـين معًا وأنه لم يَفُت مـؤلفيـهمـا إلا القليل مما ثبت من الحـديث، والجواب أن دعـواه لا تتم إلا ببيَان عـدة أحاديث الكتابين، ونسبة تلك العدة إلى الأحاديث الصحيحة مطلقًا، ليتبين أن ما فاتهما أكثر مما جمعاه، فلا يتم دعواه، وأما الاقـتصار فى الجواب عليه بأن عدة البخارى كذا، والذى يحفظه الـبخارى كـذا، فيتم فى البـخارى، ولكنه يقول: الـدعوى أنه لم يفت الكتابين إلا القليل، واقتصرتم فى الجواب على أحدهما دون الآخر، فلابد من ذكر عدة أحاديث مسلم ليتم الجواب، فنظر الزين وَارد على ابن الصلاح، ودَفع الحافظ غير واف بالمراد.

نعم لك أن تقول: إنما لم يذكر عدة مسلم لأنه ليس المراد إلا ردّ قول ابن الأخرم إن الفائت مما جمعه الشيخان من الصحيح قليل، فإنه إذا كان البخارى يحفظ منه مائة ألف حديث صحيح، وكتابه حَوى سبعة آلاف وكسورًا، وهبْ أن مسلمًا حوى عشرين ألف حديث ـ ولم يحوها قطعا ـ فـالفائت من الصحيح على الصحيحـين زيادة على سبعين ألف حديث، فكيف إذا انضم إلى الصحيح ما يحـفظه مسلم مما لم يحوه كتابه، وبهذا يتحصل عدم صحة ما قاله ابن الأخرم.

(وذكر الحافظ ابن حجر فى مـقدمة شرحه لصحيح البخـارى أنه ترك التقليد فى عدة أحاديث البخارى) أى: ترك التقليد للقائلين إن عدته ما ذُكِر، ولا يخفى أن قبول رواية

المذكورين لعدة أحاديث البخارى ليس من باب التقليد، بل من باب قبول رواية العدل، وليس من التقليد كما عرف فى الأصول، ويأتى للمصنف ذلك، فالأولى أن يقول: إنه اختبر ما قاله العَادُّون فوجدَهم واهِمين، فإن الوهم جائزٌ على العدل كما علمت، ونقل عنه البقاعى أنه قال: ـ يعنى ابن حجر ـ إنه لما شرع فى مقدمة شرح البخارى قلد الحموى[1]، يريد فى عدة أحاديث البخارى، إلى كتاب السلم، فوجدته قال إن فيه ثلاثين حديثًا أو نحوها، ـ الشك منىّ ـ قال: فاستكثرتها بالنسبة إلى الباب، فعددتها فوجدتها قد نقصت كثيرًا، فرجعت عن تقليده وعددت محررًا بحسب طاقتى، فبلغت أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات سبعة آلاف وثلثمائة وسبعة وتسعين حديثًا، إلى آخر ما قاله المصنف **(وحرر ذلك بنفسه فزاد على ما ذكروه مائة حديث واثنان وعشرون حديثا، والجملة عنده بالمكرر من غير المعلقات والمتابعات سبعة آلاف وثلثمائة وسبعة وتسعون حديثًا)**.

واعلم أن معرفة عدة أحاديث الصحيحين ليست من علوم الحديث وقواعده ولكن دعا إلى ذكرها ما عرفته من كلام ابن الأخرم، وزاد الحافظ عدَدَ المعلقات **(قال: وجملة ما فيه من التعاليق ألف وثلثمائة وأحد وأربعون حديثا أكثرها مكرر مخرج فى صحيح البخارى، يعنى فى مواضع أخر)** لفظ ابن حجر فى المقدمة «مخرج فى الكتاب فى أصول متونه فتسمية ما ذكره تعليقا بالنسبة إلى ذكره له غير مخرج، لا بالنسبة إلى ذكره له مخرجًا، فإن المخرج منها ـ وهو الموصول ـ داخل فى عدة أحاديثه المخرجة.

(قال) ابن حجر **(وليس فيه)** أى فى المعلق أو فى البخارى **(من المتون)** المعَلّقة **(التى لم تخرج فى الكتاب ولو من طريق أخرى إلا مائة وستون حديثًا)** فهذه فى الحقيقة هى المعلقات لا غير، لعدم تخريج البخارى لها.

(قال) ابن حجر **(وقد أفردتها فى كتاب لطيف)** هو المسمى «بتغليق التعليق» **(متصلة الأسانيد إلى مَنْ عُلِّقت عنه)** فعلى هذا لم يبق فى البخارى حديث معلق فى نفس الأمر، بل كلها متصلة، ثم قال ابن حجر: وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلثمائة وأربعة وأربعون حديثًا، فجميع ما فى الكتاب على هذا بالمكرر سبعة آلاف حديث واثنان وثمانون حديثًا، وهذه العدة خارجة عن الموقوفات على

---

(١) كذا بالأصل «الحموى»، وهو تصحيف، وصوابه «الحَمُّويى».

الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم، وقد استوعبت أصْل جميع ذلك فى كتابى «تغليق التعليق». انتهى.

(قال) ابن حجر **(وهذا تحريرٌ بالغ لم أسبق إليه)** فانه لم يتعرض من تقدم لعدّ المعلقات ولا لعد ما لم يخرج منها، قال: **(وأنا مقرٌ بعدم العصمة من السهو والخطأ)**.

وأما عدة طرق الصحيحين فذكر الحافظ ابن حجر عن الحافظ الجَوْزَقِىِّ أنه قال فى كتابه المسمى بـ «المتفق»: إنه استخرج على جميع ما فى الصحيحين حديثًا حديثًا، فكان مجموع ذلك خمسة وعشرين ألف طريق وأربعمائة وثمانين طريقًا، وأما ما اتفق الشيخان على إخراجه من المتون فذكر الجوزقى أن جملة ما اتفق الشيخان على إخراجه من المتون فى كتابيهما ألفان وثلثمائة وستة وعشرون حديثًا.

تنبيه: قال الزركشى: إن عدة أحاديث أبى داود أربعة آلاف وثمانمائة حديث، قال ابن داسة: سمعت أبا داود يقول: كتبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها هذه السنن فيها أربعة آلاف وثمانمائة والمراسيل نحو ستمائة حديث، قال أبو داود: لم أصنف فيه كتب الزهد، ولا فضائل الأعمال، وهى أحاديث صحاح كثيرة، وعنه: ما فى كتاب السنن حديث إلا وقد عرضته على أحمد بن حنبل ويحيى بن معين.

وأما كتاب ابن ماجه، فقال أبو الحسن بن القطان صاحبه: عدّته أربعة آلاف حديث.

وأما أحاديث الترمذى والنسائى فلم أر مَنْ عدهما.

وأما الموطأ، فقال أبو بكر الأبهرى: جملة ما فيه من الآثار عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثًا، المسند منها ستمائة حديث، والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثًا، والموقوف ستمائة وثلاثة عشر حديثًا، ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون وذكر الكيالهراسى فى تعليقه فى الأصول أن موطأ مالك كان اشتمل على تسعة آلاف حديث، ثم لم يزل ينتقى حتى رجع إلى سبعمائة.

فائدة: ذكرها الحافظ ابن حجر عَنْ أبى جعفر محمد بن الحسين البغدادى أنه قال فى كتاب «التمييز» له عن الثورى وشعبة ويحيى بن سعيد القطان وابن مهدى وأحمد بن حنبل: أن جملة الأحاديث المسندة عن النبى ﷺ ـ يعنى الصحيحة بلا تكرير ـ أربعة

آلاف وأربعمائة حَديث، وعن إسحاق بن راهويه أنه سَبعة آلاف ونيف، وقال أحمد بن حنبل: وسمعت ابن مهدى يقول: الحلال والحرام من ذلك ثمانمائة، وكذا قال إسحاق ابن راهويه عن يحيى بن سعيد وذكر القاضى أبو بكر بن العربى أن الذى فى الصحيحين من أحاديث الأحكام نحو ألفى حديث، وقال أبو بكر السَختيانى عن ابن المبارك تسعمائة، وقال الحافظ: ومرادهم بهذه العدة ما جاء عن النبى ﷺ من أقواله الصريحة فى الحلال والحرام وقال كل منهم بحسب ما وصل إليه، ولهذا اختلفوا. اهـ. والله أعلم.

* * *



[فى بيان الصحيح الزائد على ما فى البخارى ومسلم]

(**الصحيح الزائد على الصحيحين**) أى هذا بحث الحديث الصحيح الذى لم يُرْوَ فى الصحيحين، وهو كالتتمة لكون الشيخين لم يستَوْعبا الصحيح، كأنه قيل: من أين يعرف الصحيح الزائد على ما فيهما.

(**قال زين الدين ما معناه ما نص على صحته إمام معتمد كأبى داود والنسائى والدارقطنى والخطابى والبيهقى فى مصنفاتهم المعتمدة فهو صحيح، كذا قيده ابن الصلاح بمصنفاتهم**[1]) إلا ان ابن الصلاح لم يذكر البيهقى والخطابى، وذكر أبا بكر بن خزيمة[2]، ثم قال، وغيرهم» (**ولم أقيده بها**) يريد زين الدين إنه لم يقيد حيث قال «ما نص على صحته» ولم يقل فى كتابه (**بل إذا صح الطريق إليهم أنهم صححوا ولو فى غير مصنفاتهم**) لأن العلة الموجبة لاتصافه بالصحة إخبارهم بأنه صحيح، سواء ثبت فى تصنيف لهم أو غيره (**أو صححه مَنْ لم يشتهر له تصنيف من الأئمة كيحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين ونحوهما فالحكم كذلك على الصواب**) لأن التصحيح إخبار من العدل الثقة بأنه وجد فى الحديث شرائط الصحة، وإخباره بهذا مقبول لأنه من باب خبر الآحاد، وقد برهن فى الأصول على قبوله، فإذا ثبت له عنه فسواء كان له مؤلف أم لا، إذ ليس ذلك من شرائط أخبار الآحاد، قال زين الدين (**وإنما قيده**) أى ابن الصلاح (**بالمصنفات لأنه ذهَبَ إلى أنه ليس لأحدٍ فى هذه الأعصار أن يصحح**

---

(١) علوم الحديث ص (٢٧ ـ ٢٨).

(٢) أبو بكر بن خزيمة هو: إمام الأئمة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السُّلَمى النيسابورى. قال ابن حبان: ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن ويحفظ ألفاظها كأن السنن نصب عينيه إلا ابن خزيمة فقط. مات سنة (٣١١). له ترجمة فى: البداية والنهاية (١١/١٤٩)، وشذرات الذهب (٢/٢٦٢)، والعبر (٢/١٤٩).

الأحاديث) هذا محل تأمل لأنه إذا قال ابن الصلاح لا يصح لأحد فى هذه الأعصار أن يصحح[١]، وإنما التصحيح مقصور على من تقدم عصره، فمن تقدم عصره إذا صحت الطريق إليه بأنه قال هذا الحديث صحيحٌ مثلا فقد حصل ما يريده ابن الصلاح من أنه صححه مَن تقدم، فاشتراط أن يذكر ذلك التصحيح فى تأليف له لا يلزم من القول بأنه لا يصحح أهل عصره، وهو واضح، فما أظنه ذكر المصنفات قيدًا للاحتراز بل قيد واقعى مبنى على الأغلب بأن مَنْ صحح الأحاديث صححها فى مؤلفات له **(فلهذا لم يعتمد)** يعنى ابن الصلاح **(على صحة السند إلى من صحح الحديث من غير تصنيف مشهور)** هكذا نسخة المصنف «من غير» ونسخة الزين فى شرحه «فى غير» وهى أولى، لأن شرط ابن الصلاح أن يصحح فى تصنيف، لا أنه يصححه ذو تصنيف ولو فى غير مصنفه، ثم وجدنا فى نسخة من «التنقيح» كعبارة ابن الصلاح **(وسيأتى كلامه فى ذلك)** ويأتى الكلام عليه، إن شاء الله تعالى.

قلت: وسيأتى أيضًا ذكر من خالفه أى ابن الصلاح فى زعمه أنه ليس للمتأخرين التصحيح **(ورد عليه)** دعواه.

(قال زين الدين: ويؤخذ الصحيح أيضًا) أى كما يؤخذ مما نص على صحته إمام معتمد يؤخذ **(من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط)** أى من المصنفات التى لم يخلط فيها الصحيح بغيره، كسنن أبى داود مثلاً، ولذا قال ابن الصلاح: ولا يكفى فى ذلك ـ أى فى صحة الحديث ـ مجرد كونه موجودًا فى سنن أبى داوود والترمذى وكتاب النسائى وسائر من جمع فى كتابه بين الصحيح وغيره، ويكفى كونه موجودًا فى كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه **(كصحيح أبى بكر محمد بن خزيمة وصحيح أبى حاتم محمد بن حبان البستى المسمى بالتقاسيم والأنواع[٢])** قال ابن النحوى فى «البدر المنير»: غالب صحيح ابن حبان منتزع من صحيح شيخه إمام الأئمة محمد بن خزيمة، إلا أنه قال ابن الصلاح: صحيح ابن حبان يقارب مستدرك الحاكم فى حكمه، ونقل ابن حجر الهيثمى فى فهرسته أنه قال الحاكم: إن ابن حبان ربما يخرج عن مجهولين، لاسيما ومذهبه إدراج الحسن فى الصحيح، إلى آخر كلامه، ونقل العماد ابن كثير[٣]

---

(١) علوم الحديث ص (٢٩).

(٢) فتح المغيث (١/ ١٩).

(٣) العماد ابن كثير هو: الإمام المحدث الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير =

أيضًا أن ابن حبان وابن خزيمة التزما الصحة، وهما خير من «المستدرك» بكثير، وأنظف إسنادًا ومتونًا[1]. وعلى كل حال، فلابد للمتأهل من الاجتهاد والنظر، ولا يقلد هؤلاء ومَنْ نحا نحوهم فكم حكم ابن خزيمة بالصحة لما لا يرتقي عن رتبة الحسن، بل فيما صححه الترمذي من ذلك جملة مع أنه يفرق بين الحسن والصحيح. انتهى.

قلت: فلا تأخذ ما قاله المصنف والزين وغيرهما مما ذكروه حكما كليًا **(وكتاب المستدرك[2] على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم على تساهل فيه)** أي في التصحيح **(قال ابن الصلاح: ما انفرد الحاكم بتصحيحه لا بتخريجه فقط إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يعمل به إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه)** لفظ ابن الصلاح: اعتنى الحاكم أبو عبد الله الحافظ بالزيادة في عدد الحديث الصحيح على ما في الصحيحين، وجمع ذلك في كتاب سماه «المستدرك» أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين مما رواه على شرطٍ قد أخرجا على رواته في كتابيهما، أو على شرط البخاري وحده، أو على شرط مسلم وحده، وما أدى اجتهاده إلى تصحيحه وإن لم يكن على شرط واحد منهما، وهو واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضاء به، فالأولى أن يتوسط في أمره فنقول: ما حكم بصحته، ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة، إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن[3]. انتهى.

وقد عرفت أن حكم صحيح ابن حبَّان حكم المستدرك كما قاله ابن الصلاح إلا أنه قال الزين إنه قال الحازمي[4]: إن ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم.

= ابن ضوء القيسي البُصْرَوي. قال الذهبي: الإمام المفتي المحدث، ثقة متفنن، محدث متقن. مات سنة (٧٧٤). له ترجمة في: شذرات الذهب (٦/ ٢٣١)، والنجوم الزاهرة (١١/ ١٢٣)، وإنباه الغمر (١/ ٣٩).

(١) اختصار علوم الحديث ص (٢١ ـ ٢٢).

(٢) المستدرك: معنى «الاستدراك» هو أن يتتبع إمام من الأئمة إمامًا آخر في أحاديث فاتته ولم يذكرها في كتابه، وهي على شرطه أخرج عن رواتها في كتابه أو عن مثلهم فيحصي المستدرِك ـ بكسر الراء ـ هذه الأحاديث المتروكة، ويذكرها في كتاب يسمى «المستدرَك» ـ بفتح الراء ـ غالبًا أو ما في هذا المعنى. «الوسيط» ص (٢٣٩).

(٣) علوم الحديث ص (٢٩).

(٤) الحازمي هو: الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهَمَذَاني. قال ابن النجار: كان من الأئمة الحفاظ. العالمين بفقه الحديث ومعانيه، ثقة نبيلاً حجة زاهدًا. له ترجمة في: البداية والنهاية (١٢/ ٣٣٢)، وشذرات الذهب (٤/ ٢٨٢)، ووفيات الأعيان (١/ ٤٨٨).

(قال) زين الدين **(ابن العراقى: الحكم عليه بالحسن تحكم)** أى قولٌ بأحد المحتملات بلا دليل **(والحق أن ما انفرد بتصحيحه تتبع بالكشف عنه)** بالنظر فى رجال إسناده **(ويحكم عليه بما يليق بحاله)** المأخوذ من صفات رواته **(من الصحة أو الحسن أو الضعف، ولكن ابن الصلاح رأيه أنه ليس لأحد أن يصحح فى هذه الأعصار، فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه)** ويأتى الكلام فى ذلك.

(قلت: قد كشف عنه) الحافظ أبو عبد الله **(الذهبى، وبينه فى كتاب تلخيص المستدرك، وذكر أن فيه قدر النصف صحيحا على شرط الشيخين كما ادعاه الحاكم، وقدر الربع صحيح لا على شرطهما)** وهو الذى اجتهد فى تصحيحه برأيه **(وقدر الربع مما يعترض عليه فى تصحيحه)**.

قلت: وفى «النبلاء» للذهبى ما لفظه: فى المستدرك شىء كثير على شرطيهما، وشىء كثير على شرط أحدهما، ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب، بل أقل، فإن فى ذلك أحاديث فى الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما، وفى الباطن لها علل كثيرة مؤثرة، وقطعة من الكتاب أسانيدها صالح وحَسَنٌ وجيد، وذلك نحو ربعه، وباقى الكتاب مناكير وعجائب، وفى غضون ذلك أحاديث نحو المائة يشهد القلب ببطلانها. اهـ.

وفيه مخالفة لكلام المصنف، وفيه إنصاف يخالف ما حكاه الذهبى عن أبى سعيد المالينى أنه قال: طالعت المستدرك الذى صنفه الحاكم من أوله إلى آخره فلم أر فيه حديثا على شرطهما، قال الذهبى[1]: هذا غلو وإسرافٌ منه، وإلا ففى المستدرك جملة وافرة على شرطهما وجملة كثيرة على شرط أحدهما، وهو قدر النصف، وفيه الربع مما صح سنده أو حَسُن وفيه بعض العلل، وباقيه مناكير واهيات، وفى بعضها موضوعات قد أفردتها فى جزء[2]. اهـ.

وللحافظ ابن حجر تفصيلٌ وتقسيم لأحاديث المستدرك يطول ذكره من أحب راجعه فى نكته على ابن الصلاح.

(قلت: ولعل عذره) أى الحاكم **(فى تصحيحه)** لما ليس بصحيح عند أئمة الحديث

(١) الذهبى هو: الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التركمانى ثم الدمشقى. له مصنفات كثيرة منها «تاريخ الإسلام» و «سير أعلام النبلاء». مات سنة (٧٤٨). له ترجمة فى: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٠٩ ـ ١١١).

(٢) تدريب الراوى (١/ ١٠٦).

(أنه لم يلتزم قواعد أهل الحديث، وصحح على قواعد كثير من الفقهاء وأهل الأصول، فاتسع فى ذلك ونسب لأجله إلى التساهل) هذا عذر حسن إلا أنه لا يطابق قول الحاكم «على شرطهما» فيما يخرجه فإنه ظاهر أنه إنما يصحح ما يوجد فيه شرائط الصحة عند الشيخين على اصطلاح الأئمة من أهل الحديث، بل على اصطلاح الشيخين.

ولفظ الحاكم فى خطبة المستدرك[1]: وأنا أستعين بالله على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما، وهذا شرط الصحيح عند كافة فقهاء أهل الإسلام أن الزيادة فى الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة. انتهى. فإنه علل بأن الزيادة مقبولة: أى زيادة رواة الصحيحين على ما فيهما، وهو ظاهر فى أنه روى عن رجالهما، وقوله: «قد احتج بمثلها» أى بمثل أحاديث رواتها ثقات وهم رُوَاة الصحيحين أو أحدهما، كما دلّ له قوله فى أول حديث أخرجه فى المستدرك فإنه أخرج حديث أبى هريرة مرفوعًا «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلُقًا»[2] وقال: إنه على شرط مسلم، وقد استشهدَ بأحاديث القعقاع عن أبى صالح عن أبى هريرة ومحمد بن عثمان، وقد احتج لمحمد بن عجلان، فدل على أنه لا يخرج إلا لرجالهما، سواء ذكروهما فى الاستشهاد أو فى الاحتجاج كما دل له قوله فى القعقاع وفى محمد بن عجلان، ولكنه قدم قبل هذا فى الخطبة ما لفظه: أن أجمع كتابًا يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها[3]. انتهى. فإنه قال: يحتج ولم يزد أو يستشهد فلابد من حمل الاحتجاج على ما يشمل الاستشهاد مجازًا.

ثم رأيت الحافظ ابن حجر نقل عن الحافظ العلائى أنه قال: مراد الحاكم بقوله «على شرط فلان» أن رجال ذلك السند أى مَنْ نسب إليه الشرط أخرج لكل منهم احتجاجًا، هذا هو الأصل.

وقد يتسامح الحاكم فيغضى عمن يتفق أنه وقع فى السند ممن هو فى مرتبة من أخرج له وإن لم يكن عيْنَه، وذلك قليل بالنسبة إلى المثل، وتراه ينوع العبارة: فتارة يقول: «على شرطهما» وذلك حيث يخرجان له، وتارة: «على شرط البخارى، أو مسلم» وذلك حيث يكون فى السند مَن انفرد به أحدهما، ومتى كان أكثر السند ممنْ لم يخرجا

---

(١) (١/ ٤٢).

(٢) الحاكم (١/ ٣)، وأبو داود (٤٦٨٢)، وأحمد (٢/ ٢٥٠).

(٣) المستدرك (١/ ٤٢).

له قال: «صحيح الإسناد» ولا ينسبه إلى شرط واحد منهما، وربما أورد الخبر ولا يتكلم عليه كأنه أراد تحصيله وأخرّ التنقيب عليه فعُوجل بالموت من قبل أن يتقن ذلك. انتهى.

واستحسنه الحافظ ابن حجر وقال: إنه لا مزيد عليه فى الحسن.

وإذا عرفت هذا عرفت عدم تمام كلام المصنف فى قوله: «إنه لم يلتزم قواعد أهل الحديث. . . إلخ» وإن أراد المصنف أن هذا العذر فيما صححه باجتهاده وليس على شرطهما فالظاهر أن كل ما فى كتابه قد زعم أنه على شرطهما. وإنما عرف أن فيه ما ليس كذلك بالكشف عنه، وحينئذ فتصحيحه مبنى على اصطلاح أئمة الحديث، لكنهم حين كشفوا عنه وجدوه ليس كما ادعاه، وهذا الإشكال يرد على قوله: (**وقد ذكر ابن الصلاح ما يؤيد هذا فإنه قد ذكر أن الظاهر من تصرفات الحاكم أنه يجعل الحديث الحسن صحيحًا ولا يفرده**) أى الحسن (**باسم كما سيأتى**) فإنه لم يؤلف كتابه إلا لما هو شرط الشيخين على زعمه، وليس عندهما حديث حسَنٌ، بل كل ما هو على شرطهما صحيح ومن هنا تعرف صحة ما ذكرناه فى رسم الصحيح من اختلاف اصطلاح الفقهاء واصطلاح أئمة الحديث فى حقيقته، وأنه لا يمكن جمعه فى رسم واحد.

(**قال زين الدين: إن الأولين قسموا الحديث إلى صحيح وضعيف ولم يذكروا الحسن**) يريد فهو يؤيد ما قيل من أن الحاكم جعل الحسن صحيحًا، وقد تقدم تقسيم الخطابى للحديث إلى صحيح وحسن وسقيم (**قال زين الدين: وكذلك يؤخذ الصحيح**) هو عطفٌ على قوله سابقًا «قال زين الدين: ويؤخذ الصحيح أيضًا» (**مما يوجد فى المستخرجات على الصحيحين**) قال ابن الصلاح: ككتاب أبى عوانة الإسفراييني وكتاب أبى بكر الإسماعيلى وكتاب أبى بكر البرقانى وغيرهم (**من زيادة**) على حديث (**أو تتمة لمحذوف**) منه، زاد ابن الصلاح: أو زيادة شرح فى كثير من أحاديث الصحيحين، وكثير من هذا موجودٌ فى الجمع بين الصحيحين لأبى عبد الله الحميدى (**فإنه يحكم بصحته**) لما يأتى فى بحث المستخرج وأن حكمه حكم ما استخرج عليه.

(**قلت: وهذا كله**) من قوله «ما نص إمام على صحته» إلى هنا (**إنما اشترط فى حق أهل القصور عن بحث الأسانيد ومعرفة الرجال والعلل عند من يشترط معرفتها**) أى العلل، وقد عرفت أنه يشترطها أئمة الحديث، لا الفقهاء فإنهم إنما يشترطون القادحة (**وأما من كان أهلا للبحث**) عن الأسانيد والعلل مطلقًا إن كان محدثًا أو العلل القادحة إن كان فقيها (**فله أن يصحح الحديث**) ظاهر ما يأتى قريبًا أن يقول فعَليه (**متى وجد فيه**

شرائط الصحة المذكورة فى كتب الأصول وعلوم الحديث، **ولا يجب الاقتصار)** أى على تصحيح الأولين **(إلا على رأى ابن الصلاح)** من أنه ليس لأحد من المتأخرين أن يصحح الحديث (وهو) أى رأيه **(مردود كما سيأتى، بل لا يكون)** من يتبع الأولين على تصحيحهم **(مجتهداً متى قلد على الصحيح كما يأتى الكلام على المرسل)** فلذا قلنا إن الأولى أن يقال عليه، وسيأتى تحقيق الكلام إن شاء الله تعالى أن من قبل قول الأئمة فى تصحيح الأحاديث فليس بمقلد لهم ، بل عامل برواية العدل، وليس العمل بها من التقليد كما سيأتى للمصنف نفسه.

* * *



[فى المستخرجات]

(قال زين الدين: موضوع المستخرج) أى الكتاب الذى يستخرجه المحدثون والمراد به حقيقته، لا الموضوع المصطلح عليه، بل موضوعه اصطلاحًا الكتاب الذى يستخرج عليه، فموضوع مستخرج أبى نعيم على البخارى كتاب البخارى أسانيده ومتونه لأنه يبحث فى المستخرج عن كل منهما **(أن يأتى المصنف)** أى من يريد تصنيف المستخرج **(إلى كتاب البخارى أو مسلم)** لأنه لم يخرج أحد إلا عليهما كما هو المشهور، ولذا اقتصر المصنف وزين الدين عليهما.

وإلا فإنه قد ذكر السيوطى[1] فى «شرح تقريب النووى»[2]: «فائدة إنه لا يختص المستخرج بالصحيحين وقد استخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن على سنن أبى داود وأبو على الطوسى على الترمذى، وأبو نعيم على التوحيد لابن خزيمة، وأملى الحافظ العراقى على المستدرك مستخرجًا لم يكمل».

ثم رأيت البقاعى ذكر هنا ما لفظه بعد قوله المستخرج موضوعه «ظاهره أنه لا يسمى مُسْتَخْرَجًا إلا إذا كان على الصحيح، وليس كذلك، ثم ذكر من استخرج على غيرهما كما ذكرنا آنفًا عن السيوطى، ثم قال: «وعذر المصنف أن كلامه سابقًا ولا حقًا فى الصحيح، وحق العبارة أن يقال موضعه أن يأتى المصنف إلى كتاب من كتب الحديث... إلخ. انتهى. قال: واعلم أنه ليس المراد الموضوع المصطلح عليه، إنما المراد حقيقة المستخرج ومعناه.

---

(١) السيوطى هو: عبد الرحمن بن الكمال أبى بكر بن محمد بن سابق الخضيرى الأسيوطى. أخذ العلم عن عدد كبير من المشايخ، وله مؤلفات كثيرة. مات سنة (٩١١). له ترجمة فى: حسن المحاضرة (١/ ٣٣٥)، والتحدث بنعمة الله ص (١٢).

(٢) (١/ ١١٦ ـ ١١٧).

وأما موضوعه بحسب الاصطلاح فأحاديث الكتاب الذى يستخرج عليه، فموضوع مستخرج أبى نعيم على البخارى كتاب البخارى أسانيده ومتونه، لأنه يبحث فى المستخرج عن كل منهما (**فيخرج أحاديثه**) أى البخارى أو مسلم (**بأسانيد لنفسه من غير طريق البخارى أو مسلم**) فيجتمع إسناد المصنف للمستخرج (**مع إسناد البخارى أو مسلم فى شيخه**) أى شيخ البخارى أو مسلم (**ويسمونه**) أى هذا النوع (**موافقة**) لأنه وافق المستخرج اسم فاعل البخارى أو مسلمًا فى شيخه (**أو**) يجتمع المستخرج مع البخارى أو مسلم فى (**من فوقه**) فوق شيخ أحد الشيخين الأدنى وإلا فمن فوقه شيخ لهما أيضا، إلا أن الشيخ فى العرف لا يطلق إلا على من أخذ عَنه البخارى مثلا (**ويسمونه**) أى هذا النوع من الموافقة (**عاليا**) لأنها موافقة فيمن فوق شيخ أى الشيخين (**بدرجة**) إن كان شيخ شيخ البخارى مثلاً (**أو أكثر على حسب العلو**) ومثله بقوله (**فإذا اجتمع المستخرج مع صاحب الصحيح فى شيْخ شيْخه كان عاليا بدرجة، وفى الثانى بدرجتين، ونحو ذلك، وذلك كالمستخرج على البخارى لأبى بكر الإسماعيلى**[1] **ولأبى بكر البرقانى**[2]) بالموحدة مكسورة وسكون الراء وقاف مفتوحة، فى القاموس: برقان بالكسر بلدة بـ «خوارزم» وبلدة بـ «جرجان» (**ولأبى نعيم الأصفهانى**) هذه كلها استخرجت على البخارى (**والمستخرج على مسلم لأبى عوانة وأبى نعيم أيضًا، والمستخرجون لم يلتزموا**) فى متن الحديث (**لفظ واحد من الصحيحين، بل رووه بالألفاظ التى وقعت لهم من شيوخهم مع المخالفة لألفاظ الصحيحين**) أى والاتفاق فى المعنى، فقوله فى بيان موضوع المستخرج فيخرج أحاديثه أى أحاديث ما يخرج عليه أى يقصد ذلك وإن اختلف لفظ ما استخرجه وما استخرج عليه، وإنما سماها أحاديثه مسامحة أو باعتبار مَنْ ينتهى إليه الإسناد من شيوخه إلى الصحابى الذى ذكر حَديثه فى الصحيحين.

---

(١) أبو بكر الإسماعيلى هو: الإمام الحافظ شيخ الإسلام أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجانى. قال الحاكم: كان واحد عصره، وشيخ المحدثين والفقهاء، وعلا إسناده وتفرد ببلاد العجم. مات سنة (٣٧١). له ترجمة فى: شذرات الذهب (٣/ ٧٥)، والعبر (٢/٣٥٨)، والنجوم الزاهرة (٤/ ١٤٠).

(٢) أبو بكر البرقانى هو: الإمام الحافظ شيخ الفقهاء والمحدثين أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمى الشافعى. قال الخطيب: كان ثقة ورعًا ثبتًا. مات سنة (٣٣٦). له ترجمة فى: البداية والنهاية (١٢/ ٣٦)، والعبر (٣/ ١٥٦).

(وربما وقعت المخالفة أيضا فى المعنى) بخلاف الأول، فإنها تكون فى اللفظ فقط والمعنى متحد، وإذا تخالفا لفظًا أو لفظًا ومعنًى **(فلا يجوز أن تُعْزى)** أى تنسب **(متون ألفاظ أحاديث المستخرجات إليهما)** أى إلى الشيخين إن خرج لهما معًا **(ولا إلى أحدهما)** لأنه يكون كذبًا **(إلا أن يعرف اتفاقهما)** أى اتفاق المستخرج والمستخرج عليه إن تفرد بالتخريج له **(فى اللفظ)** جاز أن ينسب متن الحديث المستخرج إلى المستخرج عليه وأن يقال فيه «أخرجه البخارى مثلاً» لأنه يصدق عليه أنه قد أخرجه البخارى وإن كان رجاله غير رجال من ذكرهم فى سنده، وإنما وافقهم فى شيخه أو شيخ شيخه، إلى هنا كلام زين الدين.

فتحصل من هذا أن مخرج الحديث إذا نسبَه إلى تخريج بعض المصنفين فلا يخلوُ: إما أن يصرح بالمرادفة أو بالمساواة، أوْ لا يصرح: إن صرح فذاك، وإن لم يصرح كان على الاحتمال، فإذا كان على الاحتمال فليس لأحد أن ينقل الحديث منها أى من المستخرجات ويقول هو على هذا الوجه فيهما، ولكن هل له أن ينقل منه ويطلق كما أطلق، هذا محل بحث وتأمل.

قلتُ: ومحل الاحتياط والتورع يقضى بألاَّ يجزم بالنسبة إليهما، وكونه يريد أن أصله فيهما لا دليل عليه إذ هو تعيين لأحد المحتملات بلا دليل، ولذا ترى الحافظ ابن حجر فى «بلوغ المرام» وغيره من المصنفين يقولون بعد عزو الحديث إلى من أخرجه، وأصله فى الصحيحين» لأنهم قد عرفوا أن أصله فيهما، وبه تعرف ضعف الجواب الآتى للمصنف رحمه الله تعالى.

(قلت: شرط المستخرج ألا يروى حديث البخارى ومسلم عنهما، بل يروى حديثهما عن غيرهما، وقد يرويه عن شيوخهما أو شيوخهم أو أرفع من ذلك) أى من شيوخهما أو شيوخهم، كما عرفته، ولكنه لابد أن يكون **(بسند صحيح)** وقياس ما سلف أنه لابد أن يكون على شرط من خرج عليه **(وفى المستخرجات فوائد)** ثلاث:

(أحدها: أن ما كان فيها من زيادة لفظ أو تتمة لمحذوف أو زيادة شرح فى حديث) قد قدّمنا لك أن هذه الزيادة لم يذكرها زين الدين فيما مضى وذكرها هنا **(أو نحو ذلك)** هذه اللفظة ليست من كلام ابن الصلاح ولا الزين **(حكم بصحته لأنها خارجة من مخرج الصحيح)** فلذا قلنا لابد أن يكون رجال السند فيها على شرط من خرج عليه.

(**وثانيها: أنها قد تكون**) الرواية المستخرجة (**أعلى إسنادًا، ذكرهما**) أى هاتين الفائدتين (**ابن الصلاح فقط**) لم يزد عليهما ما زاده من قول.

(**وثالثها ذكره**) الأحسن ذكرها (**زين الدين، وهى قوة الحديث**) المستخرج والمستخرج عليه (**بكثرة طرقه**) عند المستخرج والمستخرج عليه (**للترجيح عند التعارض**) فإذا تعارضت الأحاديث رجح أكثرها طرقًا.

واعلم أن هذه الفائدة التى ذكرها زين الدين قد ذكرها ابن الصلاح فى مقدمة شرح مسلم، ونقلها عنه الشيخ محيى الدين النووى، فاستدركها عليه فى مختصره فى علوم الحديث، قاله الحافظ ابن حجر.

ثم قال: **وللمستخرجات فوائد أخرى لم يتعرض أحد منهم لذكرها:**

إحداها: عدالة مَنْ أخرج له فيه، لأن المخرج على شرط الصحيح يلزمه ألاّ يخرج إلا عن ثقة عنده، فالرجال الذين فى المستخرج ينقسمون أقسامًا:

منهم: من ثبتت عدالته قبل هذا المخرج فلا كلام فيهم.

ومنهم: من طعن فيه غير هذا المخرج فينظر فى ذلك الطعن: إن كان مقبولاً قادحًا فيقدم، وإلا فلا.

ومنهم: من لا يعرف لأحد قبل هذا المخرج فيه توثيق ولا تجريح، فتخريج من يشترط الصحة لهم ينقلهم عن درجة من هو مستور إلى درجة من هو موثق، فيستفاد من ذلك صحة أحاديثهم التى يروونها بهذا الإسناد، ولو لم تكن فى ذلك المستخرج.

الثانية: ما يقع فيها من حديث المدلسين بتصريح السماع، وهو فى الصحيح بالعنعنة، فقد قدمنا أنا نعلم فى الجملة أن الشيخين اطلعا على أنه مما سمعه المدلس عن شيخه، لكن ليس اليقين كالاحتمال، فوجود ذلك فى المستخرج بالتصريح ينفى أحد الاحتمالين.

الثالثة: ما يقع فيها من حديث المختلطين عمن سمع منهم قبل الاختلاط، وهو فى الصحيح من حديث من اختلط ولم يبين هل سماع ذلك الحديث منه فى هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده.

الرابعة: ما يقع فيها من التصريح بالأسماء المبهمة والمهملة فى الصحيح فى الإسناد أو فى المتن.

الخامسة: ما يقع فيها من التمييز للمتن المحال به على المتن المحال عليه، وذلك فى

كتاب مسلم كثير جدا، فإنه يخرج الحديث على لفظ بعض الرواة ويحيل باقى ألفاظ الرواة على ذلك اللفظ الذى يورده، فتارة يقول: «مثله» فيحمل على أنه نظيره، وتارة يقول «نحوه» أو «معناه» فيحمل على أن فيهما مخالفة بالزيادة والنقص، وفى ذلك من الفوائد ما لا يخفى.

السادسة: ما يقع فيها من الفصل للكلام المدرج فى الحديث مما ليس من الحديث، ويكون فى الصحيح غير مفصل.

السابعة: ما يقع فيها من الأحاديث المصرح برفعها، وتكون فى أصل الصحيح موقوفة أو كصورة الموقوفة.

إلى أن قال: فكملت فوائد المستخرجات بهذه الفوائد التى ذكرناها عشرا. انتهى.

وإذا عرفت أنه لا يجوز أن تُعْزَى ألفاظ متون أحاديث المستخرجات إليهما ولا إلى أحدهما إلا أن يعرف اتفاقهما فى اللفظ فقد وقع لجماعة خلاف هذا، فلهذا قال المصنف **(واعلم أنه قد يتساهل بعض المستخرجين فينسبون الحديث إلى البخارى أو مسلم وليس هو بلفظه فيهما)** ولا يعزب عنك أنه قد سبق أن المستخرجين قد يأتون بألفاظ ليسَت من الكتاب الذى استخرجوا عليه بألفاظها بل قد لا تكون بمعانيها، وأنه لا يجوز لمن ينقل من المستخرجات أن يعزو ألفاظها إلى الصحيحين، وهنا قال: إنه قد يتسَاهل المستخرج نفسه وينَسب الحديث إلى البخارى أو مسلم، وليس الكلام فى المستخرج، فإنه لا يتعارض لنسبة حديثه إليهم أو إلى أحدهما، وإنما يسوق إسنادًا لنفسه يجتمع فيه مع إسناد البخارى أو مسلم، ولفظ ابن الصلاح : الكتب المخرجة على كتاب البخارى أو كتاب مسلم لم يلتزم مصنفوها موافقتهما فى ألفاظ الأحاديث بعينها، من غير زيادة ولا نقصان، إلى قوله: وهكذا ما أخرجه المؤلفون فى تصانيفهم المستقلة كـ «السنن الكبرى» و «شرح السنة» لأبى محمد البغوى وغيرهما مما قالوا فيه «أخرجه البخارى ومسلم» . انتهى.

وبه تعرف أن التساهل ليس للمستخرجين، بل للمؤلفين فى تصانيفهم المستقلة، أى التى ليس المراد بها الاستخراج على أحد الكتابين، وبه تعرف أن قوله: **(وكذلك فعل البيهقى فى السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما)** من كتبه **(والبغوى فى شرح السنة، وغير واحد، فإنهم يروون الحديث بأسانيدهم ثم يعزونه إلى البخارى أو مسلم مع اختلاف الألفاظ والمعانى)** ـ صحيح فى هؤلاء، فإنه لم يقع العَزْو مع الاختلاف إلا لهؤلاء

فقط، لا لمن ذكره وأمثالهم ممن لم يرد تأليف مستخرج، فلو اقتصر على هؤلاء كما فعله ابن الصلاح لكان صوابا، وعبارة الزين كعبارة ابن الصلاح ببعض تغيير ألجأه إليه النظم، فإنه قال الزين فى ألفيته:

والأصل أعنى البيهقى ومن عزا

ثم قال فى شرحها: «وقولى:

والأصل أعنى البيهقى ومن عزا

كأنه قيل: فهذا البيهقى فى السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما والبغوى فى شرح السنة وغير واحد يَرْوُون الحديث بأسانيدهم ثم يَعْزُونه إلى البخارى أو مسلم مع اختلاف الألفاظ والمعانى. انتهى» فعرفت أن المستخرجين لا يقع لهم الصنع الذى ذكره المصنف، إنما وقع لغيرهم من أهل التأليف التى لم يقصد بها المصنفون ما قصده المستخرجون **(والجواب عنهم)** عن البيهقى ونحوه **(أنهم إنما يريدون)** إذا عَزَوه إلى واحد من الشيخين **(أن أصل الحديث فيهما أو أحدهما، لا أن ألفاظه و)** كل **(معانيه كذلك)** هذا الجواب تقدم فى شرح قوله «إلا أن يعرف اتفاقهما فى اللفظ» فتذكر ما فيه، وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح، فإنه قال ـ بعد ذكره لصنع البيهقى ومن معه ـ: فلا يستفيد بذلك أى بعزْو البيهقى الحديث إلى الشيخين أو أحدهما أكثر من أن البخارى أو مسلمًا أخرج أصل ذلك الحديث مع احتمال أن يكون بينهما تفاوت فى اللفظ، وربما كان تفاوتًا فى بعض المعنى.

قلت: يريد أى لا فى كله، إذ لو كانَ التفاوت فى كل الألفاظ وكل المعَانى لما كان بينهما اتصَال فى شيء، ولا يصح أن يقال «أصله فيهما»، ولذا قيدنا قول المصنف ومعانيه بقولنا: «كل» فتدبر، ثم قال: وإذا كان الأمر فى ذلك على هذا القياس فليس لك أن تنقل حديثا فيها وتقول «هو على هذا الوجه فى كتاب البخارى أو كتاب مسلم» إلا أن يقابل لفظه أو يكون الذى أخرجه قد قال «أخرجه البخارى بهذا اللفظ». انتهى كلامه.

وهو كلام واضح فى المؤلفات المستقلة، لا المستخرجة، فإن الكتب المستخرجة لا يذكر فيها مؤلفوها أخرجه البخارى أو مسلم كما عرفته من ذكر المصنف لموضوعها، اللهم إلا أن يثبت أن أهل المستخرجات ينسبون ما أخرجوه إلى أحد الشيخين. فإنا لم نرَ شيئًا من الكتب المستخرجة، فإن كان كذلك لم يتم له ما سلفَ فى بيان شروط

المستخرجات. نعم اتفقت المستخرجات والمؤلفات المسندات بأسانيد مؤلفيها فى أنه لا يجوز عَزْوُ ما فيها إلى لفظ البخارى أو مسلم اغترارًا بكون المستخرج استخرج على الكتابين، ويكون مؤلف الكتب المسندة بأسانيدهَا نسَبَ ما ذكره إلى أحد الشيخين، لأن الأول لم يقصد إخراج ألفاظ ما أخرج عليه إلا أن يعرف اتفاقهما فى اللفظ كما قرره المصنف فيما سَلَفَ بالنسبة إلى المستخرجات، والثانى لم يقصد بعَزْوه إلى أحدهما إلا أن أصل الحديث فيهما.

ولذا قال المصنف **(وقد انتقد على الحميدى)** هو: الحافظ أبو عبد الله محمد بن نصر أبى فتوح حُمَيْد الأزدى الأندلسى الظاهرى المذهب من أكابر تلامذة ابن حزم **(أنه أورد فى الجمع بين الصحيحين ألفاظًا وتتمات ليست في واحد منهما أخذها من المستخرجات أو استخرجها هو ولم يميزها)** ولذاً قال الزين فى ألفيته[1]:

وليتَ إذْ زادَ الحميدى ميَّزَا

قال فى شرحها: يعنى أن أبا عبد الله الحميدى زاد فى كتاب «الجمع بين الصحيحين» ألفاظا ليست فى واحد منهما من غير تمييز.

(قال ابن الصلاح[2]: وذلك موجود فيه كثيراً، فربما نقل بعض من لا يميز ما يجده فيه عن الصحيح وهو مخطيء. انتهى) تمام كلامه «لكونه من تلك الزيادات التى لا وجود لها فى واحد منَ الصحيحين».

(وأما الجمع بين الصحيحين لعبد الحق) ابن عبد الرحمن الحافظ الحجة أبو محمد الأزدى الأشبيلى، أثنى عليه الذهبى فى التذكرة وذكر له عدة مصنفات منها «الجمع بين الصحيحين» وغيره، وهذا عطف على مجموع ما سَلف كأنه قال: أما الجمع بين الصحيحين للحميدى فلا ينقل منه، وأما الجمع لعبد الحق **(وكذلك مختصرات البخارى ومسلم)** كمختصر الحافظ المنذرى له **(فلك أن تنقل منها، وتعزو ذلك)** المنقول **(إلى الصحيح)** لأنها ألفاظه، ولذا قال: **(ولو باللفظ)** بأن تقول: «أخرجه البخارى بلفظه» **(لأنهم أتوا بألفاظ الصحيح، قال زين الدين: واعلم أن الزيادات التى تقع فى كتاب الحميدى ليس لها حكم الصحيح، خلاف ما اقتضاه كلام ابن الصلاح)** وإنما قال زين الدين «ليس لها حكم الصحيح» لقوله: **(لأنه)** أى الحميدى **(ما رَوَاها بسنده**

(١) (١/ ٢٢) رقم (٣٦).

(٢) علوم الحديث ص (٣١).

كالمستخرج) لأن المستخرج أسند ما أخرجه، بخلاف مَنْ يجمع بين الصحيحين فإنه ليس له سند إلا سند الصحيحين، والحال أنهما لم يوجد فيهما **(ولا ذكر)** أى الحميدى **(أنه يزيد ألفاظًا واشترط فيها الصحة حتى يقلد فى ذلك، وهذا هو الصواب)** أى: القول بأنه ليس لها حكم الصحيح، ولا يخفى، فى قوله «حتى يقلد» وقد نبهنا عليه، وسيأتى تحقيق ذلك.

(قلت: بل الصواب ما ذكره ابن الصلاح، فإن الحميدى من أهل الديانة والأمانة والمعرفة التامة، وهو من أئمة هذا الشأن بغير منازعة وهو أعقل من أن يجمع بين أحاديث الصحيحين ثم يشوبها بزيادات واهية، ولو فعل ذلك كان خيانة فى الحديث وجناية على الصحيح) لا يخفى أن هذا هو الذى يقضى به حسن الظن إلا أن يعارضه أن هذه زيادات زادها لم يجدها الأئمة الباحثون فى الصحيحين، قالوا: ولا ذكر أنه يزيدها من كتاب آخر، ولا قال: إنه ملتزم صحتها، بل ظاهر تسمية كتابه «جمع الصحيحين» أن كل ما وجد فيه فهو منهم، ولم توجد تلك الزيادة، فانتفى حسن الظن به، وأما ابن الصلاح فليس فى كلامه ما يفهم صحة كلام الحميدى، وإنما تكلم على زيادات المخرجين، قال: إنها ثبتت صحتها بهذه التخاريج، لأنها واردة بالأسانيد الثابتة فى الصحيحين أو واحد منهم، ولم يتكلم فى زيادات الجمع للحميدى، فقول المصنف «قلت: بل الصواب. ذكره ابن الصلاح» ليس فى محله.

ثم ذكر المصنف مختار المحققين بقوله: **(وقد اختار المحققون إلحاق ما جزم به البخارى من التعاليق والتراجم)** أى إلحاقه بالصحيح **(دون مَا مَرَّضه، فكذلك ما جَزَم به الحميدى وألحقه بالصحيح ولم يميزه منه)** لعله يقال: الفرق بين الأمرين واضح، فإن الحميدى يقول: هذه أحاديث الصحيحين، ووجدنا فى كتابه ما ليس فيهما. فكيف نقول هو كتعاليق البخارى المجزومة، فإن تلك تتبعت ووَصلت مقطوعاتها كما عرفته مما نقلناه عن الحافظ ابن حجر، بخلاف ما زاده الحميدى فتتبع فلم يوجد فيما قال إنه منه **(وهو وإن لم ينص على ذلك)** أى على صحة ما ألحقه وزاده **(فهو ظاهر من وضع كتابه)** يقال: وضع كتابه لجمع الصحيحين لا غير، فهذه الزيادات ليست فيهما **(وقرائن أحواله)**.

استدل المصنف لظاهر وضع كتابه وقرائن أحواله بقوله: **(ألا تراه حذف من الجمع بين الصحيح ما علقه البخارى عمن لا يحتج به عنده، مثل حديث بَهْز بن حكيم عن**

أبيه عن جده مرفوعا «الله أحق أن يُسْتَحى منه»[١]) قال ابن الصلاح: إن هذا الحديث ليس من شرط البخارى، قال: ولهذا لم يورده الحميدى فى جمعه بين الصحيحين **(وحديث «الفخذ عورة»**[٢]) فإنه قال ابن الصلاح: إن قول البخارى باب ما يذكر فى الفخذ ويروى عن ابن عباس وجَرْهَد ومحمد بن جحش عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم «الفخذ عورة»، ثم ذكر أنه ليس من شرط البخارى **(ونحوهما، فلو كان الحميدى متسامحا لذكر ذلك مع الصحيح، فكيف يحذف من كتاب البخارى ما هو منه لضعفه ثم يحشو فيه من الواهيات ما ليس فيه، هذا ضعيف جداً)** يقال: نعم، هذه قرائن تُفيد حسن الظن به، لكن عدم وجود ما زاده يَقْلَع هذه القرائن، وإن أراد المصنف أن هذه الزيادات لها طرق عند الحميدى صحيحة، فقد زعم الزين أنه لم يذكر شرطًا ولا قال إنه رواها حتى يعتمد عليه فى ذلك **(وقوله أيضا إنه لم يزد ألفاظا ويشترط فيها الصحة فيقلد فى ذلك غير جيد)** يعنى قوله فيقلد **(فإن قبول الثقة ليس بتقليد، بل واجب معلوم الوجوب بالأدلة الدالة على وجوب قبول الثقات فى الأخبار والله أعلم)** لا شك أن القائل من الأئمة «هذا حديث صحيحٌ» مخبر بأنها كملت عدالة رواته وضبطهم وسائر صفات الصحة، وخبر العدل يجب قبوله، وليس من باب التقليد للمخبر، بل من باب قبول خبر الآحاد كما عرف فى الأصول، لكنه تقدم للمصنف قبل مسألة المستخرجات أن من قلد فى التصحيح لايكون مجتهداً، وهذا ينافيه، والصواب هو هذا، ويأتى تحقيقه إن شاء الله تعالى.

وإذا عرفت هذا الكلام فى جمع الحميدى فاعلم أن هذا مبنيٌّ من ابن الصلاح والزين والمصنف على تقليد الآخر للأول، وإلا فإنه قد حقق الحافظ ابن حجر ما قاله الحميديّ فى الزيادات وما شرطه فى كتابه فيما كتبه على كلام شيخه، فقال بعْد سياقه للكلام ما لفظه: وكأنّ شيخنا رضى الله عنه قلد فى هذا غيره، وإلا فلو رأى كتاب الجمع بين الصحيحين لرأى فى خطبته ما دل على ذكره لاصطلاحه فى هذه الزيادات وغيرها، ولو تأمل المواضع الزائدة لرآها معزوة إلى من زادها من أصحاب المستخرجات، وتبعه فى ذلك الشيخ سراج الدين النحوى فألحق فى كتابه ما صورته: هذه الزيادات ليس لها حكم الصحيح، لأنه ما رواها بسنده كالمستخرج، ولا ذكر أنه يزيد ألفاظا

---

(١) البخارى (١/٧٨)، والترمذى (٢٧٦٦ و ٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠)، وأحمد (٥/٤).

(٢) البخارى (١/١٠٣)، والترمذى (٢٧٩٧)، وأحمد (٣/٤٧٨)، والبيهقى (٥/٢٢٨).

وشرط فيهـا الصحة حتى يقلد فى ذلك، وقال شيخ الإسـلام أبو حفص البلقينى[1] فى محاسن الاصطلاح فى هذا الموضع مـا صورته: وفى الجمع بين الصحيحـين للحميدى تتمـات لا وجود لها فى الصحـيحين، وهو كـما قال ابن الصلاح، إلا أنه كـان ينبغى التنبيه على تلك التتمات لتكمل الفائدة. انتهى كلامه.

قال الحافظ: والدليل على ما ذهبت إليه ـ من أن الحميدى أظهر اصطلاحه بما يتعلق بهذه الزيادات ـ موجود فـى خطبة كتابه، إذ قال فى أثناء المقدمة مـا نصه: وربما أضفنا إلى ذلك نبذا مما تَنَبَّهنا له من كـتب أبى الحسن الدارقطنى وأبى بكر الإسمـاعيلى وأبى بكر الخوارزمى، يعنى البرقـانى، وأبى مسعود الدمشقى وغيـرهـم من الحفاظ الذين عنوا بالصحيح مما يتـعلق بالكتابين: من تنبيه على غرض، أو تتـميم لمحذوف، أو زيادة من شرح، أو بيان لاسم أو نسب، أو كلام على إسناد، أو تتـبع لوهم، فقوله: «من تتميم لمحذوف أو زيادة» هو غرضنا هنا وهو يختص بكتابى الإسمـاعيلى أو البرقانى، لأنهما استخرجا على البخارى واستخرج البرقانى على مسلم، وقوله «من تنبيه على غرض أو كلام على إسناد أو تتـبع لوهم أو بيان لاسم أو نسب» يختص بـكتابى الدارقطنى وأبى مسـعود، وذاك فـى كتـاب «التتـبع»، وهذا فى كتـاب «الأطراف»، وقوله «مما يتـعلق بالكتابين» احتراز عن تصانيفهم التى لا تتعلق بالصحيحين، فإنه لم ينقل منها شيئا هنا، فهذا الحميدى قـد أظهر اصطلاحه فى خطبة كتابه، ثم إنه فيما تتبـعته من كتابه إذا ذكر الزيادة فى المتن يعـزوها لمن رواها من أهل المسـتـخرجـات وغـيرهـا، فإن عـزاها لمن استخرجها أقرها، وإن عزاها لمن لـم يستخرجـها تعقبها غالبا، لكنه تارة يسوق الحديث من الكتابين أو مَن أحدهما ثم يـقول فيه مثلا «زاد فيه فـلان كذا» وهذا لا إشكال فيه، وتارة يسوق الحديث والزيادة جمـيعا فى نسق واحد ثم يقول فى عقبه «اقـتصر البخارى على كذا، وزاد فيه الإسماعيلى كذا» وهذا يشكل على الناظر غير المميز لأنه الذى حذر ابن الصلاح منه، لأنه حينئذ يعزو إلى أحد الصحيحين ما ليس فيه. انتهى كلامه.

قلتُ: بل لا إشكال فيـه أيضا بعد قـوله: «اقتصر منـه البخارى على كذا وزاد فـيه الإسماعيلى كذا» وأى بيان أوضح مـن هذا البيان، وكأنه لذلك قال «يشكل على الناظر

---

(١) شيخ الإسلام أبو حـفص البلقينى هو: عمر بـن رسلان بن نصير بن صالح بن شـهاب الكنانى الشافعى. ولى قضاء الشام، وانتهت إليه رياسة المذهب الشافعى والإفتاء. مات سنة (٨٠٥). له ترجمة فى: إنباء الغمر (٢/ ٢٤٥)، والبدر الطالع (١/ ٥٠٦)، وشذرات الذهب (٧/ ٥١).

غير المميـز» ولكن هذا لا يخفى على مميز ولا غيره، ثم لا يخـفى أن قول الحافظ «هذا هو الذى حذر منه ابن الصلاح» غير صحـيح، فإن ابن الصلاح قد زعم أن الحميدى لم يميز الزيادات أصلا، بل ظاهره أنه سردها فى ضمن أحاديث الشيخين من غير بيان ولا ذكر قاعدة، وهذا مبنى على الوهم الذى وقع لـه ولغيره من الأئمة، ولـم يكشف قناعه إلا الحافظ بما حققه عن خطبة الحميدى.

ثم ساق الحـافظ أمثله دالة على مـا ذكره مـقررة لما صدره، ثم قـال: فهـذه الأمثلة توضح أن الحميدى يميز الزيادة التى يزيدها هو أو غـيره، ثم قال: وقد قرأت فى كتاب الحافـظ أبى سعـيد العـلائى فى علوم الحديث له قـال لما ذكر المسـتخـرجات: ومنـها المستـخرج على البخارى للإسـماعيلى، والمسـتخرج على الصـحيحين للبـرقانى، وهو مشتمل على زيادات كثيرة فى تضاعيف متون الأحاديث، وهى التى ذكرها الحميدى فى الجمع بين الصحيـحين منبها عليها، هذا لفظه بحروفـه، وهو عين المدعى ولله الحمد. انتهى.

قلت: ولا يخفى أن هذه فائـدة تساوى رحلة، فجزاه الله خيـرا فقد تم الوهم على شيوخه وعلى المصنف.

قلت: ولـم نتابع الحافظ فى كلامـه، بل راجعنا كتاب الحميدى فـرأيناه ذكر ما ذكره الحافظ، وصح الواقع للواهمين، وهذا من شؤم متـابعة الآخرِ الأولَ من غير بحث عما قاله.

ثم لنذكر بعض الأمثلة التى ذكرها الحافظ، فإنه قال: منها ذكره ـ أى الحميدى ـ فى مسند عبد الله بن عباس رضى الله عـنهما فى أفراد البخارى[١] عن أبى السفر سعيد بن يحـمد، قال: سـمعت ابن عـباس يقـول: يا أيها النـاس اسمعـوا منى ما أقـول لكم وأسمعونى مـا تقولون، ولا تذهبوا فتقولوا: قال ابن عبـاس قال ابن عباس، من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر ولا تقولوا الحطيم[٢]، فإن الرجل فى الجاهلية كان يحلف فيلقى نعله أو سـوطه أو قوسه، لم يزد ـ يـعنى البخارى ـ على هذا وزاد البـرقانى فى

(١) البخارى فى: مناقب الأنصار: ب (٢٧).

(٢) الحطيم: هو ما بين الركن والباب. وقيل هو الحِجر المخـرج منها، سمى به لأن البيت رفع وترك هو محطومًا. وقـيل لأن العرب كانت تطرح فـيه ما طافت به من الثيـاب، فتبـقى حتى تنحطم بطول الزمان، فيكون فعيلاً بمعنى فاعل. «النهاية» (١/ ٤٠٣).

الحديث بالإسناد المخرج به: وأيما صبى حج به أهله فقد قضت حجته عنه ما دام صغيرًا، فإذا بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج به أهله فقد قضت عنه ما دام عبدًا، فإذا أعتق فعليه حجة أخرى. انتهى ما ذكره الحافظ نقلا عن كتاب الحميدى، وهو صريح فيما ذكره ـ عنه من البيان لما زاده.

قلت: وقد راجعت «جامع الأصول» لابن الأثير وفروعه فى كتاب الحج فوجدته قد ساق الرواية التى نسبها الحميدى إلى البخارى مقتصرا عليها، ونسبها إلى البخارى، ولم يأت بحرف من زيادة البرقانى، وكذلك فروع الجامع صنعوا صنيعه من الاقتصار والعَزْو، ثم راجعتها فى باب حج الصبى فلم أجدهم ذكروا زيادة البرقانى.

ولعل من تتبع الجامع لم يجده ينقل من كتاب الحميدى إلا ألفاظ الشيخين لا غير، وحذف ما فيه من الزيادات التى زادها من غيرهما، ومعلوم أنه حيث قد ميز الحميدى الزيادات وعزاها إلى من رواها، أنه لا يأتى ابن الأثير وينقل الأصل والزيادة وينسبهما معا إلى الشيخين: فإن هذا ما يفعله عالم ولا تقى، بل ولا عاقل.

نعم كان على ابن الأثير أن يقول فى خطبة الجامع ـ حيث قال: واعتمدت فى النقل عن البخارى ومسلم على ما جمعه الإمام أبو عبد الله الحميدى فى كتابه ـ: إلا أنى اقتصرت على لفظهما، وحذفت ما زاده من غيرهما؛ ليندفع الوهم الذى يأتى للمصنف فى التنبيه.

واعلم أن ابن الأثير حذف ما ذكره الترمذى من جامعه فى قوله عقيب الحديث «صحيح حسن غريب» مجموعة تارة، ومفرقة أخرى، وهو إخلال بما فيه نفع كثير وغنية عن الكشف عن حال الحديث من تصحيح وغيره، وإن كان فى كلام الترمذى فى هذه الصفات أبحاث تعرفها فيما يأتى، وكذلك حذف ما تعقب به أبو داود بعض الأحاديث من بيان أنها واهية كما نقل عنه وسيأتى.

إذا عرفت هذا فليس لك أن تستدل بحديث الترمذى وأبى داود بمجرد وجدانهما فى جامع الأصول وفروعه، بل لابد من الكشف عن حاله، ولعل مِنْ هذا قول ابن الأثير فى خطبة جامع الأصول ما لفظه: «وأما الأحاديث التى وجدناها فى كتاب رزين ـ رحمه الله تعالى ـ ولم أجدها فى الأصول فى الأمهات الست فإننى كتبتها نقلا عن كتابه على حالها فى مواضعها المختصة بها، وتركتها بغير علامة، وأخليت لاسم من أخرجها موضعًا لعلى أتتبع نسخًا أخرى لهذه الأصول وأعثر عليها فأثبت اسم من

أخرجها». انتهى.

وكأنه وقع له ما وقع لمشايخ الحافظ فى عدم مطالعتهم لخطبة الحميدى فإنه وجد نقل بخط بعض العلماء أن فى لفظ خطبة رزين فى كتابه ما لفظه «واعلم أنى أدخلت من اختلاف نسخ الموطأ لابن شاهين والدارقطنى ومن رواية معن للموطأ أحاديث تفردت بها بعض النسخ عن بعض وكلها صحيحة» وقال أيضًا فى موضع آخر «إنه ظاهر ما اتفق عليه النسائى والترمذى واتفق عليه أحدهما مع بعض نسخ الموطأ بأحاديث يسيرة ثبتت له سماعها، وهى مروية من طريق أهل البيت عليهم السلام عن على وابن عباس رضى الله عنهما وغيرهما». انتهى.

وهذا صريح فى أنه أخرج أحاديث من غير الستة الأصول، وعزاها إلى مَنْ ذكره، وأن ما زاده خاص برواية المَوطأ لا غير، وإنما قلت «لعله» و «كأنه» لأنى لم أجد نسخة من رزين فأخبر عما نقل عنه على اليقين، إلا أنى أظن قوة ما نقل عنه فى الخطبة، لاستبعاد أن يريد جمع الأصول الستة ثم يأتى بأحاديث لا توجد فى كتاب حديثى منها، والعجب من الشيخ محمد بن سليمان أنه ينسب التخريج لرزين فى كتابه الذى سماه «جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد» فإنه قال فى خطبته: إنه نقل ما بيض له ابن الأثير من روايات رزين التى لم ينسبها إلى كتاب، فنسبها الشيخ لرزين كما ينسب روايات البخارى وغيره فيقول مثلا بعد سياق المتن «للبخارى» ويقول بعد سياق المتن «لرزين» فيوهم فى نسبته إليه على حد نسبته إلى البخارى مثلا أنه أخرجه رزين، وابن الأثير بيض له ولم ينسبه لرزين لأنه لم يخرجه، والحال أن رزينا ليس من المخرجين للأحاديث على ما ذكره فى خطبته، وأن أحاديث رزين بيض لها ابن الأثير، فكان عليه أن يبيض لها كابن الأثير أو يتتبع مواضع ما يخرج منه فيخرجها فيأتى بفائدة يعتد بها، وذكرت هذا لأنه يستبعد ألاَّ يطلع على رزين، وقد كان فى مكة وجمع من الكتب ما اشتهر عند أهل عصره أنه لم يجتمع عند أحد من أهل عصره مثله، ثم إن [ابن] الديبع اختصر من جامع الأصول كتابه المسمى «تيسير الوصول» فصنع صنع الشيخ محمد بن سليمان فى نسبة ما بيض له ابن الأثير إلى تخريج رزين فيقول «أخرجه رزين» وهو خلل كبير، وكان الأولى أن يبيض له كما بيض له ابن الأثير، وقد نبهت على هذا فى «التحبير شرح التيسير» فى محلات كثيرة، والحمد لله.

(تنبيه: حكم ما نقله أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير فى

جامع الأصول عن البخارى ومسلم ـ حكم ما نقله الحميدى، لأنه اعتمد كتاب الحميدى فى الجمع لأحاديثهما كما ذكره فى خطبة الجامع ومقدمته) فإنه قال ـ أى ابن الأثير فى خطبة الجامع ـ: «واعتمدت فى النقل من كتاب البخارى ومسلم على ما جمعه الإمام أبو عبد الله الحميدى فى كتابه فإنه أحسن فى ذكر طرقه واستقصى فى إيراد رواياته، وإليه المنتهى فى جمع هذين الكتابين». انتهى.

إذا عرفت هذا عرفت أن فيما ينسبه ابن الأثير إلى البخارى ومسلم إشكالاً، لأنه ينقل لفظهما من كتاب الحميدى، والحميدى أتى فيه بزيادات صرح أنها من كتب المستخرجين عليهما، وحينئذ فكيف يسوغ النقل عن جامع الأصول أو فروعه من كتاب البازرى وتيسير ابن الديبع ومعتمد ابن بهران وجمع الفوائد لألفاظ الصحيحين من تلك الكتب لتصريح ابن الأثير أنه اعتمد فى نقلهما على كتاب الحميدى وتصريح الذين اختصروا الجامع أو نقلوا منه من المذكورين وغيرهم بأن جامع الأصول أصلهم ومعتمدهم، ثم ينسبون ألفاظ ما ينقلونه منه إلى الشيخين فهذا لا يجوز على كلام المصنف فى هذا التنبيه.

نعم على ما قررناه آنفا من أنا راجعنا جامع الأصول فوجدناه يقتصر على ما فى الصحيحين من دون ذكره لما زاده الحميدى من غيرهما، وقدمنا لك مثال ذلك، فلا يتم قول المصنف «حكمُ ما نقله ابن الأثير حكمُ ما نقله الحميدى» وقد سبق له ولابن الصلاح ولزين الدين أنه لا يجوز نسبة ما فى كتاب الحميدى إلى الشيخين لما عرفت، ولذا قال المصنف فيما سلف آنفا «وأما الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكذلك مختصرات البخارى ومسلم فلك أن تنقل منها وتعزو ذلك إلى الصحيح ولو باللفظ».

إذا عرفت هذا فهو إشكال لزم من كلام المصنف لا ينحل دال على عدم جواز ذلك، هذا تقرير مراد المصنف رحمه الله تعالى وكلام من تقدمه، وإلا فقد قدمنا لك من التحقيق ما يزيل هذا الإشكال، فإن ابن الأثير قال إنه اعتمد فى نقل ما فى الصحيحين على كتاب الحميدى ولم يقل نقل كتاب الحميدى ولا إشكال بعد تقرر ما نقلناه عن ابن حجر وما نقلناه من المثال، واقتصار ابن الأثير فيه على كلام البخارى، ومن له همة تتبع ألفاظ ابن الأثير، وألفاظ جامع الحميدى، فإنه يجد ما يقرر ما ذكرناه أو يقرر ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى.

* * *



[فى بيان مراتب الصحيح]

(مراتب السند الصحيح عند المحدثين) يحترز من مراتبه عند الفقهاء (اعلم أن مراتب الصحيح متفاوتة) وأن جمعها الاتصاف بالصحة (بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنه، وقد ذكر أهل علوم الحديث) أى جمهورهم (أن الصحيح ينقسم) باعتبار ما ذكر (سبعة أقسام) القسم (الأول أعلاها، وهو ما اتفق على إخراجه البخارى ومسلم، وهو الذى يعبر عنه أهل الحديث) الناقلون من كتابى الشيخين (بقولهم: متفق عليه) يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخارى ومسلم، واتفاق الأئمة أيضًا حاصل على ذلك لما تقدم من تلقيهم لهما بالقبول، كذا قاله البقاعى.

واعلم أنك قد عرفت مما أسلفناه فى وجوب ترجيح البخارى أن شرطه أخص من شرط مسلم لأنه يشترط اللقاء، ومسلم يكتفى بشرط المعاصرة مع إمكان اللقاء، وكل من ثبت له اللقاء ثبتت له المعاصرة وليس كل من ثبتت له المعاصرة يثبت له اللقاء، فرجح البخارى بخصوصية شرطه، أى كان ذلك من المرجحات و وجود الأعم فى ضمن الأخص ضرورى، فكل راو للبخارى قد حصل فيه شرط مسلم ضرورة وجود الأعم فى الأخص، وليس كل راو لمسلم يحصل فيه شرط البخارى الأخص، وقد عرفناك أن هذا الشرط إنما هو فيما يروى بالعنعنة، لا فى غيره.

فعلى هذا يحسن أن يقال: إنه تقدم رواية البخارى على مسلم فيما يرويانه بالعنعنة لا مطلقًا، فقد أسلفنا لك فى وجوه الترجيح التى ذكرها ابن حجر مرجحات للبخارى مطلقا ما لا يتم به مدعاهم، فتذكر هذا باعتبار أصل شرطهما، لا باعتبار ما اتفقا عليه، فانضمام مسلم فى روايته إلى البخارى لم يأت بزيادة تقوى رواية البخارى، وإنما القوة حصلت من حيث إنه صار للحديث راويان البخارى ومسلم إذ قد اشتركا فى رواية الحديث من أول رجاله إلى آخرهم ومن حيث إنه وجد فى الرواية الشرط

الأخص، إذ الغرض فيمن اتفقا عليه أنهم رواة البخارى الذين فيهم الشرط الأخص، هذا إن أريد بالاتفاق ما ذكروا وإن أريد أنهما اتفقا على صحابيه فقط دون رجاله فليحقق المراد من مرادهم، ثم المراد بما اتفقا عليه: ما اتفقا على إخراج إسناده ومتنه معا، وهذا عند جمهور المحدثين إلا عند الجَوْزَقى فإنه يعد المتن - إذا اتفقا على إخراجه ولو من حديث صحابيين - حديثًا واحدًا، كما إذا أخرج البخارى المتن من حديث أبى هريرة وأخرجه مسلم من طريق أنس.

واعلم أنه تبع المصنفُ الزينَ، وهم تبع ابن الصلاح فى جعل أعلى أقسام الصحيح ما اتفقا عليه، واعترض بأن الأولى أن يكون القسم الأول هو ما بلغ مبلغ التواتر أو قاربه به فى الشهرة والاستفاضة، وأجاب الحافظ ابن حجر بأنا لا نعرف حديثًا وصف بكونه متواترًا ليس أصله فى الصحيحين أو أحدهما.

قلت: ولا يخفى ما فى جواب الحافظ ابن حجر، فإنه لو سلم أن كل متواتر فى الصحيحين فلا خَفَاء فى أنه أرفع رتب الصحة، وحينئذ فالمتعين أن يقال: أعلى المراتب فى الصحة ما تواتر فى الصحيحين من أحاديثهما، ولك أن تقول: الكلام إنما هو الصحيح من الحديث الأحادى فإن التدوين له وكذا فى شرائطه، وأما المتواتر فلا مدخل للبحث عنه هنا.

ثم قال الحافظ: والحق أن يقال:

إن القسم الأول - وهو ما اتفقا عليه - يتفرع فروعًا:

أحدها: ما وصف بكونه متواترًا.

ويليه: ما كان مشهورًا كثير الطرق.

ويليهما: ما وافقهما عليه الأئمة الذين التزموا الصحة على تخريجه الذين أخرجوا السنن والذين انتقوا المسند.

ويليه: ما وافقهما عليه بعض من ذكره.

ويليه: ما انفردا بتخريجه.

فهذه أنواع للقسم الأول - وهو ما اتفقا عليه - إذ يصدق على كل منها أنهما اتفقا على تخريجه.

ثم قال: **فائدتان:**

إحداهما: إن اتفاقهما على التخريج عن راو من الرواة يزيده قوة، فحينئذ ما يأتى

من رواية ذلك الراوى الذى اتفقا على التخريج عنه أقوى مما يأتى من رواية من انفرد أحدهما: أى بالرواية عنه.

والثانية: أن الإسناد الذى اتفقا على تخريجه يكون متنه أقوى من الإسناد الذى انفرد به أحدهما.

ومن هنا يتبين أن فائدة المتفق إنما تظهر فيما إذا أخرجا الحديث من حديث صحابى واحد، وفيه إشارة إلى خلاف الجوزقى كما قدمنا.

ثم قال: نعم قد يكون فى ذلك الحديث أيضًا قوة من جهة أخرى، وهو أن المتن الذى تعددت طرقه أقوى من المتن الذى ليس له إلا طريق واحدة، والذى يظهر من هذا أنه لا يحكم لأحد الجانبين بحكم كلى، بل قد يكون ما اتفقا عليه من حديث صحابى واحد، إذا لم يكن فردًا غريبًا، أقوى مما أخرجه أحدهما من حديث صحابى غير الصحابى الذى أخرجه الآخر، وقد يكون العكس إذا كان ما اتفقا عليه من صحابى واحد فردًا غريبًا، فيكون ذلك أقوى. انتهى كلامه.

(**والثانى**) من الأقسام السبعة (**ما أخرجه البخارى**) منفردًا به.

(**والثالث**) منها (**ما أخرجه مسلم**) منفردًا به، فيقدم ما انفرد به البخارى على ما انفرد به مسلم.

قال الحافظ ابن حجر: هذه الأقسام للصحيح التى ذكرها المصنف ـ يريد ابن الصلاح ـ ماشية على قواعد الأئمة ومحققى النقاد، إلا أنها قد لا تطرد لأن الحديث الذى انفرد به مسلم مثلا إذا فرض مجيئه من طرق كثيرة حتى يبلغ التواتر أو الشهرة القوية أو يوافقه على تخريجه مشترطو الصحة مثلا لا يقال فيه إن ما انفرد البخارى بتخريجه إذا كان فردا ليس له إلا مخرج واحد أقوى من ذلك، فليحمل إطلاق ما ذكر على الأغلب.

قلت: أو يقال مرادهم أن ما انفرد به مسلم أو انفرد به البخارى مقيد بقيد الحيثية، أى ما انفرد به مسلم من حيث انفراده، دون ما انفرد به البخارى من تلك الحيثية، فلا ينافى تقديم ما انفرد به مسلم من حيثية أخرى.

(**والرابع**) من الأقسام (**ما هو على شرطهما**) أى الشيخين ولم يخرجه واحد منهما، وإلا لكان من القسم الثانى.

واعلم أنه قد قال ابن الهمام فى «شرح الهداية»: «من قال أصح الأحاديث ما فى

الصحيحين ، ثم ما اشتمل على شرط أحدهما ، تحكم لا يجوز التقليد فيه ؛ إذ الأصحية ليست إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التى اعتبراها ، فإذا وجدت تلك الشروط فى رواة حديث فى غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصحية ما فى الكتابين عين التحكم». اهـ.

قلت: قد يجاب بأن ما أخرجاه ونصا على رواته يعلم أنهما قد ارتضيا رواته، وأما ما كان على شرطهما فإنه لم يقَم دليل على تعيين شرطهما، بل أئمة الحديث تتبعوا شرائط فى الرواة وقالوا: هى شرط الشيخين، ولم يتفقوا على ذلك، بل رد بعضهم على بعض كما ستعرفه، فالحديث الذى يقال فيه «على شرطهما» لا يفيد إلا ظنًا ضعيفًا أنه على شرطهما لعدم تصريحهما بشرطهما، بخلاف من رويا عنه فى كتابيهما فإنه يحصل الظن بأنهما قد ارتضياه» وإن قدح فى بعض رجالهما، والأغلب عدم ذلك، والحكم للأغلب عند الظن، نعم إذا روى حديث بنفس رجالهما من غير نقص فله حكم ما فيهما.

(والخامس ما هو على شرط البخارى) فيقدم.

(والسادس ما هو على شرط مسلم) كما قدم ما انفرد بإخراجه، والعلة العلة.

(والسابع ما هو صحيح عند غيرهما) أى غير الشيخين **(من الأئمة المعتمدين، وليس على شرط واحد منهما)**.

هذا التقسيم هو المعروف فى كتب علوم الحديث، وفائدة هذا التقسيم تظهر عند الترجيح. هذا، وأما الحاكم أبو عبد الله فإنه قسم الصحيح عشرة أقسام: خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها، ذكره ابن الأثير:

الأول من المتفق عليه: اختيار الشيخين، وهو الدرجة العليا من الحديث، وهو الحديث الذى يرويه الصحابى المعروف بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه التابعى المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور، وله رواة من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخارى أو مسلم حافظًا متقنًا مشهوراً بالعدالة فى روايته، فهذه الدرجة العليا من الصحيح، والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف.

الثانى من المتفق عليه: الحديث الذى ينقله العدل عن العدل فيرويه الثقات الحُفَّاظ إلى الصحابى، وليس لهذا الصحابى إلا راو واحد، مثل حديث عروة ابن مضرس الطائى،

قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالمزدلفة فقلت: يا رسول الله، أتيتك من جبَل طى أكْلَلْتُ فرسى وأتعبت مطيتى والله ما تركت من جبل إلا وقد وقفت عليه... الحديث[1]، فهو حديث من أصول الشريعة منقول بين الفقهاء ورواته كلهم ثقات، ولم يخرجه البخارى، إذ ليس له راو عن عروة بن مضرس إلا الشعبى.

الثالث من المتفق عليه: إخبار جماعة من التابعين عن الصحابة، والتابعون ثقات، إلا أنه ليس لكل واحد منهم إلا الراوى الواحد.

الرابع من المتفق عليه: الأحاديث الأفراد التى يرويها الثقات وليس لها طرق مخرجة فى الكتب، مثل حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يجىء رمضان»[2] وقد أخرج مسلم أحاديث العلاء أكثرها فى كتابه، وترك هذا وأشباهه مما تفرد به العلاء عن أبيه عن أبى هريرة.

الخامس من المتفق عليه: أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم إلا عنهم، كصحيفة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وجده عبد الله بن عمرو بن العاص، ومثل بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وأحاديثهما على كثرتها محتج بها فى كتب العلماء، وليست فى الصحيحين.

وأما الخمسة المختلف فيها:

فأولها المراسيل: فقد اختلف الأئمة فى قبولها والعمل بها، ويأتى كلام المصنف فيها.

الثانى من المختلف فيه: رواية المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم فى الرواية فيقولون: «قال فلان» ممن هو معاصرهم، رواه أو لم يروه ولا يكون لهم فيه سماع ولا إجازة ولا طريق من طرق الرواية، وأنواع التدليس كثيرة، وسيأتى ذكرها.

الثالث من المختلف فيه: خبر يرويه ثقة من الثقات عن إمام من أئمة المسلمين بسنده، ثم يرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلون، وهذا القسم كثير، وهو صحيح على مذهب الفقهاء، والقول فيه عندهم قول من زاد فى الإسناد أو المتن إذا كان ثقة، وأما أهل الحديث فالقول عندهم فيه قول الجمهور، الذين وقفوه وأرسلوه لما يخشى من

---

(١) أبو داود فى: المناسك: ب (٢٨)، والترمذى فى: الحج: ب (٥٧)، والنسائى فى: المناسك: ب (٢١١)، والدارمى فى: المناسك: ب (٥٤)، وأحمد (٤/ ٢٦١).

(١) أبو داود (٢٣٣٧)، والبيهقى (٤/ ٢٠٩).

الوهم على الواحد.

والرابع من المختلف فيه: رواية محدث صحيح السماع صحيح الكتاب معروف بالرواية ظاهر العدالة غير أنه لا يعرف ما يحدث به ولا يحفظه.

قال الحاكم: كأكثر محدثى زماننا هذا، وهو محتج به عند أكثر أهل الحديث وجماعة من الفقهاء، فأما أبو حنيفة ومالك فلا يريان الاحتجاج به.

الخامس من المختلف فيه: روايات المبتدعة وأصحاب الأهواء وهى عند أكثر أهل الحديث مقبولة إذا كانوا فيها صادقين.

وكان أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: حدثنى الصدوق فى روايته المتهم فى دينه، وفى البخارى جماعة من هؤلاء، وأما مالك فإنه كان يقول: لا يؤخذ حديث رسول الله ﷺ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذاب يكذب فى أحاديث الناس، وإن كان لا يتهم أنه يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال الحاكم: هذه وجوه الصحيح المتفقة والمختلفة قد ذكرناها لئلا يتوهم متوهم أنه ليس يصح من الحديث إلا ما أخرجه البخارى ومسلم. انتهى منقولا من مقدمات جامع الأصول، وصوبه صاحب جامع الأصول، وبنى على ما قاله من شرط الشيخين، وأطال فى ذلك بما هو معروف.

وخالفه الحافظ ابن حجر فتعقب كلام الحاكم فقال بعد نقل معناه: لولا أن جماعة من المصنفين كالمجد بن الأثير فى مقدمة «جامع الأصول» تَلَقَّوا كلامه أى الحاكم بالقبول لقلة اهتمامهم بمعرفة هذا الشأن واسترواحهم إلى تقليد المتقدم دون البحث والنظر لأعرضت عن تعقب كلامه هذا، فإن حكايته خاصة تغنى اللبيب الحاذق، فأقول: أما القسم الأول الذى ادعى أنه شرط الشيخين فمنقوض بأنهما لم يشترطا ذلك ولا يقتضيه تصرفهما، وهو ظاهر بيِّن لمنْ نظر فى كتابيهما.

وأما ما زعمه بأنه ليس فى الصحيحين شيء من رواية صحابى ليس له إلا راو واحد، فمردُودٌ بأن البخارى أخرج حديث مرداس الأسلمى وليس له راو إلا قيس بن أبى حازم فى أمثلة كثيرة مذكورة فى أثناء الكتاب.

وأما قوله: إنه ليس فى الصحيحين من رواية تابعى ليس له إلا راو واحد فمردود أيضًا بما أخرج البخارى عن الزهرى عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، ولم يروه عنه غير الزهرى، فى أمثلة قليلة.

وأما قوله: «إن الغـرائب الأفراد ليس فى الصحيحيـن منها شىء» فليس كذلك، بل فيهما قدر مائتى حديث قد جمعها الحافظ ضياء الدين المقدسى في جزء مفرد.

وأما قوله: «ليس فيهـما من روايات من روى عن أبيه عن جده مع تفرد الابن بذلك عن أبيه، فمنتقض برواية سعيد بـن المسيِّب عن أبيه عن جده، وبرواية عبد الله والحسن ابنى محمـد بن على عن أبيهما عن عـلى، وغير ذلك، ومن ذلك ما تفرد بـه بعضهم وهو فى الصحيحين أو أحدهما.

وأما الأقسـام الخمسة التى ذكـر أنه مختلف فيـها وليس فى الصحيحـين منها شىء فالأول كما قـال، نعم قد يخرجان منه فى الشواهد، وفى الثـانى نظر يعرف من كلامنا فى التدليس.

وأما ما اختلفا فى إرساله ووصله بين الثقات ففى الصحيحين منه جملة، وقد تعقب الدارقطنى بعضه فى التتبع له، وأجبنا عن أكثره.

وأما روايات الثقـات غير الحفاظ فـفى الصحيحين منه جـملة أيضًا، لكنه حيث يقع مثل ذلك عندهما يكونان قد أخرجا له أصلا يقويه.

وأما روايات المبتـدعة إذا كانوا صادقين فـفى الصحيحين عن خلق كـثير من ذلك، لكنهم من غير الدعـاة ولا الغلاة، وأكثر ما يخرجان من هذا القـسم فى غير الأحكام، نعم قد أخرجا لبعض الدعاة والغلاة كعمـران بن حطان وعباد بن يعقوب وغيرهما، إلا أنهما لم يخـرجا لأحد منهم إلا ما توبع عليـه، وقد فات الحاكم من الأقـسام المختلف فيها قـسم نبه عليه القاضى عياض، وهو رواية المستـورين، فإن روايتهم مما اختلف فى قبولهـا وردها، ولكن يمكن الجواب عن الحاكم فى ذلك بأن هذا القـسم ـ وإن كان مما اختلف فى قـبوله ورده ـ إلا أنه لم يطلق أحـد تلقَّى حديثـهم اسم الصحـة عليه، بل الذين قبلوه جعلوه من قسم الحسن بشرطين:

أحدهما: ألاَّ تكون روايتهم شاذة.

وثانيهما: أن يوافقـهم غيرهم على روايـة ما رَووه، فقبـولها حـينئذ إنما هو باعتـبار المجموعية كما قرر فى الحسن. انتهى.

(**قلت: والوجـه فى هذا**) أى: فى تقديم ما اتفـق الشيخان عليه، إلى آخـر الأقسام السبعة، أى الدليل على ما ذهبوا إليه من الحكم بالصحة للأقسام السبعة، وعلى ترتيبها المذكور (**عند أهل الحديث: هو تلقى الأمة للصحيحين بالقبول، ولا شك أنه**) أى التلقى

من الأمة بالقبول للصحيحين **(وجه ترجيح)**.

اعلم أن معنى تلقى الأمة للحديث بالقبول هو أن تكون الأمة بين عامل بالحديث ومتأول له كما فى «غاية السول» وغيرها من كتب الأصول، وهذا التلقى لأحاديث الصحيحين يحتاج مدَّعيه فى إثبات هذه الدعوى إلى دليل، فنقول: هذه الدعوى تحتاج إلى استفسار عن طرفيها: هل المراد كل الأمة من خاصة وعامة كما هو ظاهر الإطلاق أو المجتهدون من الأمة؟ وهو معلوم بأن الأول غير مراد، فالمراد الثانى، وهو دعوى أن كل فرد فرد من مجتهدى الأمة تلقى الكتابين بالقبول. ولابد من إقامة البينة على هذه الدعوى، ولا يخفى أن إقامته عليها من المتعذرات عادة كإقامة البينة على دعوى الإجماع، فإن هذا فرد من أفراده.

وقد جزم أحمد بن حنبل وغيره بأن من ادعى الإجماع فهو كاذب، وإذا كان هذا فى عصره قبل عصر تأليف الصحيحين فكيف من بعده؟ مع أن هذا الإجماع بتلقى الأمة لهما لا يتم إلا بعد عصر تأليفهما بزمان حتى ينتشرا ويبلغا مشارق الأرض ومغاربها وينزلا حيث نزل كل مجتهد، مع أنه يغلب فى الظن أن فى العلماء المجتهدين من لا يعرف الصحيحين، فإن معرفتهما بخصوصهما ليست شرطًا فى الاجتهاد قطعًا، والحاصل منع هذه الدعوى.

ثم إن سلمت هذه الدعوى فى هذا الطرف ورد سؤال الاستفسار عن الطرف الثانى، وهو: هل المراد من تلقى الأمة لهذين الكتابين الجليلين معرفة الأمة بأنهما تأليف الإمامين الحافظين؟ فهذا لا يفيد إلاصحة الحكم بنسبتهما إلى مؤلفيهما، ولا يفيد المطلوب، أو المراد تلقيها لكل فرد فرد من أفراد أحاديثهما بأنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا هو المفيد للمطلوب، إذ هو الذى رتب عليه الاتفاق على تعديل رواتهما، إذ التلقى بالقبول هو ما حكم المعصوم بصحته ضمنًا كما رسمه المصنف فى كتبه، وهو يلاقى معنى ما أسلفناه عن الأصوليين من أنه ما كانت الأمة بين متأول له وعامل به؛ إذ لا يكون ذلك إلا بما صح لهم، ولكن هذه الدعوى لا يخفى عدم تسليمها فى كل حديث من أحاديث الصحيحين غير ما استثنى، إذ المعصوم هو الأمة جميعًا أو مجتهدوها، ولا يتم أن كل حديث حكم المعصوم بصحته ضمنا؛ إذ ذلك فرع اطلاع كل فرد من أفراد المجتهدين على كل فرد من أفراد أحاديث الكتابين.

على أن التحقيق أن الأمة إنما عصمت عن الضلالة، لا عن الخطأ كما قررناه فى

«الدراية حواشي شــرح الغاية»، فحكم الأمــة بصحة حديث من الأحــاديث الأحادية ـ وهو غير صحيح في نفس الأمر ـ ليس بضلالة قطعًا.

ولإن سلمنا أن مجتهدى الأمة كلهم تلقوا أحــاديث الصحيحين بالقبول وصاروا بين عامل بكل فرد من أحاديثهمــا ومتأول ـ فإنه لا يدل ذلك على المدعى وهو الصحة لأن الحسن يعــمل به ويتأول، فليس التلقى بالقبــول خاصًا بالصحيح، فــقول المصنف: «إن التلقى بالقبول حكم من المعصوم بصحته ضمنًا» لا يتم إلا إذا لم يعمل المعصوم بالحسن ولا يتأوله، والمعلوم خلافه، ولئن سَلِمَ ما ادعاه المصنف ومن سبقه ووجه دعواهم ـ تم ذلك وجها لأحــاديث الصحيحين لا غــير، لا لما هو على شرطهما؛ إذ لا شــرط لهما مقطوع به كــما ستعــرفه؛ حتى يشمله التلــقى بالقبول، ولا يشمل ذلك الوجــه القسم السابع، وهو ما صــححه إمام من الأئمة لاخــتصاص التلقى بالصحيــحين، ثم إذا كان وجه أرجحيــتهما هو التلقى المذكور فهمــا متلقيان على السوية فلا وجه لجــعل ما اتفقا عليه مُقَدَّما على ما إذا انفرد كل واحد منهما، ولا يجعل ما انفرد به البخارى أرجح من حيثية التلقى لاستواء الجميــع فيه، إذا عرفت ما فى هذا الاستدلال من الاختلال ـ وإن تطابق عليه فــحول الرجال ـ فالأولى عندى فى الاســتدلال على تقدم الصحــيحين هو إخبار مؤلفيهما بأن أحاديثهما صــحيحة، وقد علم أنهما عدلان بلا ريب، وخبر العدل واجب القــبول، فــقول البــخارى: «هذه أحــاديث صحــيحــة» بمثابة قــوله: «رُواة هذه الأحاديث عدولٌ ضابطون ولا شذوذ فيها ولا علة» وحينئــذ فيجب قبول خبره كما يقبل تعــديله للمجــهول وإخبــاره بضبطه وخلوص الحــديث عن العلة والشــذوذ؛ لأن لفظ «صحيح» متكفل بهذه المعانى كما قررناه فى رســالتنا «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد» تقــريرًا بليغــا، وقال المصنف فــى «العواصم»: إن الثــقة العــارف إذا قال إن «الحــديث صحيح» عنده، وجــزم بذلك، وجب قبوله بالأدلة العقليــة والسمعيــة الدالة على قبول خبر الواحد، ولم يكن ذلك تقليدًا له ولعله يأتى.

وأما أنهما أصح من غيرهما فقــد يستأنس له بما علم من تحريهما فى الرجال، وعدم التســاهل فى ذلك بحال، إلا أنه ليس حكما على كل حــديث حديث، بل حكم على الأغلب، وقد بحثــنا فى استدلالهم بتلقى الأمة الصــحيحين بالقبــول بقريب مما هنا فى رسالتنا «ثمرات النظر فى علم الأثر».

(**وقد اخْتُلفَ: هل يفــيد**) أى تلقى الأمة للصــحيحين بالقــبول (**القطع بالصحة**) لما

فيهما (**كما سيأتى**) فى مسألة حكم الصحيحين (**فأما قوة الظن فلا شك فيها**) أى فى إفادته لها (**وإن لم يُسلم لهم**) أى للمحدثين (**إجماع الأمة**) لأن دعواهم تلقى الأمة بالقبول يتضمن إجماعها (**فلا شك فى إجماع جماهير النقاد من حفاظ الأثر وأئمة الحديث على ذلك، والترجيح يقع بأقل من ذلك، على ما يعرفه من له أنس بعلم الأصول**) هو كما قال، إلا أنه خروج عن دعوى تلقى الأمة المتضمن للصحة كما قرره، ورجوع إلى أن حديث الصحيحين أرجح من غيره من الصحيح.

وكأنه يقول المصنف: إذا لم يتم التلقى بالقبول تم الترجيح، وعلى التقديرين فأحاديث الصحيحين أرجح من غيرها من جهة الصحة.

(**واعلم أن هذا الفصل يشتمل على أمرين: أحدهما: أن ما فى البخارى ومسلم من الحديث المسند صحيح متلقًّى بالقبول من الأئمة**) لا يخفى أنه كان يكفى هذا عن قوله: «صحيح» لأن التلقى يتضمن الصحة، بل هو دليلها (**وذلك هو الظاهر، فقد ذكر صحتهما المنصور بالله**) عبد الله بن حمزة (**فى كتابه «العقد الثمين» وفى غيره، وذكر الأمير الحسين**) أى ابن محمد مؤلف كتاب «شفاء الأوام» (**صحيح البخارى فى كتابه «الشفاء» بلفظ الصحيح، وكذلك الزمخشرى فى «الكشاف» ذكره بلفظ الصحيح**) فى «العواصم» للمصنف أن الزمخشرى ذكر صحيح مسلم بلفظ الصحيح، فينظر: هل ذكر فيه البخارى أيضا كما هنا؟ إلا أنه قد يقال: إن ذكر من ذكرهما بلفظ الصحيح لا يدل على أنه قائل بصحتهما بالمعنى المراد هنا، وذلك لأن لفظ الصحيح قد صار لقبًا لهما فى العرف، فإنه لا اسم لهما إلا صحيح البخارى وصحيح مسلم، ثم إنه استدل بأنه ذكرهما مَنْ ذكر بلفظ الصحيح، وليس مَنْ ذكر كلَّ الأمة، وكأنه يريد الاستدلال على قول الزيدية بصحتهما لا على قول الأمة، إذ قد علم أن من عدا الزيدية قائل بصحتهما، وإنما الحاجة إلى بيان أنهم قائلون أيضًا بصحتهما، فذكر منهم المنصور بالله والأمير الحسين، إلا أنه لا يناسبه ذكر الزمخشرى، إذ ليس من الزيدية وإن وافقهم فى بعض قواعد المعتزلة، ثم ذكر جماعة من الزيدية بقوله: (**ونَقَل عنهما وعن غيرهما**) أى عن غير الصحيحين، ولا حاجة إلى ذكره؛ إذ الكلام فى الصحيحين (**المصنفون**) من الزيدية (**كالمتوكل على الله**) هو الإمام أحمد بن سليمان فى كتابه «أصول الأحكام» (**والأمير الحسين فى «شفاء الأوام»، ولم يزل العلماء**) من الزيدية (**يحتجون بما فيهما، قال المنصور بالله**) عبد الله بن حمزة (**فى «المهذب»: ولم يزل أهل التحصيل**) يريد من

الزيدية لقوله (**يحتجون بأحاديث المخالفين لهم فى الاعتقاد**) فى المسائل الأصولية كخلق الأفعال والإمامة والرؤية ونحوها (**بغير مناكرة**) لعل هذا آخر كلامه.

ثم استأنف المصنف فقال: (**وهذه**) يعنى أحاديث الصحيحين إذ الكلام فيها (**أصح أحاديث المخالفين بغير مناكرة، وقد استمر ذلك**) أى استدلال أهل التحصيل بأحاديث المخالفين فى الاعتقاد (**وشاع وذاع، ولم ينقل عن أحد فيه نكير، وهذه**) أى صورة الاستدلال الشائع الذائع الذى لم ينكره أحد (**طريق من طرق الإجماع السكوتى**) إذ حقيقته عند أئمة الأصول: أن يقول المجتهد قولاً أو يفعل فعلاً وينتشر ويعلم به الباقون من المجتهدين ولا ينكرونه، ويُعلم أن سكوتهم رضًا بقوله أو فعله، وهذه صورة من صوره، ثم هذا مبنى على أن الإجماع السكوتى هنا حجة شرعية، وقد بحثنا فى ذلك فى «الدراية على الغاية» و «الهداية» وحققنا ما فى القول بحجيته.

(**بل هذه أكثر طرق الإجماع المحتج به بين العلماء**) فإن غاية ما يقوله الباحثون والمدعون للإجماع «إنه قيل هذا القول أو فعل هذا الفعل ولم ينكره أحد فكان إجماعًا» وأما الإجماع المحقق ـ وهو: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ على قول فى عصر بعده ـ فقد قال أحمد بن حنبل: من ادعاه فهو كاذب، وذهب إلى إحالته جماعة من أئمة الأصول؛ فلذا قال المصنف إن الإجماع السكوتى أكثر طرق الإجماع (**وهذا**) أى ما ذكر من استدلال أهل التحصيل إلى آخره (**فى ديار الزيدية**) إلا أنه لا يخفى أنه قد يقال: إنه لا يتم دعوى الإجماع المذكور لأن قبول أخبار المخالفين فى الاعتقاد هى مسألة قبول كفار التأويل وفساقه، وسيأتى أنها مسألة خلافية.

وقد تكرر أنه لا نكير فى الخلافيات، وحينئذ فالسكوت على ذلك وعدم النكير لكون المسألة خلافية، لا أنه للرضا من الساكت، حتى يكون هذا من الإجماع السكوتى، فالحق أن هذا الاستدلال المذكور بأحاديث المخالفين فرع عن قبول كفار التأويل وفساقه، فاستدلال من ذكر بأحاديثهم دليل على قبولهم، وسيأتى دعوى الإجماع على ذلك وتحقيق المسألة إن شاء الله تعالى.

(**فأما بلاد الشافعية وغيرهم من الفقهاء**) أتباع مالك وأبى حنيفة وأحمد (**فلا شك فى ذلك، وقد أشرت إلى ذلك فى «العواصم»، وبينت أكثر من هذا فليطالع هنالك**) قال فيها: والظاهر من إجماع أهل البيت عليهم السلام، وشيعتهم القول بما قاله الفقهاء من صحة هذه الكتب إلا ما ظهر القدح فيه، وإنما قلنا إن الظاهر إجماعهم على ذلك لأن

الاحتجاج بصحيح ما فى هذه الكتب ظاهر فى مصنفاتهم شائع فى بلادهم، ثم ذكر نقل الإمام أحمد بن سليمان والأمير الحسين وعبد الله بن حمزة وأنه إجماع سكوتى، ثم قال: وأقصى ما فى الباب أن ينقل إنكار ذلك عن بعض العلماء فى بعض الأعصار، فذلك النقل فى نفسه ظنى نادر، واعتبار القدح بالظنى النادر فى عصر مخصوص لا يقدح فى إجماع أهل عصر آخر، وذكر مثل ما هنا.

وإنما أطال هنالك فى قول أبى نصر الوائلى السجزى حيث قال: أجمع أهل العلم القدماء وغيرهم أن رجلا لو حلف بالطلاق أن جميع ما فى البخارى مما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد صح عنه وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاله لا شك فيه، أنه لا يحنث والمرأة بحالها فى حبالته، فقال المصنف فى العواصم - بعد نقله -: الظاهرُ إجماعهم على ذاك، وإجماع غيرهم، لأن المعروف فى كتب الفقه أن من حلف بالطلاق على صحة أمر وهو يظن صحته ولم ينكشف بطلانه لم يحنث؛ لأن الأصل بقاء الزوجية، ولا تطلق بمجرد الاحتمال المرجوح، كما لو ظن فى طائر أنه غراب فحلف بالطلاق أنه غراب ثم غاب عن بصره ولم يتمكن من أخذ اليقين فى ذلك فإن زوجته لا تطلق. انتهى.

ثم ذكر فى هذا المحل أربعة عشر بحثًا إلا أنه لا تعلق لها بما نحن فيه.

(وأما الأمر الثانى: وهو أن البخارى ومسلمًا أصح كتب الحديث، فهذا مما لا يوجد للزيدية فيه نص، والظاهر من مذهبنا أن رواية أئمتنا) فى العلم **(إذا تسلسل إسنادها بهم)** يأتى تفسير المسلسل **(ولم يكن بينهم من هو دونهم أنها أصح الأسانيد مطلقًا)** لم يستدل المصنف لهذا الظاهر، وقد قال الإمام عبد الله بن حمزة مشيرًا إلى هذا:

كم بين قولى عن أبى عن جده وأبى أبى فهو الإمام الهادى
وفتى يقول روى لنا أشياخنا ما ذلك الإسناد من إسناد

(ولكنه يقلُّ وجودها على هذه الصفة) حتى إنه ذكر المصنف فى «إيثار الحق» وغيره أنه ليس فى كتاب «الأحكام» للإمام الهادى إمام مذهب الزيدية، حديث مسلسل بآبائه إلا حديثًا واحدًا، وهو قوله: حدثنى أبى وعماى محمد والحسن عن أبيهما القسم بن إبراهيم عن أبيه عن جده إبراهيم بن الحسن عن أبيه عن جده الحسن بن على بن أبى طالب عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «يا على، يكون فى آخر الزمان قوم لهم نَبْزٌ يُعْرَفُونَ به يُقال لهم الرافضة إن أدركتهم فاقتلهم قتلهم الله إنهم

مشركون»[١]. انتهى بلفظه من الأحكام. فلذا قال المصنف «إنه يقل» وجود الأحاديث بهذه الصفة لأهل مذهبه.

واعلم أن قول المصنف: «مذهبنا وأصحابنا» جريًا على المألوف، وإلا فإنه لا يعتزى إلى فريق فى مذهبه كما أشار إليه فى أبياته الدالية ومنها:

والكل إخوان ودينٌ واحد ... كل مصيب فى الفروع ومهتدى

هذى الفروع وفى العقيدة مذهبى ... ما لا يخالف فيه كل موحد

(وأما كتب الحديث فى أنفسها فلعل أصحابنا لا يخالفون فى أن أصحها البخارى ومسلم لعزة شرطهما ومَا فيه) أى شرطهما **(من التحرى والاحتياط)** ولما تكرر من المصنف ذكر شرطهما فى تقسيم الصحيح، وهنا توجه عليه ذكر شرطهما فقال: **(وقد اختلف المحدثون فى تفسير شرط البخارى ومسلم)** اعلم أنه لم يُنقل عن الشيخين شرط شرَطاه وعيَّناه، إنما تتبع العلماء الباحثون عن أسَاليبهما وطريقتهما حتى تحصَّل لهم ما ظنوه شُروطًا لهما، ولذا اختلفوا فيه لاختلاف أفهامهم فيها، فإنهم اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: ما أفاده قوله: **(فقال محمد بن طاهر**[٢]**)** المقدسى **(فى كتابه فى شروط الأئمة: شرط البخارى ومسلم أن يخرّجا الحديث المجمع على ثقة نقلَته)** أى عدالة وضبطًا **(إلى الصحابى المشهور)** فيه دليل على أنه يرى أن شرط الشيخين متحد، وأنه شيء واحد، قلت: ولا يخفى أنه لا يوافق ما سلف من تقسيم الصحيح، ومن قولهم «ثم ما على شرط البخارى، ثم ما على شرط مسلم».

(قال زين الدين: وليس ما قاله ابن طاهر بجيد) حيث قال: المجمع على ثقة نقلته فإنه غير صحيح **(لأن النسائى ضعف جماعة أخرج لهم الشيخان أو أحدهما)** فلم تتم دعوى ابن طاهر أن رواتهما مجمع على ثقتهم.

(قلت: مَا هذا) أى تضعيف جماعة من رُواة الشيخين **(مما اختصّ به النسائى، بل شاركه فى ذلك غير واحد من أئمة الجرح والتعديل كما هو معروف فى كتب هذا**

---

(١) الحلية (٤/ ٩٥)، والعلل المتناهية (١/ ١٦٠)، وابن أبى عاصم (٢/ ٤٧٥).

(٢) محمد بن طاهر المقدسى الحافظ العالم الجوّال. قال ابن منده: كان أحد الحفاظ، حسن الاعتقاد، جميل الطريقة، كثير التصانيف، لازمًا للأثر. مات سنة (٥٠٧). له ترجمة فى: العبر (٤/ ١٤)، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٤٢).

الشأن) كأنه لم يرد الزين إلا التمثيل، وإلا فإنه لا يخفى على مثله أن غير النسائي قدح في جماعة من رواتهما **(ولكنه)** أي ما ضعف به من قدح فيه من رواتهما **(تضعيف مطلق)** فسر المطلق بقوله **(غير مُبَيَّن السَّبَب)** فهو وصف كاشف **(وهو غير مقبول على الصحيح كما سيأتي بَيان ذلكَ في موضعه من هَذا المختصر)** سيأتي للمصنف رحمه الله تعالى في مراتب الجرح في الفائدة السادسة أن الجرح الذي لم يبين سببه غير مفيد للجرح، ولكن يوجب الريبة والوقف في غير المشاهير بالعدالة والأمانة فلا يؤثر فيهم، ولا يغتر مغتر بأن الجرْح مقدم على التعديل، فذاك الجرح المبين للسبب. انتهى.

قلت: إلا أنه لا يخفى أنه ليس كل مَنْ جرح من رجال الصحيحين جرحه مطلق مطلقًا، بل فيهم جماعة جرحوا جرحًا مبين السبب، منهم من جرح بالإرجاء كأيوب ابن عَائِذ بن مفلح أخرج له الشيخان، قال النسائي وأبو داود: كان مرجئًا، وقال: غيرهما: كان يرى الإرجاء إلا أنه صدوق، وبالنْصب فإنه أخرج البخاري لثور بن يزيد الحمصي، وكان يرمى بالنصب، قالَ ابن معين: كان يجالس قومًا ينالون من أمير المؤمنين على رضى الله عنه لكنه كان لا يسب، وأخرج البخاري لجرير بن عثمان الحمصي، قال الفلاس: كان يبغض عليًا، قال الحافظ ابن حجر: جاء عنه ذلكَ من غير وَجْه، وجاءَ عنه خلاف ذلك، روى عنه أنه تاب.

وبالتشيع، أخرج البخاري عن خالد القطواني، قال ابن سعد: كان متشيعًا مفرطًا، وبالقدر، أخرج لهشام بن عبد الله الدستوائي، كان حجة ثقة إلا أنه كان يرمى بالقدر، قاله محمد بن سعيد، وفيهم عوالم ممن رمى ببدعة، وقد سقنا في ثمرات النظر جماعة من ذلك.

وقد أخذوا السلامة من البدعة في رَسم العدالة، فالبدعة قادحة عندهم فيها، وفيهم من هو داعية إلى بدعته، حتى بالغ ابن القطان، وقال: في رجالهما مَنْ لا يعْرف إسلامه، نقله عنه العلامة المقبلي، وإن كنا لا نرى هذا إلا من الغلو، فإنه من المعلوم أنه لا يروى أئمة الحديث عن غير مسلم، على أنه لو سلم للمصنف أنه ليس في رجالهما إلا من جرح جرحًا مطلقًا فإنه قال: إنه يوجب الريبة والتوقف، وهذا كاف فيما تعقب به زين الدين ابن طاهر حيث قال: إن شرطهما أن يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته؛ إذ الثقة لا يتوقف في قبول روايته لسلامته عن الجرح مطلقًا ومفسرًا، فقول المصنف «وهو ـ أي التضعيف المطلق ـ غير مقبول على الصحيح» خلاف ما يأتي

له من أنه يقتضى الريبة والتوقف، لا أنه يجزم بعدم القبول له كما هنا.

القول الثانى: مما قيل إنه شرط الشيخين ما أفاده قوله: **(قال الحازمى)** كما نقل عنه زين الدين **(فى شروط الأئمة ما حاصله:إن شرط البخارى أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات المتقين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة)** هذا لا يوافق ما نقل عن البخارى من أنه يشترط اللقاء ولو مرة، بل هذا يدل على أنه إنما يكتفى بالمرة فى حق أهل الطبقة الثانية الذين أشار إليهم بقوله: **(وأنه قد يخرج أحيانا عن أعيان الطبقة التى تلى هذه فى الإتقان والملازمة لمن رووا عنه فلم يلازموه إلا ملازمة يسيرة، وأن شرط مسلم)** عطف على قوله أن شرط البخارى **(أن يخرج أحاديث هذه الطبقة الثانية)** لا يخفى أن مسلمًا لا يشترط اللقاء أصلاً كما صرح به فى مقدمة صحيحه كما يأتى لفظه.

وأهل هذه الطبقة يشترط فيهم اللقاء ولو يسيرًا كما عرفت، فإن أريد أن مسلمًا قد يُخَرِّج لأهل هذه الطبقة فنعم، ويخرج لأهل الأولى، وهم على شرطه وزيادة، وليسوا شرطه، إلا أن يريد هنا تخريجه بغير العنعنة إذ هى التى لا يشترط فيها اللقاء فلا بأس، لكن كان عليه أن يصرح بذلك هنا.

(وقد يخرج مسلم أحاديث من لم يسلم عن غوائل الجرح إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه كحماد بن سلمة فى ثابت البنانى وأيوب) قال الذهبى فى «الميزان»: احتج مسلم بحماد بن سلمة فى أحاديث عدة فى الأصول، وتحايده البخارى، قال الحاكم فى «المدخل»: ما خرج مسلم لحماد بن سلمة فى الأصول إلا فى حديثه عن ثابت، قال الذهبى: وحماد إمام جليل مفتى أهل البصرة مع إسحاق ابن أبى عروبة. انتهى. ولم يذكر فيه جرحًا إلا أنه ساق عنه أحاديث فيها نكارة.

(قال زين الدين: هذا حاصل كلام الحازمى) ونقل النووى فى شرح مسلم عن ابن الصلاح أن شرط مسلم فى صحيحه أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه، سالمًا عن الشذوذ والعلة.

وقال النووى أيضا: ذكر مسلم فى أول مقدمة صحيحه أنه يقسم الأحاديث إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما رواه الحفاظ المتقنون.

والثانى: ما رواه المستورون المتوسطون فى الإتقان والحفظ.

والثالث: ما رواه الضعفاء والمتروكون.

وأنه إذا فرغ من هذا القسم الأول أتبعه الثانى، وأما الثالث فلا يعرج عليه، فاختلف العلماء فى مراده بهذا التقسيم: فقال الإمامان الحافظان أبو عبد الله الحاكم وصاحبه أبو بكر البيهقى[١]: إن المنية اخترمت مسلمًا قبل إخراج القسم الثانى، وإنما ذكر القسم الأول.

قال القاضى عيَاض: وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم أبى عبد الله، وتابعوه عليه. قال القاضى: وليس الأمر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيّد بالتقليد، فإنك إذا نظرت فى تقسيم مسلم فى كتابه الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال، فذكر أن القسم الأول حديث الحفاظ، وأنه إذا انقضى أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحذق والإتقان مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطى العلم، ثم أشار إلى ترك حديث من أجمع العلماء أو اتفق الأكثر منهم على تهمته، وبقى من ذكره بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا، ووجدته ذكر فى كتابه حديث الطبقتين الأولَيْين بالأسانيد الثابتة عنهما بطريق الإتباع للأولى، والاستشهاد، وحيث لم يجد فى الباب من الأولى شيئا ذكر أقوامًا تكلم فيهم قوم وزكاهم آخرون، وخرج حديثهم ممن ضعف أو اتهم ببدعةٍ، وكذا فعل البخارى، فتبين أنه أتى بطبقَاتِه الثلاث فى كتابه على ما ذكر، ورتبه فى كتابه، وبينه فى تقسيمه، وطرح الرابعة كما نص عليه.

قلتُ: وهى التى تأتى فى عبارته بقوله «وكذلك مَنِ الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكنا أيضًا عن حديثه».

والحاكم لم يذكر إلا ثلاث طبقات كما عرفت، فالحاكم تأوّل أنه إنما أراد أن يفرد لكل طبقة كتابًا، ويأتى بأحاديثها خاصة مفردة، وليس ذلك مراده، بل إنما أراد ما ظهر فى تأليفه، وبَان من غرضه أن يجمع ذلك على الأبواب، ويأتى بأحاديث الطبقتين، فيبتدىء بالأولى، ثم يأتى بالثانية على طريق الاستشهاد والإتباع، حتى يستْوفى جميع الأقسام الثلاثة.

ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث الحفّاظ، ثم الذين يلونهم، والثالثة هى التى

(١) أبو بكر البيهقى هو: الإمام الحافظ شيخ خراسان أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخسروجردى. لزم الحاكم وتخرج به وأكثر عنه جدًا، وانفرد بالإتقان والضبط. مات سنة (٤٥٨). له ترجمة فى: البداية والنهاية (١٢/ ٩٤)، والعبر (٣/ ٢٤٢)، ووفيات الأعيان (١/ ٢٠).

طرحها، وكذلك علل الأحاديث التي ذكر ووَعَد أنه يأتي بها، وقد جاء بها في مواضعها من الأبواب من اختلافهم في الأسانيد كالإرسال والإسناد والزيادة والنقص، وذكر تصاحيف المصحفين، وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه وإدخاله في كتابه كل ما وعَدَ به.

قال القاضي: وقد فاوضت في تأويلي هذا ورأيي مَنْ يفهم هذا الباب فما رأيت منصفًا إلا صوَّبه، وبان له ما ذكرت، وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب وطالع الأبواب. انتهى.

قلت: قد اضطرب[1] العلماء في فهم مراد مسلم فلننقل لفظه، ولنُبين ما يُفْهِمُهُ.

قال مسلم في مقدمة صحيحه[2] «إنه يقسم الرواة على ثلاث طبقات من الناس:

أما القسم الأول فإنا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث وإتقان لما نقلوه ولم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش، ثم قال: فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخبارًا يقع في أسانيدها بعض مَنْ ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم، على أنهم وإن كانوا ممن وصفنا فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم، ثم قال: وأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون أو عند الأكثر منهم فإنا لا نتشاغل بتخريج أحاديثهم ثم قال: وكذلك مَنْ كان الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكنا أيضًا عن حديثه، ثم قال أيضا: فلسنا نصرح بتخريج حديثهم، ولا نتشاغل به لأن حكم هؤلاء عند أهل العلم والذي يعرف من مذهبهم في قبول ما انفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل الحفظ في بعض ما روَوا، وأتقن في ذلك على الموافقة لهم». انتهى جملة ما قاله بلفظه، إلا حذف ما أتى به من تعداد رجال من أهل كل صنف.

إذا عرفت هذا فالذي أفادته عبارته أنه يخرج أحاديث أهل القسم الأول، وهم أهل الاستقامة في الحديث والإتقان لما نقلوه، وهؤلاء هم المعروفون بتمام الضبط المأخوذ قيدًا في رسم الصحيح، ثم يخرج أحاديث الصنف الثاني، وهم الذين خف ضبطهم، وهم من أهل الستر والصدق وتعاطي العلم، وهؤلاء هم شرط الحسن، فإنهم الذين خف

(١) اضطرب: اختلف.

(٢) (١/ ٤ ـ ٥).

ضبطهم مع عدالتهم، ثم ذكر أنه يترك الصنفين الآخرين بالكلية، **وهما قسمان: الأول:** المتهمون عند أهل الحديث أو عند الأكثر، **والثانى:** مَنْ الغالب على حديثه المنكر أو الغلط، فإنه صرح بأنه لا يتشاغل بأهل هذين القسمين ولا يخرج أحاديثهم، فعرفت أنه ذكر أنه يقسم الرواة ثلاث طبقات، وتحصل من كلامه أربع طبقات، فكأنه جعل مَنْ لا يتشاغل بحديثه قسمًا واحدًا، وبعد تحقيقك لما ذكرناه تعرف أن قول القاضى «إنه أتى مسلم بالطبقات الثلاث» خلافُ صريحِ قول مسلم بأنه لا يتشاغل بحديث المتهمين عند أهل الحديث أو عند الأكثر، فإن هؤلاء هم أهل الطبقة الثالثة فى كلامه، وقول القاضى «إنه طرح الرابعة» صحيح لكنه أيضا طرح الثالثة، فإنه حكم على أهل الثالثة والرابعة أنه لا يتشاغل بحديثهم، وقول القاضى «ويحتمل أنه أراد بالطبقات الثلاث من الناس الحفاظ ثم الذين يلونهم والثالثة التى طرح» يقال: هذا هو الاحتمال الذى يتبادر إليه كلام مسلم، لكنه طرح الثالثة والرابعة أيضًا.

وبعد هذا تعرف أن تأويل الحاكم بأنه إنما أتى بأهل الطبقة الأولى غير صحيح، لأنه صرح مسلم أنه بعد تقضى أخبار أهل الطبقة الأولى يأتى بأهل الطبقة الثانية، والظاهر أنه يأتى بهم فى كتابه هذا لا فى غيره، فتبين أنه أتى بأهل طبقتين، وترك أهل طبقتين، هذا ما يفيده كلامه فى المقدمة من دون نظر إلى ما فى أبواب الكتاب، ولابد لنا من عودة إلى هذا، ونذكر ما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله فيما يأتى.

وقد اتضح لك أن صحيح مسلم فيه الصحيح والحسن بصريح ما قاله، واتضح لك أن الأمر أوسع دائرة مما قاله الحازمى.

(قلت: ومراده) أى الحازمى **(بإخراج مسلم لحديث من لم يسلم من غوائل الجرح إذا كان طويل الملازمة هو)** أى من لم يسلم من غوائل الجرح **(أن يكون متكلمًا عليه بضعف فى حفظه لا فى دينه)** فهو خفيف الضبط **(فإن ضعف الحفظ ينجبر بطول الملازمة)** فتلحقه طول الملازمة بالحفاظ المتقنين **(وهذا معروف من عرف المحدثين، ولذا تجدهم يقولون فى كثير من الرواة إنه قوى إذا روى عن فلان ضعيف، إذا روى عن فلان)** فهذا كلام حسنٌ جداً وفائدة جليلة فإنه قد يقول الناظر - إذا رأى أئمة الحديث يقولون مثلا فى إسماعيل بن عياش إنه مقبول إذا روى عن أهل الشام ضعيف فى روايته عن غيرهم - : إنه كيف يقبل فى قوم ويضعف فى آخرين؟ فإنه إذا كان فيه شروط الرواية كاملة قبل فى الفريقين، وإلا رُدَّ فيهما، ولذا وصى المصنف رحمه الله بمعرفة

هذا بقوله: **(فاعرف ذلك)** لنفاثته.

الثالث: مما قيل إنه شرط الشيخين ما أفاده قوله: **(وقال النووى: إن المراد بقولهم)** أى أئمة الحديث **(على شرطهما أن يكون رجال إسناده فى كتابيهما، لأنه ليس لهما شرط فى كتابيهما ولا فى غيرهما، قال زين الدين: وقد أخذ)** أى النووى **(هذا من ابن الصلاح فإنه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم قال إنه أودعه ما رآه على شرط الشيخين قد أخرجا عن رواته فى كتابيهما... إلى آخر كلامه)** وهو قوله: «أو على شرط البخارى وحده، أو على مسلم وحده» **(وعلى هذا)** الذى ذكره ابن الصلاح **(عمل الشيخ تقى الدين)** ابن دقيق العيد **(فإنه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخارى مثلاً)** أى يقول بعد إخراجه فى المستدرك على شرط البخارى **(ثم يعترض)** الشيخ تقى الدين **(عليه)** على الحاكم **(بأن فيه)** أى الحديث الذى صححه الحاكم على شرط البخارى مثلاً **(فلانا ولم يخرج له البخارى، وكذلك فعل الذهبى فى «مختصر المستدرك»)** فدل هذا منه ومن الشيخ تقى الدين أنهما جعلا شرط البخارى ومسلم وجودَ رجال الإسناد فى كتابيهما، وأن شرطهما هو روايتهما عن الراوى فى كتابيهما كما قاله النووى، وتبعهم الحافظ ابن حجر فقال فى «النخبة» وشرحها: والمراد به أى شرطهما رواتهما مع باقى شروط الصحيح **(وليس ذلك منهم)** أى من ابن الصلاح والنووى وابن دقيق العيد والذهبى **(بجيد)** أى جعلهم شرط الشيخين ما ذكر غير جيد **(فإن الحاكم صرح فى خطبة كتابه «المستدرك» بخلاف ما فهموه عنه، فقال: وأنا أستعين بالله تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما)** فقوله: «بمثلها» أى بمثل رواتها لا أنهم أنفسهم، و حينئذ فلا يصح جعل شرطهما ما ذكره ابن الصلاح ومن تبعه إذا كان مستندهم هو صنيع الحاكم فى «المستدرك»، فإن كلامه فى الخطبة لا يوافق ما قالوه.

قلت: ولكنه يبقى الإشكال فى قول الحاكم «على شرطهما ولم يخرجاه» إنه قد أثبت لهما شرطا فى الرواة، فلينظر ما أراد بقوله: «على شرطهما» فإنه غير مبين ولا معلوم، ووجود من ليس من رواتها فى حديث يقول فيه «على شرطهما» دليل على أنه لا يقول بأن شرطهما رواتهما، وكيف يجهل رجالُهما مع شدة عنايته بكتابيهما ويجهل شرطهما مع أنه قد ذكر ابن الأثير فى مقدمة كتابه «جامع الأصول» ما نقلناه عنه فى البحث الرابع فى الكلام على رسم الصحيح، فإنه قال نقلا عن الحاكم: «شرط

الشيخين أن يرويا حديث الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وله راويان ثقتان. . . إلى آخر ما قدمناه» ورجحه ابن الأثير وذهب إليه ابن العربي المالكي، وهذا قول رابع في شرط الشيخين، وحينئذ فإذا قال الحاكم: «على شرطهما» فالمرادُ ما ذكره هو، وقد نقله عنه الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»، ولكنه ردَّه كما قدمناه.

وإذا عرفت هذه الأربعة الأقوال في شرطهما، وعرفت أنها مدخولة كلها بما ذكر، فاعلم أنه يرد على ما ذكروه مِنْ جَعْلِهم لشرط الشيخين متحدًا كما هو الذى دل له كلام محمد بن طاهر وكلام ابن الصلاح ومن تبعه من الثلاثة المحققين إشكال من جهتين:

الأولى: أنهم قسموا الصحيح أقسامًا؛ أحدها: ما كان على شرطهما، ثم ما كان على شرط البخارى، ثم ما كان على شرط مسلم، وقد قرروا أن شرطهما شيء واحدٌ متحد، فكيف يتصور انفراد شرط أحدهما عن الآخر؟ وحينئذ فيسقطُ قسمان من السبعة الأقسام من أقسام الصحيح وتبقى خمسة.

والثانية: أنهم جَعَلوا ما هو على شرطهما قسمًا، ولم يتعين لهما شرط: فهو إحالة على مجهول.

نعم يتم انفصال شرط أحدهما على شرط الآخر على كلام الحازمى، وهو الذى أفاده كلام الحافظ ابن حجر فيما نقلناه سابقًا فى مرجحات البخارى على مسلم، وأن شرط البخارى اللقاء ولو مرة، وشرط مسلم مجرد المعاصرة ولو يسيرة [إلا أن الخلاف بين الشيخين فى اللقاء وعَدَمِه إنما هو فى رواية العنْعَنَة لا مطلقًا].

قلت: ولا يخفى أن هذا خلاف ما صرح به مسلم فى مقدمة صحيحه بعدم شرطية اللقاء، بل هجن على من اشترطه غاية التهجين كما سيأتى لفظه.

وقال الحافظ ابن حجر فى «النخبة» وشرحها: إن الصفات التى تدور عليها شروط الصحة من العدالة وتمام الضبط فى كتاب البخارى أتم منها فى كتاب مسلم وأشد، وشرطه أى البخارى أقوى وأسد إلى آخر كلامه الصريح فى اختلاف شرط الشيخين.

وأنا شديد التعجب، حيث لم أجد من نبه على هذا مع وضوحه، والتحقيق عندى أن العمدة فى الصحة وجود شرط البخارى، لأنه أخص من شرط مسلم كما قررناه ووجود الأخص لازم لوجود الأعم، فإذا وجد الأخص فهو الأقوى، وحينئذ فشرطهما

وشرط البخارى قسم واحد، وأقرب الأقوال إلى شرطهما كلام الحازمى، لأنه فرّق بين الشرطين، إلاَّ أنه يرد عليه أنه قال: شرط مسلم أن يخرج من هم فى أعلى درجات الإتقان ولازموا من أخذوا عنه ملازمة طويلة أو عمن ليسوا فى أعلى درجات الإتقان ولا لازموا مَنْ رَوَوْا عنه ملازمة طويلة، فأفاد أن مسلمًا يشترط اللقاء إذ هو لازم الملازمة طويلة كانت أو غير طويلة، وقد عرفت أن مسلمًا صرح بخلاف هذا، بل هو مهجِّن على من اشترطه، إلا أن يخص كلام الحازمى بغير ما رواه مسلم بالعَنْعَنَة، وفيه بعد هذا الحمل تأمل.

وأما الحافظ ابن حجر فإنه تناقض كلامه فى النخبة وشرحها، فذكر ما سمعته قريبا من أن شرط البخارى غير شرط مسلم، وذكر ما سمعته قريبا من أن شرطهما رواتهما مع باقى شروط الصحة، إلا أن يقال: مراده شرطهما رواتهما، وكل واحد منهما له فى رواته شروط يمتاز بها عن رواة الآخر، اتجه كلامه، وسلم، لكن قوله: «مع باقى شروط الصحة وهى السلامة عن الشذوذ والعلة» يفتُّ فى عضد هذا؛ لأن من كملت عدالته وأتقن ضبطه قد لا تسلم روايته عن العلة والشذوذ.

ثم من الأدلة على عدم اتحاد شرطهما ما ذكره النووى فى شرح مسلم أن أبا الزبير المكى وسهيل بن أبى صالح وحماد بن سلمة ـ أحاديثهم صحيحة لأنهم على شرط مسلم اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة، ولم يثبت عند البخارى ذلك فيهم، وكذا فيما أخرجه البخارى من حديث عكرمة عن ابن عباس وإسحاق بن محمد القروى وغيرهما مما احتج به البخارى ولم يحتج به مسلم. انتهى بمعناه، وهو مبنى على أن شرطهما رواتهما كما سلف.

ولكنه لا يخفى بعد هذا كله أن جعل شرطهما ما ذكر من أحد الأربعة الأقوال، إنما هو تظنن وتخمين من العلماء أنه شرط لهما إذا لم يأت عنهما تصريح بما شرطاه، نعم، مسلم قد أبان فى مقدمة صحيحه من يخرج عنه حديثه كما عرفت.

ثم بقى بحثٌ فى تعقّب الشيخ تقى الدين على الحاكم حيث يقول: «على شرطهما» فيقول: «فيه فلان لم يخرج له البخارى» وذلك أن ترك البخارى التخريج عن شخص ليس دليلا على أنه ليس على شرطه عند الحاكم فإن الحاكم قائل بأن شرطهما ما قدّمناه عنه بلفظه وأشرنا إليه قريبًا. فتصريحه بشرطهما عنده يدل على أنه لا يقول بأن شرطهما رواتهما، وبما صرح به من شرطهما ينبغى أن يتعقب كلام ابن دقيق العيد فى

تعقبه للحاكم بأن فلانًا لم يخرج له البخاري مثلا، وذلك لأن عدَم إخراج البخاري عن فلان ليْسَ دليلاً أنه ليس على شرطه عند الحاكم، بل كل مـنْ وجدت فيه الصفات التى ذكرها الحاكم وجعلها شرط رواَة الشيخين فـهو على شرطهما وإن لم يخرجا عنه، فإذا أريد الانتقاد على الحـاكم إذا قال: «على شرطهما» ثم وَجَدْنا فيه رجـلاً لم يخرجا عنه نظرنا فى صـفات ذلك الرجل: هل هو جـامع لما ذكره الحـاكم من الصفـات فى شرط رواَتهما؟ فلا اعتـراض عليه بأنه لم يخرج له الشيخان مثلا، فالمعـتبر وجود الشرط فى الراوى، لا وجوده عندهما أو عند أحدهما.

وبعد هذا تعرف أن قوله فى خطبة «المستدرك»: «قد احتج بمثلها» أى مثل رواتها فى صفاتهم التى ذكرها وقد يكونون هم أنفسـهم أو من اتصف بصفاتهم إذ ذلك هو المعتبر عنده، لا أن شرطهما عنده وُجـود الراوى فى كتابيهما كما عرفـته من كلامه الذى نقله عنه ابن الأثير والحافظ ابن حجر، وإن كان كلامًا غيـر مقبول، لكن المراد تطبيق كلامه على ما صـرح هو به، لا على كلام غيـره كما فـعله زين الدين، ويلزم زين الدين أن الحاكم لم يخـرج عمن خرَّجا عنه فى كـتابه المستدرك أصـلا، ولذا قال الزين «لا أنهم أنفسهم»، وهذا خـلاف الواقع، فلم يرد الحاكم فى خطبته إلا مثل مَنْ كـان على صفة رواتهما التى هى شرطهما عنده أعم من أن يكونوا نفس رواتهما أو غيرهما ممن له تلك الصفات، (**ويحتـمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث**) فيكون ضميـر «بمثلها» للأحاديث لا لرواتهما (**وإنما تكون مـثلها إذا كانت بنـفس رواتها**) وبهذا الاحتـمـال يتمُّ ما ادعاه ابن الصلاح ومن تبعه.

قلت: ولا يخـفى ما قـدمناه قريبـا من أن الحـاكم قد بين فى كـتابه المدخل شـرط الشيخين، وتصريحـه مقَدّم على شيء تحتـمله عبارة خطبتـه، بل تصريحه يعـين أحد المحتملين، وقد أوضحناه قريبًا.

إنما العجب كيف يؤخذ من كلامه المحتمـل شرط الشيخين ويترك ما صرح به من أنه شرطهما؟.

وإذا عرفت مـا أسلفناه فى شروطهما عـرفت أنه يتعين الإمسـاك عن الجزْم بوَصف حديث لم يَخرجـاه فى كتابيهما بأنه على شـرطهما، لأن شرطهما غـير معلوم جزمًا، فكيف نجزم بوصف حـديث لم يخرجاه ونصـححه مع الشك فيـما يوجبه ويتـفرع عنه تصحيحه؟ والشك لا يتفرع عنه يقين، ولا يَهاب إطباق المحققين على قولهم فى حديث

لم يخرجاه إنه على شرط الشيخين فإن الحجة فى الدليل، لا فى مجرد الأقاويل.

(قال زين الدين: وقد بينت المثلية فى «الشرح الكبير») إلا أنه قال الزين قبل هذا: وفيه نظر، أى فى احتمال أن يراد بمثل تلك الأحاديث نفس رواتها، فأفاد أنه لم يرتض الاحتمال الذى به يتم مراد ابن الصلاح ومن تبعه ثم قال: وقد بينت المثلية... إلى آخره.

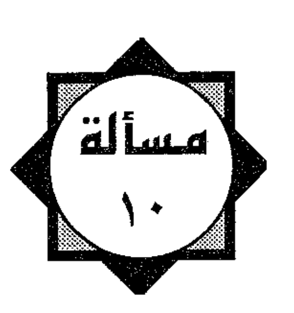
(قلت: المثلية تقتضى الغيرية) أى حقيقة، وإلا فإنه يأتى فى الكتابة أنه قد يراد بالمثل غير المغاير، نحوه مثلك لا يبخل» أى أنت لا تبخل، ومنه قوله:

ولم أقل مثلك أعنى به سواك، يا فردا بلا مشبه

إلا أن قول المصنف **(وقد تبين أن مراد الحاكم ما ذكره زين الدين بإخراجه)** أى الحاكم **(لحديث من لم يخرج حديثه البخارى ومسلم)** يقتضى أنه لم يرد الحاكم بالمثل إلا الغير أو الأعم منه **(وكلامه)** أى الحاكم **(يقتضى ذلك من غير هذه القرينة)** التى هى إخراجه لحديث من لم يخرج له الشيخان **(فكيف معها؟ والله أعلم)**.

واعلم أنه لا ريب أن فى كتاب الحاكم جماعة من رجال الشيخين قطعا، وجماعة من غير رجالهما قطعا، فلا يتم حمل المثلية فى خطبة المستدرك على غير رواتهما، ولا على نفس رواتهما، بل يتعين حمله على من اتصف بصفات رواتهما، وحصل فيه شرطهما الذى قرره الحاكم نفسه فى المدخل كما قررناه قريبًا فقول المصنف «إنه قد تبين أن مراد الحاكم بالمثل ما ذكره الزين» غيرُ صحيح، إذ ظاهره أنه ليس فى كتاب الحاكم أحد من رجال الصحيحين، وهذا باطل، وقول المصنف «إنه قد أخرج حديث من لم يخرج له الشيخان» مسلَّم، لكن من أين له أنه لم يخرج لمن أخرج له الشيخان؟ كيف وقد قدم المصنف كلام الذهبى بأن فى المستدرك قدر النصف صحيحًا على شرط الشيخين، والمراد به أنه رواه برجالهما، لأن ذلك شرطهما عند الذهبى كما قاله الزين آنفًا، ثم قال: وقدر الربع على غير شرطهما، أى ليس رجاله رجال الصحيحين، فلذا قلنا قطعا فى الطرفين، وبه يتبين لك أن الحق فى كلام الحاكم فى المثلية ما ألهمنا الله إليه، لا ما قاله زين الدين والمصنف.

* * *



[فى إمكان التصحيح فى كل عصر، ومن كل إمام]

(إمكان التصحيح مطلقًا) أى: فى أى عصر من الأعصار، ومن أى إمام من الأئمة **(اعلم أن التصحيح على ضربين:**

أحدهما: أن ينص على صحة الحديث أحد الحفاظ المرضيين المأمونين، فيقبل ذلك منه) وهذا القسم قد تقدم فإنه أحد الأقسام السبعة الماضية، لكنه ذكره هنا استيفاء للأقسام، ولأجل الاستدلال عليه بقوله: **(للإجماع وغيره من الأدلة الدالة على وجوب قبول خبر الآحاد كما ذلك مبين فى موضعه)** من أصول الفقه، وقد استدل ابن الحاجب بالإجماع بعد ذكره لخلاف القاشانى والرافضة وأبى داود، واستدل أحمد والقفال وابن صريج وأبو الحسين على وجوب العمل بخبر الآحاد بالعقل، وبيانه بالدليل العقلى مذكور فى مختصر ابن الحاجب، واستدل الجمهور بإجماع الصحابة والتابعين، قالوا: بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد، وعملهم به فى الوقائع المختلفة التى لا تكاد تحصى، وقد تكرر ذلك مرة بعد أخرى، وشاع وذاع بينهم، ولم ينكر عليهم أحد، وإلا لنقل، وذلك يوجب العلم العادى باتفاقهم كالقول الصريح وإن كان احتمال غيره قائمًا فى كل واحد واحد، هكذا قرر الاستدلال عَضُدُ الدين فى شرح المختصر، وتأتى الأدلة على ذلك فى قبول رواية كفار التأويل وفُسَّاقه، وهو من باب الاستدلال بالإجماع السكوتى.

(ولا يجوز ترك ذلك) أى العمل بخبر الواحد بصحة الحديث الذى نحن بصدده **(متى تعلق الحديث بحكم شرعى)** وذلك لأنا قد تعبِّدْنا بالأحكام الشرعية قطعًا، وقد قام الدليل على وجوب قبول خبر الآحاد، وأكثر تفاصيل الشرعيات أحادية، فيجب قبوله، وسرُّه أن قول العَدل «هذا حديث صحيح» فى قوة: هذا حديث عُدِّلتْ نقلته، وثبت إتقانهم فى الضبط، وسلم الحديث من الشذوذ والعلة، والعدْلُ إذا عدل غيره

وَجَبَ قبول خبره، وإذا شهد له بالإتقان فى حفظه وَجَبَ قبول خبره أيضًا، وقد بسطنا هذا فى رسالتنا المسماة «إرشاد النقاد» بسْطًا شافيًا، وبينا أن قول العدل «فلان عدل» عبارة إجمالية معناها: أنه آتٍ بالواجبات مجتنب للمقبحات ولما فيه خسة من الصغائر محافظ على المروءة، وكما وقع الإجماع على قبول تلك العبارة الإجمالية يجب قبول [قول] القائل من الأئمة «هذا حديث صحيح» فإنه إخبار عما تضمنه الإجمال من التفصيل، وهذا الذى ذكره المصنف هنا هو الحق، لا ما تقدم له من قوله: «إن من قلد فى ذلك لا يكون مجتهدًا» وسيأتى زيادة فى بحث المرسل إن شاء الله تعالى.

(إلا أن تظهر علة قادحة فى صحة الحديث من فسق فى الراوى خفى على من صحح حديثه، أو تغفيل كثير، أو غير ذلك من المانع من قبول الثقات) حاصله أن قبول خبر العدْل بأن الحديث صحيح مقتضٍ للعمل به، ما لم يعارضه المانع.

واعلم أنه قد سبق أنه إذا صحح الحديث إمامٌ منَ المتقدمين كابن خزيمة وابن حبان قُبل تصحيحه وجوبًا على ما ذكره المصنف إذا تضمن حكما شرعيًا، وهذان الإمامان اللذان نُصَّ على التمثيل بهما قد قدمنا ما قيل فى كتابيهما، ومثلهما تصحيح الترمذى، فإنه قال ابن حجر الهيثمى فى فهرسته «فإنْ قلت: قد صرحوا بأن عنده - أى الترمذى - نوع تساهل فى التصحيح، فقد حكم بالحسن مع وجود الانقطاع فى أحاديث فى سننه، وحَسّن فيها بعض ما انفرد به رُواته، كما صرح هو بذلك، فإنه يورد الحديث ثم يقول عقيبه «إنه حسن غريب» و «حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه» قلت: هذا كله لا يضره، لأن ذلك اصطلاح جديد له، ومن بلغ النهاية فى الإمامة والحفظ لا ينكر عليه ابتداع اصطلاح يختص به، وحينئذ فلا مُشَاححة فى الاصطلاح، وبهذا يجاب عما استشكلوه من جمعه بين الصحة والحسن على متن واحد مع ما هو معلوم من تغايرهما». انتهى.

قلتُ: إذا كان اصطلاح الترمذى أن الحسن والصحيح شىء واحد فإنه لا يصح حمل قوله: «صحيح» على المعنى الذى نحنُ بصَدده، بل يحمل على أنه قسم من الحَسَن، وسيأتى كلام آخر فى وَجْه جمعه بين الوصفين، على أنه لا يتم ما قاله ابنُ حجر إلا إذا أريد بالحَسَن الذى يرادف الصحيح فى اصطلاح الترمذى، الحسنُ لذاته، لا الحسن لغيره، فإنه قال ابن حجر أيضًا: إن أبا داود قال فى خطبة كتابه: ذكرت الصحيح وما يشابهه وما يقاربه، ثم قال: والذى يتجه أن المراد بما يشبه الصحيح الحسنُ لذاته،

وبمقاربه الحَسَن لغيره، وقد تقرر أن كلا من هذين معتمد، قال: وإنما حملتهما على ذلك لأن الحسن لذاته فى الاحتجاج به مثله: أى مثل الصحيح، اتفاقا، بخلاف الحسن لغيره، فإنه بعيد عن الصحيح، لأنه باعتبار ذاته وحده ضعيف، لكنه لما انْجَبَر بغيره صَارتْ له قوة عَرَضية، وصار بسبب ما عرض له من تلك القوة حجة أيضًا. انتهى.

وقد وقع للبغوى فى المصابيح اصطلاح آخر فى الصحيح والحَسن، فجعل الصحيح ما رواه الشيخان أو أحدهما فى كتابَيْهمَا، والحسن ما رواه غيرهما، واعترضه ابنُ الصلاح والنووى وغيرهما أن تخصيصه الصحاحَ بما رواه الشيخان أوْ أحدهما فى كتابيهما والحسَانَ بما رواه أبو داود والترمذىُّ والنسائىُّ وابن ماجة والدارمى ـ اصطلاحٌ لا يُعْرف، بل هو خلاف الصَواب، إذ الحسَن عند أهل الحديث ليس عبارة عن هذا الذى ذكره، لما أنه وقع فى كتب السنن الصحيح وهو كثير والضعيف وهو كثير.

وقد أجاب التاجُ التبريزىُّ بأن هذا الاعتراض عجيب، إذ من المشهور المقرر عند أرباب العلوم العقلية والنقلية أن لا مُشاحة فى الاصطلاح، وحينئذ فتخطئة المرء فى اصطلاحه بعيد عن الصواب، وقد اخترع غيره له اصطلاحا آخر كالحاكم والخطيب، فإنهما اصطلحا على إطلاق الصحة على جميع ما فى سنن أبى داود والنسائى، ووافقهما فى النسائى جماعة منهم أبو على النيسابورى. وأبو أحمد بن عدى، والدارقطنى. انتهى ملتقطا من فهرسة ابن حجر الهيثمى.

وإنما نقلته لئلا يقف الناظر على تصحيح الترمذى أو تحسين البغوى فيظن أنه من قسم ما صححه إمام من الأئمة أو تحسين بالمعنى الذى ذكره المصنف وغيره للصحيح، بل لابد من معرفة اصطلاح الإمام الذى قال صحيح أو حسن قبل ذلك.

على أنه قد تعقب الحافظ ابن حجر كلام التبريزى فى اعتراضه على ابن الصلاح، فقال: وعندى أن ابن الصلاح لم يَسق كلامه اعتراضًا على البغوى، وإنما أراد أنْ يُعَرف أن البغوى اصطلح لنفسه أن يسمى السنن الأربع الحسان ليستغنى بذلك عن أن يقول عقب كل حديث يخرجه منها خرجه أصحاب السنن أو بعضهم.

وكلامه يكاد يكون صريحًا فى ذلك، حيث قال: «هذا اصطلاح لا يعرف» فبين أنه اصطلاح، وأنه حادث، ثم قال: وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك، حتى لا يظن أنه ليس فيها إلا الحسن الذى تقدم تعريفه، ثم قال الحافظ ابن حجر: والحاصل أنا لا نسلم أن البغوى أراد الحسن المتقدم تعريفه، ولا نسلم أن ابن الصلاح

اعترض عليه. انتهى.

(**الضرْبُ الثانى منْ ضربى التصحيح: ألاَّ ينص على صحة الحديث أحد من المتقدمين، ولكن تبين لنا رجال إسناده**) أى الحديث (**وعرفناهم**) بصفاتهم (**من كتب الجرْح والتعديل الصحيحة بنقل الثقات سماعا أو غيره من طرق النقل كالإجازة والوجادة**) يأتى بيانهما (**فهذا**) الذى لم يصححه أحد من المتقدمين (**وقع فيه**) أى فى تصحيحه (**خلاف لابن الصلاح فإنه ذكر أنا لا نجزم بصحة ذلك**) أى التصحيح، بل ولا التحسين كما ستعرفه من لفظه (**لعدم خُلُوّ الإسناد فى هذه الأعصار ممن يعتمد على كتابه من غير تمييز لما فيه**) لفظه «إذا وجدنا فيما يروى من كتب الحديث وغيرها حديثًا صحيح الإسناد ولم نجده فى أحد الصحيحين ولا منصوصًا على صحته فى شىء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته، فقد تعذر فى هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد، لأنه ما من إسناد من ذلك إلا ونجد فى رجاله من يعتمد فى روايته على ما فى كتابه عريًا عما يشترط فى الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان، فآل الأمر إذًا فى معرفة الصحيح إلى الاعتماد على ما نَصَّ عليه أئمة الحديث فى تصانيفهم المعتمدة. انتهى».

قال عليه الحافظ ابن حجر: فيه أمور:

الأول: قوله: «فيما يشترط فى الصحيح من الحفظ» فيه نظر، لأن الحفظ لم يعده أحدٌ من أئمة الحديث شرطا للصحيح، وإن كان حكى عن بعض المتقدمين من الفقهاء، ولكن العملَ فى الحديث والقديم على خلافه، لا سيما عند رواية الكتب، وقد ذكر المؤلف - يريد به ابن الصلاح - فى النوع السادس والعشرين أن ذلكَ من مذاهب أهل التشديد، هذا إن أراد المصنف بالحفظ حفظ ما يحدث به الراوى بعينْه، وإن أراد أن الراوى شرَطه أن يُعَدّ حافظًا فللحافظ فى عُرْف المحدثين شروطا إذا اجتمعت فى الراوى سموه حافظًا، وهو: المشهور بالطلب والأخذ من أفواه الرجال، لا من الصُحُف، والمعرفة بطبقات الرواة ومراتبهم، والمعرفة بالتجريح والتعديل، وتمييز الصحيح من السقيم، حتى يكون ما يستحضره من ذلك أكثر مما لا يستحضره، مع استحضار الكثير من المتون، فهذه الشروط إذا اجتمعت فى الراوى سموه حافظًا، ولم يجعله أحدٌ من أئمة الحديث شرطًا للحديث الصحيح. نعم المصنف لما ذكر حد الصحيح لم يتعرض للحفظ أصلاً، فما قاله يشعر هنا بمشروطيته، ومما يدل أنه أراد حفظه ما يحدث بعينه

أنه قائل به من اعتمد على ما فى كتابه، فدل على أنه يعيب من حدث من كتابه ويصوب من حدث عن ظهر قلبه، والمعروف عن أئمة الحديث خلاف ذلك كالإمام أحمد وغيره.

الأمر الثانى: أن من اعتمد فى روايته على ما فى كتابه لا يُعَاب، بل هو وصف أكثر رواة الصحيح من بعد الصحابة وكبار التابعين. ثم قال:

الأمر الثالث: قوله: «فآل الأمر... إلخ» فيه نظر، لأنه يشعر بالاقتصار على ما يوجد منصوصًا على صحته ورد ما جمع شروط الصحة إذا لم يوجد النص على صحته من الأئمة المتقدمين، فيلزم على الأول تصحيح ما ليس بصحيح لأن كثيرًا من الأحاديث التى صححها المتقدمون اطلع غيرهم من الأئمة فيها على علل تحطها عن رتبة الصحة، ولا سيما من لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن، فكم فى كتاب ابن خزيمة من حديث محكوم بصحته وهو لا يرتقى عن رتبة الحسن، وكذا فى صحيح ابن حبان، وفيما صححه الترمذى من ذلك جملة مع أن الترمذى ممن يفرق بين الصحيح والحسن، لكنه قد يخفى على الحافظ بعض العلل فى حديث فيحكم عليه بالصحة بمقتضى ما ظهر له، ويطلع عليه غيره فيرد به الخبر، وللحاذق الناقد بعدها الترجيح بين كلاميهما بميزان العدل، والعمل بما يقتضيه الإنصاف.

الأمر الرابع: كلامه يقتضى الحكم بِصحة ما نقل عن الأئمة المتقدمين مما حكموا بصحته فى كتبهم. المتقدمة المسرودة، والطريق التى وصل إلينا بها كلامهم على الحديث بالصحة وغيرها هى الطريق التى وصلت إلينا بها أحاديثهم. فإن أفاد الإسناد صحة المقالة عنهم فليفد الصحة بأنهم حَدّثوا بذلك الحديث، ويبقى النظر إنما هو فى الرجال الذين فوقهم وأكثرهم رجال الصحيح كما سنقرره.

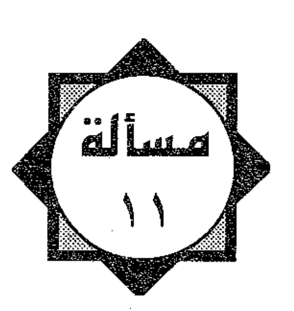
الأمر الخامس: ما استدل به على تعذر التصحيح فى هذه الأعصار المتأخرة بما ذكره من كون الأسانيد ما فيها سندٌ إلا وفيه من لا يبلغ درجة الضبط والحفظ والإتقان، ليس بدليل ينهض لصحة ما ادعاه من التعذر، لأن الكتاب المشهور المغنى بشهرته عن اعتبار الأسانيد إلى مصنفه كسنن النسائى مثلا لا يحتاج فى صحة نسبته إلى النسائى اعتبار حال رجال الإسناد منا إلى مصنفه، فإذا روى حديثًا ولم يعلله وجمع إسناده شروط الصحة ولم يطلع المحدث المطلع فيه على علة: ما المانع من الحكم بصحته ولَو لم ينص على صحته أحدٌ من الأئمة المتقدمين؟ لا سيما وأكثر ما يوجد من هذا النقل ما رواته

رواة الصحيح.

هذا لا ينازع فيه من له ذوق فى هذا الفن، ولذا قال المصنف **(وخالفه)** أى ابن الصلاح **(فى دعواه النووى فقال: الأظهر عندى جوازه)** أى التصحيح **(لمن تمكن وقويت معرفته، قال زين الدين: وهذا)** أى التصحيح لما لم يسبق تصحيحه عن أحد من المتقدمين **(هو الذى عليه عمل أهل الحديث، فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح ومن بعده أحاديثَ لم يجر لمن تقدمهم فيها تصحيح كأبى الحسن بن القطان والضياء المقدسى والزكى عبد العظيم)** المنذرى **(ومن بعدهم)** انتهى كلام الزين من شرح ألفيته، قال الحافظ ابن حجر: أما استدلال شيخنا بأن من عاصر ابن الصلاح قد خالفه فيما ذهب إليه وحكم بالصحة لأحاديث لم يوجد لأحد من المتقدمين الحكم بتصحيحها فليس بدليل ناهض على رد ما اختار ابن الصلاح؛ لأنه مجتهد وهم مجتهدون فكيف ينقض الاجتهاد بالاجتهاد؟! وما أوردناه فى نقض دعواه أوضح فيما يظهر. انتهى.

(واختار ذلك) أى تصحيح المتأخرين لما لم يصححه المتقدمون **(ابن كثير فى «علوم الحديث» له، وذكر)** انتصاراً لما اختاره **(أنه قد جمع فى ذلك الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسى كتابًا سماه «المختار» ولم يتم، كان بعض مشائخنا يرجحه على مستدرك الحاكم)** قلت: لا يخفى أن ذكر المصنف لاختيار ابن كثير وذكر ابن كثير لجمع الضياء كاستدلال الزين بعمل أهل عصر ابن الصلاح وغيرهم ويأتى فيه من النظر ما أتى فى ذلك، إلا أن يقال: إن كلام الجميع إشارة إلى كون المسألة خلافية فى عصر ابن الصلاح وبعده، وإن لم يخرج ذلك مخرج الاستدلال بل مجرد حكاية الأقوال **(وسوف يأتى بيان كيفية التصحيح فى هذه الأعصار فى)** مسألة **(معرفة من تقبل روايته ومن ترد فى آخر الفصل قبل مراتب التعديل)** ويأتى تحقيقه إن شاء الله تعالى.

* * *



[فى بيان حكم
ما أسنده الشيخان أو علقاه]

(**حكم الصحيحين**) أى: ذكر حكم ما أسنده فى الصحيحين كما يرشد إلى تقدير ذلك قوله: (**والتعاليق**) فإنه من مسمى الصحيحين وإن لم تشمله الصحة.

(**اختلف الحفاظ من المحدثين والنقاد من الأصوليين فيما أسنده البخارى ومسلم أو علقاه**) وهو الذى حذف من مبتدا إسناده واحد أو أكثر، وأغلبُ ما وقع ذلك فى كتاب البخارى، وهو فى كتاب مسلم قليل جدًا، قال ابن الصلاح فى جزء له: ما اتفق البخارى ومسلم على إخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت لتلقى الأمة ذلك بالقبول، وذلك يفيد العلم النظرى، وهو فى إفادة العلم كالمتواتر إلا أن المتواتر يفيد العلم الضرورى، وتلقى الأمة يفيد العلم النظرى، وقد اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخارى ومسلم على صحته فهو حق وصدق. انتهى.

(**فأما ما أسنداه**) أى الشيخان (**أو أحدهما فذكر ابن الصلاح أن العلم اليقينى النظرى واقع به**) أى بما أسنداه أو أحدهما (**خلافا لقول من نفى ذلك**) أى إفادة اليقين وفى شرح مسلم ما يفيد أن هذا الخلاف لبعض محققى الأصوليين (**محتجًا بأنه**) أى الحديث الصحيح (**لا يفيد فى أصله**) أى فى حق كل واحد من الأمة (**إلا الظن**) وأما قول ابن الصلاح فى الاستدلال على إفادتهما اليقين بتلقى الأمة لهما بالقبول فجوابه قوله (**وإنما تلقته**) أى حديث الكتابين (**الأمة بالقبول**) لأنه يفيد الظن (**ولأنه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يخطىء**) ولا يتم به اليقين.

(**قال**) ابن الصلاح (**وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويًا، ثم بان لى أن المذهب الذى اخترناه أولاً**) وهو كونه يفيد العلم اليقينى النظرى (**هو الصحيح لأن ظن من هو معصوم عن الخطأ**) وهم الأمة (**لا يخطىء، إلى آخر كلامه**) وهو قوله «ولهذا كان الإجماع المبنى على الاجتهاد حجة مقطوعًا بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك، وهذه

نكتة نفيسة نافعة، ومن فوائدها القول وبأن ما انفرد به البخارى أو مسلم يندرج فى قَبيل ما يقطع بصحته لتلقى الأمة كل واحد من كتابيهما. انتهى.

وقال إمام الحرمين: لو حلف إنسان بطلاق امرأته بأن ما فى كتاب البخارى ومسلم مما حكما بصحته من قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما ألزمته الطلاق، ولا حَنَّثْتُه، لإجماع المسلمين على صحتهما، قال النووى: لقائل أن يقول: إنه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما؛ للشك فى الحنث، فإنه لو حلف على ذلك فى حديث ليس هذه صفته لم يحنث وإن كان راويه فاسقًا، فعدم الحنث حاصل قبل الإجماع فلا يضاف إلى الإجماع، قال: والجواب أن المضاف إلى الإجماع هو القطع بعده الحنث ظاهرًا وباطنًا، وأما عند الشك فعدم الحنث حاصل محكوم به ظاهرًا مع احتمال وجوده باطنًا، فعلى هذا يحمل كلام إمام الحرمين، فهو اللائق بتحقيقه. انتهى.

وأقول: **فى هذا الكلام بحثان:**

الأول: أنه مبنى على دعوى تلقى كل الأمة للكتابين بالقبول، وقد قدمنا أن هذه دعوى على الأمة كلها وهى غير صحيحة كما أوضحناه فى «ثمرات النظر» وغيرها، وقد أقَر ابن الصلاح بعدم تمامها فإنه قال: إن الأمة تلقّتْ ذلك بالقبول سوى من لا يُعْتَدُّ بخلافه ووفاقه، ولا يخفى أن مسمى الأمة ودليل العصمة شامل لكل مجتهد، والقول بأنه لا يعتد بمجتهد وإخراجه عن مسمى الأمة لا يقبله ذو تحقيق، وإلا لادعى من شاء ما شاء بغير دليل، وقد قدّمنا سؤال الاستفسار عن هذا التلقى: هل هو لأصل الكتابين من حيث الجملة أو لكل فرد فرد من أحاديثهما؟ الأول غير مراد ولا يفيد المطلوب، والثانى هو المراد ولا يتم فيه الدعوى كما أشرنا إليه سابقًا، وقررناه فى «ثمرات النظر» وفى غيرها.

البحث الثانى: بعد تسليم الدعوى الأولى أن التحقيق أن الأمة مَعْصُومة عن الضلالة وعليها دلت الأدلة كما حققناه فى حواشينا على شرح الغاية المسماة بـ «الدراية» وقد أشرنا إليه سابقًا، والخطأ ليس بضلالة، وتأتى زيادة فى هذا.

(**وقد سبقه**) أى ابن الصلاح (**إلى نحو ذلك محمد بن طاهر المقدسى، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف، واختاره ابن كثير، وحكى فى «علوم الحديث»**)[1]

---

(١) ص (٢٩).

له أن ابن تيمية[1] حكى ذلك عن أهل الحديث وعن السلف وعن جماعات كثيرة من الشافعية والحنابلة والأشاعرة والحنفية وغيرهم. والله أعلم).

رأيت فى بعض رسائل ابن تيمية ما لفظه: ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علمًا قطعيًا أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قاله، تارة بتواتره عندهم، وتارة لتلقى الأمة له بالقبول، وخبر الواحد المتلقى بالقبول يفيد العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد، وهو قول أكثر أصحاب الأشعرى كالإسفرائينى وابن فَوْرَك فإنه وإن كان فى نفسه لا يفيد إلا الظن، لكنه لما اقترن به إجماع علماء أهل الحديث على تلقيه بالتصديق كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالصحة على حكم مستندين فى ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد، فإن ذلك الحكم يصير قطعيًا عند الجمهور وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعى. انتهى.

وفيه أنه حكم على أكثر متون الصحيحين، وأن ذلك إجماع أئمة الحديث، وهذا حَسَنٌ، ولكنه ليس بالإجماع الذى ادعاه ابن الصلاح، فإن أراد ابن كثير هذا الكلام الذى لابن تيمية فلا يخفى أنه لا يحسن ضمه إلى ابن الصلاح ومن سبقه لأن أولئك ادعوا الإجماع من الأمة على التلقى، وابن تيمية يقول إنه تلقاه علماء الحديث، أى تلقوا أكثر متونهما بالقبول، وإنه بمنزلة الإجماع، وإن علماء الحديث هم الذين يعلمون عامًا قطعيًا أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال ما فى الصحيحين مما نسب إليه، وهذا قول عدْل، إلا أن الدليل عليه كونه بمنزلة الإجماع، ولا يخفى أن الدليل إنما هو الإجماع لا ما هو بمنزلته، لأنه ليس إجماعًا ضرورة واتفاقًا؛ إذ الدليل هو الإجماع كما فى علم الأصول، لا ما هو بمنزلته.

ثم رأيت الحافظ ابن حجر نقل كلام ابن تيمية إلا أنه بأبسط من هذه العبارة وضمه إلى من ضمه ابن كثير، وقوله غير قول من ضموه إليهم، ولابد من حمل كلامهم على كلامه لأن مَنْ يُعتبر تلقيه بالقبول إنما هو من يعرف الفن ويميز بين صحيحه وسقيمه ويعرف رجاله، وذلك خاص بأهل الحديث وأئمة هذا الشأن، وهم الذين تروج دعوى

(١) ابن تيمية هو: شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرانى. عنى بالحديث، وخرج وانتقى، وبرع فى الرجال، وعلل الحديث وفقهه. مات سنة (٧٢٨). له ترجمة فى: شذرات الذهب (٦/ ٨٠)، والنجوم الزاهرة (٩/ ٢٧١)، والبداية والنهاية (١٤/ ١٦٣).

ذلك عليهم، لا الأمة كلها، فلو قال ابن الصلاح وغيره مثل هذا لقبل منه، وأما دعوى القطعية بعد تسليمه هذا القدر من التلقى ففيها خفاء، وإنما قلنا إنه لابد من رد كلامهم إلى كلامه لأنه الواقع، وهو يفيد أرجحية ما فيهما كما أشار إليه المصنف فيما سلف، لا القطعية المدعاة.

(قال النووى) فى شرح مسلم (**وخالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر، ونحو ذلك حكى زين الدين عن المحققين واختاره**) قال النووى: فإنهم ـ أى المحققين ـ قالوا: إن أحاديث الصحيحين التى ليست متواترة إنما تفيد الظن، لأنها آحاد، والآحاد إنما تفيد الظن كما تقرّر، ولا فرق بين البخارى ومسلم وغيرهما فى ذلك، وتلقى الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما، وهذا متفق عليه، فإن أخبار الآحاد فى غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها، ولا تفيد إلا الظن، وكذا الصحيحان، وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب فى كون ما فيهما صحيحًا لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقا، وما كان فى غيرهما لا يعمل به حتى ينظر فيه وتوجد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه كلام النبى ﷺ. انتهى.

واعلم أنه قال الحافظ ابن حجر: إن شيخه ـ يريد زين الدين ـ أقر كلام النووى هذا، وفيه نظر؛ وذلك أن ابن الصلاح لم يقل إن الأمة أجمعت على العمل بما فيهما، وكيف يسوغ له ذلك، والأمة لم تجمع على العمل بما فيهما، لا من حيث الجملة ولا من حيث التفصيل؛ لأن فيهما أحاديث ترك العمل بما دلت عليه لوجود معارض أو ناسخ. انتهى.

قلت: ولا يخفى أنه وَهَمٌ، فإن القائل إن الأمة أجمعت على العمل بما فيهما هو النووى نفسه، لا أنه نقله عن ابن الصلاح، ثم إن قوله: «أجمعت على العمل» إنما مراده مما تعبدنا بالعمل به، فالمنسوخ والمخصص قد خرجا من ذلك.

ثم إنه نقل عن الأستاذ أبى بكر محمد بن الحسن بن فورك تفصيلاً فى المتلقَّى بالقبول، فقال: «الخبر الذى تلقته الأمة بالقبول مقطوع بصحته»، ثم فصل ذلك فقال: إن اتفقوا على العمل به لم يقطعوا بصدقه وحمل الأمر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد، وإن تلقوه بالقبول قولاً وفعلاً حكم بصدقه قطعًا، ثم قال: إنما اختلفوا فيما إذا أجمعت الأمة على العمل بخبر المخبر هل يدل ذلك على صحته أم لا؟ على

قولين، فذهب الجمهور إلى أنه لا يكون صحيحًا بذلك، وذهب عيسى بن أبان إلى أنه يدل على صحته، قال: وقد تعقب شيخنا شيخ الإسلام فى محاسن الاصطلاح - يريد به البلقينى - قولَ النووى إن ابن الصلاح خالفه المحققون والأكثرون، فقال: هذا ممنوع؛ فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين عن جمع من الشافعية والحنفية والحنابلة والمالكية أنهم يقطعون بصحة الحديث الذى تلقته الأمة بالقبول.

قلت: وكأنه عنى بهذا البعض الشيخ تقى الدين ابن تيمية، ثم ذكر ما أسلفناه من كلام ابن تيمية.

قلت: إلا أن هاهنا بحثًا، فانه لا يخفى اختلاف أحوال العلماء وغيرهم فيما يستفيدونه اعتقادًا، فمنهم من يُفيده خبرُ الآحاد العلمَ، وقد قدمنا فى شرح رسم الصحيح شيئًا من ذلك، ومنهم من يفيده الظن، ومنهم من لا يفيده علمًا ولا ظنًا، ولذا اختلف فيما يفيده خبر الآحاد الاختلاف الذى سبق ذكره هُنَالك أيضًا، فالتلقى بالقبول لا يجزم بإفادته القطعَ لكل أحد مُحَقِّق لاختلاف الناس فى الاعتقاد، فدعوى إفادته القطع لكل أحد غير صحيحة، وأيضًا إنما يستوى الناس فى البديهيات ككون الكل أعظم من الجزء ونحوه، وأما فى الأمور النقلية فلا، فإنه يتواتر الأمر لشخص دون شخص فيكون حجة على الأول دون الثانى.

إذا عرفت هذا فالرد على ابن الصلاح بأن جماعة قالوا لا يفيد إلا الظن، والرد على من رد عليه بأن جماعة قالوا يفيد القطع - غيرُ صحيح فى الطرفين؛ لأن هذه أمور وجدانية يختلف فيها الناس، فلا يحكم أحد على غيره بما عند نفسه، ولو كان المتلقى بالقبول يفيد القطع لكل أحد أو الظن لما وقع اختلاف فى المسألة.

ثم اعلم أن هذا التلقى المدعى مراد به تلقى العلماء هو من بعد تأليف الصحيحين وهى الطبقة الأولى من بعد ذلك، وأما من بعدهم من أهل الأزمنة المتأخرة فالدليل عليه نقل تلك الطبقة التلقى بالقبول، ولعله قد يكون آحادًا فلا يفيده، أو متواترًا فتقوم الحجة بنقل تلقى الأمة لهما بالصحة.

ولما قال ابن الصلاح إن ظن من هو معصوم لا يخطىء قال المصنف **(قلت: والمسألة دقيقة، وقد بسطت القول عليها فى «العواصم»، وهى فى أصول الفقه مذكورة، وحاصل الجواب)** على ابن الصلاح فى قوله إنّ ظن من هو معصوم عن الخطأ لا يخطىء **(أن المعصوم معصوم فى ظنه عن الخطأ الذى هو خلاف الصواب)** قال المصنف فى مختصره

في علوم الحديث: والحق أنه ـ أي الخطأ ـ لا يناقضها ـ أي العصمة ـ حيث خطؤه فيما طلب لا فيما وجب، ولا يوصف خطؤه حينئذ بقبح **(لا عن الخطأ الذي هو خلاف الإصابة كالخطأ في رمي)** المؤمن **(الكافر حيث رماه)** فأصاب مؤمنًا فإنه غير آثم قطعًا.

(وفي الحكم بشهادة العدلين في الظاهر) وهما في الباطن غير عدلين **(ومن ذلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بزيادة)** كما في صلاته الأربع خمسًا **(أو نقصان)** كما في صلاته الأربع اثنتين، أخرجه الستة من حديث ابن بُحَينة، وسماها الظهر **(حيث سها وظن أنه ما سها)** فإنه قال له صلى الله عليه وآله وسلم ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ قال: لم تقصر ولم أنس، وسيأتي.

(فمن جَوَّز هذا على المعصوم) كالرسول صلى الله عليه وآله وسلم **(لأنه خطأ لغوي)** وهو: الخطأ المرفوع عن الأمة في حديث «رفع عن أمتي الخطأ» **(وهو في الحقيقة صواب؛ لأنه مأمور به مثاب عليه)** وقد استدل المصنف لجوازه بالعقل والنقل في مختصره حيث قال: لنا لو وجب القطع بانتفائه لبطل كونه ظنًا، والفرض أنه ظن، فهذا خلف، ولوجوب الترجيح عند تعارض المتلقَّى بالقبول، ولا ترجيح مع القطع، ومن السمع قول يعقوب في قصة أخي يُوسفَ: ﴿**بل سوّلت لكم أنفسكم أمرًا**﴾ [يوسف:١٨]، وقوله: ﴿**ففهمناها سليمان**﴾ [الأنبياء:٧٩]، وقوله في حديث: «إنما أقطع له قطعة من نار»[1] أخرجه الشيخان مرفوعًا، من حديث أم سلمة وأوله: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا... الحديث» وأحاديث سهوه صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة، ولا يمتنع أن يدخل الظن في استدلال الأمة ثم يجب القطع باتباعهم كخبر الواحد وطرق الفقه، ولذلك يسمى الفقه علمًا، فبطل القطع بأن حديث البخاري ومسلم معلوم كما ظنه ابن الصلاح وابن طاهر وأبو نصر.

(قال) جواب من جوز **(إن تلقي الأمة لخبر الواحد لا يفيد العلم القاطع: ومن لم يجوزه)** أي الخطأ الذي هو خلاف الصواب **(على المعصوم قال: إنه يفيد العلم القاطع، والله أعلم)** ثم لا يخفى أن ابن الصلاح قال في دعواه: إن المتلقى بالقبول يفيد العلم اليقيني النظري، قال الحافظ ابن حجر: لو اقتصر على قوله العلم النظري لكان أليق

(١) سبق تخريجه.

بهذا المقام، أما العلم اليقينى فمعناه القطعى، فلذلك أنكر عليه من أنكر؛ لأن المقطوع به لا يمكن الترجيح بين آحاده، وإنما يقع الترجيح بين مفهوماته، ونحنُ نجدُ علماء هذا الشأن قديمًا وحديثًا يُرَجحون بعض أحاديث الكتاب على بعض بوجوه من الترجيحات النقلية، فلو كان الجميع مقطوعًا به ما بقى للترجيح مسلك. انتهى. وهذا منادٍ على أن مرادهم أنه تلقى بالقبول كل فرد فرد من أفراد أحاديث الصحيحين، إلا ما استثنوه مما يأتى.

(**قال زين الدين: ولما ذكر ابن الصلاح أن ما أسنداه مقطوع بصحته قال: سوَى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد كالدارقطنى وغيره**) كأبى مسعود الدمشقى وأبى على الغسانى الجيانى (**وهى**) أى الأحرف اليسيرة (**معروفة عند أهل هذا الشأن**) قال البقاعى فى «النكت الوفية»: قال شيخنا: إن الدارقطنى ضعف من أحاديثهما مائتين وعشرة: يختص البخارى بثمانين، واشتركا فى ثلاثين، وانفرد مسلم بمائة، قال: وقد ضعَّفَ غيره أيضا غير هذه الأحاديث. انتهى. وقدّمنا كلام الحافظ ابن حجر فى عدة ذلك.

(**قال زين الدين: روينا عن محمد بن طاهر المقدسى ومن خطه نقلت قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن أبى نصر الحميدى**) صاحب «الجمع بين الصحيحين» (**يقول: قال لنا أبو محمد بن حزم**) هو الظاهرى المعروف صاحب المؤلفات البديعة (**ما وجدنا للبخارى ومسلم فى كتابيهما شيئًا لا يحتمل مخرجًا إلا حديثين لكل واحد منهما حديث تم عليه فى تخريجه الوهم مع إتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما، فذكر**) أبو محمد (**من البخارى حديث شريك عن أنس فى الإسراء، وأنه قبل أن يوحى إليه، وفيه شق صدره، قال ابن حزم: والآفة فيه من شريك**) وهو شريك بن عبد الله بن أبى نمير المدنى تابعى صدوق، قال ابن معين والنسائى: ليس بالقوى، وقال ابن معين فى موضع آخر: لا بأس به، ذكر هذا الذهبى فى «المغنى».

(**والحديث الثانى حديث عكرمة بن عمار**) بفتح العين المهملة وتشديد الميم (**عن أبى زميل**) بضم الزاى وفتح الميم وسكون المثناة التحتية فلام، هو سماك بن الوليد تابعى (**عن ابن عباس: كان الناس لا ينظرون إلى أبى سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم: ثلاث أعطيكهن؟ قال: نعم، قال: عندى أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبى سفيان أزوجكها، قال: نعم... الحديث، قال ابن حزم: هذا موضوع لا**)

شك فى وضعه، والآفة فيه من عكرمة بن عمار) قال النووى فى شرح مسْلم: واعْلم أن هَذا الحديث من الأحاديث المشهُورة بالإشكال، لأن أبا سفيان إنما أسلم عام الفتح، وكانَ النبى صلى الله عليه وآله وسلم إنما تزوج أم حبيْبة قبل ذلك بزمان طويل، وجزَم ابن حزم أنه موضوع، وفى رواية عنه أنه وهم، والآفة فيه من عكرمة بن عمار الراوى عن أبى زميل، وأنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هذا على ابن حزم، وبالغ فى الشنَاعة عليه، قال: وهذا القول من جَسارته، وكان هجوما على تخطئة الأئمة الكبار وإطلاق اللسان فيهم، ولا نعلم أحدًا نَسَبَ إلى عكرمة بن عمّار وضع الحديث، وقد وثقه وكيْع ويحيى بن معين وغيرهما، وكان مستجاب الدعوة.

وأما ما توهمه ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها فغلط منه وغفلة وجهل، لأنه يحتمل أنه سأله تجديد عقد النكاح تطييبًا لقلبه، لأنه ربما كان رأى عليه غضاضة فى رياسته ونسبه أن تُزَوّجَ منه بغير رضاه، وأنه ظن أن إسلام الأب فى مثل هذا يقتضى تجديد العقد. انتهى.

وليس فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جدّد العقد، ولا قال لأبى سفيَان إنه يحتاج إلى تجديد، فلعله قال له «نعم» وأراد أن مقصودك يحصل وإن لم يكن بحقيقة العقد، وكأن المصنف لم يرتض هذا الجواب فقال: **(قلتُ: قد رد الحُفّاظ على ابن حزم ما ذكره، وجمع ابنُ كثير الحافظ جزءاً مفْرداً فى بيان ضعف كلامه، وفى الحديث غلط ووهم فى اسم المخطوب لها النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهى عَزّة)** بفتح العين المهملة وتشديد الزاى **(أخت أم حبَيبة خطب أبو سفيان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها وخطبته لها أختها أم حبيبة كما ثبتَ فى الصحيحين، فأخبرها بتحريم الجمع بين الأختين، وقد ذكر له تأويلات كثيرة هذا أقربُهَا)** ووجه قربه أن التأويل فى لفظة واحدة أسهل **(والموجب للتأويل ما علم من تزوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم أم حبيبة قبل إسلام أبى سُفيَان)**.

قلت: ولم يتعرض المصنف لتأويل حديث شريك الذى أورده ابن حزْم على صحيح البخارى، وقد ذكر الحافظ ابن حجر فى مقدمة «فتح البارى» فى الحديث العاشر والمائة مما اعترض على البخارى تخريجه فى صحيحه حديث شريك عن أنس فى الإسراء بطوله، وقد خالف فيه شريك أصحاب أنس فى سنده ومتنه، ووَجْه إشكال حديث شريك ما فيه منْ قوله إن الإسراء كان قبل أن يوحى إليه صلى الله عليه وآله وسلم فإنه

أخرجه الشيخان عن شريك بن عبْد الله بن أبى نمْر بلفظ أنه سمع أنس بن مالك يقول: ليلة أسرى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مسْجد الكعبة أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه.

وقد قال مسْلم: إنه قدم فيه شيئًا وأخر، وزاد ونقص، ويعنى شريكًا، قال النووى فى شرح مسلم: فى رواية شريك فى هذا الحديث أوهام أنكرها عليه بعضُ العلماء، وقد نبه مسْلم على ذلك بقوله: «قدم شيئًا وأخر، وزاد ونقص» وذلك قوله: «قبل أن يوحى إليْه» فإنه غلط لم يوَافَقْ عليه، فإن الاسراء أقل ما قيل فيه إنه كان بعد بعثته صلى الله عليه وآله وسلم بخمْسةَ عشر شهرًا، وهو قول الزهرى، وقال الحرْبى: كان ليلة سَبْعَة وعشرين من ربيع قبل الهجرة بستة، وقال الزهرى: كان ذلك بعْد مبعثه بخمس سنين. قلت: ولعل للزهرى فيه قولين، وقال ابن إسحاق: أسرى به وقد فشا الإسلام بمكة والقبائل، قال النووى: وأشبه الأقوال قول الزهرى وابن إسحاق.

قلت: ومثله قال القاضى عياض، واستدل بقوله: إذ لم يختلفوا أن خديجة صلّت معه صلى الله عليه وآله وسلم بعد فرض الصلاة عليه، ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة بمدة، قيل: بثلاث سنين، وقيل: بخمس، كما أن العلماء مجمعون أنه كان فرض الصلاة قبل الإسراء، فكيْف يكون هذا كله قبل أن يوحىَ إليه؟.

قال عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين بعد ذكر رواية شريك: إنه قد زاد فيه زيادة مجهولة، وأتى فيه بألفاظ غير معروفة، فقد روى حديث الإسراء جماعة من الحفاظ المتقنين والأئمة المشهورين كابن شهاب وثابت البنانى وقتادة ـ يعنى عن أنس ـ ولم يأت أحَدٌ منهم بما أتى به شريك، وشريك ليس بالحافظ عند أهْل الحديث، وكذلك أنكر من حديث شريك قوله «إنَّ شَقَّ صدره وغسله فى تلك الليلة» لأن المصحح أنه شق صدره وهو فى بنى سَعْد عنْد حَليمة، قال القاضى عياض: وقدْ جوّد الحديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس وأتقنه، وفصَلَهُ حديثين، وجعل شق الصدر فى صغره، والإسراء بعد ذلك بمكة، وهو المشهور الصحيح.

إذا عرفت هذه الأقاويل عرفت أنه لا اعتراض على مسْلم فى إيراده لحديث شريك بعْد بيانه ما فيه من الزيادة والنقصان والتقديم والتأخير.

(وذكر الذهبى شرط مسْلم فى ترجمته من النبلاء، وطوّل القول فى ذلك وأجاد وأفاد، فينبغى مراجعته ونقله من النبلاء) قلت: إلا أنه لا يخفى أنه شرط تخمينى؛

لتصريحهم بأنه لم ينقل عن الشيخين ولا عن أحدهما ذلك، نعم، مسْلم قد ذكر فى مقدمة صحيحه ما قدّمنا لفظه فهو شرْطه.

(قال زين الدين: وقد ذكرت فى الشرح الكبير أحاديث غير هذين) مما انتقده الحفاظ على الشيخين، ويأتى غيرهما فى كلام المصنف **(وقد أفردت كتابًا لما ضعف من أحاديث الصحيحين مع الجواب عنها فمن أراد الزيادة فى ذلك فليقف عليه)** أى على الكتاب الذى أفرده **(ففيه فوائدٌ ومهمات)** قال الحافظ ابن حجر بعد نقل كلام شيخه ما لفظه: كأن مسودة هذا التصنيف ضاعت، وقد طال بحثى عنها وسؤالى من الشيخ أن يخرجها فلم أظفر بها، ثم حكى ولده أنه ضاع منها كراسان أولان فكان ذلك سبب إهمالها وعدم انتشارها.

واعلم أنه قد سبق عن ابن الصلاح أن الأمة تلقت الصحيحين بالقبول، قال: سوى أحرف يسيرة قد تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ، قال زين الدين: إن الذى استثناه من المواضع قد أجاب العلماء عنها، ومع ذلك إنها ليست بيسيرة، قال الحافظ ابن حجر تعقبًا له: اعترض الشيخ أولاً على ابن الصلاح استثناء المواضع اليسيرة بأنها ليست يسيرة، بل كثيرة، وبكونه قد جمعها وأجاب عنها، وهذه لا يمنع استثناءها، أما كونها يسيرة فهو أمر نسبى، نعَمْ، هى بالنسبَة إلى ما لا طعن فيه فى الكتابين يسيرة جدًا، وأما كونها يمكن الجواب عنها فلا يمنع ذلك استثناءها؛ لأن من تعقبها من جملة مَنْ ينسب إليه الإجماع بالتلقى، فالمواضع المذكورة متخلفة عنده عن التلقى، فيتعين استثناؤها. انتهى.

(قلتُ: وقد ذكر النوَوى فى مقدّمة شرْحه لكتاب مسلم قطعة حَسَنة فى ذلك، وذكر من صنف فى ذلك كأبى مَسْعود الدمشقى وأبى على الغَسَّانى والدَارقطنى وذكر أنه يُبيِّن جميع ذلك أو أكثرهُ ويجيب عنه فى شرح مُسْلم) وذكر فصلاً مستقلاً فيما عيب به مسلم، فقال فيه: عابَ عائبون مسلمًا بروايته فى صحيحه عن جماعة من الضعفاء أو المتوسطين الواقعين فى الطبقة الثانية الذين ليسوا من شروط الصحيح، ولا عيْب عليه فى ذلك، بل جوابه من أوجه ذكرها الإمام أبو عَمْرو بن الصلاح:

أحدُهَا: أن يكون ذلك فيمن هو ضَعيفٌ عند غيره ثقة عنده، بل نقل عن الخطيب وغيره أنه قال: ما احتج به البخارى ومسلم وأبو داود من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم ـ محمول على أنه لم يثْبُتْ المؤثر مفسرًا، قلتُ: وهذا هو الذى أشار إليه

المصنف آنفًا.

الثاني: أن يكون واقعًا في المتابعات والشواهد، لا في الأصول.

الثالث: أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرأ بعد أخذه باختلاطه، وذلك غير قادح فيما رواه من قبل في زمن الاستقامة.

الرابع: أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده وهو عنده من رواية الثقات نازلٌ فيقتصر على العالي ولا يطول بإضافة النازل إليه مكتفيًا بمعرفة أهل هذا الشأن ذلك، وهذا العذر قد رويناه تنصيصًا. انتهى، وذكر أمثلة لما ذكره يطول ذكرها، قلت: ولا يخفى على الناقد ما في هذه الوجوه.

(قال النووي: **وينبغي أن يكون هذا مخرجًا عن حكم المجمَع على صحته المتلقى بالقبُول مُستثنى منَ الخلاف المقدَّم في القطع بصحة المجمع عليْه**) وهذا هو الذي قد أشار إليه ابنُ الصّلاَح واستثناه بقوله سوى أحرف يسيرة (**وهذا الكلام فيما أسنداه، وقد قصر هؤلاء في هذا الموضع، وجوده الحافظ ابْنُ حجر في مقدمة شرح البخاريْ فَذكر مما اعترضه حفُاظ الحديث على البخَاري مائة حَديث وَعشرة أحاديث**) وقالَ في نكته على ابن الصلاح: إنه تتبع الدارقطني ما فيهما من الأحاديث المعلة فزادتْ على المائتين (**ولكنها اعتراضات لطيفة في مشكلات اصْطلحوا عليها أكثرها منْ علم العلل التي لا يقْدح بها الفقهاء وأهل الأصول، ثم أشار إلى الخلاف في كل حَديث في البخاري مروي عن مدلس بالعَنْعَة**) سيأتي بيَان التدليس وأقسَامه والعنعنة إن شاء الله تعالى (**وهذاَ غير ما ذكر في كل حَديث روي من طريق راو مختلف فيه، وهم**) أي الرواة المختلف فيهم (**خلق كثير، ثم مَسْألة الخلاف فيما عَدَاَ ذلك كله فاعرفْ ذلك، والله أعلم**).

قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر جملة الانتقادات ما لفظه: «والكلام على هَذه الانتقادات من قبل التفصيل من وجوه: منها ما هو مندفع بالكلية، ومنها ما قد يندفع، فمنها الزيادة التي قد تقع في بعض الأحاديث إذا انفرد بها ثقة من الثقات ولم يذكرها مَنْ هوَ مثله أو أحفظ منه، فاحتمال كون هذا الثقة غلط ظن مجرد، وغايتها أنها زيادة ثقة، فليس فيها منافاة لما رواه الأحْفَظ والأكثر، فهي مقبولة.

ومنها المروي من حديث تابعي مشهورٍ عَنْ صحابي سمع منه، فيعلل بكونه روي عنه بواسطة كالذي يروى عن سعيد المقبري عن أبي هُريرة، ويُروى عن سعيد عن أبيه

عن أبى هريرة، فإن مثل هذا لا مـا نع أن يكون التابعى سمعـه بواسطة ثم سمعَه بدُون تلك الواسطة، ويلتحق بهذا ما يرويه التابعى عَنْ صحَابى فيروى من روايته عن صحَابى آخر، فـإن هذا يمكن أن يكون سـمَعهُ منهمـا فحـدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا، وهذا إنما يطرد حيث يستوى الضبط والإتقان.

ومنها ما يُشيرُ صاحب الصحـيح إلى علته كحديث يَرْويه مسندًا، يشير إلى أنه روى مرسلاً، فذلك مصير منه إلى ترجيح رواية من أسنده على من أرسلهُ.

ومنها ما تكون علته مرجُوحة بالنسبة إلى صحته، كالحديث الذى يرويه ثقات متصلاً ويخالفـهم ثقة فيرويه منـقطعًا، أو يرويه ثقة متصـلاً ويرويه ضعيف منقطعًا، ومـسألة التعليل بالانقطاع وعدم اللقاء قل أن تقع فى البخارى بخصوصه؛ لأنه معلوم أن مَذْهبه عدم الاكتفاء فى الإسناد المعَنْعَن بمجرد إمكان اللقاء.

وإذا اعتبرت هذه الأمور من جملة الأحاديث التى انـتقدت عليهما لم يبق بعد ذلك مما انتقد عليهمـا سوى مواضع يسيرة جدًا، ومن أراد حقيـقة ذلك فليطالع المقدمة التى كتبـتها لشرح صحيح الـبخارى، فقد بينت فيـها ذلك بيانًا شافيًا بحـمد الله». انتهى، بحذف يَسير.

(وأمَا مَا وقع فيهما) وهو عطف على قوله «فأما ما أسنداه» **(غير مسند، وهو المعبر عنه بالتعليق)** أى المسمى به عندهم (وَ) حقيقته **(هو أن يُسقْط البـخَارى أوْ غيره)** عبارة «النخبة» من تصرْف مصنف **(من أوّل إسنَاده)** أى بالنظر إليه، ومنهم من يعبر عنه بمبدأ السند **(راويًا فأكثر)** ولا يشتـرط التوالى بين الساقطين وإن صـرح به مَلاَ على قارى فى حواشيه على النخـبة وشرحها **(ويعزو الحـديث إلى من فوق المحـذوف بصيغـة الجزم، كقول البخارى فى الصَّوم[1]: قال يحـيى بن أبى كثير عنْ عُمـر بن الحكم بن ثوبَان عن أبى هريرة قال: إذا قآء فلا يفْطر، قال ابن الصلاح: ولم أجدْ لفظ التـعليق مسْتعملاً فيما سَقط منْه بعْض رجَال الإسْنَاد مـنْ وَسَطه أوْ منْ آخـره)** فلذا قال فى حقـيقته «مِنْ أول إسناده» **(ولا)** مسْتعملا **(فيـما ليسَ فيـه جزم كـ «يروى»)** بصيغة المجـهول، ولذا قال المصنف فى حقيقته أيضا «بصيغة الجزم».

(قال زين الدين: استـعمل غير واحـد من المتأخرين التعليق فى غـير المجزوم به منهم

(١) ب (٣٢).

الحافظ المزى) بكسر الميم وبتشـديد الزاى نسبة إلى بلد بالشام، وهو الحـافظ الكبير أبو الحجـاج يوسف بن الزكى عبـد الرحيم بن يُوسف القضـاعى الكلبى **(فى «الأطراف»)** كتاب له سـيأتى ذكره، وذكر حقيـقتها، قال زين الدين: كقـول البخارى فى باب مسّ الحرير من غير لبس: ويروى فـيه عن الزبيدى عن الزهرى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، وذكره فى «الأطراف» وعلم عليه علامة تعليق البخارى.

(قلتُ: **أما مـا سَقط فيـه رجل منْ وَسَط الإسناد فهـو يُسَمَّى المقطوع والمنقطع)** ولذا قيل فى رسم التعليق مِنْ أول إسناده» **(وما سقط من آخره فهـو المرسل، كما يأتى جميع ذلك)** أى كلَّ ما ذكـر **(وأما إذا سقط الإسـناد كله، وقال: قال النبى صلـى الله عليه وآله وسلم، أو ذكـر الصَّحَابى فقط من رجـال الإسناد، فـقال ابن الصـلاح: تعليق)** قال ابن الصلاح: إن لفظ التعليق وجـدته مستعملاً فـيما حذف من مُبتدإ إسناده وَاحـدٌ فأكثر، حتى إن بعضهم استعمله فى حـذف كل الإسناد، مثال ذلك قوله: «قال صلى الله عليه وآله وسلم كذا وكذا، قال ابن عباس رضى الله عنهمـا كذا وكذا، قال سعيد بن المسيب كذا وكذا، عن أبى هريرة كذا وكذا».

قلتُ: وبه تعرف أن ابن الصلاح نقله عن غـيره، لا أنه لهُ، ولذا قال الزْين: حكاه ابن الصلاح عن بعْضهم، وتعرف أيضًا أنه إذا ذكـر الصحابى أو التابعى يكون على هذا القول تعليـقًا أيضًا، واقتصر المصنف على الصـحابى فقط **(ولـم يذكره)** أى هذا القسم **(المزى تعليـقًا فى «الأطراف»)** لفظ الـزين: ولم يذكـر هذا المزى فـى «الأطراف» فى التعليق، بل ولا ما اقتصر فيه على ذكر الصحابى غالبًا، وإن كان مرفوعًا.

(وأما إذا روى) أى البخارى **(عن شيخه بصيغة الجزم ولم يقل حدثنا ولا أخبرنا)** قال الزين: كقوله قال فلان، وزاد فلان **(فمتصل حكمه كحكم العَنْعَة كما يأتى)** قال الزين: إن حكمه ـ أى المعنعن ـ الاتصال، بـشرط ثبوت اللقاء والسلامـة من التدليس، واللقاء فى شيوخه ـ أى البخارى ـ معروف، والبخارى سالم من التدليس، فله حكم الاتصال. انتهى.

قلت: فهذا يختص بالبخارى ومن هو مثله فى شرط اللقاء، لا أنها قاعدة من قواعد علوم الحديث **(كـذا عند ابن الصـلاح، واختـاره الزين)** فـإنه قال بعـد نقله لكلام ابن الصلاح: إنه الصواب ، قال ابن الصلاح: ولا التفـات إلى أبى محمد بن حزم الحافظ الظاهرى فى ردّه ما أخرجه البخارى من حديث أبى عامر ـ أو أبى مالك ـ الأشعرى عن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ليكونن فى أمتى... الحديث»[١] وسيأتى فى كلام المصنف قريبًا (**خلافًا لبعض المغاربة والمزّى وابن مَنْده**) وهذا البعض من المغاربة غير ابن حزم، لأنه ساق كلامه بعد رده على ابن حزم، فإنه قال ـ أى زين الدين ـ بعد ذلك: وبلغنى عن بعض المتأخرين من أهل المغرب أنه جعله قسمًا من التعليق ثانيًا، وأضاف إليه قول البخارى فى غير موضع من كتابه: وقال لى فلان، وزادنا فلان، فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنْفصل من حَيْث المعنى، وقال: متى رأيت البخارى يقول: وقال لى، وقال لنا، فاعلم أنه إسناد لم يذكره للاحتجاج به، وإنما ذكره للاستشهاد به، وكثيراً ما يعبر المحدثون بهذا اللفظ لما جرى بينهم فى المذاكرات والمناظرات، وأحاديث المذاكرة قل ما يحتجون بها.

قلت: وما ادعاه على البخارى مخالفٌ لما قاله من هو أقدم منه وأعرف بالبخارى، وهو العبد الصالح أبو جعفر بن حمدان النيسابورى، فقد روينا عنه أنه قال: كل ما فى البخارى قال لى فلان فإنه عرضٌ ومناولة[٢]. انتهى.

قلت: ولا يخفى أنه لا يقوم كلام غيره حجة عليه بمجرد قوله.

(**وقال**): أى ابن الصلاح (**وذلك**) أى مثال ما يسقط من أوله واحد (**مثل قول البخارى عفّان**) لفظ الزين «قال عفان» (**وقال القعنبى**) بالقاف مفتوحة فعين مهملة ساكنة فنون فموحدة، نسبة إلى «قعنب» (**وأخطأ ابن الصلاح فى تمثيل التعليق بذلك، مع اختياره أنه ليس بتعليق**) عبارة الزين فقوله: «قال عفان قال القعنبى» كذا فى أمثلة ما سقط من أول إسناده واحد مخالف لكلامه الذى قدمناه عنه لأن عفان والقعنبى كلاهما شيخ البخارى حَدّث عنهما فى مواضع من صحيحه متصلاً بالتصريح، فيكون قوله: «قال عفان قال القعنبى» ـ محمولاً على الاتصال كالحديث المعنعن، وهذا المثال ذكره ابن الصلاح فى الفائدة السادسة من النوع الأول، وهذا إيضاح لكلام المصنف.

(**قال ابن الصلاح**[٣]: **وكأنه مأخوذ من تعليق الجدار**) قال ملا على فى «شرح شرح النخبة»: انتقد المصنف ـ يريد ابن حجر ـ أخذه من تعليق الجدار، ولعل وجهه أن الطرفين أو أحدهما فى تعليق الجدار ـ باقٍ على حاله غير ساقط، بخلاف تعليق الحديث

(١) البخارى (٧/ ١٣٨)، وأبو داود (٤٠٣٩).
(٢) علوم الحديث ص (٩٣).
(٣) علوم الحديث ص (٩٣).

(وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك فيه الجميع من قطع الاتصال، وقد ذكر ابن الصلاح أن التعليق وقع فيهما) أى فى الصحيحين.

(قال: وأغلبُ ما وقع ذلك فى البخارى، وهو فى مسلم قليل جداً، قال زين الدين) فى شرح ألفيته بعد نقل كلام ابن الصلاح (فى كتاب مسلم من ذلك) أى من التعليق (موضع واحد فى التيمم، وهو حديث أبى الجهيم بن الحارث) بضم الجيم وفتح الهاء فمثناة تحتية، وهو عبد الله بن الحارث بن الصمة، وقع فى صحيح مسلم أبو الجهم بفتح الجيم من دون مثناة، قال النووى فى شرح مسلم: هكذا فى مسلم، وهو غلط، وصوابه ما وقع فى صحيح البخارى أبو الجُهَيْم، وضبطه بما ضبطناه، فهذا هو المشهور فى كتب الأسماء، وكذا ذكره مسلم فى كتابه فى أسماء الرجال (ابن الصمة) بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم (أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منْ نحو بئر جمل) بفتح الجيم والميم، وفى رواية النسائى الجمل (قال فيه مسلم: وروى الليث بن سَعْد، ولم يوصل مسلم إسناده إلى الليث[1]) قال النووى: هكذا وقع فى صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعًا بين مسلم والليث، قال: وهذا النوع يسمى معلقًا (وقد أسنده البخارى عن يحيى بن بكير عن الليث، ولا أعلم فى مسلم بعد مقدمة الكتاب حديثًا لم يذكره إلا تعليقًا غير هذا الحديث، وفيه مواضع أخر يسيرة رواها بإسناده المتصل، ثم قال: ورواه فلان، وهذا ليس من باب التعليق، إنما أراد ذكر من تابع راويه الذى أسنده من طريقه عليه، أو أراد بيان اختلاف فى السند كما يفعل أهل الحديث، ويَدُلّ على أنه ليس مقصوده بهذا إدخاله فى كتابه أنه يقع فى بعض أسانيد ذلك من ليس هو من شرط مسلم كعبد الرحمن بن خالد بن مسافر) وهذا بناء على أن شرطهما رواتهما، وقد تقدم الكلام فيه (وقد بينت بقية المواضع) التى علقها مسلم (فى الشرح الكبير) انتهى كلام الزين.

(فإذا عرفت هذا) هو جواب قول المصنف «وأما ما وقع فيهما»، وفيه نبوة والمعنى على أن قوله (فاعلم) هو الجواب لكنه جواب «إذ» لا جواب «أما» (أن المحققين قسموه) أى التعليق (ثلاثة أقسام) ولكنهم ذكروا المعلق من حيث هو من قسم المردود، مع أن بعض أقسامه مقبول يعمل به، وإنما ردوه للجهل بحال من حذف من إسناده.

---

(١) والحديث رواه أحمد (٤/ ١٦٩).

(أحدها: ما يورده البخارى بصيغة الجزم، ويكون رجاله) غير من حذف فإنه مجهول (رجال الصحيح، فيحكم) أى يوقع الحكم من الناظر فيه (بصحته لأنه) أى البخارى (لا يستجيز أن يجزم بذلك) أى بنسبته جزمًا (إلا وقد صح عنده) وبقى قسم مثل هذا القسم فى الصحة أشار إليه الحافظ ابن حجر فى «شرح النخبة» حيث قال: وقد يحكم بصحته إن عرف المحذوف بالعدالة والضبط بأن يجىء مسمى - أى موصوفًا باسمه أو كنيته أو لقبه - من وجه آخر، أى من طريق أخرى. انتهى.

ولا يخفى أن وجه هذا الثانى من التصحيح واضح، وأما الأول فمرجع الحكم بصحته حسن الظن بالبخارى فى أنه لا يجزم إلا بما صح، إلا أن قوله:

(وثانيها ما يورده بصيغة الجزم أيضًا ولكن يجزم به عمن لا يحتج به) أى البخارى يَفُتُّ فى عضد حسن الظن فى الطرف الأول، إذ العلة هى جزمه وقد حصل فى القسمين (فليس فيه) أى هذا الثانى (إلا الحكم بصحته عمن أسنده إليه وجزم به عنه كقول البخارى) فى أول باب من آداب الغسل، كذا قال ابن الصلاح.

قلت: وراجعت البخارى فرأيته ذكره فى الثامن عشر من أبواب الغسل (وقال بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء فزاى وهو مقول قول البخارى (عن أبيه) هو حكيم (عن جده) هو معاوية بن حيدة صحابى معروف (عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم «الله أحق أن يستحيى منه») هذا مقول قول بهز.

(قال ابن الصلاح) بعد سياقه لهذا الكلام (فهذا) أى بهز عن أبيه عن جده (ليس من شرط البخارى قطعًا، ولذلك) أى لكونه ليس من شرط البخارى (لم يورده الحميدى فى الجمع بين الصحيحين) قال الحافظ فى الفتح: إن بهزًا وأباه ليسا من شرطه، قال: ولهذا لما علق فى النكاح شيئًا من حديث جد بهز لم يجزم به، بل قال: ويذكر عن معاوية بن حيدة. انتهى.

قلت: وهذا مبنى أيضًا على أن شرط رواته كما سلف، وفيه ما سلف.

(وثالثها: أن يورده) أى البخارى (ممرضًا، وَصيغةُ التمريض عندهم) وهى خلاف صيغة الجزم (أن يقول: ويذكر أو يُروى) مبنى للمجهول مضارع (أو نقل وذكر) ماضيًا (ونحوها فهذا لا يحكم بصحته) واعلم أن هذا أمر عرفى، وأن إتيان الراوى بصيغة المجهول دليل على ضعف ما يرويه، وإلا فإن للإتيان بصيغة المجهول فى علم البيان نكتًا معروفة (كقوله) أى البخارى فى باب ما يذكر فى الفخذ (ويروى عن ابن العباس

وجَرْهد) بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء فدال مهملة هو ابن خويلد، صحابى **(ومحمد بن جحش)** ـ بالجيم المفتوحة فمهملة ساكنة فشين معجمة ـ وهو محمد بن عبد الله بن جحش، نسبه إلى جده، ولأبيه عبد الله صُحْبة، وكان محمد صغيراً فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم **(عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم «الفخذ عورة» لأن هذه الألفاظ)** أى صيغ التمريض **(استعمالها فى الضعيف أكثر وإن استعلمت)** نادرًا **(فى الصحيح)** والحل على الأغلب أولى.

واعلم أن ابن الصلاح جعل القسمين واحدًا أى ما جزم به عمن يحتج به ومَا أورده بصيغة التمريض، وقَال: إنهما ليسا على شرطه قطعًا، ولفظه: «قول البخارى باب ما يذكر فى الفخذ، ويروى عن ابن عباس، إلى آخر ما ذكره المصنف، ثم قال: وقوله فى أول باب من أبواب الغسْل: وقال بهز، إلى آخره، ثم قال: فهذا قطعًا ليس من شرطه» انتهى.

وإنما كان حديث ابن عباس ليس من شرطه لأن فيه يحيى القتات ـ بقاف ومثناتين من فوق ـ وهو ضعيف، وحديث جَرْهد ضعفه البخارى للاضطراب فى إسناده، وحديث محمد بن جحش فيه أبو كثير، قال الحافظ ابن حجر: لم أجد فيه تصريحًا **(وكذا قوله)** أى البخارى **(وفى الباب يُسْتَعَمل فى الأمرين معًا)** فى الصحيح والضعيف، إلا أنه لا أغلبية له فى أحدهما على الآخر حتى يحمل عليه الفرد المجهول، بل يتوقف الأمر على البحث.

(قال ابن الصلاح: ومع ذلك) أى مع كونه أورده بصيغة التمريض **(فإيراده له)** أى البخارى للحديث المرض **(فى أثناء الصحيح)** أى كتابه المسمى بذلك **(مشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ويُرْكن إليه)** هذا كلام ابن الصلاح.

واعلم أن هذا يفيد أن التعليقات المجزومة ممن التزم صحة كتابه ـ وإن لم يصرح بأن ما علقه صحيح ـ يحكم بصحتها إذا لم يجزم بمن لا يحتج به، وذلك بأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك إلا وقد صح عنده، وكذا أيضًا بعض ما روى بغير صيغة الجزم، وهذا لا يوافق ما قاله الجمهور من أنه إذا قال راوى المعلق مثلاً «جميع من أحذفه ثقات» فإنه لا يقبل حتى يسمى، قالوا: لاحتمال أن يكون ثقة عنده دون غيره، فإذا ذكر يعلم حاله، وكذا قول من قال: «حدثنى الثقة» فإذا لم يقبل هذا فكيف يقبل قول من قال: «قد التزمت فى كتابى ألاّ أذكر إلا الصحيح» فيجعل التزامه أبلغ من قوله: «حدثنى

الثقة»، بل غاية التزامه هذا يفيد ما يفيده قول الراوى «يرفعه» وأمّا ما قيل من المناقشة لكلام الجمهور بأنه تقديم للجرح المتوهم على التعديل الصريح فليس بشىء؛ لأن التعديل الصريح للمبهم المجهول ليس بشىء.

(وشذ ابن حزم فلم يقبل شيئًا من تعليقات الصحيح وتراجمه) سواء أوردها بصيغة الجزم أو غيرها، ولعل وجه ما ذهب إليه هو ما قدمناه قريبًا من عدم قبول الجمهور لمسألة التعديل على الإبهام، فالأولى عدم قبول تعليق من التزم الصحة.

ولما كان فى صحيح البخارى ما ليس بصحيح قطعًا احتاج المصنف أن يذكر ما قاله ابن الصلاح فى التلفيق بين ما قاله البخارى وبين ما وجد فى كتابه فقال **(وحمل ابن الصلاح قول البخارى «ما أدخلت فى كتابى الجامع إلا ما صح» وقول الأئمة فى الحكم بصحته)** أى صحة كتابه **(على مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الأبواب، دون التراجم ونحوها)** وقد تقدم هذا.

(وأما الحافظ ابن حجر فصرح فى مقدمة شرح البخارى) المسماة «هداية السارى» **(بأن جميع تعاليقه)** بجزم أو تمريض **(غير صحيحة عنده)** أى عند البخارى **(يعنى على شرطه، وإن كان يمكن تصحيح بعضها على شرط غيره، إلا أن يسند)** أى البخارى **(المعلق)** أى الحديث الذى علقه **(مرة ويعلقه أخرى، ويكون تعليقه المرة الأخرى اختصارًا)**.

قلت: اعلم أن المصنف رحمه الله تعالى أجمل ما نقله عن مقدمة الفتح، وبيانه أنه قسم فى المقدمة تعليقات البخارى إلى قسمين:

الأول: المعلق بصيغة الجزم، ثم قسمه إلى صحيح على شرطه، وهو الذى أشار إليه المصنف بقوله: «إلا أن يسند المعلق» وهذا فى الحقيقة معلق صورة عنده، لا حقيقة، وإلى حسن تقوم به الحجة، وإلى ضعيف بسبب انقطاع يسير.

الثانى: ما علقه بصيغة التمريض فإنه قسمه إلى خمسة أقسام: صحيح على شرطه، صحيح على شرط غيره، جزمًا لا إمكانًا، كما قاله المصنف، حسن، ضعيف غير منجبر، ضعيف منجبر، فهذه خمسة أقسام.

إذا عرفت هذا عرفت أن تعاليق البخارى لا يتم الحكم على المروى منها بشىء من الصحة ولا الحسن ولا الضعف إلا بعد الكشف والفحص عن حال ما علّقه، وعرفت أن هذا الذى ذكره الحافظ فى المقدمة مجمل لا بيان فيه، وقد بسطت الكلام على كلامه

فى هامش مقدمة الفتح.

نعم، قد بين الحافظ هذا الإجمال فى نكته على ابن الصلاح، وأتى بأمثلته فقال:
أقول: الأحاديث المرفوعة التى لم يوصل البخارى إسنادها فى صحيحه:

منها: ما يوجد فى محل آخر من كتابه موصولاً.

ومنها: ما لا يوجد إلا معلقًا.

فأما الأول: فالسبب فى تعليقه أن البخارى من عادته فى صحيحه ألاَّ يكرر شيئًا إلا لفائدة، وإذا كان المتن يشتمل على أحكام كرره فى الأبواب بحسبها أو قطعه فى الأبواب إذا كانت الجملة يمكن انفصالها من الجملة الأخرى، ومع ذلك لا يكرر الإسناد بل يغاير بين رجاله إما بشيوخه أو بشيوخ شيوخه أو نحو ذلك، فإذا ضاق مخرج الحديث ولم يكن له إلا إسناد واحد واشتمل على أحكام واحتاج إلى تكريرها فإنه ـ والحال هذه ـ إما أن يختصر المتن أو يختصر الإسناد، وهذا أحد الأسباب فى تعليقه الحديث الذى وصله فى موضع آخر.

وأما الثانى: ـ وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقًا ـ فهو على صورتين:

إما بصيغه الجزْم، وإما بصيغة التمريض:

فأما الأول: فهو صحيح إلى من علَّقه عنه، وبقى النظر فيما أبرز من رجاله فبعضه يلتحق بشرطه، والسبب فى تعليقه له إمّا لكونه لم يحصل له مسموعًا وإنما أخذه على طريق المذاكرة أو الإجازة أو كان قد خرج ما يقوم مقامه فاستغنى بذلك من إيراد هذا المعلق مستوفِ السياقَ أو لمعنى غير ذلك، ولتقاعده عن شرطه وإن صححه غيره أو حسّنه، وبعضه يكون ضعيفًا من جهة الانقطاع خاصة.

وأما الثانى: وهو المعلق بصيغة التمريض مما لم يورده فى مواضع أخر ـ فلا يوجد ما يعلق بغير شرطه إلا مواضع يسيرة قد أوردها بهذه الصيغة لكونه ذكرها بالمعنى.

نعم، فيه ما هو صحيح وإن تقاعد عن شرطه: إما لكونه لم يخرج لرجاله، أو لوجود علة فيه عنده، ومنها ما هو حَسَنٌ، ومنها ما هو ضعيف، وهو على قسمين:

أحدهما: ما ينجبر بأمر آخر.

وثانيهما: ما لا يرتقى عن مرتبة الضعيف، وحيث يكون بهذه المثابة فإنه يبين ضعفه ويصرح به حيث يورده فى كتابه.

ثم سرد أمثلة لما ذكره انتزعها من عدة أبواب من صحيح البخارى لا نطول بنقلها،

ثم قال: فقد لاح بهذه الأمثلة، واتضح أن الذى يتقاعد عن شرط البخارى من التعليق الجازم جملة كثيرة، وأن الذى علقه بصيغة التمريض حين أورده فى معرض الاحتجاج والاستشهاد فهو صحيح، أو حسن، أو ضعيف ينجبر، وإن أورده فى موضع الرد فهو ضعيف عنده، وقد بيّنا كونه يُبين كونه ضعيفًا، والله الموفق.

وجميع ما ذكرناه يتعلق بالأحاديث المرفوعة، وأما الموقوفات فإنه يجزم بما صح عنده منها، ولو لم يبلغ شرطه، ويمرض ما كان من ضعف وانقطاع، وإذا علق عن شخصين وكان لهما إسنادان مختلفان مما يصح أحدهما أو يضعف الآخر فإنه يعبر فيما هذا سبيله بصيغة التمريض، والله أعلم.

وهذا كلام فيما صرح بنسبته إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وإلى أصحابه، أما ما لم يصرح بإضافته إلى قائل ـ وهى الأحاديث التى يوردها فى تراجم الأبواب من غير أن يصرح بكونها أحاديث ـ فمنها ما يكون صحيحًا وهو الأكثر، ومنها ما يكون ضعيفًا كقوله: «اثنان فما فوقهما جماعة» لكن ليس شىء من ذلك ملتحقًا بأقسام التعليق التى قدّمناها إذا لم يَسُقْهَا مَسَاق الأحاديث، وهى قسم مستقل ينبغى الاعتناء بجمعه والتكلم عليه، وبه وبالتعاليق يظهر كثرة ما اشتمل عليه البخارى من الأحاديث، ويوضح سعة اطلاعه ومعرفته بأحاديث الأحكام جملة وتفصيلا. انتهى.

وإنما أطلنا بنقله لإفادته، ولأن المصنف رحمه الله تعالى اختصر اختصارًا مخلاً مع الإشارة إلى كلام الحافظ، وقد عرفت معنى قوله **(قال)** أى الحافظ ابن حجر **(وقد عرفت ذلك من مقصد البخارى، فإن الحديث لو كان على شرطه فى الصحة ما ترك وصل إسناده، وهذا الذى ذكره هو الصواب، ومن أمثلة التعليق المختلف فيها)** بين ابن الصلاح ومن تبعه وابن حزم **(قول البخارى قال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، قال: ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ثنا عطية ابن قيس، قال ثنى عبد الرحمن بن غنم، قال ثنى أبو عامر أو أبو مالك الأشعرى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ليكونن فى أمتى أقوام يستحلون الخز)** بالخاء المعجمة والزاى، ويروى بالحاء المهملة والراء **(والحرير والخمر والمعازف)** بالعين المهملة والزاى بعد الألف ثم فاء، قال فى القاموس: المعازف: الملاهى كالعود والطنبور، والعازف: اللاعب بها والمغنى **(الحديث)** تمامه «ولينزلنّ قوم إلى جنب علم، تروح عليهم سارحتهم يأتيهم سائل لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم وتمسخ أخرى قردة وخنازير إلى

يوم القيامة»[1] **(فعند ابن الصلاح وزين الدين ومحيى الدين النووى أن حكمه حكم المتصل بالعَنْعَنَةَ)** مصدر مأخوذ من «عَنْ فلان عن فلان» كالسبحلة والحولقة، ويأتى تحقيقها **(وهى صحيحة ممن لا يدلس)** يأتى بيان التدليس وأقسامه **(والبخارى ممن لا يدلس، وذلك)** أى وجه كونها كالعنعنة من غير المدلس **(لأن هشام بن عمار من شيوخ البخارى حدث عنه بأحاديث)** متصلة بلفظ «حدثنا» **(وقد مثل المزى والشيخ تقى الدين)** ابن دقيق العيد **(التعليق بهذا الحديث)** وهذا على رأيهما، لا على رأى ابن الصلاح، فإنه ليس عنده بتعليق كما تقدم أنه إذا روى البخارى عن شيخه بصيغة الجزم فإنه متصل، وتقدم تخطئة المصنف له حيث مثل المعلق بهذا الحديث.

(وقال أبو عبد الله بن منده) فى جزء له فى اختلاف الأئمة فى القراءة والسماع والمناولة والإجازة ما لفظه **(أخرجه البخارى فى كتابه الصحيح قال لنا فلان، وهى إجازة، وقال فلان، وهو تدليس، قال: وكذلك مسلم أخرجه على هذا، قال الشيخ زين الدين: انتهى كلام ابن منده، ولم يوافق عليه، وقال)** أبو محمد **(ابن حزم فى «المحلى»)** بضم الميم فحاء مهملة ولام مشددة ـ من التحلية: **(هذا حديث منقطع، لم يتصل ما بين البخارى وصدقة بن خالد، ولا يصح فى هذا الباب)** أى باب النهى عن المعازف **(شىءٌ أبدًا وكل ما فيه)** من حديث **(فموضوع)**.

قلت: قال بن القيم فى «إغاثة اللهفان» بعد ذكره لهذا الحديث وتصحيحه له: «ولم يصنع من قدح فى صحة هذا الحديث شيئًا كابن حزم نصرة لمذهبه الباطل فى إباحة الملاهى، وزعم أنه منقطع لأن البخارى لم يصل سنده، وجواب هذا الوهم من وجوه:

أحدها: أن البخارى قد لقى هشام بن عمار وسمع منه، فاذا قال «قال هشام» فهو بمنزلة قوله عن هشام.

الثانى: أنه لو لم يسمعه منه لم يستجز الجزم به إلا وقد صح عنه أنه حدث به، وهذا كثيرًا ما يكون لكثرة من رواه عن ذلك الشيخ وشهرته، والبخارى أبعد خلق الله عَن التدليس.

الثالث: أنه أدخله فى كتابه المسمى بالصحيح محتجًا به، فلولا صحته عنه ما فعل ذلك.

---

(١) سبق تخريجه.

الرابع: أنه علقه بصيغة الجزم، دون صيغة التمريض، فإنه إذا توقف فى هذا الحديث أو لم يكن على شرطه قال: ويُرْوَى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويذكر عنه ونحو ذلك، فإذا قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» فقد جزم وقطع بإضافته إليه.

الخامس: أنا لو أضربنا عن هذا صفحًا فالحديث صحيح متصل عند غيره، ثم ساقه بإسناده عن أبى داود». انتهى.

وأما قول ابن حزم «إن كل حديث فى الملاهى موضوع» فليس كما قال، بل هى أحاديث منها حسن ومنها ما فيه لين، وبمجموعها يثبت الحكم، وقد أطلنا الكلام فى ذلك فى حواشينا على ضوء النهار.

(وقال ابن الصلاح: ولا التفات إلى ابن حزم فى رده ذلك، وأخطأ فى ذلك من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح) وكأنه قيل: فإذا كان كذلك فلم صنع البخارى فيه هذا الصنيع ؟ فقال: **(والبخارى قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفًا من جهة الثقات)** عن الشخص الذى علّقه عنه **(أو لكونه ذكره فى موضع آخر من كتابه متصلاً)**.

قلت: هذا العذر يوهم أن قول البخارى «وقال هشام» غير متصل، وأنه أخرج البخارى حديث هشام بن عمار متصلاً فى كتابه فى موضع آخر، وهو خلاف ما هو بصدد تقريره **(ولغير ذلك من الأسباب التى لا يصحبها خلل الانقطاع، قال الحافظ زين الدين)** مقررًا لكلام بن الصلاح **(والحديث)** أى حديث هشام بن عمار **(متصل من طرق، من طريق هشام وغيره)** فهو يرد قول من قال إنه غير متصل، إلا أنه لا يخفى أن ابن حزم قال هو غير متصل عند البخارى، ولم يتعرض لغير طريقه، نعم قوله «وكل ما فيه فموضوع» يشمل حديث هشام، إلا أن يقال: تقدم كلامه عليه بخصوصه، يخصصه عن العموم اللاحق **(قال)** أبو بكر **(الإسماعيلى فى «المستخرج»)** على البخارى **(حدثنا الحسن وهو ابن سفيان النسوى الإمام، قال: ثنا هشام بن عمار، فذكره)** فهذا اتصال بالاتفاق برجال البخارى **(وقال)** أبو أيوب **(الطبرانى فى مسند الشاميين: حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد، ثنا هشام بن عمار)** انتهى كلام الزين.

قال المصنف **(والصحيح صحة الحديث)** أى حديث هشام بن عمار **(بلا ريب)** لما عرفت من ثبوت اتصاله **(ولكن دلالته على التحريم)** أى تحريم الملاهى **(ظنية معارضة:**

أما كونها ظنية فلأنه ذمهم باستحلال مجموع أشياء بعضها) أى استحلال بعضها **(كفر، وهو استحلال الخمر)** أى عدُّه حَلالاً، لأنه ردٌّ لما علم من ضرورة الدين، فالكفر من هذه الجهة **(والذم بمجموع أمور لا يستلزم القطع على تحريم كل واحد منها لجواز أن يذم الكافر والفاسق بأفعال بعضها مكروه، مثاله قوله: ﴿خذوه فغلوه...﴾ إلى قوله: ﴿إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين﴾)** يريد: والحض على طعام المسكين ليس بواجب، ولك أن تقول: إنه يجب، ويراد به إطعامه لسد رمقه، ويؤيده قولهم ذلك وهم فى دركات جهنم، وقد قيل لهم: **﴿ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين﴾** ويحتمل أن قوله تعالى: **﴿ولا يحض على طعام المسكين﴾** لا يحض نفسه على إطعامه فيكون مثل: **﴿ولم نك نطعم المسكين﴾**.

(ويقوى هذا أنه جعل استحلال الخز) بالخاء المعجمة والزاى، وهذه اللفظة قد اختلف فى ضبطها ففى «تيسير الوصول» أنها بالحاء المهملة والزاء، وهو الأوفق لعطف الحرير لما يأتى **(من جملة صفات أولئك المذمومين مع أن جماعة من جلَّة الصحابة والتابعين قد لبسوه واستحلوه)** فإن لبس الجلة من فريقى السلف للخز يدل على أنه لا نهى عنه، ولا يتعلق به الذم، لأنه الأولى بجلالة شأنهم وبعدهم عن المكروهات، فلبسهم إياه دليل على أن لفظ الحديث عندهم الحر بالحاء المهملة والراء والمراد به استحلال الزنا، وهذا أولى مما يفهمه كلام المصنف من أنه بالخاء المعجمة والزاى، لأنه لا ريب فى كراهة لبسه لهذا النهى وإن لم يكن محرمًا **(فيحتمل أن يكون وصفه)** أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم **(لهم)** أى للقوم المذكورين فى حديث هشام بن عمار **(بذلك)** أى بلبسهم الخز واستحلالهم المعازف **(تمييزًا لهم غن غيرهم)** لا لأجل أن لوصفهم بذلك دخلاً لهم فى الخسف بهم والعقوبة لهم **(كما وصف)** صلى الله عليه وآله وسلم **(الخوارج حين ذمهم بحلق الرءوس وصغر الأسنان وخفة الأحلام)** ولفظ الحديث عند الشيخين[١] من حديث على رضى الله عنهم «سيخرج أقوام فى آخر الزمان حُدَّاث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون[٢] من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم

---

(١) البخارى (٩/ ٢١)، ومسلم فى: الزكاة: حديث (١٥٤).

(٢) يمرقون من الدين... إلخ: أى يجوزونه ويخرقونه ويتَعدّونه، كما يخرق السهم الشيء المرميّ به ويخرج منه. «النهاية» (٤/ ٣٢٠).

فإن فى قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة» **(وكون ذو الثدية)** بضم المثلثة فدال مصغر ثدى **(منهم ونحو ذلك، والله أعلم)**.

وقد بين كيفية الثدية فى حديث بلفظ «آيتهم رجل أسود فى إحدى عضديه مثل ثدى المرأة، أو مثل البضعة تدردر»[١] وفى رواية «إن فيهم رجلاً له عضد ليس له ذراع» على عضديه مثل حلمة الثدى عليه شعرات بيض»[٢].

إذا عرفت هذا فمراد المصنف أن خفة الأحلام وحداثة الأسنان وحلق الرءوس ليست من موجبات الأمر بقتلهم، فما ذكرت إلا تمييزاً لهم عن غيرهم، وليس فيه دلالة على تحريم تلك الأمور، فكذلك استحلال المعازف والخز ليس من أسباب المسخ بأولئك القوم، فلا يدل الحديث على تحريم المعازف.

وأقول: لا يخفى أنه أولاً: ليس فى صفات الخوارج المذكورة هنا ضم شىء محرم من صفاتهم إلى مكروه أو مباح، بل جميع ما ذكر من صفاتهم مباحة ضم بعضها إلى بعض للتمييز، وثانيًا: أنه احتيج فى حديث الخوارج إلى ذكر ما يميزهم عن غيرهم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتالهم فاحتيج إلى ذكر ما يميزهم من الصفات ليقدم على قتالهم على بصيرة، لأنهم مسلمون محقونة دماؤهم فى الظاهر، بخلاف الذين يمسخون قردة فإنه لا حاجة إلى وصف لهم مميز، إذ لسنا مأمورين فيهم بشىء، والأصل فيما ذكر من الأوصاف ورتب عليه الحكم وهو المسخ هنا أن كل صفة لها دخل فى إثبات الحكم إما بالاستقلال أو بالجزئية، ولا يخرج عن هذا ويصير للتمييز إلا بقرينة كما ذكرناه فى الخوارج.

واعلم أن المصنف جزم بأن الرواية «الخز» بالخاء المعجمة والزاى لا غير، وفى «النهاية» فى حديث أشراط الساعة «يستحل الحر والحرير» هكذا ذكره أبو موسى بالحاء والراء، وقال: الحر بتخفيف الراء الفرج، ثم قال ابن الأثير: والمشهور فى هذا الحديث على اختلاف طرقه، يستحلون الخز بالخاء المعجمة والزاى وهو ضرب من ثياب الإبريسم، معروف، وكذا جاء فى كتاب البخارى وأبى داود، ولعله حديث آخر كما ذكره أبو موسى فهو حافظ عارف بما روى وشرح ولايتهم.

---

(١) البخارى فى: المناقب: ب (٢٥)، ومسلم فى: الزكاة: حديث (١٤٨)، وأحمد (٣/٥٦ ، ٦٥).

(٢) مسلم فى: الزكاة: حديث (١٥٦)، وأحمد (١/٩٢).

قلت: ولا يخفى أن عطف الحرير عليه يناسب أن يكون بالمهملة والراء لأن الحرير قد دخل فيه الخز بأحد معنييه وبالمعنى الآخر ليس منهيًا عنه.

(قال ابن الأثير في «النهاية»: **الخز المعروف أولاً ثياب ينسج من صوف وإبريسم، وهي مباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزي المترفين، وإن أريد بالخز النوع الآخر المعروف الآن فهو حرام؛ لأن جميعه معمول من الإبرسيم، وعليه يحمل الحديث، قلت: في هذا الحل إشكال، فإن الحديث إنما يحمل على ما كان يسمى خزاً في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم في عرف المخاطبين، وأما الذي ذكره فهو داخل في تحريم الحرير، وقد فرق في هذا الحديث بين الخز والحرير وعطف أحدهما على الآخر، فدل على التغاير**) هذا الكلام صحيح لو تعين في الرواية بالخاء المعجمة لكن الرواية من حيث الدراية قد ترددت بين اللفظين، فإن كان ابن الأثير رجح رواية المعجمة من حيث الرواية فهو معارض بترجيح رواية المهملة من حيث الدراية، إذ ضم المحرمات في قَرَنٍ وجمعها في حكم هو الأوفق ببلاغته صلى الله عليه وآله وسلم، ولأن الخز المخلوط بالإبريسم غير محرم، وكونه زي العجم لا يقضي بضمه إلى المحرمات كتاب ولا سنة، ولا بكراهته، ولأن الأصل فيما ترتب عليه حكم هو ما عرفناك من أنه السبب أو جزؤه.

(**فهذا مما يدل على أن دلالة الحديث**) على تحريم الملاهي (ظنية) والظني المجتهد فيه نظرة، هذا من حيث الدلالة (**وأما أنها معارضة فلأنه صلى الله عليه وآله وسلم سمع زمارة الراعي**) بكسر الزاي وتخفيف الميم ككتابة اسم لفعل الزامر، يقال: زمر يزمر - بضم الميم وكسرها - زمراً وزميراً، وزمر - بتشديد الميم - تزميراً غنى في القصب، وفعلهما زمارة ككتابة، أفاده في القاموس (**ولم يكسرها ولا بين له تحريمها**) بل سد أذنيه عن سماعها (**وحديثها صحيح على الأصح**) قد يقال إن هذه واقعة عين قرر عليها الراعي، فلا يدرى على أي وجه وقع فلا تعارض ما ورد من أدلة كثيرة يفيد مجموعها التحريم.

وأما قوله: (**وأباح الضرب بالدف في العرس والعيد وعند قدوم الغائب ولم يأمر بكسره**) فقد يقال: هذه رخصة رخص فيها في هذه الأحوال لا غير، فيقتصر عليها (**ولا شك في كراهة ذلك في غير العرس ونحوه**) مما ذكره (**وإنما الكلام في صريح التحريم**) الأحسن في قطعية التحريم، إذ هو محل نزاعه فيما سلف (**والكف عن النكير**

عمن استحل ذلك من أهل العلم لأنه محرم ظني) لا نكير فيه، والمصنف استطرد هذا البحث فى حكم الملاهى، وليس هذا محله، إذ كتابه مؤلف فى اصطلاح أئمة الحديث، وكون الغناء محرما أو غير محرم ليس من علوم الحديث كما لا يخفى، وقد يوجد محذوفًا فى بعض نسخ كتابه هذا.

* * *



[فى أخذ الحديث من الكتب]

من علوم الحديث، يجوز (**نقل الحديث من الكتب الصحيحة المعتمدة**) فى الصحة والضبط (**لمن يسوغ له العمل بالحديث**) زاد ابن الصلاح «والاحتجاج به لذى مذهب»[١] ثم بين المصنف مَن الذى يسوغ له العمل بقوله (**وهو العالم بشروط العمل بالحديث وكيفية الاستدلال به، وجعلَ ابن الصلاح شرطه أن يكون ذلك الكتاب مُقَابَلاً بمقابلة ثقة على أصول صحيحة متعدّدة مروية بروايات متنوعة**) عبارة ابن الصلاح: «قد قابله هو أوثقة غيره» ثم قال «ليحصل بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبُعْدها عن أن تُقْصَد بالتبْديل والتحريف ـ الثقةُ بصحة ما اتفقت عليْه تلك الأصول» (**قال**) الشيخ محيى (**الدين النووى فإنْ قابلها بأصل معتمد محقق أجزأه**[٢]) قال الزين «وفى كلام ابن الصلاح فى موضع آخر ما يدل على عدم اعتبار ذلك»[٣].

قلت: المعتبر حصول الظن، فإن كان الأصل صحيحًا عليه خط إمام من الأئمة أو جماعة أجزأه، وإن كان ليس كذلك فلابد من ضم أصول إليه ليحصل الظن بالصحة.

(**قال زينُ الدين: وقال ابن الصلاح فى قسم الحسن ـ حين ذكر أن نُسَخَ الترمذى تختلف فى قوله حَسنٌ أو حَسَن صحيحٌ أو نحو ذلك فينبغى أن تصحح أصلك بجماعة أصول وتعتمد على ما اتفقت عليه، فقوله «فينبغى» قد يشير إلى عدم اشتراط ذلك**) أى تعدد النسخ (**وإنما هوَ مشعبٌ، وهو كذلك**).

قال الحافظ ابن حجر تعقبًا لشيخه ما لفظه: ليس بين كلامه ـ أى ابن الصلاح ـ هنا مناقضة بل كلامه هنا مبنى على ما ذهب إليه من عدم الاستدلال بإدراك الصحيح بمجرد

(١) علوم الحديث ص (٤٣).
(٢) التقريب والتيسير (١/ ١٥٠).
(٣) التقييد والإيضاح ص (٤٣).

الأسانيد، لأنه علل صحة ذلك بأنه ما من إسناد إلا ونجد فيه خللاً، فقضية ذلك ألا يعتمد على أحدها: بل يعتمد على مجموع ما تتفق عليه الأصول المتعددة، ليحصل بذلك جبر الخلل الواقع فى أثناء الأسانيد، وأما قوله فى الموضع الآخر «ينبغى أن تصحح أصلك بعدة أصول» فلا ينافى كلامه المتقدم؛ لأن هذه العبارة تستعمل فى اللازم أيضًا. انتهى.

قلت: ومراده بالعبارة «ينبغى»، وقد وقَعَت فى اللازم فى حديث «إن هذه الصدقة لا تنبغى لآل محمد»[١] مع ورودها فى لفظ آخر بلفظ «لا تحل» ولكن الزين قد مرض ما قاله بقوله «قد يُشير إلى عدم اشتراط ذلك» فلم يجزم بإشارته إنما لاحظ مجرد الاحتمال، ثم استدلّ الزين لمختاره بما نقله بقوله **(قال الحافظ أبو بكر محمد بن خير[٢])** بالمعجمة فمثناة تحتية ابن عمر الأموى بفتح الهمزة الأشبيلى، وهو خال أبى القاسم السهيْلى، قال: **(وقد اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قالَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مَرْوِيًا ولو على أقل وجوه الروايات، لقوْل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من كَذَبَ على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[٣])** رواه الجمّ الغفير من الصحابة، قيل: أربعون، وقيل: اثنان وستون، ومنهم العشرة المبشرة بالجنة، ولم يزل العدد على التوالى فى ازدياد **(وفى بعض الروايات «علىّ» مطلقًا من غير تقييد)** بالتعمد.

(قلت: ومن روى بالوجادة الصحيحة فقد صار الحديث له مرويًا بأوسط وجوه الروايات كما سيأتى فى باب الوجادة) وهى: أن يجد بخطه أو بخط شيخه أو خط من أدركه من الثقات، فيأخذ حظًا من الاتصال، وإن كانت منقطعة فى الحقيقة، ويقول إذا روى: وجدت بخط فلان، ويأتى كلام المصنف تامًا فى ذلك فهذا بعضه **(فلا معنى لاعتراض زين الدين بذلك على ابن الصلاح والنووى)** لا يعزب عنك أن الزين نقل عن الأموى الأشبيلى الاتفاق على أنه لا يصح لمسْلم أن يقول: قال رسول الله صلى الله

---

(١) مسلم فى: الزكاة: حديث (١٦٧ و ١٦٨)، وأبو داود فى: الإمارة: ب (٢٠)، والنسائى فى: الزكاة: ب (٩٥)، وأحمد (٣/ ٤٠٢).

(٢) أبو بكر محمد بن خير الأشبيلى. كان محدثًا متقنًا أديبًا نحويًا لغويًا، ولم يكن له نظير فى هذا الشأن. مات سنة (٥٧٥ هـ). له ترجمة فى: العبر (٤/ ٢٢٥)، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٦٦).

(٣) البخارى (١/ ٣٨)، وأبو داود (٣٦٥١)، وأحمد (١/ ٧٨ و ١٦٧).

عليه وآله وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويًا ولو على أقل وجوه الروايات، فلعله يقول: مَنْ روّى بالوجادة فقد روى على وجه من وجوه الرواية، ولعله المراد له بأقلها فهو حينئذ داخل تحت شرط الاتفاق» فليس كلام الزين اعتراضًا على ابن الصلاح ومن تبعه لأن ابن الصلاح شرط فى النقل مقابلة المنقول منه على أصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة، وهذا نقل بوجادة صحيحة، ثم نقل الزين تقرير ذلك عن الأموى وأنه اتفاق، فأين الاعتراض ؟ إلا أنه لا يخفى أن كلام الأموى فى الرواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم جَزْمًا ونسبة الحديث إليه، وكلام ابن الصلاح فى النقل، والنقل أعم من الرواية، إذ قد يكون للعمل لا للرواية، ولهم فى العمل شرائط غير شرائط الرواية، كما يأتى، وقد يقال: إنه إذا امتنع فى الوجادة أن يقال حدثنا امتنع فيها أن يقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وحينئذ فلا تكون الوجادة طريقًا للرواية بلفظ «قال» فلا يفسر بها أقل وجوه الرواية فى كلام الأموى، فتأمل.

(وأما قوله فى بعض الروايات «من كذب على» **مطلقًا من غير تقييد فالمطلق يحمل على المقيد)** فيكون الحكم للمقيد **(وشواهد هذا التقييد كثيرة فى القرآن) ﴿ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾** [الأحزاب: ٥] ونحوها، وكثير فى السنة «رفع عن أمتى الخطأ»(١) ونحوه **(ولم يسلم من الوهم فى الروايات أحد من الثقات غالبا، والله أعلم)** قد عرفت أن الكذب عند الجمهور ما لم يطابق الواقع؛ فمن أخبر به متعمدًا كان كاذبًا آثمًا، ومن أخبر به غير متعمد كان كاذبًا غير آثم، فالواهم غير آثم قطعًا.

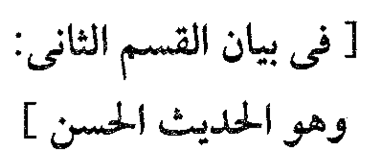
إذا عرفت هذا ، فالراوى بالسماع عن الشيوخ مثلاً حاكٍ عنهم أنهم قالوا «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا»، فهو غير كاذب قطعًا، ولو فرض أن الحديث كذب فى نفس الأمر، وكذا من رواه بأى الطرق الآتية، فإنه راوٍ لما كاتبه به فلان أو وجده بخطه أو أجاز له أن يروى عنه.

نعم لا بد أن يعرف أن من حدثه أو وجد بخطه صادق فيما رواه وإلا كان راويا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يجوز أنه كذبٌ، وراوى الكذب أحد الكذابين.

* * *

(١) ابن ماجه فى: الطلاق: ب (١٦).





ولما فرغ المصنف من التكلم على الصحيح أخذ فى التكلم على الحسن فقال **(القسم الثانى الحَسَن)** تقدم له أنه قسم الخطابى الحديث إلى ثلاثة أقسام ثانيها الحَسَن.

قال الشيخ تقى الدين ابن تيمية: إثبات الحسن اصطلاح للترمذى، وغير الترمذى من أهل الحديث ليس عندهم إلا صحيح وضعيف، والضعيف عندهم ما انحط عن درجة الصحيح، ثم قد يكون متروكا وهو أن يكون راويه متهمًا أو كثير الغلط، وقد يكون حسنًا بألاَّ يتهم بالكذب، قال: وهذا معنى قول أحمد: العمل بالضعيف أولى من صاحب القياس **(وفيه)** أى وفى هذا البحث المذكور فيه الحَسَن **(ذكر شروط أهل السنن الأربعة)**، وشروط **(أهل المسانيد وغيرهم)** كأنه يريد أهل الأطراف.

(اختلفت أقوال الأئمة) من أهل الحديث **(فى حد الحديث الحَسَن، فقال)** فى تعريفه **(أبو سليمان الخطابى: الحسنُ ما عرف مخرجه)** ـ بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ـ قال الحافظ ابن حجر: إنه فسّر القاضى أبو بكر بن العربى مخرج الحديث بأن يكون الحديث من رواية راوٍ قد اشتهر برواية حديث أهل بلد كقتادة فى البصريين وأبى إسحاق السبيعى فى الكوفيين وعطاء فى المكيين وأمثالهم، فإن حديث البصريين إذا جاء عن قتادة كان مخرجه معروفًا، وإذا جاء عن غير قتادة ونحوه كان شاذًا **(واشتهر رجاله)** أى كان رجال سنده مشهورين غير مستورين، وعرفه الحافظ فى «النخبة» بتعريف الصحيح وإنما فرق بينهما بخفة الضبط فى رجال الحسن، ومثله صنَع المصنف فى مختصره فى عُلوم الحديث **(وعليه مَدَار أكثر أهل الحديث، وهو الذى يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء. انتهى كلام الخطابى، قال زين الدين: ورأيت فى كلام بعض المتأخرين أن قوله ما عرف مخرجه احتراز عن المنقطع وعن حديث المدلس قبل أن يبين تدليسه)** لا يخفى أن كلام ابن العربى الذى نقلناه آنفًا دال على أنه خرج بذلك

القيد الشاذ.

(قال الشيخ تقى الدين) ابن دقيق العيد **(ليس فى عبارة الخطابى كثير تلخيص، وأيضًا فالصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله فيدخل الصحيح فى حَدّ الحسن)** على تعريف الخطابى، قال الشيخ تقى الدين متأولا للخطابى **(وكأنه)** أى الخطابى **(يريد ما لم يبلغ درجة الصحيح)** قد أجَابَ عن هذا الشيخ أبو سعيد العلائى فقال: إنما يتوجه الاعتراض على الخطابى أن لو كان عرف الحسن فقط، أما وقد عرف الصحيح أولا ثم عرف الحسن فيتعين حمل كلامه على أنه أراد بقوله «عرف مخرجه واشتهر رجاله» ما لم يبلغ درجة الصحيح، ويعرف هذا من مجموع كلامه. انتهى.

قلت: هذا هو الجواب الذى أشار إليه الشيخ تقى الدين آخرًا، لكنه أورد عليه الحافظ ابن حجر أنه على تسليم هذا الجواب فهذا القدر غير منضبط. انتهى.

قلت: ويقال للحافظ: وكذلك تعريفُك الحَسَنَ فى النخبة وشرحها بقولك: «فإن خف الضبْط أى قلّ مع بقية الشروط المتقدّمة فى حد الصحيح فحَسَنٌ لذاته» غيرُ منضبط أيضًا، فإنّ خفة الضبط أمرٌ مجهولٌ، ومثله تعريف المصنف له فى مختصره، والجواب بأنه مبنى على العرف أو على المشهور غير نافع إذ لا عرف فى مقدار خفة الضبط.

(قال الشيخ تاج الدين التبريزى: فى كلام الشيخ تقى الدين نظر لأنه ذكر من بعد أن الصحيح أخص من الحسن ودخول الخاص) وهو الصحيح هنا **(فى حد العام)** وهو الحسن هنا **(أمر ضرورى)** لوجود العام فى ضمن قيود الخاص، ضرورة أن الخاص هو العام وزيادة، **(والتقييد بما يخرجه)** أى الخاص **(عنه)** أى عن حَدّ العام **(مخل للحد)** فإنه ليس ذلك حقيقة العام والخاص.

(قال زين الدين: وهو اعتراض متجه) قال الحافظ ابن حجر: بين الحسن والصحيح عمومٌ وخصوص من وجه، وذلكَ بين واضح لمن تدبره، فلا يرد اعتراض التبريزى؛ إذ لا يلزم من كون الصحيح أخص من الحَسَن من وجهْ أن يكون أخص منه مطلقًا حتى يدخل الصحيح فى الحسن. انتهى.

(قلت: بل هو) أى تنظير التبريزى **(اعتراض غير متجه)** على ابن دقيق العيد، **(لأن العموم والخصوص إنما يقع على الحقيقة فى الحدود الحقيقية المعرْفة للذوات المركبة المشتملة على الأجناس والفصول، وليس فى الحديث الصحيح والحسن شىء من ذلك)** قد عرفت مما سلف أن رسم الصحيح «ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله...

إلخ» ورسم الحسن بأنه «ما اتصل سنده برواية مَنْ خف ضبطه... إلى آخره» فقيد الضبط قد أخذ فى الرسمين، إنما اختلفت صفة خفته وخلافها، فقد تغايرا تغايُرَ الخاص والعام، فكل صحيح حَسن وزيادة، كما أن كل إنسان حيوان وزيادة، والعموم والخصوص يجرى بين المفاهيم عرضية كانت أو ذاتية، نعم رسم التبريزى للحسن على ما سنحققه مغاير لرسم الصحيح مغايرة ظاهرة، فإنه لا يشترط فيه الاتصال الذى لابد منه فى الصحيح لعدم اشتراطه فى رجاله ما يشترط فى رجال الصحيح، فأما قول الحافظ «إن بينهما عمومًا وخصوصًا من وجه» فلا يتم على تقدير إرادة الحسن لذاته أو الحسن لغيره، بل على الأول بينهما عموم وخصوص مطلق، وعلى الثانى بينهما تباين كما ستعرفه، وقول المصنف **(لأن لكل واحد منهما)** أى من الصحيح والحسن **(أمارة يجب العمل عندها، وبعضها أقوى فى الظن من الأخرى)** صحيح، لكنه لا ينافى كون أحدهما أخص من الآخر، بل فيه الإقرار بأنه قد جمعهما وجوب العمل كما يجمع العام والخاص أمر يعمهما ثم يفترقان بأمر يختص به أحدهما **(لا أن القوية)** أى الأمارة القوية، وهى أمارة الصحيح **(متركبة من الضعيفة)** وهى أمارة الحسن **(ومن أمر آخر)** أى كما هو شأن الذاتيات مثل الإنسان والحيوان، فإن الخاص مركب من الأعم بزيادة قيد الناطقية مثلا، ويجاب بأنه قد حصل فى مفهوم الرسمين من التغاير ما يحصل بين العام والخاص، وأما كونه ذاتيًا أو غير ذاتى فليس التغاير يختص بالذاتيات، بل يقع بين المفاهيم، وهو المراد هنا، وقوله **(فإن الحديث الصحيح المروى عن ابن سيرين لم يتركب من الحديث الحسن المروى عن ابن إسحاق، ومن الحديث الصحيح المروى عن ابن سيرين، وأمثال ذلك)** خارج عن محل النزاع؛ إذ الكلام فى رسم الصحيح والحسن ومفهومهما، لا فى معروضهما، فهو انتقال من العارض وهو الصحيح والحسن إلى المعروض وهو أفراد الأسانيد.

(وبالجملة فالحد الحقيقى) أى التام وهو الذى يجمع الجنس والفصل القريبين، والناقص من الحد ما كان بالجنس البعيد والفصل القريب والرسم التام ما كان بالجنس القريب والخاصة، والرسم الناقص ما كان بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد **(متعذر هنا)** بل قد قيل: إنه غير مقطوع به فى مثل الحيوان الناطق الذى جزم به المناطقة بأنه حد حقيقى لجواز أنهما ليسا ذاتيين، وعلى تجويز ذلك فيجوز أنهما غير قريبين **(وإنما تفيد تمييز الاعتبارات المصطلح عليها بعضها من بعض)** قد قدمنا لك هذا بعينه

فى أول بحث الصحيح فتذكر (**وذكر الحدود المحققة أمر أجنبى عن هذا الفن، فلا حاجة إلى التطويل فيه**) قد عرفت قريبًا أقسام التعريف الأربعة للحد والرسم، إلا أن هاهنا بحثًا وهو أن الرسوم يقال لها تعاريف كما يقال للحدود، إذ تعريف الشىء هو الذى يلزم من تصوره تصور ذلك الشىء أو امتيازه عن كل ما عداه كما هو معروف فى كتب الميزان الرسالة الشمسية وغيرها، فالرسوم لابد فيها من جنس قريب وخاصة وهو التام، أو خاصة فقط أو مع جنس البعيد، وهو الناقص، فإذا عرفت هذا عرفت أن العموم والخصوص يجرى فى الرسوم كما يجرى فى الحدود.

(**وقال أبو عيسى الترمذى**) وهو محمد بن سورة (**فى العلل التى فى أواخر الجامع: وما ذكرنا فى هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده، وحقيقته**) عنده (**هو كل حديث يروى ولا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذا، ويروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حسن**) قلت: قد أورد على كلام الترمذى أنه لا حاجة إلى قوله «ولا يكون شاذًا» إذ قوله «ويروى من غير وجه» يغنى عنه، وقال الحافظ ابن حجر: ليس فى كلامه تكرار، والشاذ عنده: ما خالف فيه الراوى من هو أحفظ منه أو أكثر، سواء تفرد به أو لم يتفرد كما صرح به الشافعى، وقوله: «ويروى من غير وجه» شرط زائد على ذلك، وإنما يتمشى ذلك على رأى من يزعم أن الشاذ ما تفرد به الراوى مطلقًا، وحمل كلام الترمذى على الأول أولى، لأن الحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد، سيما فى التعاريف. انتهى.

(**قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبى بكر المواق**) عبارة الزين «ابن المواق» معترضًا على الترمذى (**لم يخص الترمذى الحسن بصفة تميزه عن الصحيح**) فإن شرائط الحسن هذه لابد منها فى الصحيح (**فلا يكون**) الحديث (**صحيحًا إلا وهو غير شاذ**) كما عرفت فى رسم الصحيح (**ويكون رواته غير متهمين**) لأنا قلنا فى رسمه بنقل العدل الضابط والمتهم غير عدل (**بل ثقات، فظهر من هذا**) الرسم الذى ذكره الترمذى للحسن (**أن الحسن عند أبى عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشركه فيه الصحيح قال**) أبو عبد الله (**فكل الصحيح عنده حسن، وليس كل حسن عنده صحيحًا**) ظاهر كلامه أن الترمذى أتى بقيود الصحيح فى رسم الحسن، ولم يميزه بقيد يخصه به، وإذا كان كذلك فقياسه أن يقول فكل صحيح حسن، وكل حسن صحيح.

(**قلت: هذا**) أى القول بالأعمية والأخصية المطلقة (**مثل كلام تاج الدين**) التبريزى

(المقدم) وقد رده المصنف بما رددناه **(وليس ما قاله)** ابن الموَّاق **(بلازم للترمذى)** من اتحاد الصحيح والحسن **(لأنه يشترط فى رجال الصحيح من قوة العدالة)**.

قلت: كلامهم كلهم ومنهم المصنف فى مختصره وقد نقلنا عبارته قاضٍ بأنه لا يخالف الحسن الصحيح إلا بخفة ضبط رواته، لا بضعف العدالة، على أن فى تحقق ضعف العدالة تأملاً لا يخفى **(وقوة الحفظ والإتقان)** هذا صحيح وبهذا تعرف أن الحسن يتميز عن الصحيح بزيادة شروطٍ فى القيود، ولا يخفى أن الحافظ ابن حجر والمصنف لم يفرقا بين الصحيح والحسن إلا بخفة ضبط الراوى فقط، وزاد المصنف هنا الإتقان فى شرائط رواة الصحيح، ولم يذكره فيما مضى، إلا أن يقال إن قولهم فى جد الصحيح الضبط التام عبارة تفيد شرطية الإتقان **(ما لا يشترط فى رَجال الحسن)** حينئذ فالحسن يتميز عن الصحيح بزيادة قيود فى شروط الصحيح، وقد عرفت غير مرة أنه لم يفرق المصنف والحافظ ابن حجر بين الحسن والصحيح إلا بخفة ضبط الراوى لا غير.

(ولكن يعترض عليه) أى على الترمذى **(كوْنه لم يورد ذلك)** أى لم يورد ما يدل على اشتراطه بقوة رجال الصحيح عدالة وحفظا وإتقانًا، وقد يقال: إذا لم يورد ذلك فبأى شىء عرف أنه يشترطه؟ فأجاب بأنه **(يمكن أن يجاب عنه بأنه مفهُوم من عبارته، حيث شرط فى رجال الحسن أن يكونوا غير متهمين بالكذب، لأن الثقة الحافظ لا يوصف فى عرف المحدِّثين بأنه غير متهم بالكذب فقط، لأن عدم التهمة بذلك قد يوصف بها الضعفاء)** الذين ضعفوا بسوء الحفظ أو الغفلة أو نحو ذلك **(وقد بين مراده بقوله بعد ذلك: «ويروى من غير وجه نحو ذلك» يعنى حتى ينجبر ما فيه من الضعف)** فإنه لما خص رسم الحسن بهذا الاشتراط كان قرينة قوية على مراده فى صفات رجاله، وإلا لو حملنا صفة رجاله على صفة رجال الصحيح للزم من زيادة هذا القيد أن يكون الحسن أقوى من الصحيح، والمعلومٌ خلافه على أنه لا يتم هذا إلا فى القسم الثانى من الحسن كما ستعرفه من كلام المصنف **(وغرض الترمذى إفهام مراده، لا التحديد المنطقى، فلا اعتراض عليه بمناقشات أهل الحدود)** من دعوى العموم والخصوص، وقد عرفت ما فيه.

(وأوْرَدَ الشيخ زين الدين على كلام الترمذى هذا سؤالا متجهًا) وذلك أنه شرط فى الحديث أن يُروىَ من غير وَجه **(وهو أنه قد حَسّنَ أحاديث لا تروى إلا مِنْ وَجْه واحد،**

كحديث إسرائيل) ابن يونس بن أبى إسحاق السبيعى **(عن يوسف بن أبى بُرْدَة)** ابن أبى موسى الأشعرى **(عن أبيه)** أبى بردة **(عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك، قال)** الترمذى **(فيه)** بعد روايته له **(حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبى بردة، ولا يعرف فى هذا إلا حديث عائشة)** فوصفه بالحسن مع تصريحه بأنه لا يعرف فى هذا الباب غيره، فدلَّ على أنه لم يأت من وجه آخر، فكان نقضًا لما رسم به الحسن.

(وأجاب الشيخ أبو الفتح اليعمرى عن هذا الحديث بأن الذى يحتاج إلى مجيئه من غير وجه ما كان راويه فى درجة المستور) ويأتى تعريفه **(ومن لم تثبت عدالته)** ولا يخفى أن هذا زيادة قيد لم يصرح به الترمذى **(وأكثر ما فى الباب أن الترمذى عرف الحسَن بنوع منه لا بكل أنواعه)** والنوع الذى قد عرفه وهو ما كان فى رواته مستور ومن لم تثبت عدالته، وحديث عائشة هذا ليس فيه مستور ولا من لم تثبت عدالته.

(قلت: أظنّ أن أبا الفتح يريد أن الغرابة فى الحديث إنما هى فى رواية يوسف له عن أبيه عن عائشة، ولم يتابع يوسف على هذا أحد، ويوسف ثقة بغير خلاف) وإذا كان كذلك فلا يشترط أن يأتى من وجه آخر **(وأما إسرائيل فمختلفٌ فيه)** فلابد بالنظر إليه من إتيان الحديث من وجه آخر، وهذا مبنى على أن مراده أى أبى الفتح اليعمرى بقوله ومن لم تثبت عدالته من لم يتفق على عدالته ليقابله المصنف بقوله مختلف فيه **(لكنه لم ينفرد)** إسرائيل **(بالحديث عن يوسف)** حتى يلزم أنه حديث فيه من لم تثبت عدالته ولم يرو من وجه آخر، بل قد رواه عن يوسف غير إسرائيل، إذا عرفت هذا **(فالحديث حَسَنٌ)** أى من هذا النوع من الحسن **(بالنظر إلى رواية إسرائيل وغيره من الضعفاء)** لأنه قد وجد فى رواته مَنْ لم تثبت عدالته وقد روى من وجه آخر عن جماعة من الضعفاء **(عن يوسف)** فهو من هذا النوع أعنى الحسن الذى عرفه المصنف لاجتماع الشرائط فيه **(وغريب بالنظر إلى تفرد يوسف بروايته عن أبيه عن عائشة)** فيتم وصفه بالحسن والغرابة لوجودهما فيه.

واعلم أن إسرائيل اعتمده الشيخان فى الأصول، وقال الذهبى فى «الميزان»[1]: هو فى الثبت كالأسطوانة؛ فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه، وقال أحمد بن حنبل: ثقة،

---

(١) (١/٢٠٨ ـ ٢٠٩/ ٨٢٠).

وكان يتعجب من حفظه، وقال الحافظ ابن حجر فى «التقريب»[١]: ثقة تكلم فيه بلا حجة، وأما يوسف بن أبى بردة فقال: مقبول ولم يذكر فيه قدحًا، ولا ذكره الذهبى فى «الميزان» لأنه ليس على شرطه.

(وقال ابن الجوزى[٢] فى العلل المتناهية وفى الموضوعات) كتاب ابن الجوزى **(الحديث الذى فيه ضعف قريب[٣] محتمل[٤] هو الحديث الحسن بشرط الترمذى)** الذى عرفته فى التحسين.

(وقال ابن الصلاح: وقد أمْعَنتُ النظر) ـ فى القاموس: أمْعن فى الأمر أبعد ـ وعبارته وقد أمعنت النظر فى ذلك والبحث **(جامعًا بين أطراف كلامهم، ملاحظا مواقع استعمالهم، فتنقح لى)** كأنه من تنقيح الشعر تهذيبه **(واتضح أن الحديث الحسن)** فى اصطلاحهم فى كلامهم **(قسمان: أحدهما: الذى لا تخلو رجال إسناده من مستور)** فسر الحافظ ابن حجر فى «التقريب» المستور بقوله «بأنه من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق» قال: وإليه الإشارة بلفظ «مستور» أو «مجهول الحال» وفى شرح ملا قارى للنخبة وشرحها لابن حجر أن المستور «الذى لم يتحقق عدالته ولا جرحه» وقال السخاوى: «المستور الذى لم ينقل فيه جرح ولا تعديل، وكذا إذا نقلا ولم يترجح أحدهما» وفى حاشية تلميذه أن الراوى إذا لم يُسَمَّ كرجل سمى مبهمًا، وإن ذكر مع عدم تمييز فهو المهمل، وإن لم يتميز ولم يرو عنه إلا واحد فمجهول، وإلا فمستور. انتهى. ويأتى

---

(١) (١/ ٦٤/ ٤٦٠).

(٢) ابن الجوزى هو: الإمام العلامة الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن عبد الرحمن الصديقى الحنبلى الواعظ. حصل له من الحظوة فى الوعظ ما لم يحصل لأحد قط. قال الذهبى: لا يوصف ابن الجوزى بالحفظ عندنا باعتبار الصنعة بل باعتبار كثرة اطلاعه وجمعه. مات سنة (٥٩٧). له ترجمة فى: البداية والنهاية (١٣/ ٢٨)، والعبر (٤/ ٢٩٧).

(٣) ضعف قريب: أى ذاتى أو نسبى، فهو شامل للحسن لذاته والحسن لغيره. أما الحسن لذاته فهو ضعيف بالنسبة للصحيح، وأما الحسن لغيره، فهو ضعيف أصالة، وإنما جاء الحسن مما عضده، فاحتمل الضعف لوجود العاضد.

ومعنى قربه: أنه غير شديد الضعف، ومعنى شدة ضعفه عدم تأثيره فى الاحتجاج به. «حاشية الأجهورى» ص (٢٤).

(٤) مُحتَمَل: بضم الميم الأولى وفتح الثانية، أى مغتفر، أى لم يؤثر فى الاحتجاج، وذكره بعد قريب توكيد له. «حاشية الأجهورى» ص (٢٤).

للمصنف كلام في المستور غير هذا (**لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه» ولا هو متهم بالكذب في الحديث، أي لم يظهر منه الكذب في الحديث ولا**) متهم (**بسبب آخر مفسق**) هذا في الراوي (**و**) في المروي (**يكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن يروى مثله أو نحوه من وجه آخر**) والمثل ما يساويه في لفظه أو معناه، والنحو ما يقاربه في معناه (**أو أكثر حتى**) يكون قد (**اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بماله من شاهد، وهو ورود حديث آخر مثله، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذًا أو منكرًا، وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل**) قال الحافظ ابن حجر: إن المعرف عند الترمذي هو حديث المستور.

قلت: وهذا كما فهمه المصنف، ولا يعده كثير من أهل الحديث من قبيل الحسن، وليس هو في التحقيق عند الترمذي مقصوراً على رواية المستور، بل يشترك فيه الضعيف بسبب سوء الحفظ، والموصوف بالخطأ والغلط، وحديث المختلط بعد اختلاطه، والمدلس إذا عنعن، وما في إسناده انقطاع خفيف، فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة، وهو: ألاَّ يكون فيهم من يتهم بالكذب، ولا يكون الإسناد شاذا، وأن يروى مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعدا، وليس كلها في المرتبة على حد سواء، بل بعضها أقوى من بعض، ومما يقوى هذا ويعضده أنه لم يتعرض لمشروطية اتصال الإسناد أصلاً، بل أطلق ذلك، ولهذا وصف كثيراً من الأحاديث المنقطعة بكونها حسانًا.

ثم قال: فمن أمثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية الضعيف السيء الحفظ ما رواه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، قال: إن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟» قالت: نعم... الحديث»، قال الترمذي: «هذا حديث حَسَن[1]، وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأبي حَدْرَد» وذكر جماعة غيرهم، وعاصم بن عبيد الله قد ضعفه الجمهور، ووصفوه بسوء الحفظ، وعاب ابن عيينة على شعبة الرواية عنه، وقد حسن الترمذي حديثه هذا لمجيئه من غير وجه كما شرط، والله أعلم.

(١) الترمذي (١١١٣)، وأحمد (٣/ ٤٤٥)، والبيهقي (٧/ ١٣٨)، وابن عساكر (٧/ ١٢٧).

ومثـال ما حسنه وهو من رواية الضعيف الموصوف بالخطأ والغلط: ما أخرجه من طريق عيسى بن يونس عن مجالد بن أبى الوداك عن أبى سعيد، قال: كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت آية المائدة سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقلت: إنه ليتيم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «أهريقوه... الحديث» فقال: «هذا حديث حسن»[1].

قلت: ومجالد ضعفه جماعة ووصفوه بالغلط والخطأ، وإنما وصفه بالحسن لمجيئه من غير وجه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من حديث أنس وغيره.

ثم قال: ومن أمثلة ما وصفه بالحسْن وهو من رواية مَنْ سمع من مخْتلط بعد اختلاطه: ما رواه من طريق يزيد بن هارون عن المسعودى عن زياد بن علاقة، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلى ركعتين قام فلم يجلس، فسبح به مَنْ خلفه، فأشار إليهم أنْ قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتى السهو وسلم، وقال «هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» قال: هذا حديث حسن[2].

قلت: والمسعودى اسمه عبد الرحمن، وهو ممن وصف بالاختلاط، وكان سماع يزيد منه بعد أن اختلط، وإنما وصفه بالحسن لمجيئه من أوجه أخر بعضها عند المصنف أيضًا.

ومن أمثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية مدلّس قد عنعن: ما رواه من طريق يحيى بن سعيد عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بُرَيدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: «المؤمن يموت بعرق الجبين» قال: هذا حديث حسَن[3]، وقد قال بعض أهل العلم: لم يسمع قتادة من عبد الله بن بريدة.

قلت: وهو عَصْرِيُّه وبَلَدِيُّه كلاهما من أهل البصرة، ولو صح أنه سمع منه فقتادة مدلّس معروف بالتدليس، وقد روى هذا بصيغة العنعنة، وإنما وصفه بالحسن لأن له شواهد من حديث عبد الله بن مسعود وغيره.

ومن أمثلة ما وصفه بالحسن وهو منقطع الإسناد: ما رواه من طريق عمرو بن مرّة عن أبى البخترى عن عليٍّ رضى الله عنه، قال: إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال

(١) البخارى (٥/ ١٦٧)، ومسلم فى: الصيد: حديث (٣٣)، وابن ماجه (٣١٩٥)، وأبو داود فى: الأشربة: ب (٧).

(٢) الترمذى فى: الصلاة: ب (١٥٢): حديث: (٣٦٤)، وأحمد (٤/ ٢٥٣).

(٣) الترمذى (٩٨٢)، والنسائى (٤/ ٦)، وابن ماجه (١٤٥٢)، وأحمد (٥/ ٣٥٧ و ٣٦٠).

لعمر فى العباس رضى الله عنه: «إن عم الرجل صِنْو أبيه» وكان عمر تكلم فى صدقته، وقال: هذا حديثٌ حَسَن[١].

قلت: أبو البخترى اسمه سعيد بن فيروز، ولم يسمع من على رضى الله عنه، فالإسناد منقطع، ووصفه بالحسن لأن له شواهد مشهورة من حديث بريدة وغيره.

وأمثلة ذلك عنده كثيرة، ثم ساق الحافظ منها شطرًا صالحًا، وذكر تصريح الترمذى بوصفه لأحاديث بالحسن مع تصريحه بانقطاعها، فإنه قال فى محلات: هذا حديث حَسَن وليس إسناده بمتصل، ثم قال الحافظ: وذلك مصير منه إلى أن الصورة الاجتماعية لها تأثير فى التقوية، وإذا تقرر ذلك كان من رأيه ـ أى الترمذى ـ أن جميع ذلك إذا اعتضد بمجيئه من أوجه أخر نُزِّل منزلة الحسن، احتمل ألاَّ يوافقه غيره على هذا الرأى، أو يبادر للإنكار عليه ما إذا وصف حديث الراوى الضعيف أو ما إسناده منقطع بكونه حَسَنًا فاحتاج إلى التنبيه على اجتهاده فى ذلك، وأفصح عن مقصده فيه. انتهى.

قلت: وبه تعرف عدم ورود ما أورده بدر الدين بن جماعة على ابن الصلاح أنه يلزم حيث نزل كلام الترمذى على هذا القسم دخول المرسل والمنقطع فى رسم الحسن عند الترمذى، إذا كان فى رجالهما مستور، وروى مثله أو نحوه من وجه آخر، لما عرفت من التزامه دخول ذلك فى رسم الحسن إذا روى من وجه آخر حسن، لأنه لا يشترط الاتصال فى الحسن، وهو شرط فى الصحيح اتفاقًا، وتعرف أيضًا أن الحسن على اصطلاحه غير الحسن على اصطلاح الحافظ ابن حجر والمصنف كما أشرنا إلى ذلك.

(القسم الثانى) من الحسن **(أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لا يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم فى الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يُعَدُّ ما ينفرد به منكرًا، قال)** أى ابن الصلاح **(ويعتبر فى كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذًا أو منكرًا سلامته)** نائب يعتبر **(من أن يكون معللا، وعلى القسم الثانى ينزل كلام الخطابى)** حيث قال: الحسن ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله، كما نقله عنه المصنف آنفًا **(قال)** أى ابن الصلاح **(فهذا كلام جامع لما تفرق فى كلام من**

(١) الترمذى فى: المناقب: ب (٢٨)، ومسلم فى: الزكاة: حديث (١١)، وأحمد (١/ ٩٤).

بلغنا كلامه فى ذلك، قال: وكأن الترمذى ذكر أحد نوعى الحسن) بتعريفه الماضى **(وذكر الخطابى)** فيما مضى من كلامه **(النوع الآخر، مقتصراً كل واحد منهما على ما رأى أنه مشكل، أو أنه غفل عن البعض)** أى غفل كل واحد من الترمذى والخطابى عما تركه **(وذهل. انتهى كلام ابن الصلاح فى تعريف الحسن)**.

قال الحافظ ابن حجر: بين الترمذى والخطابى فى ذلك فرق، وذلك أن الخطابى قصد تعريف الأنواع الثلاثة عند أهل الحديث، فذكر الصحيح، ثم الحسن، ثم الضعيف، وأما الذى سكت عنه ـ وهو حديث المستور إذا أتى من غير وجه ـ فإنما سكت عنه لأنه عنده ليس من قبيل الحسن، فقد صرح بأن رواية المجهول من قسم الضعيف، وأطلق ذلك ولم يُفَصل، والمستور قسم من المجهول، وأما الترمذى فلم يقصد التعريف بالأنواع المذكورة عند أهل الحديث، بدليل أنه لم يعرف بالصحيح ولا بالضعيف، بل ولا بالحسن المتفق على كونه حَسَنًا، بل المعرف عنده هو حديث المستور على ما فهمه المصنف، ولا يعده كثير من أهل الحديث من قبيل الحسن.

(قال) أى ابن الصلاح **(ومن أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن، ويجعله مندرجا فى أنواع الصحيح لاندراجه فى أنواع ما يحتج به، قال: وهو الظاهر من تصرفات الحاكم، وهو لا ينكر أنه دون الصحيح المقدَّم، فهو إذًا اختلاف فى العبارة. انتهى)**.

اعلم أنه تحصّل من الأبحاث السابقة أن **الحسن قسمان:**

حسنٌ لذاته، وهو الذى قصد الخطابى تعريفه، والذى عرفه الحافظ ابن حجر فى النخبة والمصنف فى مختصره، فإنهما رسما الصحيح برسمه المعروف، ثم قالا: فإن خف الضبط فهو حسن لذاته، وظاهر كلامهما أنه لا يفارق الصحيح إلا بخفة الضبط لا غير، ولذا قال ابن الصلاح: إن رجاله رجال الصحيح، لكنهم يقصرون عنهم فى الحفظ والإتقان. وهذا هو الذى يقال: إنه أعم من الصحيح مطلقًا والصحيح أخص منه، وهذا القسم يشترط فيه الاتصال، ولذا نقل المصنف عن البعض أن قول الخطابى: «ما عرف مخرجه» احتراز عن المنقطع، وهذا هو القسم الثانى الذى ذكره ابن الصلاح فيما نقله عنه المصنف ونَزَّل عليه كلام الخطابى، وهذا القسم لم يتعرض له الترمذى، إذ ليس من اصطلاحه، وهو الذى أدرجه بعض المحدثين فى الصحيح، والقسم الثانى هو ما وقع عليه اصطلاح الترمذى، وهو الذى لم يشترط فيه الاتصال ولا عدم تدليس راويه ولا وصفه بالغلط والخطأ ولا عدم ضعفه ولا عدم سماع الراوى من شيخه بعد

الاختلاط كما قررناه كله بأمثلته عن كلامه، وإنما اشترط أن يُرْوى من غير وجه نحو ذلك، فهذا يوصف بالحسن عند الترمذى، وهو بهذا الرسم مباين للصحيح، لا يلاقيه بعموم ولا خصوص، ومباين للحسن أيضًا بالمعنى الأول.

قلت: ومن هنا تعرف أن كلام ابن المَوَّاق غير صحيح، حيث زعم أن كل صحيح عند الترمذى حسن، وليس كل حسنٍ صحيحًا، بل هما عنده متباينان، إن كان رأى ابن المواق فى الصحيح رأى الجمهور، وإنما هذا العموم والخصوص يجرى فى الحسن لذاته الذى رسمه الخطابى وغيره، وتعرف أن قول المصنف فيما سلف «إن الترمذى يشترط فى رجال الصحيح من قوة العدالة وقوة الحفظ والإتقان ما لا يشترط فى رجال الحسن» - غيرُ صحيح، فإن الترمذى لم يشترط فى رجال الحسن إلا عدم التهمة بالكذب، ولم يشترط عدالة ولا إتقانًا لا قويًا ولا ضعيفًا، وكيف يشترطهما وقد جعل من أقسام الحسن رواية الضعيف الموصوف بالغلط والخطأ ورواية من روى عمَّن سمع عن المختلط ما سمعه منه حال اختلاطه؟ وكيف وهو لا يخلو رجال إسناده عن مستور والمستور: من لم يوثق؟ وإنما هذه القيود التى ذكرها المصنف قيود الحسن لذاته، فسافر ذهنه للشريف من أحد الحسنين إلى الآخر، فوصف ما هو حسن بالغير بصفة ما هو حسن بالذات.

تنبيه: عرف المصنف الحسَن فى مختصره بقوله: «فإن خف وكان له من جنسه تابع أو شاهد فالحَسن» وعرفه الحافظ ابن حجر فى «النخبة»[1] بقوله: «فإن خف الضبط فهو الحسن لذاته» وقد عرفت مما قدمناه أن الحسن لذاته لا يحتاج إلى شاهد وتابع، وهذا هو الحسن لذاته الذى عرفه الخطابى».

والثانى: - وهو الذى يحتاج إلى شاهد وتابع - هو **الحسن لغيره**، وهذا هو الذى أراده الترمذى وحملوا عليه عبارة الترمذى، فإذا عرفت هذا عرفت أن المصنف رحمه الله خلط التعريفين، فأخذ خفة الضبط من رسم الحسن لذاته، وأخذ اعتبار الشاهد والتابع من رسم الحسن لغيره، فإن الحسن للغير لا يلاحظ فيه خفة ضبط رواته، بل يقبل مع حصول ضعف الراوى أو غلطه، كما لا يلاحظ الشاهد أو التابع فى رسم الحسن لذاته، فرسم المصنف غير صحيح على التقديرين، ولا يقال: هذا اصطلاح له لأنه بصدد بيان اصطلاح أئمة الحديث.

---

(١) ص (٣٣).

(فإن قيل: هل يجوز العمل بما حكم الترمذى بتحسينه وتصحيحه) لا خفاء أن الكلام فى تحسين الترمذى، فذكر تصحيحه استطراد لأجل العلة المذكورة **(فإن ابن حزم قد زعم أنه)** أى الترمذى **(مجهول)** والمجهول لا يعتبر تحسينه ولا تصحيحه **(وأن الحفاظ قد يعترضونه فى بعض ما يحسنه أو يصححه)** ويثبتون أنه يصحح حديث من لم يجتمع فيه صفات رواة الصحيح ويحسن حديث من ليس حديثه بحسن **(مثل حديث «الصلح جائز بين المسلمين» فإنه رواه)** الترمذى[1] **(من طريق كثير)** بالمثلثة **(ابن عبد الله بن عمرو ابن عوف المزنى المدنى ثم صححه، وهذا الرجل)** يعنى كثيرًا **(متروك بالمرة، ولم ينقل له توثيق عن أحد من أهل الحديث، بل قال الشافعى وأبو داود: إنه ركن من أركان الكذب، وقال ابن حبان: له رواية عن أبيه عن جده نسخة موضوعة)** قال الذهبى فى ترجمته فى «الميزان»[2]: قال ابن معين: ليس بشىء، وضرب أحمد على حديثه، وقال الدارقطنى وغيره: متروك، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقال النسائى: ليس بثقة.

(وقال الذهبى) فى «الميزان» **(وأما الترمذى فروى له حديث «الصلح جائز بين المسلمين» وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى. انتهى كلامه فى الميزان فى ترجمة كثير بن عبد الله المذكور، قلنا: قد قال الذهبى)** فى «الميزان» **(فى ترجمة الترمذى: إنه حافظ علم ثقة مجمع عليه، ولا التفات إلى قول أبى بكر محمد بن حزم فيه إنه مجهول فإنه ما عرفه ولا درى بوجود الجامع ولا)** كتاب **(العلل التى له. انتهى كلامه)**.

وقال الذهبى فى «التذكرة»: قال ابن حبان[3] فى كتاب «الثقات»: كان الترمذى ممن جمع وصنف وحفظ، وقال أبو سعيد الإدريسى: كان أبو عيسى يضرب به المثل فى الحفظ، وقال الحاكم: سمعت عمر بن علك يقول: مات البخارى ولم يخلف بخراسان مثل أبى عيسى فى العلم والحفظ والورع والزهد، بكى حتى عمى وصار ضريرًا سنين،

(١) رقم (١٣٥٢)، وأبو داود (٣٥٩٤)، وابن ماجه (٢٣٥٢)، وأحمد (٢/ ٣٦٦).
(٢) (٣/ ٤٠٧/ ٦٩٤٣).
(٣) ابن حبان هو: الحافظ العلامة أبو حاتم محمد بن حبان التميمى البستى، صاحب التصانيف. ولى قضاء سمرقند، وكان من فقهاء الدين، وحفاظ الآثار، عالمًا بالنجوم والطب، وفنون العلم. مات سنة (٣٥٤). له ترجمة فى: البداية والنهاية (١١/ ٢٩٥)، وشذرات الذهب (٣/ ١٦)، والنجوم الزاهرة (٣/ ٣٤٢).

وقال فيها أيضا: قال أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق اليوسفي: الجامع - يريد كتاب الترمذي - على أربعة أقسام: قسم مقطوع بصحته، وقسم على شرط أبي داود والنسائي كما بينا، وقسم أخرجه الصدر وأبان عن علته، وقسم رابع أبان عنه فقال: ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثًا قد عمل به بعض الفقهاء، وقال فيها: قال الترمذي: صنفت كتابي هذا وعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب يعني الجامع فكأنما في بيته نبي يتكلم. انتهى.

(وفيه) أي في كلام الذهبي **(ما يدل على جواز الاعتماد على تصحيح الترمذي وتحسينه لانعقاد الإجماع)** الذي حكاه الذهبي **(على ثقته وحفظه في الجملة، ولكنه لما ندر منه الغلط الفاحش استحسنوا اجتناب ما صحح أو حسّن)** ولما كان ظاهر كلام الذهبي التدافع وأنه لا يقبل تصحيح الترمذي ولا تحسينه، دفعه المصنف بقوله **(وأما قول الذهبي إن العلماء لا يعتمدون على تصحيحه، فلعله يريد لا يعتمدون على تصحيحه فيما روى عن كثير بن عبد الله كما ذلك موجود في بعض النسخ)** أي من الميزان **(وقد قال ابن كثير الحافظ في إرشاده: وقد نوقش الترمذي في تصحيح هذا الحديث)** ففي عبارته إرشاد إلى أن المناقشة في تصحيح هذا الحديث بخصوصه، لا في كل ما صححه.

(قلت: هذا خطأ نادر والعصمة مرتفعة عن الأئمة الحفاظ والعلماء وقد نص مسلم أنه ربما أخرج الحديث في صحيحه من طريق ضعيف لعلوّه والحديث معروف عند أئمة هذا الشأن من طريق العدول، ولكن بإسناد نازل، روى هذا النووي في شرح مسلم عن مسلم تنصيصًا) وفي شرح مسلم أنه أنكر أبو زرعة عليه أي على مسلم روايته فيه - أي في صحيحه - عن أسباط بن نصر وقطن بن نسير وأحمد بن عيسى المصري، فقال مسلم: إنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد روى الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إليَّ عنهم بارتفاع، ويكون عندي برواية أوثق منهم بنزول، فأقتصر على ذلك وأصل الحديث معروف من رواية الثقات. انتهى. **(وكذا الترمذي يحتمل أنه صحح هذا الحديث لثبوته من غير طريق كثير بن عبد الله المزني هذا فالحديث روى من غير طريق)** أي من طرق كثيرة **(وقد رواه الحاكم أبو عبد الله في مستدركه من طريق كثير بن زيد المدني عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة مرفوعًا)** في الميزان «كثير بن زيد الأسلمي المدني» قال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وقال النسائي: ضعيف» والوليد بن

رباح ـ بالراء والموحدة آخره مهملة ـ قال فى التقريب: صدوق، ولم يذكره الذهبى فى الميزان.

(وقال الحاكم صحيح على شرطهما) ولكن كثير بن زيد لم يخرجا له **(وهو مقرون بعبد الله بن الحسين المصيصى)** نسبة إلى مصيصة ـ بمهملتين بينهما مثناة تحتيه بزنة سفينة ولا تشدد ـ بلد بالشام كما فى القاموس، قال فى الميزان فى ترجمة عبد الله بن الحسين المصيصى: قال ابن حبان: يسرق الأخبار ويقلبها ولا يحتج لما انفرد به فقول المصنف **(وهو ثقة)** عجيب، فلم يوثقه أحد فى الميزان، ولا ذكره الحافظ فى التقريب **(وأخرج الحاكم له شاهدين عن أنس وعائشة، رواهما من رواية عبد العزيز بن عبدالرحمن الجزرى)** فى الميزان «عبد العزيز بن عبد الرحمن النابلسى عن خصيف، اتهمه أحمد، وقال النسائى وغيره: ليس بثقة، وضرب أحمد على حديثه **(عن خصيْف)** بالمعجمة فصاد مهملة مصغر ـ فى التقريب: أنه صدوق سيء الحفظ خلط بأخَرَة، رمى بالإرجاء، وفى الميزان: إنه ضعفه أحمد وقال مرة: ليس بقوى، وقال ابن معين: صالح، وقال مرة: ثقة.

إذا عرفت هذا فقد وقع للمصنف سبق فلم يجعله عبد العزيز جزريًا، وهو نابلسى، وإنما الجزرى خُصيف، ثم قد عرفت أن المصنف أراد حمل تصحيح الترمذى لحديث كثير على ما قاله مسلم: إذا روى الحديث عن ضعيف فهو لعلوه وهو ثابت عن العدول بنزول، وهذه الطرق الثلاث التى ساقها المصنف كلها لا تخلو عَنْ مقال، فلم يثبت حديث كثير عن العدول حتى يكون صحيحًا على نحو ما قاله المصنف، بل غاية ما تفيده هذه الطرق أن تصيره حَسَنًا لغيره على رأى الترمذى، على أنه لا يصح ذلك هنا على رأيه، لأنه إنما جعل حديث المستور أو الضعيف أو أحد الخمسة التى ذكرناها حسنًا لغيره إذا روى من طرق، وأما حديث مَنْ قال فيه الأئمة «إنه ركن من أركان الكذب» فلا ينطبق عليه ما قاله الترمذى من أنه حَسَنٌ لغيره، وحينئذ فلا يتم أن حديث كثير صحيح ولا حَسَنٌ على القوْلين.

إذا عرفت هذا فلم يبق عذر للترمذى فى تصحيحه لحديث كثير بن عبد الله إلا قول المصنف: إن هذا خطأ نادر، وإن العصمة مرتفعة عن الحفاظ والعلماء، وأما هذه التكلفات التى أراد بها المصنف ترويج ما وقع من تصحيح الترمذى لحديث كثير فإنها لم تفد ما دنْدَنَ حوله، وقد نسبه إلى غيره بقوله **(ذكر ذلك الإمام الحافظ تقى الدين فى**

كتابه «الإلمام») لا شك فى إمامة الشيخ تقى الدين فإن كان ما ذكره المصنف كله عنه ففيه ما سمعته من نصوص أئمة الحديث فى رجال ما ساقه من الأحاديث، وأنه لا يتم معها صحة تصحيح حديث كثير ولا تحسينه.

(وذكر الحافظ ابن كثير الشافعى فى إرشاده أن أبا داود روى الحديث عَنْ أبى هريرة بإسناد حسن، هذا كله مع شهادة القرآن بذلك فى قوله: «والصلح خير» وفى قوله: «أو إصلاح بين الناس») لكن عرفت أن الشواهد لا تنفع فى حديث من جُزِمَ بكذبه، إنما تنفع فيما ذكرناه من أنواع الحسن لغيره وكأنه استشعر المصنف أنه يقال: فإذا ثبت الحديث من طريق حفاظ لا مغمز فيهم فلم اختار الترمذى إيراده من طريق كثير؟ فقال:

(وأما اختيار الترمذى لإسناد الحديث من طريق كثير بن عبد الله فيحتمل وجهين: أحدهما: أنه لم يروه بالسماع من غير طريقه، وقد عُرِفَتْ قوته وصحته) من طرق (بالوجادة والإجازة ومذاكرة الشيوخ) لا يخفى أن المصنف قد اجتهد فى البحث عن طرقه فذكر تلك الطرق التى لم تنهض على صحته ولا حُسْنِه (وثانيهما: أن يكون قد رواه من طرق كثيرة فى كل منها مقال، فاكتفى بإيراد أحدها كما قد صح عن مسلم أنه كان يفعله) يريد ما تقدم من نصه، لكنه قال: إنه لا يفعل ذلك إلا والحديث معروف عند أئمة هذا الشأن من رواية العدول، ولم يتم هذا فى حديث كثير كما عرفت (وكما صح عن أبى داود أيضًا أنه كان يفعله، بل قد صح عن البخارى مثل ذلك، ولكنه قليل، فإنه قد روى نادراً فى الصحيح عمَّن ضعفه فى تاريخه) فيه ما سلف.

(ومما يدل على ذلك) أى على أن حديث كثير ثابت من غير طريقه (أن الترمذى قد روى حديث التكبير فى صلاة العيدين، من طريق كثير بن عبد الله هذا وحَسَّنَه) لفظ الترمذى[1] «ثنا مسلم بن عمرو وأبو عمر المدنى، نا عبد الله بن نافع الصائغ، عن كثير ابن عبد الله، عن أبيه، عن جده، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كبر فى العيدين فى الأولى سبعًا قبل القراءة وفى الأخرى خمسًا قبل القراءة، وفى الباب عن عائشة وابن عُمَر وعبد الله بن عَمْرو، قال أبو عيسى ـ يعنى الترمذى ـ حديث جَدِّ كثير حديث حسن، وهو أحسن شيء روى فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، واسمه عمرو بن عوف المزنى، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب

(١) فى: الجمعة: ب (٣٤): حديث (٥٣٦).

النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم، وهكذا روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه صلى فى المدينة نحو هذه الصلاة، وهو قول أهل المدينة، وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى. **(ولم يصححه، فلو كان تصحيحه لحديث الصلح اعتماداً على كثير بن عبد الله لصحح حديثه فى صلاة العيدين، ولكنه حسن حديثه فى صلاة العيد لقصور شواهده عن مرتبة الصحة)** لا يخفى أنه ذكر الترمذى لحديث كثير شواهد عن ثلاثة من الصحابة، وأنه عمل أهل المدينة، وأنه ذهب إليه أربعة من أئمة المذاهب فهذه الشواهد حسَنَةٌ وإن كنا عرفناك أنه لا يتم تحسين حديث مَنْ قيل: إنه كذاب **(وصحح حديثه)** أى كثير **(فى الصلح لارتفاع شواهده إلى مرتبة الصحة).**

اعلم أنه تطابق الأئمة الثلاثة الذهبى وابن كثير والمصنف على أن الترمذى صحح حديث كثير فى الصلح، وراجعت الترمذى فرأيت فيه ما لفظه «باب ما جاء فى الصلح»: حدثنا الحسن بن على الخلال، ثنا أبو عامر العقدى، ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالاً أو أحل حرامًا، والمسلمون عند شروطهم إلا شرطًا حرّم حلالاً أو أحل حرامًا». انتهى بلفظه، ولم يُتْبِعه بحرف واحد من تصحيح ولا تحسين، بل قال عقبه «باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه» والنسخة التى راجعناها ظاهرة الصحة، فلينظر غيرها من أراد ذلك.

ثم إنه لم يذكر الترمذى لحديث الصلح هذا شاهداً واحداً، وذكر لحديثه فى تكبير العيد ما عرفت من الشواهد التى حسّنه لأجلها، وتحسينه له مع كثرة شواهده مما يدلك أنه لم يصحح حديثه فى الصلح أصلاً لأنه لم يأت له بشاهد، وأما قول المصنف «لارتفاع شواهده إلى مرتبة الصحة» فقد عرفت أنه نقل المصنف ثلاثة شواهد لا يخلو واحدٌ منها عن القدح ، فأى مرتبة صحة ترقى حديث الصلح يرتفع بها؟ بل حديثه فى تكبير العيد له شواهد أكثر مما سقناها من كلامه، فلو صحح للشواهد لصححه لأجلها، على أنه لم يجعل حديث كثير فى التكبير حسنًا مطلقًا، بل قال: إنه أحسن شىء روى فى الباب، على أن كلام المصنف هاهنا يناقض ما سلف له قريبًا من التصريح بأنه ضعيف بالمرة: أى شديد الضعف مردود، وذلك كأن يكون راويه متهمًا بالكذب، فإن حديثه لا يعتد به ولا ترفعه الشواهد إلى درجة المقبول، وسبق كلامه فى كثير، وأنه من أركان الكذب فتدبر.

(والعجب أن ابن النحوى ذكر فى خلاصته) أى خلاصة «البدر المنير» **(عن البيهقى أن الترمذى قال: سألت البخارى عنه ـ يعنى حديث كثير بن عبد الله فى صلاة العيد ـ فقال: ليس فى الباب شيء أصح منه).**

قلت: بل العجب أن الحافظ ابن حجر قال فى «تلخيص الحبير» بعد ذكره لحديث عمرو بن عوف فى تكبير صلاة العيد: إنه قال البخارى والترمذى: إنه أصح شيء فى هذا الباب. انتهى. وقد قدمنا لك لفظ الترمذى وأنه قال: أحسن شيء فى هذا الباب، لا أصح، ولم ينقل عن البخارى تصحيحه.

(وقال ابن دقيق العيد فى «الإلمام» فى هذا الحديث فى صلاة العيد: إن البيهقى روى عن الترمذى عن البخارى أنه صحيح، لكن ابن دقيق العيد رواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ثم عزاه إلى الترمذى، وعقبه برواية البيهقى) التى قال فيها إنه قال البخارى إنه صحيح، ومحل التعجب أن المنقول عن البخارى إنما هو تصحيح رواية كثير ابن عبد الله، ونقل البيهقى عن الترمذى إنما هى فى رواية كثير، وهى التى أخرجها الترمذى، فاتفق للشيخ تقى الدين وهمان: أحدهما نقل كلام البيقهى عن الترمذى عن البخارى أنه صحح رواية عمرو بن شعيب، الثانية: عزوه حديث عمرو بن شعيب إلى الترمذى، ولم يرو الترمذى فى تكبير العيد إلا حديث كثير بن عبد الله **(ورواية عمرو ابن شعيب منسوبة إلى أبى داود وأحمد وابن ماجه فى كثير من كتب الأحكام المستخرجة من الكتب الستة، ولم يضفها أحد إلى الترمذى، وكذلك هى غير موجودة فى جامع الترمذى من طريق عمرو بن شعيب، والله أعلم)** إنما هى عنده من طريق كثير بن عبدالله كما عرفت.

واعلم أنى راجعت سنن الحافظ أبى بكر البيهقى فرأيت فيه ما لفظه بعد سياقه لحديث كثير بن عبد الله، قال أبو عيسى الترمذى: سألت محمدًا ـ يعنى البخارى ـ عن هذا الحديث فقال : ليس فى الباب شيء أصح من هذا ، وبه أقول، وقال : حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى هذا الباب هو صحيح أيضًا». انتهى بلفظه. فعرفت أن البخارى صحح الحديثين حديث عمرو بن شعيب وحديث كثير بن عبد الله، لأن قوله: «وقال» يريد به البخارى لأن السياق فيه، إلا أنه قال فى حديث كثير: إنه أصح شيء فى الباب، وقال فى حديث عمرو بن شعيب: إنه صحيح.

وبعد هذا فلا عجب فى نقل ابن دقيق العيد عن البيهقى عن الترمذى عن البخارى أنه قال فى حديث عمرو بن شعيب: إنه صحيح، فإنه نقل صحيح لا عجب فيه ولا وهم، وإنما العجب من المصنف حيث ظن أن كلام الترمذى فى نقله عن البخارى ليس فى روايته بتصحيح رواية كثير بن عبد الله، بل لرواية عمرو بن شعيب، ولو تأمل لفظ ابن دقيق العيد الذى نقله لعلم أنه غير اللفظ الذى قاله البخارى فى رواية كثير، يعنى وقد نقله المصنف قريبًا فإن لفظها فى رواية كثير إنها أصح شىء فى الباب، ولفظه فى تصحيح رواية عمرو بن شعيب أنه صحيح، وهذا هو اللفظ الذى نقله ابن دقيق العيد، فلو تأمل العبارتين لَعَلِمَ اختلاف اللفظين.

نعم، عزو ابن دقيق العيد لرواية عمرو بن شعيب إلى الترمذى وهَمٌ بلا شك إن صح أنه عزاه إليه، فإنا راجعنا سنن الترمذى فى باب التكبير من صلاة العيد فلم نجد فيه إلا رواية كثير بن عبد الله.

نعم كلامه الذى نقله عن البخارى ونقله عنه البيهقى لم نجده فى جامع الترمذى وكأنه ثبت عنه فى غير جامعه، فإنه ليس فى جامعه على ما رأيناه إلا قوله بعد سياقه لرواية كثير «وهو أحسن شىء فى هذا الباب» وفى النسخة الأخرى أنه قال: «حسن صحيح» ولم ينقل عن البخارى فيه شيئًا، وقد ذكر أن نسخ الترمذى كثيرة الاختلاف فتراجع نسخه.

ثم اعلم أنه قال الحاكم فى رواية عمرو بن شعيب وكذلك ما روى عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وأبى هريرة أن طرقها كلها فاسدة، وقال ابن رشد فى «نهاية المجتهد»: إنما صاروا ـ يريد فى تكبير العيدين ـ إلى الأخذ بأقاويل الصحابة لأنه لم يرو عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيها شىء. انتهى.

قلت: والمصنف قد ذكر رواية أبى هريرة وأنه قال الحاكم: إنها صحيحة على شرطهما، ثم ذكر الرواية عن أنس وعائشة، وقد عرفت أن الحاكم ذكر أن طرق تلك الأحاديث فاسدة، وساق منها حديث أبى هريرة، فعارض ما نقله عنه المصنف، وإنما قال الحاكم «إن طرقها كلها فاسدة» لأن فى حديث عائشة ابنَ لَهِيعة، قال الطحاوى فى «معانى الآثار»: «ثنا ابن الجارود، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير، ثنا ابن لهيعة، عن أبى الأسود، عن عروة، عن أبى واقد الليثى، عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس يوم الفطر والأضحى، وكبر فى الأولى سبعًا وقرأ سورة ق والقرآن

المجيد، وفى الثانية خمسًا وقرأ اقتربت» وله طرق أخرى ساقها الطحاوى كلها تدور على ابن لهيعة، وكلام الأئمة فيه معروف، ولأنه اضطرب فيه: فتارة يرويه عن عقيل، وتارة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب، ومرة عن أبى الأسود عن عروة عن عائشة وأبى واقد.

وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه الطحاوى أيضًا قال: «حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا عبدوس العطار، عن الفرح بن فضالة، عن عامر الأسلمى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى تكبير العيد فى الركعة الأولى سبعًا، وفى الثانية خمسًا، ثم قال الطحاوى: «إنما تدور على عبد الله بن عامر، وهو عندهم ضعيف، وإنما أصل الحديث عن عمر نفسه.

وأما حديث عمرو بن شعيب فإنه يدور على عبد الله بن عبد الرحمن، وليس هو عندهم بالذى يحتج به» هذا كلام الطحاوى.

قلت: قد عرفت ما نقله البيهقى عن البخارى من أن حديث عمرو بن شعيب صحيح، ونقله ابن دقيق العيد ، نقله المصنف أيضًا، وفيه هذا الراوى الذى قال الطحاوى: إنه لا يحتج به عندهم، ورأيت فى ترجمته فى «الميزان» فقال «عبد الله بن عبد الرحمن أبو يعلى الطائفى الثقفى، ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن معين: صويلح، وقال مرة: ضعيف، وقال النسائى وغيره: ليس بالقوى، وكذا قال أبو حاتم، قال ابن عدى: أما سائر أحاديثه - يعنى عمرو بن شعيب - فهى مستقيمة فهو ممن يكتب حديثه قال : ثم خلط مَنْ بعده». انتهى كلام الذهبى. ثم قال الطحاوى: «ثم هذا أيضًا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وذلك عندهم ليس بسماع».

وأما حديث أبى هريرة فقال الطحاوى «ثنا أبو بكرة، ثنا روح، ثنا مالك وصخر بن جويرية ونافع» فأما مالك فالإمام المعروف، ونافع مثله، وصخر بن جويرية وثقه أحمد وجماعة، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو داود: تكلم فيه، وأما روح فهو ابن عبادة القيسى فقيه حافظ مشهور من علماء أهل البصرة، تكلم فيه القواريرى بلا حجة» حدث عن مالك سماعًا، وأخرج له الستة، أفاد هذا الحافظ الذهبى فى «الميزان»، وأما أبو بكرة فشيخ الطحاوى لا أعرف له ترجمة إلا أنه يعتمده الطحاوى كثيرًا.

إذا عرفت هذا فأحسن الأحاديث فى تكبير العيدين حديث أبى هريرة لما عرفت من رجال إسناده، وتكون الأحاديث الأخر شواهد له، فيقوى القول بهذه الصفة فى

التكبير، ولعل بهذه الشواهد ينهض الدليل على ذلك، ولو نقل المصنف رحمه الله هذه الشواهد لحديث كثير لقللت من التهجين على الترمذى فى تصحيحه حديثه إن صح أنه صححه **(فهذا الكلام انسَحب من ذكر شروط الترمذى فى التحسين والعمل بما حسنه)**.

اعلم أنه يظهر من كلام المصنف أنه يُعمل بما حسنه الترمذى، وقد عرفت مما سقناه عن الحافظ ابن حجر أنه حسن الترمذى أحاديث فيها ضعفاء وفيها من رواية المدلّسين ومن كثر غلطه وغير ذلك، فكيف يعمل بتحسينه وهو بهذه الصفة؟ وقد نقل الحافظ عن الخطيب أنه قال: أجمع أهل العلم على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصَّدوق المأمون على ما يخبر به، قال الحافظ أيضًا: وقد صرح أبو الحسن بن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل الغرب فى كتابه بيان الوهم والإيهام أن هذا القسم لا يحتج به كله، بل يعمل به فى فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به فى الأحكام، إلا إذا كثرت طرقه، أو عضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن، وهذا حسن قوى رائق ما أظن منصفًا يأباه، ويدل على أن الحديث إذا وصفه الترمذى بالحسْن لا يلزم أن يحتج به لأنه أخرج حديث خيثمة البصرى عن الحسن عن عمران بن حصين، وقال بعده: «هذا حديث حسن وليس إسناده بذاك» وقال فى كتاب العلم بعد أن أخرج حديثًا فى فضل العلم «هذا حديث حسن وإنما لم يُقَل لهذا الحديث صحيح لأنه يقال إن الأعمش دلّس فيه فرواه بعضهم عنه فقال حُدثت عن أبى صالح عن أبى هريرة. انتهى» فحكم له بالحسن للتردد الواقع فيه، وامتنع عن الحكم عليه بالصحة لذلك، لكن فى كل من المثالين نظر، لاحتمال أن يكون سبب تحسينه لهما أنهما جاءا من وجه آخر كما تقدم تقريره، لكن محل بحثنا هنا: هل يلزم من الوصف بالحسن الحكم له بالحجة أم لا بل يتوقف فيه؟ والقلب إلى ما حرره ابن القطان أمْيَلُ. انتهى كلامه.

(وقد اختلف الناس فى العمل بالحَسَن مطلقًا) أى على رأى الجمهور وعلى رأى الترمذى **(بعد تسليم حسنه، فذَهبَ البخارى إلى أن الحديث الحسن لا يعمل به فى التحريم والتحليل، واختاره القاضى أبو بكر بن العربى فى عارضته)** أى فى كتابه المسمى بـ «عارضة الأحوذى شرح الترمذى» **(والجمهور على خلافهما، والحجة مع الجمهور، فإن راوى الحسن ممن تشمله أدلة وجوب قبول الآحاد)** لأنه من أخبار الآحاد فيقبل خبره، وإذا قبل عمل به **(فإنه لا بد أن يكون راويه مظنون العدالة مظنون الصدق)** ومن

ظن عدالته وصدقه وجب قبول خبره، ولما ذكر أنه لابد وأن يكون راوي الحسن مظنون العدالة والصدق أشكل عليه اصطلاح الترمذي فأورده ودفعه بقوله.

(فإن قلت إنما شرط الترمذي أن يكون الراوي غير متهم بالكذب ولا منفرداً بالحديث) فإنه معنى قول الترمذي في حقيقة الحسن «ولا يكون الحديث شاذًا» **(وغير المتهم أعم من أن يكون ثقة مخبوراً أو مستوراً أو مجهولا، فإن كان مجهولاً وتابعه مجهول مثله لم يكن في الحديث حجة)** فيلزم قبول المستور والمجهول، وأن يكون حديثهما حسنًا إذا توبعا ولو بمثلهما.

قلت: ولا يخفى عليك أن المصنف قد قدم أن الترمذي يشترط في رواة الحسن قوة الحفظ والإتقان، وإنما يجعلها في رجال الصحيح أقوى، وحينئذ فلا يرد السؤال بعد ذلك التقرير وإن كان ما قدمه عنه غير صحيح.

(قلت: الجواب أنه قد عرف من المحدثين أن مذهبهم رد المجهول، وليس في كلام الترمذي هذا ما يناقض ذلك) لا يقال: قد قررت أنه أفاد كلامه عموم قبول المجهول فقال: **(فهو من عموم المفهوم وفيه خلاف)** فكيف يعمل به مع ما علم من مذهب المحدثين **(فلو كان)** كلام الترمذي **(لفظًا عامًا)** عموم المنطوق **(وجب المصير إلى الخاص)** وهو ما عرف من عرفهم **(فكيف بالمفهوم)** وحينئذ فلا يفيد كلام الترمذي قبول المجهول، ولكنه يبقى عليه أنه يفيد قبول المستور فقال المصنف **(فأما المستور فإنه مظنون العدالة ولو لم يكن كذلك لم يتميز منه المجهول)**.

قدمنا لك تفسير المستور من كلام ملا على قاري في شرح شرح النخبة، وقال الحافظ ابن حجر في مراتب الرواة في خطبة التقريب: السابعة من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق، وإليه الإشارة بمستور أو مجهول الحال. انتهى. فظاهره أن المستور هو المجهول حاله، والمصنف قال هو مظنون العدالة **(لكنه غير مخبور خبرة توجب سكون النفس الذي يسميه كثير من المحدثين علمًا)** وهو الظن القوي **(وقد ورد تسميته بالعلم كثيراً في مثل قوله تعالى)** حكاية عن إخوة يوسف حيث حكموا لأبيهم أن أخاهم سرق **(﴿وما شهدنا إلا بما علمنا﴾)** [يوسف:٨١] فإنهم لم يعلموا سرقته لصُواع الملك قطعًا بل ظنوه لما وجد في متاعه، فسموه علمًا، وهذا كلامٌ صحيح، لكنه لا يناسبه قول الحافظ ابن حجر: إن المستور من لم يوثق، فمن أين حصل لنا ظن عدالته حتى نطلقها عليه ونحصل له ما يطلق عليه لفظ العلم في كتاب ابن الصلاح قسمة المجهول إلى

مجهول العدالة ظاهراً وباطنًا، قال: وروايته غير مقبولة عند الجماهير، ثم قال: الثانى المجهول الذى جُهلت عدالته الباطنة، وهو عدل فى الظاهر، وهو المستور، وقد قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلا فى الظاهر ولا تعرف عدالةُ باطنه فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من رد رواية الأول، يريد بالأول مجهول العدالة ظاهراً وباطنًا وهو قول بعض الشافعية وبه قطع الإمام سليمان بن أيوب الرازى، قال: لأن أمر الأخبار مبنى على حسن الظن بالراوى، إلى آخر كلامه، وكلام المصنف قاضٍ بأن المستور عدل يحصل بخبره ظن ضعيف، بخلاف الظن الحاصل عن العدل المحققة عدالته، فإنه يحصل عن خبره ظن قوى يطلق عليه العلم، وكلام الحافظ ابن حجر أنه من لم يوثق، وكلام ابن الصلاح أنه العدل فى الظاهر.

قلت: ولا يخفى أن العدالة إنما تعرف ظاهراً بالمحافظة على خصالها، وأما الباطن فلا يعلمه إلا الله تعالى، فهذا اضطراب فى تفسير المستور ينبغى تحقيقه.

واعلم أن الذى فى كتب الأصول رسم العدالة باجتناب كبائر المقبحات وما فيه خسة والإتيان بالواجبات، ولم يذكروا باطنه ولا ظاهره، قالوا: واختلف فى رواية المجهول، ويطلق عندهم على مجهول العدالة أو الضبط أو النسب أو الاسم، ونقلوا عن الحنفية وآخرين قبوله، واستدلوا على أن الأصل فى دار الإسلام هو الإسلام، والأصل فى المسلم هو القيام بالوظائف، وهو معنى العدالة، وهو قياس من الشكل الأول ينتج أن الأصل وهو القيام بالوظائف، وهو معنى العدالة، وحينئذ فلا مجهول، بل كل مسلم عدل، ورد بمنع الكبرى مسنداً بأن الأصل هو الغالب، والفسق فى المسلمين أغلب من الإيمان، لقوله تعالى: **﴿وقليل ما هم﴾** [ص: ٢٤]، **﴿وقليل من عبادى الشكور﴾** [سبأ: ١٣]، **﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾** [يوسف: ١٠٣] وغير ذلك، ولأنه المشاهد فى كل عصر، والفرد المجهول يجب حمله على الأعم الأغلب، ولهذا يرد من غلب سَهْوه على حفظه اتفاقًا، ورجحوا المجاز على الاشتراك لغلبته، فغلبة الفسق مظنة للفسق، وحكم المظنة حكم المئنة، بل ضَبَط الشارع الأحكام بالمظنة ويأتى بقية الكلام على المسألة فى محلها، وإنما هذا تنبيه على أن الذى ذكره المصنف من أن المستور هو العدل عدالة تفيد ظنًا قويًا وأن خبره حسَنٌ، وأن العدل فى رواة الصحيح يشترط قوة عدالته بحيث يفيد ظنًا قويًا يسمى علمًا شىء تفرد به لم يذكره أئمة الأصول كما انفرد ابن الصلاح بقوله: «إن عدالة المستور ظاهرة وعدالة غيره ظاهرة وباطنة» وذكر الرافعى

فى الصوم أن العدالة الباطنة هى التى يرجع فيها إلى أقوال المزكين. اهـ.

فعلى هذا كان يلزم أن يقال فى رسم الصحيح «ما رواه العدل ظاهراً أو باطنًا» أو «ما رواه قوى العدالة» كما ألزمناهما أنه كان يتعين أن يقال فى رسم الصحيح بالنسبة إلى قيد الضبط «تام الضبط» كما أتى به الحافظ فى النخبة وتابعه المصنف فى مختصره، واحترزوا به عمن خف ضبطه، وهو راوى الحسن كما عرفناك، وأما العدالة فإنهم جعلوا عدالة راوى الحسن لذاته والصحيح شيئًا واحدًا، وهنا خالفوا ذلك فجعل المصنف المستور العدل الذى يفيد خبره ظنًا غير قوى، وابن الصلاح جعله العدل ظاهراً لا باطنًا، نعم لأهل الحديث كلام فى المجهول كثير يأتى تحقيقه.

(وقد ورد) إطلاق **(المستور فى عبارات أصحابنا، والمراد به العدل كما استعمل ذلك أهل الحديث، قال الشيخ أحمد بن محمد الرصاص فى «الجوهرة» فى شروط الراوى: إنها أربعة: أحدها أن يكون الراوى عدلاً مستوراً، هذا لفظه، ولم أعلم أحدًا اعترضه من أهل الشروح على الجوهرة)** لا يخفى أنه إذا كان مستوراً بمعنى عدل عندهم يكون قوله: «مستوراً» بعد قوله: «عدلاً» تكريراً، ولا يخفى أيضًا أن أهل الأصول من قبل الشيخ أحمد ومن بعده لا يجعلون كون العدل مستوراً شرطًا فى الرواية، بل الكتب الأصولية متطابقة على شرطية العدالة فى الراوى، ورسموا العدالة بما عرفت وجعل المستور شرطًا يلزم منه أن كامل العدالة ليس من شروط الرواية، ولعله يقول: إنه يدخل بالأولى **(فالمستور فى عرف المحدثين من قصر عن المتواترة عدالتهم أو المشهور شهرة تقرب من التواتر)**.

اعلم أن لفظ ابن الصلاح فى المستور «إنه المجهول الذى جهلت عدالته الباطنة وهو عدل فى الظاهر وهو المستور»، هذا لفظه، ثم قال: «وقد قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلاً فى الظاهر ولا تعرف عدالته باطنًا»، وقرر الزين كلام ابن الصلاح، وقال: مراد ابن الصلاح ببعض أئمتنا هو البغوى فهذا لفظه بحروفه فى «التهذيب»، وتبعه عليه الرافعى. انتهى كلام زين الدين.

والمصنف قال: إن المستور فى عرف المحدثين من قصر عن المتواترة عدالتهم أو المشهور شهرة تقرب من التواتر، فعلى كلامه لابد أن تكون عدالته أمرًا بين الأمرين، وهذا غير كلام ابن الصلاح ومن تبعه ومن تقدمه فى تفسير المستور، وتقدم أن الحافظ ابن حجر قال: إن المستور من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق، فلا أدرى من أين

جاء هذا التفسير الذى أتى به المصنف للمستور وزعم أنه اصطلاح المحدثين؟ ثم هذه الرتبة التى ذكرها رتبة مجهولة فهذا كلامه فى عدالة المستور أى من حيث العدالة، وأما من حيث حفظه فقال: **(أو من قصر عن الحفاظ فى مرتبة الإتقان والضبط العظيم)** يريد أن المستور إما مستور العدالة فهو الذى فسره قريبا، أو مستور الحفظ وهو الذى لا يبلغ رتبة الإتقان والضبط وهو الذى خف ضبطه المذكور فى تعريف الحسن لذاته.

قلت: ولا خفاء أن هذا خلط لشرائط الحسن لذاته والحسن لغيره فإن الحسن لذاته هو من خف ضبط رواته كما سلف والحسن لغيره قد يكون راويه ضعيفًا موصوفًا بسوء الحفظ كرواية الترمذى عن عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور ووصفوه بسوء الحفظ وحسن الترمذى حديثه، وروى عن مجالد وحسن حديثه وقد ضعفه جماعة ووصفوه بالغلط والخطأ، وروى عن عبيد بن معقب وهو ضعيف جدًا اتفق أئمة النقل على تضعيفه، وقد قدمنا هذا وزيادة عليه فيما حققناه لك من أن الحسن عند الترمذى شرطه ألاَّ يتهم راويه بالكذب ولا ينفرد بالحديث.

(ونحن) أيها الزيدية **(نوافقهم)** أى المحدثين **(فى الطرفين معًا)** فى قبول المستور، وقبول من لم يبلغ درجة المتقنين فى الضبط **(أما الطرف الأول)** وهو الموافقة من الزيدية فى قبول المستور **(فقد ثبت نص «الجوهرة»)** حيث جعل من شروط قبول الراوى كونه عدلاً مستورًا، قلت: إلا أنه لا يعزب عنك أن صاحب الجوهرة جعل ذلك شرطًا للراوى مطلقًا، سواء كان من رواة الصحيح أو الحسن، وأهل الحديث على رأى المصنف جعلوه شرطا للحسن، إلا أنه لا يضر هذا فقد حصلت الموافقة فى شرط الأعم **(التى هى مدرس الزيدية)** فى عصر المصنف **(على ذلك)** يتعلق بنص **(مع أنه مما لا يختلف فيه الأصحاب)** من الزيدية **(فإن كتبنا الأصولية مشحونة بقبول كل من رجح حفظه على سهوه)** وهذا هو المراد لمن لم يبلغ مرتبة أهل الإتقان فى الحفظ والضبط، إلا أن كلامه فى عدالة المستور هذا من القسم الثانى وهو عدم بلوغ رتبة المتقنين فى الضبط.

(واختلف أصحابنا إذا استويا، فذهب المنصور بالله إلى أنه لا يجوز طرح حديثه وأن طريق قبوله الاجتهاد، ذكره) أى المنصور بالله **(فى الصفوة، وحكاه عنه فى الجوهرة)** تقدم الكلام على هذا أول الكتاب، كما تقدم على قوله **(وذهب عبد الله بن زيد إلى قبوله، وهذا كله يدل على قبول مَنْ حديثه حسن، والله أعلم)** عند الفريقين الزيدية والمحدثين قد عرفت مما كررناه وقررناه أن الحسن قسمان: حسن لذاته، وحسن لغيره،

وأن الحسن عند الترمذى الذى يصف به أحاديث كتابه أو غالبها من القسم الثانى.

وقال الحافظ ابن حجر: إنه نقل ابن الصلاح وغير واحد الاتفاق على أن الحديث الحسن يحتج به كما يحتج بالصحيح، وإن كان دونه فى المرتبة وهو القسم الذى ذكره الخطابى، وقد علمت أن القسم الذى ذكره هو الحسن لذاته، قال: وأما الحسن الذى ذكره الترمذى بجميع أنواعه فإنه يظهر له أن دعوى الاتفاق إنما تصح على الأول دون الثانى، قال: فإن الترمذى يطلق الحسن على الضعيف والمنقطع إذا اعتضد، قال: فلا يتجه إطلاق الاحتجاج به جميعه، ويؤيد هذا قول الخطيب: أجمع أهل العلم على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به، وقد صرح أبو الحسن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب فى كتابه «بيان الوهم والإيهام» بأن هذا القسم لا يعمل به كله، بل يعمل به فى فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به فى الأحكام، إلا إذا كثرت طرقه، أو عضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن، إلى آخر ما قدمناه من كلامه قريبًا، هذا من كلام الحافظ فى نكته على كتاب ابن الصلاح، ثم قال: ويدل على أن الحديث إذا وصفه الترمذى بالحسن لا يلزم أن يحتج به أنه أخرج حديثًا من طريق خيثمة البصرى عن الحسن عن عمران بن الحصين، وقال بعده: هذا حديث حسن وليس إسناده بذاك وقد قدمنا ذلك.

(وقد نص أهل الحديث فى مراتب التعديل على أن صالح الحديث يكتب حديثه للاعتبار به، ونصوا أيضا فى مراتب التجريح على أن الضعيف يكتب حديثه للاعتبار به بخلاف الضعيف بمرة والمردود والمتروك وغير ذلك من العبارات فبان لك أن الضعيف عندهم هو صالح الحديث) أخذ المصنف من قول الأئمة إن صالح الحديث وضعيفه يكتب حديثه أن صالح الحديث هو ضعيف الحديث لاشتراكهما بالحكم بكتب حديثهما، وفى كتاب ابن الصلاح الرابعة ـ أى من مراتب التعديل ـ إذا قيل: «صالح الحديث» فإنه يكتب حديثه للاعتبار، فجعل هذه المرتبة الرابعة فى التعديل ـ وقال فى مراتب التجريح: أولها إذا قالوا: «لين الحديث» قال ابن أبى حاتم: إذا أجابوا بأنه لين الحديث فإنه يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً، الثانية قال ابن أبى حاتم: إذا قالوا ضعيف ليس بالقوى فهو بمنزلة الأولى فى كَتْبِ حديثه إلا أنه دون الثانية، وإذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون الثانى لا يطرح حديثه بل يعتبر به. انتهى. فعرفتَ من كلامه أن صالح الحديث من هو فى المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، وأن قولهم «ضعيف ليس بقوى»

هو ثانى مراتب التضعيف، وقولهم «ضعيف الحديث» وهو ثالثها تكتب أحاديثهم للاعتبار، وإن لم يصرح بكتب حديث من هو فى هذه المرتبة، لكنه صرح بأنه لا يطرح حديثه وأنه يعتبر به اعتباره بكتابته، وبالجملة فقد جمع بين أهل المرتبة الرابعة من مراتب التعديل وبين أهل المراتب الثلاث من مراتب التجريح للاعتبار بأحاديثهم، وعدم الاطراح لها، لكنها وإن جمعها ما ذكر فهى متفاوتة كما ذكره، فقول المصنف «إن الضعيف عندهم هو صالح الحديث» غير صحيح؛ لأن صالح الحديث من المعدَّلين ومن أهل مراتب التعديل، بخلاف الضعيف على أقسامه الثلاثة إن جعلنا اللين منه وإنه مجروح للتضعيف، وكونه جمع بينه وبين صالح الحديث كتْب حديث كل منهما لا يلزم منه اتحادهما، فقد قالوا فى أهل المراتب الثلاث من مراتب التجريح: إنه يكتب حديثهم، فإن كان الضعيف هو صالح الحديث لكونه يكتب حديثه فالضعيف من أهل مراتب التعديل كما قال المصنف **(وأنه)** أى الضعيف **(فى المرتبة الرابعة من مراتب العدول كما سيأتى)** فيلزم أنه ليس للتجريح إلا مرتبة واحدة، وهى مرتبة المتروك والكذاب ونحوهما، وهو خلاف صريح كلامهم فيما يأتى، ثم المراتب مختلفة كما عرفت **(فكيف برجال الحسن؟!)** قد عرفت أن رجال الحسن لذاته ليسوا بضعفاء، بل هم خفيفو الضبط، فهم الذين ينبغى أنْ يقال فيهم عند ذكر ضعفاء الرواة: فكيف لا يقبل رجال الحسن؟! وأما رجال الحسن لغيره ففيهم الضعفاء وأهل سوء الحفظ فلا يقال عند قبول ضعفاء الرواة: فكيف برجال الحسن، إذ هم من ضعفاء الرواة ليسوا قسمًا من غيرهم.

قلت: ثم لا يخفى بعد هذا كله أن كَتْبَ الحديث للاعتبار ليس دليلا على قبول رواته بالعمل برواياتهم، والسياق من المصنف فى العمل بالحسن.

وقال ابن حجر الهيثمى فى كتابه «الفهرسة» فى ترجمة الترمذى ما لفظه «اتفق الفقهاء كلهم على الاحتجاج بالحسن، وعليه جمهور المحدثين والأصوليين» بل قال البغوى: أكثر الأحكام إنما ثبتت بالحسن، ووافقه الخطابى، وهو قسمان: أحدهما: حسنُ لذاته، وهو أن يشتهر رواته بالصدق، لكنهم لم يصلوا فى الحفظ والإتقان إلى رتبة رواة الصحيح، وثانيهما: حسن لغيره، وهو أن يكون فى الإسناد مستور لم تتحقق أهليته غير مغفل ولا كثير الخطأ فى روايته ولا متهم بتعمد الكذب ولا ينسب إلى مفسق آخر، واعتضد بمتابع أو شاهد، وقد قال النووى إمام زمانه فى هذه الصناعة فى بعض

أحاديث ذكرها: وهذه ـ وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة ـ فمجموعها يقوى بعضه بعضًا، ويصير الحديث حسنًا ويحتج به، وسبقه إلى ذلك البيهقى وغيره، ويحمل ذلك على ما ضَعْفُه ناشىء عن سوء الحفظ أو اختلاط أو تدليس مع كون رواته من أهل الصدق والديانة. أما الضعف بنحو كذبه أو شذوذه فلا يَجْبره شىء، والحاصل أن ما حسنه لذاته يحتج به مطلقًا، وما حسنه لغيره إن كثرت طرقه احتج به، وإلا فلا، وقد نقل النووى اتفاق الحفاظ على ضعف حديث «من حفظ على أمتى أربعين حديثًا»[1] مع كثرة طرقه، نعم كثرة طرقه القاصرة عن جَبْر بعضها لبعض ترقيه عن درجة المنكر الذى لا يعمل به فى الفضائل ولا غيرها إلى رتبة الضعف الذى جوز العمل به فى الفضائل إجماعًا. انتهى، وهو كلام حسن.

واعلم أن ابن الصلاح رسم الضعيف من الحديث بقوله «كل حديث لم تجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدم فهو حديث ضعيف.

(وقد يرتقون) أى الضعفاء **(إلى أرفع من مرتبة الضعف، ولذا قالوا فى ترجمة سفيان الثورى المجمع على ثقته وأمانته ونصحه لله ولرسوله وللمسلمين: إنه كان يُدَلِّس عن الضعفاء)** فى «الميزان»: «سفيان بن سعيد الثورى الحجة الثبت متفق عليه مع أنه كان يدلس عن الضعفاء، ولكن له نقد وذوق، ولا عبرة بقول من قال: كان يدلس ويكتب عن الكذابين». انتهى.

(فهؤلاء هم الضعفاء فى عرف المحدثين الذين حديثهم منجبر بالشواهد ونحوها ويجب العمل به) قد عرفت أنهم جعلوا مراتب الجرح أربعًا فقالوا فى ثلاث منها: إنه يكتب حديث أهلها للاعتبار، وقالوا فى الرابعة ـ وهو من أطلقوا عليه متروك ـ: إنه لا يكتب حديثه، فعلى كلام المصنف إنه لا يترك إلا من قالوا فيه كذاب ونحوه، على أنه يأتى له فى إطلاقهم «كذاب» ونحوه بحث، فعلى تقريره: الضعفاء ليسوا بمجاريح، ولذا قال **(ولو كان سفيان يدلّس عن المجروحين لكان مجروحا ولما أصفق)** بالصاد المهملة، ففاء فقاف: أى أجمع **(الثقات على الاحتجاج بحديثه)** وقد قال الذهبى: «الحجة الثبت بالاتفاق» **(وهم يعرفون ذلك)** أى أنه لا يدلس عن المجروحين، بل إنما يدلس عن الضعفاء، والضعفاء ليسوا بمجاريح، هذا تقرير مراد المصنف.

---

(١) العلل المتناهية (١/ ١١٤ ـ ١١٥)، وجامع بيان العلم (١/ ٤٣)، وابن عساكر (٢/ ٣٩٤)، وشرف أصحاب الحديث (٢٩).

قلت: ولا يعزب عنك أنه سيأتى لهم - وقد أشرنا إليه - أن ألفاظ التجريح أربع. ثانيها: «ضعيف ليس بقوى»، ثالثها: «ضعيف الحديث» فهاتان صيغتان فى التجريح، فكيف يقول هذا ضعيف وليس بمجروح، هل هذا إلا تناقض؟ نعم هؤلاء ضعفاء مجاريح غير كذابين كما قال الذهبى: إن سفيان كان يدلس عن الضعفاء ولا عبرة بقول من قال كان يدلس ويكتب عن الكذابين، فالقياس على ما تفيده هذه العبارات أن يقال: إن الضعفاء غير الكذابين يقبلون، ويقبل من يدلس عنهم وإن كانوا مجاريح، فهو جرح لا يخرجون به عن الاعتبار، وحاصله أنا نناقش المصنف فى قوله إن سفيان لا يدلس عن المجروحين، مع تصريحهم أنه يدلس عن الضعفاء، والضعفاء مجاريح، ولذا أثبت الذهبى تدليسه عن الضعفاء، ونفى تدليسه عن الكذابين، فهو يدلس عن ضعفاء مجاريح غير كذابين.

(ولكن قليل المعرفة باصطلاحهم فى عباراتهم لا يعرف ذلك) أى لا يعرف أنهم يقبلون بعض الضعفاء، بل يظن أن كل ضعيف فإن حديثه مردود **(ولهذا يتجه)** يتوجه **(على الراغب فى علم الحديث أن يبدأ بقراءة علوم الحديث ويمعن النظر فيها)** لئلا يغلط عليهم إذا جهل اصطلاحتهم فإن علوم الحديث تعرفه بذلك **(فتأمل ذلك فإنه مفيد جداً)** أى محقق مبالغ فيه كما فى القاموس، ووجه نفعه أنه إذا لم يعرف علوم الحديث واصطلاح أئمته غلط عليهم، فبمعرفته لاصطلاحهم الذى أودعوه علوم الحديث لا يحصل له الغلط.

(وقد ذكر الشافعى مثل هذا فى المراسيل، فقال: إذا جاء المرسل من طريقين مختلفين فأكثر قبل) لتقويه **(وإلا لم يقبل)** لضعفه بالانفراد **(وأما المجهول فليس يقوى حديثه بمتابعة مثله)** أى بمتابعة مجهول مثله، قال ابن الصلاح: إن المجهول عند أصحاب الحديث كل من لم يعرفه العلماء، ومن لم يعرف حديثه إلا من راوٍ واحد، ثم مثل بجماعة.

(وقد ذكر ابن الصلاح نحو هذا الكلام، فقال: ليس كل ضعف فى الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك) أى مجيئه من وجوه.

قلت: قد مثل ذلك بحديث ابن عمر فى سد الأبواب إلا باب على كرم الله وجهه، وهو فى مسند أحمد من رواية أحمد عن وكيع عن هشام بن سعد عن عمرو بن راشد عن ابن عمر، وفيه «ولقد أوتى ابن أبى طالب ثلاث خصال لأن تكون لى واحدة أحب

إلى من حمر النعم: زوّجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنته وولدت له، وسد الأبواب إلا بابه في المسجد، وأعطاه الراية يوم خيبر» ورواته ثقات، إلا أن هشام بن سعد قد ضعف من قبل حفظه، وأخرج له مسلم، فحديثه في رتبة الحسن، لا سيما مع ماله من الشواهد، وله شاهد من حديث ابن عمر أيضًا أورده النسائي في «الخصائص» بسند صحيح عن ابن إسحاق عن العلاء ابن عرار، فذكره، والعلاء وثقه ابن معين، ورواه ابن أبي عاصم من طريق عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق «سألت ابن عمر» فذكره، وأخرجه أحمد من حديث سعد بن مالك.

قال الحافظ ابن حجر: بإسناد حسن، قال: وأما ادّعاء ابن الجوزي أنهما من وضع الرافضة فدعوى عرية عن البرهان، وقد أخرج النسائي في الخصائص حديث سعد، وفيه أيضًا حديث زيد بن أرقم بإسناد صحيح، وأخرج أيضًا حديث ابن عباس، وقال: وسد الأبواب غير باب علي رضي الله عنه، قال: فيدخل المسجد جنُبًا، وهو طريقه ليس له طريق غيره، في حديث طويل، وأخرج أحمد في مسنده أيضًا هذين الحديثين، وأخرجهما الترمذي لكنه قال في حديث ابن عباس بعد أن أخرجه عن محمد بن حميد عن إبراهيم بن المختار عن شعبة عن أبي بلخ عن عمرو بن ميمون عنه: غريب لا نعرفه عن شعبة إلا من هذا الوجه.

وتعقبه الحافظ الضياء في المختارة بأن الحاكم والطبراني روَياه من طريق مسكين بن بكير عن شعبة وهي أصح من طريق الترمذي، وأبو بلخ وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم، وقال البخاري: فيه نظر. انتهى. ويشهد له حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لِعَليّ رضي الله عنه: «لا يحل لأحد أن يطرق هذا المسجد جنبًا غيري وغيرك» رواه الترمذي[1]، وقد ادّعى أن هذا الحديث يعارض حديث أبي سعيد المخرج في الصحيحين[2] «لا يبقين في المسجد خوخة إلا سدت، إلا خوخة أبي بكر» ولكنها دعوى غير صحيحة، لأن الجمع ممكن بأن أحدهما فيما يتعلق بالأبواب وقد ورد بيان سببه في حديث مرسل أخرجه إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» بسنده عن المطلب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لم يكن يأذن لأحد أن يمر من المسجد ولا يجلس فيه وهو جنب إلا علي رضي الله عنه لأن بيته كان في المسجد أي مع بيوت

(١) في: المناقب: ب (٢٠).

(٢) البخاري (١/ ١٢٦)، ومسلم في: فضائل الصحابة: حديث (٢)، وأحمد (١/ ٢٧٠).

النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكان يحتاج إلى استطراق المسجد». وحديث أبى بكر فيما يتعلق بالخوخ، فلا تعارض، ولا وضع، أفاد هذا الحافظ ابن حجر فى نكته.

فهذا الحديث قد كان فى رواته ضعف بسوء الحفظ فجاء من طرق كثيرة أزال ذلك الضعف، وبه تعرف ما فى قول ابن حجر الهيثمى: إنه استقر الأمر على ضعف حديث «يا على لا يحل لأحد يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك»[1] فإنه قال: إنه استقر الأمر على أنه حديث ضعيف.

وقد يكون ضعف الرواة بما قاله ابن الصلاح ونقله عنه المصنف بقوله: **(بأن يكون ضعفه ناشئًا من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة فإذا رأينا ما رواه)** أى الحديث الذى رواه **(قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظ ولم يختل فيه ضبطه له)** وقد حققناه بالمثال، وهذا كلام حَسَن **(وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما فى المرسل الذى يرسله إمام حافظ؛ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر، قال)** أى ابن الصلاح.

(ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك) أى بمجيئه من طرق **(لقوة الضعف)** فى الراوى **(وتقاعد هذا الجابر عن جبره)** أى عن جبر ضعفه، فتسميته جابرًا مجاز، وإلا فإنه لم يجبر هذا الضعف **(كالضعف الذى ينشأ من كون الراوى متهمًا بالكذب)** فإن الجابر لا يقوى على زوال تلك التهمة، ومثلوا ذلك بحديث: «من حفظ على أمتى أربعين حديثًا من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة فى زمرة الفقهاء والعلماء» وفى لفظ «بعثه فقيهًا عالمًا»[2] قال النووى: إنه اتفق الحفاظ على ضعفه وإن كثرت طرقه، بعد أن قال: إنه روى عن على وابن مسعود ومُعَاذ بن جبل وأبى الدرداء وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهم بطرق كثيرات بروايات متنوعات، قاله النووى فى صدر الأربعينية التى جمعها وسماها دعائم الإسلام.

(أو كون الحديث شاذًا) أى: أن الجابر يتقاعد عن زلل الضعف عن حديث نشأ ضعفه من اتهام رواته بالكذب أو من كونه حديثًا شاذًا، ويأتى بيان الشاذ **(انتهى كلامه)** أى ابن الصلاح **(وسيأتى أنه ليس يشترط فى الشاذ الذى أشار إليه إلا ألاّ يكون راويه فى مرتبة الثقات الأثبات من رجال الصحيح، ولا فى مرتبة من دونهم من رجال الحسن كما**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

سيأتي واضحًا) ذكر ابن الصلاح كلام الأئمة في الشاذ، وتعقبه، ثم قال: فنقول إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفًا لما رواه مَنْ هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبَط ـ كان ما انفردَ به شاذًا مردودًا، وإن كان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هذا أمر رواه هو ولم يروه غيره ـ فينظر في هذا الراوي المنفرد: فإن كان عدلاً حافظًا موثوقًا بإتقانه وضبطه قُبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه. انتهى. فمراده هنا بالشاذ الذي لا ينجبر هو الأول من القسمين **(فهذا يدلك على أن رجال الحسن مرتفعون عن مرتبة المجاهيل والضعفاء بمرة. انتهى)** فكلام ابن الصلاح في الشاذ دلَّ على أن رتبة رجال الحسن ليسوا من المجاهيل ولا الضعفاء.

قلت: قد قدمنا لك أن الحسن لذاته ليس رجاله ضعفاء ولا مجاهيل، والحسن لغيره في رجاله الضعفاء وغيرهم كما حققناه لك بالأمثلة والتنصيص على ذلك، فالمصنف رحمه الله خلط اعتبارهم لصفات الحسن لذاته بصفات الحسن لغيره كما نبهناك عليه مرارًا **(وقد نصوا على ذلك في علوم الحديث، فجعلوا الضعيف غير المجهول)** قد قدمنا لك كلام ابن الصلاح في المجهول وأنه قسمان، قال: والمجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يعرفه العلماء ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد، ذكر هذا عن الخطيب البغدادي، إلا أنه قال ابن الصلاح: إن في رجال البخاري أحاديث عن قوم ليس لهم إلا راو واحد.

(وممن ذكره زين الدين في قسم الضعيف من التبصرة، ولكن يلزم من هذا قبول المنفرد من رجال الحسن) لأنهم إذا قالوا بأن الشاذ هو من ينفرد وليس في مرتبة رجال الصحيح ولا الحسن، وأنه يرد ـ لزم أنه إذا انفرد مَنْ هو من رجال الحسن أن يقبل **(ولا يجب مراعاة متابعة غيره)** قلت: هذا معتزم عندهم في الحسن لذاته، فإنهم لم يعتبروا في رسمه إلا خفة ضبط رواته كما عرفت، فإنهم قالوا «فإن خف الضبط فالحسن لذاته، وبكثرة طرقه يصح» فلم يجعلوا متابعة غيره له إلا شرطًا لصحته لا لحسنه، وأما الحسن لغيره فقد عرفناك مرارًا أنه لا يصير حسنًا إلا بمتابعة غيره **(وهذا لازم على قواعد الفقهاء والأصوليين، ودفعُ هذا من المحدثين غير جيد، والله أعلم)**.

قلت: قد عرفناك غير مرة أن المحدثين لا يدفعون هذا، ولا أدري كيف التبس على المصنف مع إمامته في كل فن.

(قال ابن الصلاح: وهذه الجملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث، فاعلم ذلك فإنه

من النفائس العزيزة، واعلم أن رجال الحسن متى كانوا مشهورين بالصدق والعدالة وأتت له طرق أخرى فلك أن تحكم بصحته) هذا ذكروه فى الحسن لذاته، وهذا عندهم هو الصحيح لغيره، وقد حققه فى «النخبة» وشرحها، ولفظ ابن الصلاح[1]: «إذا كان الراوى متأخرًا عن درجة أهل الحفظ والإتقان غير أنه من المشهورين بالصدق والستر وروى مع ذلك حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتين، وذلك يُرقى حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحة». انتهى.

واعلم أنه لابد من تقييد عبارة المصنف وابن الصلاح بخفة ضبط من اشتهر بالصدق ليكون من قسم الحسن، وإلا كان من الصحيح لذاته، فإن رجال الصحيح لذاته هم المشهورون بالصدق والعدالة **(كحديث محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[2] قال ابن الصلاح)** بعد سياقه لما ساقه المصنف: **(محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من أهل الإتقان حتى ضعفه بعضهم بسوء حفظه)** فى «الميزان» أن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص المدنى الليثى شيخ مشهور حسن الحديث مكثر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، قد أخرج له الشيخان متابعة، قال يحيى القطان: أما محمد بن عمرو فرجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث **(ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته)** قال ابن عدى: روى عنه مالك فى الموطأ وغيره، وأرجو أنه لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائى: ليس به وبأس، ذكر ذلك كله الذهبى فى «الميزان» **(فحديثه من هذه الجهة حَسَنٌ)** لأنه لم يتفق على إتقانه فى الحفظ فهو ممن خف ضبطه **(فلما انضم إلى ذلك كونه)** أى حديث السواك **(مرويا من طرق أخرى)** لفظ ابن الصلاح «من أوجه أخر» ومثلها عبارة الزين نقلا عنه **(زال بذلك ما كنا نخشاه من جهة سوء حفظه، وانجبر به ذلك النقص اليسير، فصح هذا الإسناد والتحق بدرجة الصحيح)** قلت: كأنه مجرد مثال وإلا فهذا الحديث أخرجه الشيخان بلفظه من حديث أبى هريرة: رواه البخارى من حديث مالك، ومسلم من حديث ابن عيينة، وهذا لفظه عندهما من المتفق عليه، وَسَيَنُبِّه المصنف على ذلك.

---

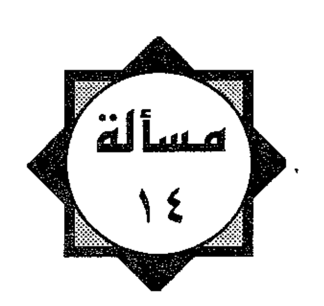
(١) علوم الحديث ص (٤٧).

(٢) البخارى (٢/ ٥)، ومسلم فى: الطهارة: ب (١٥): حديث (٤٢)، وأبو داود (٤٦ و ٤٧)، وأحمد (١/ ٢٢١).

(قال زين الدين: وقد أخذ ابن الصلاح كلامه هذا) الذى سلف قريبًا (من الترمذى؛ فإنه قال بعد إخراجه) من هذا الوجه (حديث أبى سلمة عن أبى هريرة عندى صحيح، قال) الترمذى (وحديث أبى سلمة إنما صح لأنه قد روى من غير وجه) لفظ الزين وحديث أبى هريرة عوض أبى سلمة (قلت: قول ابن الصلاح فصح هذا الإسناد ولم يقل فصح هذا الحديث مشكل؛ لأن متن الحديث صحيح متفق عليه من طريق الأعرج عن أبى هريرة) كما قدمنا لك قريبًا.

واعلم أن كلام المصنف هذا إشارة إلى فائدة مهمة ذكرها ابن حجر فى «فهرسته» فقال: فائدة مهمة عزيزة النقل كثيرة الجدوى والنفع، وهى من المقرر عندهم أنه لا تلازم بين الإسناد والمتن، إذ قد يصح السند أو يحسن لاجتماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط، دون المتن لشذوذ أو علة، وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق أخرى، فلا تنافى بين قولهم «هذا حديث صحيح» لأن مرادهم به اتصال سنده مع سائر الأوصاف، فى الظاهر، لا قطعا لعدم استلزام الصحة لكل فرد فرد من أسانيد ذلك الحديث، فعلم أن التقييد بصحة السند ليس صريحًا فى صحة المتن ولا ضعفه، بل هو على الاحتمال فهو دون الحكم بالصحة أو الحسن للمتن إذ لا احتمال حينئذ، وبهذا تعرف قول المصنف رحمه الله (وإنما انفرد محمد بن عمرو برواية الحديث من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة، فلم يتابع على الإسناد، فلم يصح الإسناد، وإنما توبع على الحديث فصح، ولذا قال زين الدين: وليس المراد بالمتابعة كونه رواه عن أبى سلمة عن أبى هريرة غير محمد بن عمرو ولكن متابعة شيخه أبى سلمة عليه عن أبى هريرة، فقد تابع أبا سلمة عليه عن أبى هريرة عبدالرحمن بن هُرمز الأعرج وسعيد المقبرى وأبوه أبو سعيد وعطاء مولى أم حبيبة وحميد بن عبد الرحمن وأبو زرعة بن عمرو بن جرير، وهو متفقٌ عليه من طريق الأعرج) ولما كانت المتابعة نوعين أشار إليهما بقوله (والمتابعة قد يراد بها متابعة الشيخ، وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما سيأتى الكلام عليه فى فصل المتابعات والشواهد) إن شاء الله تعالى.

* * *



[فى بيان شرط أبى داود]

(شـرط أبى داود ـ قال ابن الصـلاح: من مظانّ الحـسن سنن أبى داود) المظان: جمع مظنة بكسر الظـاء، وهى مفعلة من الظن، وقـال المطرزى: المظنة: العلم من ظن بمعنى علم، قال فى المصباح: وقد يستعمل الظن بمعنى اليقين، ومنه المظنة بكسر الظاء للعلم، وهو حيث يعلم الشىء، قال النابغة:

فإن مظنة الجهل الشباب

(قال ابن الصلاح: وروينا) فى «المصباح» ما لفظه «روى الـبعير الماء يرويه ـ من باب رمى ـ حمل ، فـهو راوية، والهـاء للمبالغـة، ثم أطلقت الراوية على كل دابَّة يسـتقى عليها، ومنه قيل: رويت الحـديث إذا حملته ونقلته، وتعدى بالتضعـيف فيقال: رَوَّيْتُ زيدًا الحديث». انتهى. **(عن أبى داود أنه قال: ما كان فى كتابى هذا من حديث فيه وهنٌ شديد بينته، ومـا لم أذكر فيه شيئًا فـهو صالح)** قال الزين: أى للاحتـجاج، ويأتى عن الحافظ ابن حجر احـتمال أنه صالح للأعم من ذلك **(وبعضها)** أى بعض أحاديثه الدال عليه «من حديث» **(أصح من بعض، قال)** أى ابن الصلاح **(وروينا عنه أنه قال: ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه، وروينا عنه أنه يذكر مـا عرفه فى ذلك الباب، قلت: أجاز ابن الصلاح والنووى وغيرهما من الحفاظ العمل بما سكت عنه أبو داود لأجل هذا الكلام المروى عنه وأمثاله مما روى عنه).**

قال الحافظ ابن حـجر: إن قول أبى داود «وما فيه وهن شـديد بينته» يفهم أن الذى يكون فيه وهن غير شديد أنه لا يبينه، ومن هنا تبين أن جميع ما سكت عنه أبو داود لا يكون من قبـيل الحسن إذا اعتضـد، وهذان القسمان كثـير فى كتابه جـدًا، ومنه ما هو ضعيف لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالبًا، وكل من هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها، كما نقل ابن منده عنه أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد فى الباب

غيره، وأنه أقوى من رأى الرجال، وكذلك قال ابن عبد البر: كل ما سكت عليه أبو داود فهو صحيح عنده، لا سيما إن كان لم يذكر فى الباب غيره، ونحو هذا ما روينا عن الإمام أحمد فيما نقله ابن المنذر عنه أنه كان يحتج بعمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جده إذا لم يكن فى الباب غيره، وأصرح من هذا ما روينا عنه فيما حكاه أبو العز بن كادس أنه قال لابنه: لو أردت أن أقتصر على ما صح عندى لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بنى تعرف طريقتى فى الحديث، إنى لا أخالف ما يضعف إلا إذا كان فى الباب شيء يدفعه، هذا ما روى من طريق عبد الله بن أحمد بالإسناد الصحيح إليه قال: سمعت أبى يقول: لا تكاد ترى أحدًا ينظر فى الرأى إلا وفى قلبه دغل، والحديث الضعيف أحب إلى من الرأى، فهذا نحو ما حكى عن أبى داود، ولا عجب فإنه كان من تلامذة الإمام أحمد، فغير مستنكر أن يقول قوله، بل حكى النجم الطوفى عن العلامة تقى الدين ابن تيمية أنه قال: اعتبرت مسند أحمد فوجدته موافقًا لشرط أبى داود.

ومن هنا تظهر لك طريقة من يحتج بكل ما سكت عنه أبو داود، فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء فى الاحتجاج ويسكت عنها مثل ابن لهيعة وصالح مولى التوءَمة وعبد الله بن محمد بن عقيل وموسى بن وردان وسلمة بن الفضل ودلهم بن صالح وغيرهم، فلا ينبغى للناقد أن يقلدهم فى السكوت على أحاديثهم، ويتابعه فى الاحتجاج بهم، بل طريقه أن ينظر: هل لذلك الحديث متابع يعتضد به أو هو غريب فيتوقف فيه لا سيما إن كان مخالفًا لرواية من هو أوثق منه، فإنه ينحط إلى قبيل المنكر، وقد يخرج من هو أضعف من هؤلاء بكثير، كالحارث بن دحية وصدقة الدقيقى وعمرو بن واقد العمرى ومحمد بن عبد الرحمن البيلمانى وأبى حيان الكلبى وسليمان ابن أرقم وإسحاق بن عبد الله بن أبى فروة وأمثالهم فى المتروكين، وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة وأحاديث المدلسين بالعنعنة والأسانيد التى فيها من أبهمت أسماؤهم فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبى داود لأن سكوته تارة يكون اكتفاءً بما تقدم من الكلام فى ذلك الراوى فى نفس كتابه، وتارة يكون لذهول منه، وتارة يكون لظهور شدة ضعف ذلك الراوى واتفاق الأئمة على طرح روايته كأبى الحويرث ويحيى بن العلاء وغيرهما، وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه وهو الأكثر فإن فى رواية أبى الحسن بن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس

في رواية اللؤلؤي، وإن كانت روايته عنه أشهر، ثم عد أمثلة من أحاديث السنن فيها ما يؤيد ما قاله.

ثم قال: والصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته لما وصفنا من أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة ويقدمها على القياس إن ثبت ذلك عنه، والمعتمد على مجرد سكوته لا يرى ذلك فكيف يقلده فيه، هذا جميعه إن حملنا قوله «وما لم أقل فيه بشيء فهو صالح» على أن مراده صالح للحجة وهو الظاهر، وإن حملناه على ما هو أعم من ذلك وهو الصلاحية للحجية وللاستشهاد أو المتابعة فلا يلزم منه أن يحتج بالضعيف ويحتاج إلى تأمل تلك المواضع التي سكت عليها وهي ضعيفة هل منها أفراد أوْ لا إن وجد فيها أفراد تعين الحمل على الأول، وإلا حمل على الثاني، وعلى كل تقدير فلا يصلح ما سكت عنه للاحتجاج مطلقًا. انتهى.

(قال النووي: إلا أن يظهر في بعضها أمر يقدح في الصحة والحسن وجب ترك ذلك، أو كما قال) لفظ الحافظ ابن حجر نقلا عن النووي أنه قال: في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع أنه متفق على ضعفها، فلابد من تأويل كلامه، قال: والحق أنّ ما وجدناه في سننه مما لم ينبه ولم ينص على صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد فهو حسن، وإن نص على ضعفه من يعتمد أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له ـ حكم بضعفه، ولا يلتفت إلى سكوت أبي داود، قلت: وهذا هو التحقيق، ولكنه خالف ذلك في مواضع كثيرة في «شرح المهذب» وفي غيره من تصانيفه، فاحتج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها فلا تغتر بذلك. انتهى.

(قال ابن الصلاح ما معناه: وعلى هذا ما وجدنا في كتابه مذكوراً مطلقًا ولم نعلم صحته عرفناه أنه من الحسن عند أبي داود، وقد يكون فيه ما ليس بحسن عند غيره) ثم ذكر بعيد هذا مثل ما ذكره الحافظ من أنه قد يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره لأنه أقوى عنده من رأي الرجال.

(وقد اعترض ابن رشيد) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهري **(الأندلسي على ابن الصلاح لأن ما سكت عنه يحتمل عند أبي داود الصحة والحسن)** لفظ الزين أنه قال ابن رشيد «ليس يلزم من كون الحديث لم ينص عليه أبو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة أن الحديث عند أبي داود حسن، إذ قد يكون عنده صحيحًا وإن لم يكن عند غيره كذلك.

(**وقال أبو الفتح**) اليعمرى (**هذا تعقب حسن**) قلت: لا يعزب عنك بعد تحقيق ما سلف عن الحافظ ابن حجر ما فى كلام ابن الصلاح وفيما تعقب به.

(**قال زين الدين**) فى شرح ألفيته (**وقد يجاب عنه**) أى عن تعقب ابن رشيد (**بأنه**) أى ابن الصلاح (**إنما ذكر ما لنا أن نعرف الحديث به**) الذى سكت أبو داود عنه (**عنده**) أى عند أبى داود (**والقدر المتحقق الحسن دون الصحة وإن جاز أن يبلغها عند أبى داود**) لفظ زين الدين. إنما ذكر ابن الصلاح ما لنا أن نعرف به الحديث عنده، والاحتياط ألاَّ يرتفع به إلى درجة الصحة وإن جاز أن يبلغها عند أبى داود، قال (**لأن عبارته**) أى أبى داود (**فهو**) أى ما سكت عنه (**صالح، وهى تحتمل، فإن كان يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح**) لأن الذى سكت عنه لم يحكم له بالصحة ولا بالضعف فيكون حسنًا وهو مراده حينئذ بقوله صالح (**وإن كان رأيه**) أى أبى داود (**كالمتقدمين أنه**) أى الحديث من حيث هو (**ينقسم إلى صحيح وضعيف**) وأنه لا يقول بالحسن (**فما سكت عنه فهو صحيح عنده**) وإن لم تجتمع فيه شرائط الصحة التى سلفت فى رسم الصحيح، وذلك هو الصحيح الأخص.

قلت: ولا يخفى أن قول أبى داود «صالح» حمله ابن الصلاح على حسن فألزمه ابن رشيد أنه يحتمل الأمرين الصحة والحسن، والمراد الصحة بالمعنى الأخص لأنه قابل بها الحسن فالإلزام مبنى على رأى من يجعل الحديث ثلاثة أقسام لا على رأى من يجعل الصحة شاملة للحسن كما لا يخفى، فلا يتم ما قاله الزين، نعم إن صح أن رأى أبى داود عدم الحسن كان ما سكت عنه صحيحًا بالمعنى الأعم فيكون فيه الصحيح بالمعنى الأخص والحسن، لكن كلام ابن الصلاح وابن رشيد مبنى على أنه يرى الأقسام ثلاثة.

قال زين الدين (**والاحتياط أن يقال صالح**) لا صحيح ولا حسن (**كما عبر هو**) أى أبو داود (**عن نفسه**) لكن لا يخفى أن قوله «صالح» يحتمل أنه للاحتجاج به كما قال الزين، ويحتمل أنه صالح لأعم من ذلك من الاحتجاج والمتابعة والاستشهاد كما قاله الحافظ ابن حجر، وقد قدمنا كلامه، فإن أريد الأول فالصلاحية للاحتجاج لازمة للصحيح والحسن، وإن أريد الثانى فالصلاحية للمتابعة ليست لازمة للاحتجاج، فترددت عبارته بين كون ما سكت عنه صحيحًا أو حسنًا أو ضعيفًا فالتعبير بـ «صالح» لم يفد تعين الاحتجاج، حتى يكون صحيحا على رأى القدماء أو حسنًا على رأى المتأخرين، نعم، كلامه قد أفاد أن ما سكت عنه فليس فيه وهن شديد، فخرج به قسم

من الضعيف لا يشمله صالح، وتحقيق عبارته أن الذى سكت عنه ليس فيه وهن شديد، وهو يحتمل أن لا وهن فيه أصلا فيكون صحيحًا أو حسنًا، ويحتمل أن فيه وهنًا لكنه غير شديد، وحينئذ فالصواب أنه يحتمل الثلاثة: الحسن، والصحة، والوهن غير الشديد، لا كما قاله ابن الصلاح ولا كما قاله ابن رشيد.

(**وجوّد الذهبى الكلام فى شرط أبى داود فى ترجمته من النبلاء**) ويأتى كلامه فى آخر هذا البحث (**وقال الإمام أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمرى فى «شرح الترمذى»: لم يرسم أبو داود شيئًا بالحسن، وعمله فى ذلك شبه عمل مسلم**) زاد الزين الذى لا ينبغى أن يحمل كلامه على غيره (**فإنه اجتنب الضعيف الواهى**) كما قال أبو داود إنه يبينه، وأما مسلم فلم يأت به (**وأتى**) أى مسلم (**بالقسمين: الأول**) وهو الصحيح (**والثانى**) وهو الحسن (**وحديث من مثل**) أى مسلم (**به**) سيأتى من مثل بهم قريبًا (**من القسمين الأول والثانى موجود فى كتابه**) كتاب مسلم (**دون القسم الثالث**) وهو الواهى، بخلاف أبى داود، فالثالث موجود فى كتابه لكنه بينه.

(**قال**) أبو الفتح (**فهلا ألزم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح مسلمًا من ذلك ما ألزم أبا داود، فمعنى كلامهما واحد**) وبيّن معنى كون كلامهما واحدًا بقوله (**وقول أبى داود إنه يخرج فى كتابه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه يعنى يشبهه فى الصحة أو يقاربه فيها قال**) أبو الفتح (**وهو نحو قول مسلم ليس كل الصحيح نجده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج إلى أن ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبى سليم وعطاء بن السائب وزياد بن أبى زياد لما شمل الكل من اسم العدالة والصدق**) ولفظ مسلم «فإن اسم الستر والصدق وتعاطى العلم يشملهم» (**وإن تفاوتوا فى الحفظ والإتقان**) أى وإن تفاوت مالك وصاحباه وليث وصاحباه، فإن الثلاثة الأولين أكمل فى الحال والمرتبة من الثلاثة الآخرين (**ولا فرق بين الطريقين**) طريق مسلم وأبى داود (**غير أن مسلمًا شرطه الصحيح فتخرج من حديث الطبقة الثالثة**) وهو من اشتد وهنه فإنهم خرجوا من كتابه، ومراده أنه بقى فى مسلم طبقتان، والرواة أهل الصحاح وأهل الحسان (**وأن أبا داود لم يشترطه**) أى شرط الصحيح (**فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم البيان عنه، قال**) أبو الفتح (**وفى قول أبى داود إن بعضها أصح من بعض ما يشير إلى القدر المشترك بينهما فى الصحة لما تقتضيه صيغة أفعل فى الأكثر**) إذ قد يخرج عن ذلك نادرًا كما عرف فى

النحو، وحينئذ فقد شرط أبو داود الصحة فى كتابه لأن قوله «صالح» بمعنى «صحيح» كما أرشد إليه، وقوله بعضها أى بعض الأحاديث التى سكت عنها وسماها صالحة أصح من بعض، فدل أنه أراد بـ «صالح»: «صحيح»، وأراد بالصحة المعنى الأعم الشامل للحسن، كما أن مسلمًا أراده فى تسمية كتابه بالصحيح، هذا تقرير مراد أبى الفتح، والتحقيق فى البحث قدمناه قريبًا، وأبو الفتح سوَّى فى هذا الكلام بين مسلم وسنن أبى داود.

(قال: زين الدين) فى شرح ألفيته بعد نقله لكلام أبى الفتح **(والجواب)** أى عن أبى الفتح فى إلزامه لابن الصلاح **(أن مسلمًا التزم الصحة فى كتابه، فليس لنا أن نحكم على حديث خرجه أنه حسنٌ عنده)** أى عند مسلم، قلت: لا يخفى أنه إنما ألزم ابن الصلاح أن يسمى ما سكت عنه أبو داود صحيحًا، لا أن يسمى ما أخرجه مسلم صحيحًا فتأمل **(لما تقدم من قصور الحسن عن الصحيح)** فكيف يحكم على حديث فى كتابه بالحسن بعد تصريحه باشتراطه صحة ما يخرجه، نعم قول مسلم «ليس كل الصحيح نجده عند مالك» وقوله فاحتاج إلى أن ينزل مثل حديث ليث بن أبى سليم بعد التزامه الصحة يدل على أن فى كتابه الصحيح والأصح وإن كان قوله كل الصحيح يفهم أن بعض الصحيح عند ليث مثلا وأن كلا من الفريقين من مالك ومن ذكر معه وليث ومن ذكر معه أحاديثهم مستوية فى الصحة، لكن سياق كلامه يأبى هذا المفهوم **(وأبو داود قال إن ما سكت عنه فهو صالح، والصالح قد يكون صحيحًا وقد يكون حسنًا)** قلت: يعنى إذا حمل كلامه على أن مراده صالح للاحتجاج كما هو حمل زين الدين، لا إذا حمل على الأعم من ذلك كما عرفت **(عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح)** قيد لقوله وقد يكون حسنًا **(ولم ينقل لنا عن أبى داود هل يقول بذلك أو يرى ما ليس بضعيف صحيحًا)** ولا يثبت الحسن **(فكان الاحتياط ألاّ يرتفع ما سكت عنه إلى الصحة حتى يعلم أن رأيه هو الثانى ويحتاج إلى نقل)** وهو أنه يرى ما ليس بضعيف صحيحًا.

قال الحافظ ابن حجر ـ بعد نقل جواب شيخه على أبى الفتح ـ: وقد أجاب الحافظ صلاح الدين العلائى عن كلام أبى الفتح بجواب أمتن من هذا فقال ما نصه: «هذا الذى قال ضعيف، وقول ابن الصلاح أقوى، لأن درجات الصحيح إذا تفاوتت فلا نعنى بالحسن إلا الدرجة الدنيا منها، والدرجة الدنيا لم يخرج مسلم منها شيئًا فى الأصول، إنما يخرجها فى المتابعات والشواهد». انتهى.

قلت: ابن الصلاح لم يقل فى مسلم شيئًا، إنما ألزمه أبو الفتح أن يجعل مسلمًا كأبى داود، ولا وجه عندى لإلزام أبى الفتح له أصلا، وذلك أن مسلما شرط ألاّ يخرج إلا الصحيح وسمى كتابه به، وقال: ما أدخلت فيه إلا ما صح، وأبو داود يقول: ما سكت عنه فهو صالح، وهى عبارة ليست نصًا فى شرطيه الصحة فى المسكوت عنه، بخلاف مسلم فعبارته صريحة غير محتملة، فلأى شيء يقول: إن فى حديثه ما يحتمل الحسن كما فى حديث أبى داود؟ وأما قول العلائى إن درجات الصحيح متفاوتة، وإنه لا يعنى بالحسن إلا الدرجة الدنيا منها، وليس فى مسلم منها شيء، فهو مؤذن بأنه إذا أطلق الصحيح فلا يشمل إلا درجاته التى ليس فيها درجة دنيا، ومسلم قد شرط الصحة فى كتابه وسماه صحيحًا وحينئذ فلا يدخل الحسن فى كتابه أصلا.

قال الحافظ ابن حجر ما معناه: كلام العلائى صحيح، وهو مبنى على أمر اختلف نظر الأئمة فيه، وهو قول مسلم ما معناه إن الرواة ثلاثة أقسام: فالأول: كمالك وشعبة ونظرائهما، والثانى: مثل عطاء بن السائب ويزيد بن أبى يزيد وأمثالهما، وكل من القسمين مقبول لما يشمل الكل من اسم الصدق، والطبقة الثالثة: أحاديث المتروكين، فقال القاضى عياض وتبعه النووى وغيره: إن مسلمًا أخرج أحاديث القسمين الأولين ولم يخرج شيئًا من أحاديث القسم الثالث، وقال الحاكم والبيهقى وغيرهما: لم يخرج مسلم إلا أحاديث القسم الأول فقط، فلما حدث، اخترمته المنية قبل إخراج القسمين الآخرين، ويؤيد هذا ما رواه البيهقى بسند صحيح عن محمد بن إبراهيم بن محمد بن سفيان صاحب مسلم قال: صنف مسلم ثلاثة كتب أحدها هذا الذى قرأه على الناس يعنى الصحيح، والثانى يدخل فيه عكرمة وابن إسحاق وأمثالهما، والثالث يدخل فيه الضعفاء.

قلت: وإنما اشتبه الأمر على القاضى عياض ومن تبعه بأن الرواية عن أهل القسم الثانى مروية فى صحيحه، لكن حرف المسألة: هل احتج بهم كما احتج بأهل القسم الأول أم لا؟ والحق أنه لم يخرج شيئًا مما تفرد به الواحد منهم وإنما يحتج بأهل القسم الأول سواء انفردوا أم لا، ويخرج من أحاديث أهل القسم الثانى ما يرفع به التفرد عن أحاديث أهل القسم الأول، وكذلك إذا كان لحديث أهل القسم الثانى طرق كثيرة يعضد بعضها بعضًا فإنه قد يخرج ذلك، وهذا ظاهر بين فى كتابه، ولو كان يخرج جميع أحاديث أهل القسم الثانى فى الأصول، بل وفى المتابعات ـ لكان كتابه أضعاف ما هو

عليه، ألا تراه يخرج لعطاء بن السائب في المتابعات، وهو من المكثرين، ومع ذلك فما له عنده سوى مواضع يسيرة، وكذا محمد بن إسحاق وهو من بحور الحديث، وليس له عنده في المتابعات إلا ستة أو سبعة، ولم يخرج لليث بن أبي سليم ولا ليزيد بن أبي زياد ولا لمجالد بن سعيد إلا مقرونًا، وهذا بخلاف أبي داود، فإنه يخرج أحاديث هؤلاء في الأصول محتجًا بها، ولأجل ذا تخلف كتابه عن شرط الصحة، وفي قول أبي داود «ما كان فيه وهن شديد بينته» فأفهم أن الذي يكون فيه وهن غير شديد أنه لا يبينه، ومن هنا تبين أن ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي، بل هو على أقسام منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة... إلى آخر ما قدمناه في هذا البحث عن الحافظ ابن حجر.

وبهذا التحقيق يتضح لك ما في قول المصنف (**قلت: الذي تلخص من عبارة أبي الفتح اليعمري وزين الدين بن العراقي أن ما سكت عنه أبو داود فهو في المعنى والصحة مثل حديث مسلم**) لا أدري لم زاد لفظ المعنى فإن المعاني في الحديثين قد تختلف وإن جمعهما وصف الصحة (**ولكن مسلم يسمي الحسن صحيحًا كالحاكم والمتقدمين**) هذا مبني على وجود القسم الثالث في كتابه وقد عرفت ما فيه (**فيحكم**) أي مسلم (**بأن كل ما في كتابه صحيح عنده على معنى أنه يجب العمل به، وعلى معنى أنه ليس فيه ضعيف وإن كان فيه ما هو حسن عند من يجعل الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف**) لا يخفى أن هذا لا يتم على تحقيق الحافظ الذي قدمناه وجزمه بأن مسلمًا لم يخرج إلا لأهل القسم الأول وهم أعلى مراتب الصحيح، وأخرج لأهل القسم الثاني ما يكون صحيحًا لغيره؛ فليس في كتابه إلا الصحيح لذاته، وهم أهل القسم الأول، والصحيح لغيره، وهم أهل القسم الثاني المتعاضدة أحاديثهم، فليس في كتابه ما هو من قسم الحسن.

ولما كان مقتضى كلام المصنف أن توصف أحاديث سنن أبي داود بالصحة كما وصفت أحاديث مسلم: بجامع قوله بأنهما مستويان أجاب عن هذا بقوله: (**وإنما لم يجعل**) أحاديث (**سنن أبي داود صحاحًا عنده**) كما جعلنا أحاديث مسلم صحاحًا عنده (**لأنه**) أي الشأن (**لم يعرف هل ذهب**) أبو داود (**مذهب الحاكم والمتقدمين في تسمية الحسان صحاحًا أم لا**) أي بخلاف مسلم فقد عرفنا ما عنده من تسمية الحسان صحاحًا (**هذا**) تقرير الكلام (**عند زين الدين، أما أبو الفتح**) اليعمري (**فجعل ما سكت عنه**) أبو

داود **(صحيحًا كمسلم)**.

لا يعزب عنك أن أصل كلام أبي الفتح إلزام لابن الصلاح بأنه يلزمه أن أحاديث أبي داود التي سكت عنها صحيحة كالقسم الثاني من أحاديث مسلم، لكنه ساق من عبارته ما دل على أن ما ألزم به ابن الصلاح يراه قويًا، فلذا قال المصنف إنه يسمى ما سكت عنه أبو داود صحيحًا **(وساعده)** أي أبا الفتح **(الزين)** في مساواة أحاديث أبي داود لأحاديث مسلم **(وإنما اعتذر)** الزين **(من إطلاق التسمية)** على ما سكت عنه أبو داود بأنه صحيح **(مضافة)** التسمية **(إلى اعتقاد أبي داود، وهذا الاختلاف الذي وقع بينهما)** أي بين الزين و أبي الفتح **(قليل الجدوى لم يقع إلا في تسمية ما سكت عنه عنده)** عند أبي داود **(هل كان عنده يسمى صحيحًا كاصطلاح مسلم في تسمية ما في كتابه من الحسن صحيحًا أم كان عنده)** أي أبي داود **(منقسما في التسمية إلى حسن وصحيح كاصطلاح المتأخرين والأكثرين فإنهم قصروا اسم الصحيح على أحد قسمي المقبول، وخصوا ما دونه باسم الحسن وهذا يقتضي المساواة بين حديث مسلم وبين ما سكت عنه أبو داود من حديث السنن)** كل هذا مبنى على أن مسلمًا قد سمى الحسن صحيحًا وأنه لم يرد بتسمية كتابه الصحيح إلا بمعنى المقبول ، وأنه لم يرد الصحة الاصطلاحية الخاصة ، أو أرادها وغلب الحسن في التسمية ومبنى على أن إطلاق «صحيح» على ما سكت عليه أبو داود كإطلاق «حسن» عليه، لا فرق بينهما في المعنى، وإنما الخلاف لفظي بين الشيخين أبي الفتح والزين، ونعم يتم أنه لا فرق بينهما حيث يراد بالصحيح في هذا الإطلاق معنى الحسن.

قلت: إلا أنه لا خفاء في أن ظاهر قول الزين في العذر عن عدم إطلاق الصحيح على ما سكت عليه أبو داود لتحقق الحسن دون الصحة، وقوله فكان الاحتياط ألاّ يرتفع ما سكت عنه أبو داود إلى الصحيح ـ أن المراد بالصحيح هو الأخص، وأن إطلاقه على ما سكت عليه رَفْعٌ له إلى رتبةٍ هو منحط عنها وغير متحققة له، وأبو الفتح قال: يطلق الصحيح على ما سكت عليه أبو داود بالمعنى الأعم، فيشمل الصحيح الأخص والحسن لأن قول أبي داود «إن ما سكت عنه صالح» يحتمل الأمرين كما أن مسلمًا أطلق الصحيح على الأمرين معًا وشملهما كتابه، فابن رشيد لا يريد بالصحيح في إلزامه ابن الصلاح إلا معناه الأخص؛ إذ معناه المرادف للحسن قد صرح ابن الصلاح بأنه الذي يحتمله ما سكت عنه أبو داود.

والتحقيق أن إلزام ابن رشيد لابن الصلاح مبنى على أن قول أبى داود إنّ ما سكت عليه صالح يحتمل صلاحيته للصحة بالمعنى الأخص وبالمعنى الأعم الشامل للحسن، فلما قال ابن الصلاح إنه يحمل ما سكت عليه على الحسن قال أبو الفتح بن رشيد: بل ويحتمل الصحة بالمعنى الأخص، فحمله على أحد محتمليه تحكم، ثم قال بعد ذلك: إنه يلزم ابن الصلاح حيث جعل الصالح بمعنى الحسن وحمل عليه أن يُلْزِمَ مسلمًا بأن فى حديثه الحسن لأنه أتى بعبارة كعبارة أبى داود، فإن لفظ «صحيح» الذى سمى به كتابه يحتمل على أنه أراد به الصحيح بمعناه الأخص، ويحتمل أنه أراد الأعم، كاحتمال لفظ «صالح» عند أبى داود، ثم إنه لما صرح فى كتابه أنه ينقسم بانقسام الرواة إلى صحيح، وأنزل منه، وأنه أتى بهما فيه، دل على أنه أراد به المعنى الأعم، كما أن أبا داود قال: إن الصالح المسكوت عنه بعضه أصح من بعض، دل كلام كل واحد منهما على أنهما أتيا فى كتابيهما بأحاديث تفاوت رتبها إلى صحيح وأصح، والأصح هو الصحيح بالمعنى الأخص، والصحيح هو الحسن، فقد أراد مسلم بصحيح وصالح الصحيح بالمعنى الأعم الشامل للقسمين، كما أراد أبو داود بصالح.

وبعد هذا تعرف أن قول الزين «إن صالح يحتمل الصحيح والحسن، مراده الصحيح بالمعنى الأخص، ومراد اليعمرى أنه لا احتمال فيه بل هو ظاهر فى المعنى الأعم كما دل له قول أبى داود إنه أتى فى كتابه بالصحيح وما يشابهه وما يقاربه أى يشابهه ويقاربه فى الصحة، وقوله بعضها أصح من بعض، وقد وجد فى كتابه الحسن قطعًا فمراده بصالح صحيح بالمعنى الأعم كما أراده مسلم، وأن قوله إن مسلمًا التزم الصحة فى كتابه، بقول اليعمرى: نعم، لكنه التزمها بمعناها الأعم لما قرره من كلام مسلم، اشترطها أبو داود بذلك المعنى لقوله «صالح»، وبعضها أصح من بعض.

إذا عرفت هذا عرفت أن جواب الزين عن اليعمرى لم يوافق بحثه ومراده أن اليعمرى يقول: إن «الصالح» بمعنى «الصحيح» بالمعنى الأعم، وإن أبا داود كغيره يقول بانقسام الحديث إلى الثلاثة الأقسام لكنه عبر بلفظة «صالح» عن قسمين، وبين الثالث بقوله: «وما كان فيه وهنٌ شديد» وقوله «فكان الاحتياط ألاّ يرتفع ما سكت عنه إلى الصحيح» يقال عليه: قد عرفت أن مراد أبى داود بما سكت عنه أى عن بيان وهنه الشديد لأنه لم يسكت على غيره إذ قد حكم بأن الذى لم يبين وهنه صالح، فالذى سكت عنه قد جعله صالحًا وليس بمسكوت عنه بل موصوف بالصالح، وهو محتمل

الأمرين كما عـرفت، ومنه تعرف أن أبا داود قائل برأى المتأخرين والأكـثرين، ويحتمل أن يريد زين الدين إن حملنا صالحًا فى عبارة أبى داود على الصحيح بالمعنى الأعم رفعٌ له إلى فوق رتبة الحسن لأنه يشمل الصحيح بالمعنى الأخص، فالأحوط وصفه بالمتحقق وهو الحسن لكنه قال أبو الفتح: إن أبا داود لم يرسم شيـئًا بالحسن فكيف يثبت له شيئًا لم يقله؟ سيما وقد قال إنه صالح وبعضه أصح من بعض.

وبهـذا علم أن رأى أبى داود هو الثـانى، أعنى إدراج الحسن فـى الصحـيح. هذا، وقول المصنف إن الشيخين جعـلا أحاديث مسلم وأبى داود مستوية لا يخلو عن تأمل؛ لأن الزين قال: إن مـسلمًا شرط الصحـة، فليس لنا أن نحكم على حديث خـرجه أنه حَسَنٌ لما تقدم من قصور رتبة الحسن، و وصف أحاديث أبى داود المسكوت عنها بالحسن الذى رتبتـه أنقص من رتبة الصحيح، فـهذا يشعر بـأنه لم يسوّ بينهما، وأمـا أبو الفتح فظاهر عبارته التسوية (**فإما أن يريدوا**) أى أبو الفتح والزين ومن تبعهما (**المساواة بينهما**) أى بين أحاديثهما (**فى أن كل واحد منهما واجب القبول عند مخرجه ـ فذلك قريب ولا يقتـضى المساواة المطلقة، أو يريدوا أنهـما سواء على الإطلاق فـذلك ـ غير صـحيح**) لما ذكره من قوله (**فإن من أنس بعلم الأثر وطالع كتب الرجال**) أى تراجم العلماء فى كتب الرجال التى وضعت لبيان أحوال الرواة وغيرهم (**لم يشك أن مسلمًا كان أكثـر احتياطًا من أبى داود**) فى الرواة (**كما لا يشك أن البخارى كان أكثر احتياطًا من مسلم، وإن كان مقصد الكل**) من الثلاثة (**حسنا، فـإن من تساهل منهم لـم يحمله على التـساهل هوًى، وإنما حمله أنه رأى أن قـبول ما رواه واجب ورده حرام، فـاحتاط كل منهم للمـسلمين، فجزاهم الله أفضل الجزاء**).

ومن الأدلة أن مسـلمًا وإن روى عن بعض الضعـفاء فإنه يعـتمـده قوله (**وقد روى النووى فى شرح مسلم أن مسلمًا ذكر أنه ربما أخرج الحديث فى الصحيح**) أى فى كتابه المسمى بالصحيح (**بالإسناد الضـعيف لعلوه ولـه إسناد صحـيح معـروف عند أهل هذا الشأن، فـقد تركه لنزوله اسـتغناء بشهرته، وهذا يـدل بالنص على أن مسلمًا ـ وإن روى عن بعض الضعـفاء ـ لم يدل على أنه اعتمـدهم، ولذا ضعف المحققـون قول من يقول: «صحيح على شرط مسلم» لمجرد إسناده إلى رواة مسلم**) فإنه ليس كل من فى صحيحه من الرواة غير ضعيف، إذ قد صرح بأن فيـهم الضعيف، لكن ليس فيه حديث ضعيف (**وهذا جواب واضح على اليـعمرى وزين الدين**) عما زعماه من مـساواة حديث مسلم

لحديث أبى داود.

(واعلم أن المقصود بهذا الكلام هو التعريف بأن حديث مسلم عند التعارض أرجح من حديث أبى داود لمن لم يتمكن من البحث عن إسنادهم والكشف عما قيل فى رجالهما وجميع ما يتعلق بهما من علوم الحديث، وذلك) أى وجه ترجيح حديث مسلم عند التعارض **(لما تقدم من أن جماعة من الثقات قد ادعوا الإجماع على صحة كتاب مسلم)** يقال: كيف تتم هذه الدعوى مع أنه قد صرح أنه قد ينزل عن الثقات وأهل الإتقان إلى من هو دونهم؟ فلابد من حمل الصحة المتفق عليها على ما يشمل مراتب الصحة التى يدخل فيها الحسن، لكن ظاهر ما سلف للمصنف أن الاتفاق على الصحة بالمعنى الأخص، وقد تقدم عن الحافظ ابن حجر ما نقلناه من تحقيق حال أحاديث مسلم بما يرفع درجته عن أحاديث أبى داود.

(ولم يختلف فى الترجيح لما تلقته الأمة بالقبول على غيره من الصحيح المقبول) فإن ما تلقته الأمة بالقبول أرجح من غيره من الصحيح الغير المتلقى، والتلقى من الأمة وقع للصحيحين كما سلف، ولم يقع التلقى لسنن أبى داود، فأحاديث مسلم أرجح إذا عارضها صحيح غير البخارى، فكيف إذا عارضها ما فيه الحسن ونحوه؟ وتقدم البحث عن دعوى التلقى.

(وإنما وقع الخلاف) بين الأمة **(فى أن المتلقى بالقبول: هل يفيد العلم الاستدلالى أم لا؟ وقد مر ذلك)** ومر ما فيه **(فمن قال إنه يفيد العلم قدم مسلمًا على الإطلاق)** سواء كان من أهل البحث أو من غيرهم **(ومن قال به يفيد الظن فإن لم يكن من أهل الكشف)** أى البحث عن أسانيد **(قدمه أيضًا)** لأنه يجب العمل بالظن عند عدم أقوى منه **(وإن كان من أهل الكشف بحث)** عن أسانيد المتعارضين من حديث مسلم وحديث أبى داود **(فإن حصل له من البحث ظن أرجح)** إما بترجيح حديث مسلم أو ترجيح حديث أبى داود **(من الظن الحاصل من تلقى الأمة بالقبول ـ صار إليه)** إلى ما رجح له، لأنه لا يعمل بظن مرجوح عند وجود ظن راجح **(وإن كان تلقى الأمة بالقبول أرجح فى ظنه عمل به، وأهل الكشف هم المتمكنون من النظر فى الأسانيد والكشف عن أحوال الرواة)**.

(فإن قيل: قد نقل الحافظ ابن النحوى فى «البدر المنير» والحافظ زين الدين فى «التبصرة» عن الحافظ أبى عبد الله بن منده أنه قال عن أبى داود إنه يخرج الإسناد

الضعيف إذا لم يجد فى الباب غيره لأنه عنده أقوى من رأى الرجال) وقدمنا هذا قريبًا **(وهذا يقتضى أن فى ما سكت عنه ضعيفًا عنده لا يجوز العمل به)** لأنه لا يعمل إلا بصحيح أو حسن، وهذا خارج عنهما لأنه ضعيف لم يعضده خبر آخر، بل لم نجد غيره **(وذلك الضعيف)** الذى صرح أبو داود بإخراجه فى كتابه **(غير متميز عن غيره فوجب ترك الجميع)** أى جميع ما سكت عنه، لأنه وإن كان فيه ما يصح به العمل لكنه لم يتميز عمّا لا يصح.

(ولم يحل الاحتجاج بشىء منها إلا بعد الكشف عن أحوال رجالها فى كتب الجرح والتعديل، وهذا خلاف ما عليه العمل) من العلماء فإنهم يحتجون بما سكت عنه أبو داود كما تقدم **(وخلاف ما نص عليه الحفاظ كابن الصلاح والنووى وزين الدين بن العراقى وسراج الدين بن النحوى وغيرهم)** فإنهم قالوا: نحتج بما سكت عنه أبو داود إلا أن يظهر فى بعضها أمر يقدح فى الصحة والحسن وجب ترك ذلك كما نقله المصنف عن النووى قريبًا، وتقدم الكلام فى أن ما سكت عنه أنه يحتمل الصحة والحسن.

(قلت: الجواب أن ذلك لا يشكل إلا على من كان لا يعرف ما اصطلح عليه القوم فى باب مراتب الجرح والتعديل وغيره من أبواب علوم الحديث، وأنت إذا بلغت هذا الباب) من الجرح والتعديل **(عرفت أنهم يطلقون الضعيف على العدل فى دينه المتوسط فى مراتب الحفظ والإتقان)** لا يخفى أنهم إن أرادوا هذه فهذه صفة رواة الحسن الذين خف ضبطهم **(وقد نصّ زين الدين فى مراتب التجريح الخمس على أن الضعيف، وهو فى المرتبة الرابعة منها)** أى من مراتب التجريح **(يكتب حديثه وحديث مَنْ فى مرتبته)** لا فائدة لزيادته **(ومن فى المرتبة الخامسة للاعتبار بهم)** وقد تقدم للمصنف هذا وتقدم ما عليه **(دون أهل المراتب المتقدمة من المجروحين)** فإنه لا يكتب حديثهم لذلك.

(وروى عن أبى حاتم فى) أهل **(مراتب التعديل الخمس أن أهل المرتبة الرابعة منهم يكتب حديثهم للاعتبار بهم، وهم)** أى أهل المرتبة الرابعة من مراتب التعديل **(من قيل فيه إنه صالح الحديث)** قد عرفت أنه قال أبو داود إن ما سكت عنه من الحديث فإنه صالح وجعلوا هذه العبارة تحتمل الصحة والحسن **(أو محله الصدق، أو شيخ، أو وسط، أو شيخ وسط أو مقارب الحديث، أو نحو ذلك)** بفتح الراء وكسرها كما قال الزين، واعلم أن ابن معين قال: من قيل فيه إنه ضعيف فليس بثقة ولا يكتب حديثه، نقله عنه زين الدين وذكر فى ذلك خلافا سيأتى بيانه **(كما سيأتى إن شاء الله فى موضعه)**.

(فعرفت بهذا أن الضعيف فى رابعة مراتب الجرح هو صالح الحديث فى رابعة مراتب التعديل، ولكنه يوصف بالضعف بالنظر إلى من فوقه من الثقات الأثبات المتقنين، ويوصف بصلاح الحديث بالنظر إلى صدقه وترفعه عن مرتبة المغفلين المكثرين من الخطأ وترفعه عن مرتبة المجروحين والمتهمين، ويدل على ما ذكرته ما ذكروه فى أقسام الضعيف كما يأتى من أن الحديث قد يسمى ضعيفًا عندهم إذا كان من طريق رجال الحسن المستورين غير أنه لم يرد له شاهد ولا متابع، ويدل على ما ذكرته ما تقدم من قول أبى الفتح بن سيد الناس أن شرط أبى داود كشرط مسلم) لكنه لا يخفى أنه لم يرتضه المصنف فيما سلف ثم هذا كله يتم إن كان مراد أبى داود بقوله إنه يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد فى الباب غير الإسناد الذى ليس فيه وهن شديد الذى التزم أنه يبينه، وهذا محل تتبع لما فى سنن أبى داود (و) يدل له (ما رواه) أبو الفتح (عن مسلم من قوله ليس كل الصحيح نجده عند مثل مالك وشعبة وسفيان، واحتاج أن ينزل إلى مثل ليث بن أبى سليم وعطاء بن السائب لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق، وإن تفاوتوا فى الحفظ والإتقان، فدل هذا على أن رواة أبى داود الذين سكت عنهم من أهل الصدق والعدالة عنده وأن تفاوتهم إنما هو فى الحفظ والإتقان) هذا مبنى على أنه لا فرق بين رجال مسلم وأبى داود، فإن المصنف جعل عبارة مسلم فى رواته دليلاً على أن رواة أبى داود يتصفون بصفة رواة مسلم، وهذا ينقض ما سلف له قريبا، ولا يتم على كل تقدير لما علم بالخبرة أن فى رجال أبى داود ممن يعتمدهم فى الأصول ـ رجالاً لا يرتضيهم مسلم إلا فى التوابع والشواهد، كما قد سبقت أمثلة من ذلك فيما قدمناه، ولا يتم قوله أيضا (والضعيف منهم) أى من رواة أبى داود (إنما هو ضعيف الحفظ ضعفًا متوسطًا لا يحطه إلى مرتبة من لا يكتب للاعتبار) لكنه لا يكون حجة يعمل بحديثه.

(ولهذا جعلوا من قيل فيه إنه ضعيف بمرة فى ثالثة مراتب الجرح وجعلوه ممن لا يكتب حديثه للاعتبار، ومعنى الاعتبار عندهم طلب التوابع والشواهد التى يعرف بها أن للحديث أصلاً ويترقى حديث الضعفاء إلى مرتبة الحسن وسوف يأتى تعريف معنى الشواهد والتوابع والفرق بينهما فى بابه إن شاء الله) ويأتى تحقيق ذلك هنالك إن شاء الله تعالى، إلا أنك قد عرفت أن أبا داود قال: إنه يذكر الحديث الضعيف إذا لم يجد فى الباب غيره، فيبنى عليه الحكم، ولذا قال: إنه أولى من الرأى، والرأى إنما يحتاج

إليه عند إرادة الحكم، فهو لايذكره للاعتبار، بل ليبنى عليه أحكامًا، ثم إنه مبنى على أنه لم يجد فى الباب غيره، وأى شىء يعتبر هو به، وإن أريد أن غير أبى داود من الأئمة يعتبر به فلا يكون عذرا لأبى داود لأنه لم يأت به إلا للحكم به.

(فالإسناد الضعيف ـ على هذا ـ واجب القبول عند كثير من الأصوليين والفقهاء وإن لم يتابع راويه على روايته) ولا يكون حسنًا لذاته ولا لغيره **(وأما المحدثون فيذهبون إلى قبوله متى جمع شرائط الحديث الحسن)** لذاته أو لغيره **(إلا البخارى فلم يقبله كما تقدم، ويوضح ما ذكرته من أن الإسناد الضعيف الذى ذكره ابن منده فى السنن مقبول عندهم هو ما قدمناه عن أبى داود من قوله إنّ ما لم يذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض)** لا يعزب عنك أن نقل ابن منده عن أبى داود أنه قال: يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد فى الباب غيره، وهذا نص منه أنه يخرج الضعيف، وقال فيما سكت عنه: إنه صالح، ثم قال: وبعضها ـ أى بعض الأحاديث التى سكت عنها ـ أصح من بعض، فعبارته تشعر بأن الذى سكت عنه صحيح أو أصح، والذى أخرجه عند عدم وجود غيره ورآه أولى من الرأى ضعيف، فكيف يقول المصنف: إن الذى ذكره ابن منده هو الذى قدمه عن أبى داود فليتأمل **(ولهذا قال ابن منده)** الأولى قال أبو داود لأن ابن منده راو للفظه ومراده قال راويًا **(إنه)** أى أبا داود **(يورد الإسناد الضعيف ولم يقل الحديث الضعيف، لأن الحديث فى نفسه قد يقوى متنه لاجتماع الأسانيد الضعيفة إذا كان راوتها فى مرتبة رجال الحسن ولم يكونوا ضعفاء بمرة)** لكنه غير خاف عليك أنه قال أبو داود: إنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد غيره، فأين اجتماع الأسانيد الضعيفة التى ترقيه إلى الحسن إذ لو كان شىء يرقيه إلى مرتبة الحسن لما قال: إذا لم يجد غيره، وإن أراد أن غير أبى داود وجد له أسانيد عاضدة لحديثه الذى لم يجد غيره ـ فلا ينفع ذلك بالنظر إلى أبى داود، إذ قد أتى بضعيف لم يعضده شىء عنده ورتب عليه حكما، ومنه تعرف ما فى قوله.

(ومن نفائس هذا الفصل ألاّ تظن) أيها المخاطب كما يرشد إليه قوله واهمًا **(الانفراد فى أحاديث السنن إذا لم يورده)** أى الحديث الدال عليه الأحاديث **(أبو داود إلاّ بإسناد واحد من الأسانيد الضعيفة واهمًا)** من ظن الانفراد فى أحاديث السنن **(أنه)** أى أبا داود **(إنما ترك الشواهد والمتابعات لعدمها)** عند أبى داود فيظن الانفراد **(و)** يظن الواهم **(أن شرط الحديث الحسن وجودها)** أى الشواهد والمتابعات **(فليس كذلك)** أى ليس كما ظنه

من أن وجودها شرط (**فنصه**) أى أبى داود (**على أن ما سكت عنه فهو صالح يقتضى معرفته لمتابعات**) وشواهد تقويه، فيه بحثان:

الأول: أن هذا الذى سكت عنه هو الذى أخبر عنه بأنه صالح، والصالح صحيح أو أصح عنده كما عرفت.

والثانى: أنه لم يسكت عما لم يجد فى الباب غيره، بل قال: إنه ضعيف.

نعم، يشكل وجود حديث فى السنن مسكوت عنه، فإنه يحتمل أن سكوته عنه لكونه صالحًا أو أنه ضعيف، فلا يعرف الفرق بينهما إلا بأن نجد حديثًا ليس فى الباب غيره فيحكم بضعفه، ثم إنه مبنى على أنه لا يأتى فى باب من أبواب كتابه بما وهنه شديد وإن لم نجد إلا هو، وهذا كله يفتقر إلى تتبع كتاب أبى داود، لأن ما سكت عنه قد احتمل الضعف واحتمل أنه صالح (**من باب معرفة اصطلاحاتهم، ومن باب الحمل على السلامة**) هذا كلام حسن، لكنه يقال عليه: إنه قد صرح أبو داود أنه يأتى بالضعيف إذا لم يجد فى الباب غيره من تابع أو شاهد، فحمله على السلامة إنما هو بقبول خبره عن نفسه (**فإن مثل أبى داود مع جلالته ومعرفته وأمانته**) يجب قبول خبره عن نفسه كما يجب قبول ما أخبر به عن غيره، وقد أخبر عن نفسه بما عرفت.

وأما قوله: (**لا يطلق ذلك**) أى لفظ صالح فيما سكت عنه (**على ما لا يستحق اسم الصحيح أو الحسن فى عرفهم الشائع**) فقد عرفت أنه لم يطلقه إلا على صحيح أو حسن (**فكيف وقد روى الحافظ سراج الدين بن النحوى فى مقدمات كتابه «البدر المنير» عن أبى داود أنه يخرج فى الباب أصح الأسانيد ويترك بقيتها تحقيقًا على طلبة هذا العلم الشريف**) هذا محمول على ما يخرجه فى باب أحاديث الأحكام التى يذكر فيها أحاديث كثيرة، وأما ما يخرجه فى باب أو فى حكم لا يجد فيه إلا حديثًا واحدًا فإنه قد صرح بأنه ضعيف (**وهذا يدل على أنه إنما نص على صلاحية ما سكت عنه مما إسناده ضعيف لما عرف من شواهده**) قد عرفت أنه نص على صلاحية ما سكت عنه، ونص على أنه يخرج الضعيف الذى لا يجد غيره فى الباب، ونص على أنه يخرج ما اشتد وهنه مع بيانه، وإذا كان هذا نصه فليس لنا الحكم بأن ما سكت عنه فهو صحيح أو حسن حتى يعلم أن فى الباب غيره إذ هو الذى صرح بأنه يخرجه مع ضعفه، نعم الذى لا يجد فى الباب غيره قليل بالنسبة إلى مقابله، فقد يقال: الحكم للأعم الأغلب، وهو الصلاحية للمسكوت عنه، إلا أن هذا لا يكفى فى إثبات الأحكام.

(**وأما الذهبي**) كأنه قسيم ما تقدم من الأقاويل: أي هذا ما قال أئمة هذا الشأن غير الحافظ الذهبي (**فقال في ترجمة أبي داود من كتابه «النبلاء»، قال أبو داود: ذكرت في السنن الصحيحَ وما يقاربه، فإن كان فيه وهن شديد بينته، قال الذهبي: وقد وفى بذلك رحمه الله بحسب اجتهاده، وبين ما ضعفه شديد غير محتمل وكاسر**) بالسين المهملة في القاموس كسر من طرفه غض: أي غض أبو داود (**عما ضعفه خفيف محتمل**) غير شديد.

(**فلا يلزم من سكوته والحال**) عنده (**هذه عن الحديث أن يكون حسنا عنده**) لأنه قد سكت عما فيه ضعف محتمل، وليس هذا بداخل في باب الحسن (**ولا سيما إذا حكمنا على حد الحسن باصطلاحنا المولد الذي هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح**) وهو الحسن لذاته فإنه إنما يعتبر فيه خفة الضبط كما عرفت فإنه (**الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء أو الذي يرغب عنه البخاري**) كان الأولى الإتيان بكلمة الواو عوضًا عن «أو» لأن الذي يرغب عنه البخاري هو الحسن لذاته (**ويمشيه مسلم وبالعكس**) لا أدري ما يراد به فينظر، إذ المعروف أن البخاري لا يعمل بالحسن لذاته كما تقدم، ومسلم يدخله في قسم الصحيح، وعكس هذا لا أدري ما أراد به الذهبي (**فهو**) أي المذكور بالحسن لذاته (**داخل في أدنى مراتب الصحيح**) كما قد عرفته من كلام العلائي وغيره (**فإنه**) أي الحسن لذاته (**لو انحط عن ذلك**) أي عن شرائطه بالاصطلاح المولد (**لخرج عن الاحتجاج**).

(**وكتاب أبي داود أعلى ما فيه من الثابت ما أخرجه الشيخان، وذلك نحوٌ من شطر الكتاب**) وهذا كله تقرير لكون ما كاسر أبو داود عن ضعفه المحتمل وسكت عنه لا يدخل تحت الحسن ولا يحتج به؛ لأنه قد انحط عن رتبته، وهذا خلاف ما قاله المصنف في تقريره (**ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين**) كأن المراد به مسلم (**ورغب عنه الآخر**) البخاري (**ثم يليه ما رغبا عنه وكان إسناده جيداً سالمًا من علة وشذوذ، ثم يليه ما كان إسناده صالحًا وقبله العلماء لمجيئه من وجهين لينين فصاعدا يعضد كل منهما الآخر، ثم يليه ما ضعف إسناده لنقص في حفظ راويه فمثل هذا يمشيه أبو داود ويسكت عنه غالبًا، ثم يليه ما كان بين الضعف من جهة راويه، فهذا لا يسكت عنه بل يوهنه غالبا، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته، والله أعلم. انتهى بلفظه**).

واعلم أنه قد تحصل من كلام الذهبي هذا أن أحاديث أبي داود على ستة أقسام:

على شرط الشيخين، على شرط أحدهما، ما كان إسناده جيدًا سالمًا عن شذوذ وعلة، ما كان إسناده صالحًا وعضده غيره، ما كان إسناده ضعيفًا لضعف حفظ راويه، ما كان بيّن الضعف.

وأنت إذا قابلت بين هذا وبين كلام المصنف وجدت بين الكلامين اختلافا، وكذا إذا قابلت بينه وبين ما نقل عن أبي داود، وإنما هذا إخبار من الذهبي عن حقيقة أحاديث السنن باعتبار ممارسته لها، لا باعتبار كلام مؤلفها، وكأنه لهذا قال المصنف: «وأما الذهبي» (**كما هو معروف من عوائد الحفاظ، ولقد قال بعض حفاظ الحديث: إن الحديث إذا لم يكن عندي من مائة طريق فأنا فيه يتيم**) اليتيم: الفرد كما في القاموس، وكأن هذا من قوله «كما هو معروف» إلى هنا معلق بقوله «وأما الذهبي» وفيه نوع خفاء، وتعلقه بقوله «لما عرف من شواهده» أظهر وإن كان قد بعد بتوسيطه بنقل كلام الذهبي.

(**فهذا الكلام الذي أوردته يعرف شرط أبي داود ومن أحب الكشف عما سكت عنه فهو أولى وأقرب إلى التحقيق التام، وهو طريقة أهل الإتقان من طلبة هذا الشأن، وأعون كتاب على ذلك**) أي على الكشف عن أحاديث أبي داود التي سكت عليها (**كتاب «الأطراف» للحافظ الكبير جمال الدين أبي الحجاج المزي**) بضم الميم وكسرها كما في القاموس وآخره زاي بلدة بدمشق (**لمعرفة طرق الحديث، وكتاب «الميزان» للذهبي للكشف عن أحوال الرجال، وأقرب منهما مختصر الحافظ عبد العظيم**) أي المنذري (**لسنن أبي داود، فإنه تكلم على جميع ما فيها مما يحتمل الكلام، وبين ما فيها مما في الصحيحين وغيرهما وصححه أو حسنه أبو عيسى الترمذي، وجود الكلام على حديثها غاية التجويد، وجاء كتابه مع كثره فوائده صغير الحجم لم يزد على مجلد**).

ذكر الحافظ المذكور في خطبة مختصره المذكور عن ابن داسة أنه قال: سمعت ابا داود يقول: كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب ـ يعني كتاب السنن ـ جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه ويكفي الإنسان لدينه أربعة أحاديث: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الأعمال بالنيات»[1]، والثاني قوله: «من

(١) سبق تخريجه.

حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[١]، والثالث قوله: «لا يكون المؤمن مؤمنًا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه»[٢]، والرابع: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات. . . الحديث»[٣].

ثم ذكر فيها أيضًا أنه حكى أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده الحافظ أن شرط أبي داو والنسائي إخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال السند من غير قطع ولا إرسال، وحكى عن أبي داود أنه قال: ما ذكرت في كتابي حديثا اجتمع الناس على تركه. انتهى.

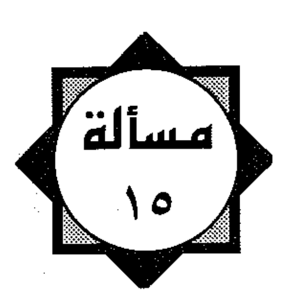
واعلم أنه قد أطال المصنف رحمه الله الكلام على شرط أبي داود ولم يسْفِر وجه إطالته عن شيء يعتمد عليه.

* * *

(١) الترمذي في: الزهد: ب (١١)، وابن ماجه في: الفتن: ب (١٢)، ومالك في: حسن الخلق: حديث (٣)، وأحمد (١/ ٢٠١).

(٢) البخاري (١/ ١٠)، ومسلم في: الإيمان: ب (١٧): حديث (٧١)، وأحمد (٣/ ١٧٦).

(٣) البخاري (٧/ ٣٠)، ومسلم في: المساقاة: حديث (١٠٨)، وابن ماجه (٣٩٨٤).



[فى بيان شرط النسائى]

(شرط النسائى) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى[١]، فى القاموس أن «نسا» بلدة بـ «فارس» وبلدة بـ «سرخس»، ذكره فى المعتل ولم يذكره فى المهموز **(واعلم أن من الناس من يفضل كتاب النسائى فى القوة والصحة على سنن أبى داود)** وقد أطلق الصحة عليه أبو على النيسابورى وأبو أحمد بن عدى والدارقطنى وابن منده وعبد الغنى بن سعيد، قال ابن الصلاح: وقد أطلق الخطيب والسِّلَفى الصحة على كتاب النسائى. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: أطلق الحاكم الصحة عليه وعلى كتاب أبى داود والترمذى، وقال أبو عبد الله بن منده: الذين خرجوا الصحيح أربعة: البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى، وأشار إلى ذلك أبو على بن السكن **(وقد روى أن له شرطا أعز من شرط البخارى)** قال الحافظ الذهبى فى «التذكرة»: إنه قال ابن طاهر: سألت سعد بن على الزنجانى عن رجل فوثقه، فقلت: قد ضعفه النسائى، فقال: يا بنى إن لأبى عبد الرحمن شرطا فى الرجال أشد من شرط البخارى ومسلم **(ولكنه لم يصح عنه دعوى ذلك، ولا ذكر ذلك الحافظ ابن الصلاح فى علوم الحديث ولا الحافظ زين الدين بن العراقى فى «التبصرة»، بل نقل زين الدين فى التذكرة عن ابن منده أن شرط النسائى أن يخرج حديث من لم يجمع على تركه)** قد قدمنا أن هذا قاله الحافظ المنذرى نقلا عن أبى داود فى خطبة مختصر السنن، ولكنه قال الحافظ ابن حجر: إنما أراد بذلك إجماعًا خاصًا، وذلك أن كل طبقة من طبقات الرجال لا تخلو عن متشدد ومتوسط فمن

---

(١) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى، القاضى، الإمام الحافظ. قال الذهبى: هو أحفظ من مسلم بن الحجاج. وقال الحاكم: كان أفقه مشايخ مصر فى عصره. مات سنة (٣٠٣). له ترجمة فى: البداية والنهاية (١١/ ١٢٣)، وشذرات الذهب (٢/ ٢٣٩)، والعبر (٢/ ١٢٣).

الأولى شعبة وسفيان الثورى، وشعبة أشد منه، ومن الثانية يحيى القطان وعبد الرحمن ابن مهدى، ويحيى أشد من عبد الرحمن ومن الثالثة يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، ويحيى أشد من أحمد، ومن الرابعة أبو حاتم والبخارى، وأبو حاتم أشد من البخارى، فقال النسائى: لا يترك الرجل عندى حتى يجمع الجميع على تركه.

ثم قال ابن حجر: فإذا تقرر ذلك ظهر أن ما يتبادر إلى الذهن من أن مذهب النسائى فى الرجال مذهب متسع ليس كذلك، فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذى يجتنب النسائى إخراج حديثه. انتهى.

(قال زين الدين هذا مذهب متسع) قد عرفت مما نقلناه عن ابن حجر ما لا يتم معه هذا **(ذكر ذلك الذهبى فى تذكرته)** أى تذكرة الحفاظ **(فى ترجمة النسائى عن ابن طاهر عن سعد بن على الزنجانى قوله، والله أعلم)** قد عرفته مما نقلناه من التذكرة عن ابن طاهر عن الزنجانى، وأن دعواه أن شرط النسائى أشد من شرط البخارى ومسلم، وظاهر كلام المصنف أن الذى فى ترجمة النسائى من التذكرة هو هذا المنقول عن ابن منده ولم أجده فى التذكرة فى ترجمة النسائى.

(وقال) الذهبى **(فى النبلاء فى ترجمة النسائى: إن ذلك صحيح)** أى ما قاله سعد الزنجانى **(وقال فى النسائى: هو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم والترمذى وأبى داود وهو جارٍ فى مضمار البخارى، وأبى زرعة)** هذا كلام الذهبى، وهو ينافى ما تقدم من أنه لم يصح عن النسائى دعوى ذلك، إلا أن يقال: إن النسائى لم يدَّع ذلك، لكن الأئمة الحفاظ تتبعوا كتابه فوجدوه بهذه المثابة فحكموا له بهذا الحكم كما قلناه فى شرط الشيخين.

(وقد تكلم الحافظ سراج الدين) أى ابن النحوى **(فى أول «البدر المنير» على شرطه واستقصى كلام الحفاظ فيه، وروى أبو السعادات ابن الأثير فى مقدمة جامعه)** يعنى «جامع الأصول» **(أن النسائى سئل)** قال ابن الأثير إنه سأله عنه بعض الأمراء أى **(عن حديث سننه الكبرى أصحيح هو؟ فقال: لا، فقيل له: اختصر لنا الصحيح منه وحده فصنف كتاب المجتبى، واقتصر فيه على ذكر الصحيح مما فى السنن. انتهى)**.

قال ابن الأثير: إن ترك كل حديث مما تكلم فى إسناده بالتعليل. انتهى.

(قلت: والمجتبى هو السنن الصغرى، ولهذا يقول المحدثون رواه النسائى فى سننه الكبرى وهذا يقوى أنه لا يجوز العمل بحديث السنن الكبرى من غير بحث) لا يخفى

أنه قال أئمة هذا الشأن في سنن النسائي الكبرى بقولين: الأول: أن شرطه فيها أشد من شرط الشيخين، الثاني: أن شرطه فيها شرط سنن أبي داود، وهو إخراج حديث من لم يجمع على تركه.

والمصنف قد أجاز العمل بما سكت عليه أبو داود بما طول فيه الكلام، فليجعل سنن النسائي مثله **(وأما السنن الصغرى المسماة بكتاب المجتبى فيجوز)** أي العمل بما فيها من غير بحث **(ولعلها هي التي فصلت)** أي التي قيل: إن رجالها شرط النسائي فيهم أشد من شرط البخاري.

(لكن قال الذهبي في ترجمة النسائي في النبلاء: إن هذه الرواية لم تصح) أي التي ذكرها ابن الأثير **(بل المجتبى اختصار ابن السّني تلميذ النسائي)** وقال في ترجمة ابن السني في تذكرة الحفاظ إن ابن السني صاحب كتاب «عمل يوم وليلة» وراوي سنن النسائي، كان دينًا خيرًا صدوقًا، إلى أن قال: واختصر السنن، وسماه المجتبى. انتهى بلفظه، ولم يذكر في ترجمة النسائي أنه اختصر السنن.

(قال) أي الذهبي **(وهذا هو الذي وقع لنا من سننه، سمعته ملفقًا من جماعة سمعوه من ابن باقا)** ضبط بالقلم بالموحدة فألف فقاف **(برواية عن أبي زرعة المقدسي سماعًا لمعظمه وإجازةً لفوت له محدد)** أي معروف حده **(في الأصل)** متعلق بمحدد **(قال: أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن حميد الدوري ثنا القاضي أحمد بن الحسين الكسار، أنا ابن السني عنه، قال)** الذهبي **(وكتاب خصائص علي)** ابن أبي طالب رضي الله عنه الذي ألفه النسائي بسبب دخوله دمشق، فإنه قال: دخلت دمشق والمنحرف بها عن علي كثير، فصنفت كتاب «الخصائص» رجوت أن يهديهم الله، ذكره الذهبي في ترجمته في التذكرة **(داخل في سننه الكبرى، وكتاب عمل يوم وليلة من جملته في بعض النسخ)** أي نسخ سنن النسائي الكبرى، وكأنه منه أخذ ابن السني كتابه عمل يوم وليلة زاد فيه ما ليس من السنن **(فمن أحب البحث عن حديثه والكشف عن رجاله استعان بمطالعة أطراف المزي وميزان الذهبي كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في سنن أبي داود)** وتقدم تحقيقه.

* * *



[فى بيان شرط ابن ماجه]

(شرط ابن ماجه) قال الحافظ الذهبى فى التذكرة فى ترجمته: الحافظ الكبير المفسر، هو أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى[١]، وهو صاحب السنن والتفسير والتاريخ لـ «قزوين» **(وأما سنن ابن ماجه فإنها دون هذين الجامعين)** يعنى كتاب أبى داود، وكتاب النسائى **(والبحث عن أحاديثها لازم، وفيها حديث موضوع فى أحاديث الفضائل وقد ذكر الذهبى فى تذكرة الحفاظ أن ابن ماجه ثقة كبير متفق عليه محتج به، له معرفة وحفظ)** هذا الكلام نقله الذهبى فى التذكرة عن أبى يعلى الخليلى، لا من كلامه نفسه **(إلى أن قال: وسنن أبى عبد الله كتاب حسن، لولا ما كدره بأحاديث واهية ليست بالكثيرة. انتهى كلام الحافظ الذهبى)** ونقل الذهبى عن ابن ماجه أنه قال: عرضت هذه السنن على أبى زرعة، فنظر فيه وقال: أظن إن وقع هذا فى أيدى الناس تعطلت هذه الجوامع أو أكثرها، ثم قال: لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثًا مما فى إسناده ضعف.

وأقر هذا الكلام فى التذكرة **(و)** لكنه **(قال)** الذهبى **(فى ترجمته فى النبلاء: وقول أبى زرعة «لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا مما فى سنده ضعف أو نحو ذلك» إن صح كأنما عنى بثلاثين حديثًا الأحاديث المطرحة الساقطة، وأما الأحاديث التى لا تقوم بها حجة فكثيرة لعلها نحو الألف، وقال فيه)** فى النبلاء **(كان حافظًا ناقدًا صادقًا واسع العلم، وإنما غَضٌ)** بالغين والضاد المعجمتين، يقال: غض منه نقص ووضع من قدره كما فى القاموس **(من رتبة سننه ما فيها من المناكير وقليل من الموضوعات، وإنما أراد الذهبى)** بقوله قليل **(تقليل الأحاديث الباطلة)** ولذا قال من الموضوعات **(وأما الأحاديث**

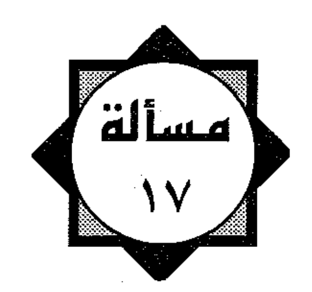
(١) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى، سمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها. قال الخليلى: ثقة كبير متفق عليه، محتج به. مات سنة (٢٨٣). له ترجمة فى: البداية والنهاية (١١/ ٥٢)، وشذرات الذهب (٢/ ١٦٤)، ووفيات الأعيان (١/ ٤٨٤).

الضعيفة فى عرف أهل الحديث ففيه قدر ألف حديث منها كما ذكر فى النبلاء فى ترجمة ابن ماجه، وقدَّر) بتشديد المهملة أى الذهبى **(الباطلة بعشرين حديثا فيحرر من النبلاء).**

قال الذهبى فى التذكرة وعدد كتب سننه اثنان وثلاثون كتابًا، قال أبو الحسن بن القطان صاحب ابن ماجه: فى السنن ألف وخمسمائة باب، وجملة ما فيها أربعة آلاف حديث. انتهى.

وقال ابن حجر فى الفهرسة: إنه قال الحافظ المزى: إن الغالب فيما انفرد به ابن ماجه الضعف، ولذا جرى كثير من القدماء على إضافة الموطأ أو غيره إلى الخمسة، قال الحافظ: أول من أضاف ابن ماجه إلى الخمسة أبو الفضل بن طاهر حيث أدرجه معها فى الأطراف، وكذا فى شروط الأئمة الستة، ثم الحافظ عبد الغنى فى كتابه فى أسماء الرجال الذى هذَّبه الحافظ المزى، وسبب تقديم هؤلاء له على الموطأ كثرة زوائده على الخمسة، بخلاف الموطأ، وممن اعتنى بأطرافها الحافظ ابن عساكر، ثم المزى مع رجالها.

* * *



[فى الكلام على جامع الترمذى]

(**وأما جامع الترمذى فلم يتعرض**) كأنه يريد الذهبى (**لذكر شرطه، لأنه**) أى الترمذى (**قد أبان عن نفسه، وذكر الصحيح والحسن والغريب**) أى ذكره فى كل حديث يسوقه.

فإن قلت: قد يجمع بين الصفات الثلاث، ومع تنافيها عرفًا لا يعرف الناظر فى كتابه مراده فيها.

قلت: سيأتى الجواب عن هذا فى كلام المصنف.

(**وما لم يصححه ولا يحسنه فالظاهر أنه عنده ليس بحجة**) على أنه لا يعزب عنك ما أسلفناه فيما صححه أو حسنه من البحث فتذكر (**فمن أحب أن يعتمد على ما لم ينص الترمذى على صحته أو حسنه لزمه البحث**) عن رجال إسناده.

(**وقد صنف فى الحديث غير واحد من الحفاظ**) كما هو معروف فى مثل تذكرة الحفاظ وغيرها، وإيراده لهذه الجملة لدفع ما يتوهم أنه لم يصنف فى الأحاديث كتب معتبرة إلا ما ذكر (**وكتب التفاسير**) للقرآن (**والرقائق**) كالكتب الوعظية من نحو «الإحياء» للغزالى وإن كان يشمله أيضًا قوله: (**والفقه**) فإنه جامع لذلك مع غيره (**والأصول وغيرها تشمل على كثير من الحديث**) إذ علم الحديث هو الأدلة للأحكام والأصول والوعظ ولبيان معانى القرآن.

(**وحكم جميع ذلك موقوف**) أى العمل به (**على البحث**) عن صحة الحديث وحسنه وضعفه، وكأنّ مراده بجميع ذلك ما عدا ما فى الصحيحين ونحوهما مما حكم الأئمة بصحته، فإن هذه الكتب فيها من أحاديث الصحيحين (**والنظر فى الرجال عند من لا يقبل المرسل**) مراده بالمرسل ما هو أعم مما هو معروف عند أئمة الحديث (**وللمرسل شروط تأتى فى بابه إن شاء الله تعالى**) فى أواخر الكتاب.

(**وبالجملة فمن روى حديثًا من أئمة الحديث أو غيرهم من الفقهاء وسائر أهل العلم**

فإنه لا يجوز القول بصحة الحديث بمجرد رواية من رواه، وإن كان الراوى فى أرفع مراتب الثقة) إذ مجرد روايته ليس تصحيحًا **(إلا بنص)** منه أو من غيره **(على صحته وحده، أو على صحة كتاب هو فيه، أو يرسله بصيغة الجزم عند الزيدية والمالكية والحنفية كما سيأتى فى المرسل، فأما مجرد الرواية فليست طريقًا إلى تصحيح الحديث لعدم إشعارها بذلك، ولأن أكثر الثقات ما زالوا يروون الأحاديث الضعيفة، وسوف يأتى ذكر هذه المسألة)** فى بحث: هل رواية العدل تعديل.

(وإنما ذكرت شروط أهل السنن كلهم) كأنه جواب عما يقال: إن أهل علوم الحديث لم يذكروا إلا شرط الشيخين **(وإن لم يكن من جملة علوم الحديث)** كأنه يريد مما لم يذكره مَنْ ألف فى هذا الفن، وإلا فإنها من علوم الحديث **(لأن ابن الصلاح وزين الدين ذكرا شروط البخارى ومسلم وأبى داود)** وبه تعرف أن مراد المصنف بقوله شروط أهل السنن ليس إلا النسائى وابن ماجه، وأبو داود قد ذكروا شرطه، والترمذى لا شرط له كما ذكره المصنف **(والمستدركين على البخارى ومسلم المستخرجين لأحاديثهما)** الظاهر فى عبارته أن المستخرجين صفة للمستدركين، ولكن قد عرفت مما سبق أن المستدركين هم الذين تتبعوا أحاديث كتابى الشيخين وانتقدوا رجالاً من رواتهما كما صنعه الدارقطنى وغيره، وأما المستخرجون فليسوا بمستدركين كما عرف من ذكرهم وذكر شروطهم فيما تقدم، على أن المستدركين لم يذكر لهم شرطًا فيما سبق ولا ذكره الزين ولا ابن الصلاح.

(وذكر زين الدين شرط النسائى باختصار كثير، فرأيت ذكر شروطهم الجميع أكثر مناسبة) وأكمل إفادة **(والله أعلم)**.

* * *



[فى ذكر شرط المسانيد]

(شرط المسانيد) جمع مسند، والمعروف فى التصريف جمع مفعل على مفاعل ولكن جمعه مع الياء شائع، قال زين الدين فى ألفيته فى هذا البحث:

ودونَها فيِ رتبةِ ما جعلاَ على المسانيدِ فيدعَى الْجَفَلى

بفتح الجيم والفاء معًا، مقصور، وهى الدعوة العامة للطعام، فإن الدعوة له عند العرب على قسمين: الجفلى وهى العامة، والنَّقرى وهى الخاصة **(واعلم أن المسانيد دون السنن فى القوة وأبعد منها عن رتبة الصحة)** ولذا قال الزين «ودونها» أى دون السنن فى الرتبة، وفسر الزين الرتبة بالصحة كما قاله المصنف ووجهه أن من شأن المسند أن يذكر فيه ما ورد عنْ ذلك الصحابى جميعه، فيجمع الضعيف وغيره، بخلاف المرتب على الأبواب فإن مؤلفه لا يورد لإثبات دعواه فى الترجمة إلا الحديث المقبول، وسيشير المصنف إلى هذا، ولا خفاء أن عبارتهما تفيد أن السنن كلها بعيدة عن رتبة الصحة، والذى قرره قريبًا خلاف هذا، وكأنه من باب التغليب.

قلت: إلا أنه لا خفاء أن فى المسانيد حسانًا، بل فيها صحيح، وحسن بعضه قد يكون أرجح من أحاديث السنن، فالتحقيق أنه لا يتم ترجيح مجموع من السنن على مجموع من المسانيد كمسند أحمد مثلا على مجموع من السنن كسنن أبى داود، وإنما يتم ترجيح أفراد على أفراد كحديث معين من السنن على حديث من أحاديث المسند أو عشرة على عشرة أو نحو ذلك.

وإذا عرفت هذا فينبغى أن يحمل كلامهم على أن أغلب أحاديث السنن أرفع رتبة من أغلب أحاديث المسانيد، إلا أن فيه بعد هذا بحثًا، وهو أنها تقل الفائدة فى هذا الترجيح عند العمل، فإنه إذا تعارض مثلا حديث من مسند أحمد وحديث من سنن ابن ماجه، وقد علم أن فيه ضعيفًا كثيرًا، وعلم أن فى مسند أحمد حسنًا؛ فلا ترجيح

لحديث ابن ماجه، لجواز أنه من الأحاديث الضعيفة وجواز أن حديث المسند من الحسان، فيتوقف العمل على البحث، فعرفت أنه لم يأت الترجيح الجملى بفائدة.

ولا يقال: فائدته أن يحمل الفرد المتنازع فيه على الأعم الأغلب كما عرف فى الأصول، والأغلب فى أحاديث ابن ماجه الحسن، وفى أحاديث مسند أحمد الضعيف، لأنا نقول: مثل هذا لا يكفى فى إثبات الأحكام الشرعية، إنما يجرى ذلك فى الأبحاث اللفظية كقولهم «إذا تعارض الاشتراك والمجاز حمل اللفظ على المجاز لأنه الأغلب» ولا يقال: الأحكام اللفظية ترتب عليها أيضًا أحكام شرعية فإذا كفى ذلك هنالك فليكف هنا، فيكون هذا فائدة الترجيح الجملى، لأنا نقول: هذا لا يطرد.

واعلم أنى قلت هذا بحثًا منى، وبعد أعوام رأيت البقاعى قد نبه على هذا فقال بعد بيان كلام الزين والتفرقة بين السنن والمسانيد ما لفظه: وليس ذلك من مسلم طردًا ولا عكسًا، فإنه قد ينتقى صاحب المسند فلا يذكر إلا مقبولاً كما صنع الإمام أحمد، فإنه قال: انتقيته من سبعمائة ألف وخمسين ألف حديث، فما كان ينبغى أن يمثل به لما دون السنن، وأنه قال أى الزين: إن فى مسند أحمد الموضوعَ وقد وَهَّى شيخنا ذلك، وصنف كتابًا فى المسند، وكذا البزار انتقى مسنده وإذا ذكر ضعيفًا بيَّن حاله فى بعض الأحايين، وربما اعتذر عن إيراده بأنه ما وجد فى الباب غيره أو بغير ذلك، وكذا إسحاق بن راهويه يخرج أمثل ما ورد عن ذلك الصحابى، إذا عرفت هذا عرفت أنه يتعين تأويل كلامهم بما قررناه.

(وشرط أهلها) أى أهل المسانيد **(أن يفردوا حديث كل صحابى على حدة)** بكسر المهملة الأولى، يقال: هذا على حدته، وعلى وحده: أى توحده أى يأتون بحديث كل صحابى على انفراده **(من غير نظر إلى الأبواب)** التى تلائم الحديث كما يصنعه غيرهم من المؤلفين على الكتب والأبواب **(ويستقصون جميع حديث ذلك الصحابى كله)** القاعدة: تقديم «كل» على «أجمع» **﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون﴾** لأن كلاً وجميعًا هنا تأكيد لحديث، وإن لم يساقا مساقه فى اللفظ، وكأنه لذلك اغتفر الترتيب، ولا فرق بين جميع وأجمع **(سواء رواه من يحتج به أم لا، فقصدهم حصر جميع ما روى عنه)** ومن هنا ضعفت رتبته عن رتبة السنن.

(كمسند أبى داود الطيالسى) هو الحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسى الأصل البصرى، سمع ابن عون وشعبة وطبقتهم، وعنه أحمد بن حنبل وغيره من أهل

طبقته، قال الفلاس: ما رأيت أحفظ منه، وقال ابن مهدى: كان هو أصدق الناس، قال الذهبى: قلت: كان يتّكِل على حفظه فيغلط فى أحاديث، مات سنة أربع ومائتين، وكان من أبناء الثمانين **(ويقال إنه أول مُسْنَد صُنِف)** قال البقاعى: الذى حمل قائل هذا القول عليه تقدم عصر أبى داود على أعصار من صنف المسانيد، وظن أنه الذى صنفه، وليس كذلك، فإنه ليس من تصنيف أبى داود، وإنما جمعه بعض الحفاظ الخراسانيين، جمع فيه ما رواه يونس بن حبيب خاصة عن أبى داود، قال: ويشبه هذا مسند الشافعى، فإنه ليس من تصنيفه، وإنما لقطه بعض الحفاظ النيسابوريين من مسموع الأصم من «الأم» وسمعه عليه. انتهى.

(ومثل مسند أحمد بن حنبل) فإنه من أجمع المسانيد للحديث، وهو إمام الحفاظ، وعلم الزهاد، أفردت ترجمته فى مصنفات.

(و) مُسند **(أبى بكر بن أبى شيبة)** قال فى حقه الذهبى: الحافظ الكبير، العديم النظير، الثبت النِّحرير، عبد الله بن محمد بن أبى شيبة، صاحب المسند والمصنف وغير ذلك، سمع من ابن المبارك وابن عيينة وطبقتهم، وعنه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه وعوالم، قال الخطيب: كان أبو بكر متقنًا حافظًا، صنف «المسند» و «الأحكام» و «التفسير»، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين.

(و) مسند **(أبى بكر البزار)** بفتح الموحدة فزاى مشددة ـ هذا هو الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البصرى صاحب المسند الكبير المعلل.

(و) مسند **(أبى القاسم البغوى)** قال الذهبى: هو الحافظ الكبير، مسند العالم، أبو القاسم عبد الله بن عبد العزيز، مولده فى رمضان سنة أربع عشر ومائتين، سمع من على بن المدينى وأحمد بن حنبل وخلقٍ كثيرٍ أزيد من ثلثمائة شيخ، وجمع وصنف معجم الصحابة والجعديات، وطال عمره، وتفرد فى الدنيا.

(وغيرهم، ومن أوسعها مسند بقىٍّ) بالموحدة فقاف فمثناة تحتية بزنة تقى **(ابن مَخْلَد)** بالخاء المعجمة آخره مهملة بزنة مقتل، قال فيه الذهبى: الإمام شيخ الإسلام، أبو عبد الرحمن القرطبى، صاحب «المسند الكبير»، و «التفسير الجليل» الذى قال فيه ابن حزم: ما صنف تفسير مثله أصلاً، مولده فى رمضان سنةإحدى ومائتين، قال: وكان إمامًا علامة مجتهدًا لا يقلد أحدًا قدوة ثقة حجة صالحًا عابدًا مجتهدًا أوَّاهًا منيبًا عديم النظير فى زمانه، قال أبو الوليد: القرطبى ملأ بقاع الأندلس حديثًا، وعن بقى قال:

لقد غرست للمسلمين غرسًا بالأندلس لا يقلع إلا بخروج الدجال، وكان مجاب الدعوة، وقيل: إنه كان يختم القرآن كل ليلة فى ثلاث عشرة ركعة، وسرد الصوم، وحضر سبعين غزوة، مات فى جمادى الآخرة سنة ست وتسعين ومائتين.

(ومسند الحافظ البارع أبى الحسين بن محمد الماسرخسى) قال الذهبى: هو الحافظ البارع أبو على، كذا فى «التذكرة»، وفى نسخ «التنقيح» أبو الحسين، ولعله غلط، الحسين بن محمد بن أحمد الماسرخسى النيسابورى، صنف المسند الكبير مهذبًا معللاً فى ألف جزء وثلثمائة جزء، وجمع حديث الزهرى جمعًا لم يسبقه إليه أحد، وكان يحفظه مثل الماء، وصنف الأبواب والشيوخ والمغازى والقبائل، وخرج على صحيح البخارى كتابًا، وعلى صحيح مسلم وأدركته المنية، ودفن عِلْمٌ كثير بدفنه، مولده سنة ثمان وتسعين ومائتين، ومات فى تاسع رجب سنة خمس وستين وثلثمائة **(قال الذهبى: فرغ مهذبًا معللاً فى ثلاثة آلاف جزء)** قد سمعت قول الذهبى: إنه ألف جزء وثلثمائة جزء.

(وهذه المسانيد الكبار هى التى يذكر فيها طرق الأحاديث، وما لها من المتابعات والشواهد التى اختصرها أهل الصحاح) والسنن **(تسهيلاً على الطالبين)** ثم اختصرت الصحاح بحذف أسانيدها وجمع متونها، ثم ضمت إليها السنن، كل ذلك تسهيلاً للطالبين، ثم مراده بالصحاح ما يشمل السنن.

(قال زين الدين: وقد عد ابن الصلاح مسند الدارمى فى جملة المسانيد، فوهم فى ذلك؛ لأنه مرتب على الأبواب، لا على المسانيد) قال الذهبى فى حق الدارمى: هو الإمام الحافظ شمس الإسلام بـ «سمرقند»، أبو عبد الله بن عبد الرحمن، صاحب «المسند العالى»، ثم قال: وله المسند، والتفسير، وكتاب الجامع، وأثنى عليه، وسمى كتابه مسندًا كما سماه ابن الصلاح، وكأنه سماه مؤلفه بالمسند وإن لم يكن على ترتيب المسانيد، قال الحافظ ابن حجر: اشتهر تسميته بالمسند كما سمى البخارى كتابه بالمسند الصحيح، وإن كان مرتبًا على الأبواب، لكون أحاديثه مسندة، إلا أن مسند الدارمى كثير الأحاديث المرسلة والمعْظلة والمنقطعة والمقطوعة، قال: وهو ليس دون السنن فى المرتبة، بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه فإنه أمثل منه بكثير. انتهى.

* * *

مسألة ١٩

[فى الكلام على الأطراف]

(قد مر الكلام فى ذكر الأطراف، وهى من جملة ما اصطلح على تسميته أهل الحديث) وجعله نوعًا من التأليف له صفه يمتاز بها عن غيره (فيحسن ذكرها) إذ قد صارت من جملة علوم الحديث (وإن لم يتعرض لها ابن الصلاح وزين الدين) فى كتابيهما.

(وشرط أهل كتب الأطراف أن يذكروا حديث الصحابى مفرداً كأهل المسانيد، إلا أنهم لا يذكرون من الحديث إلا طرفًا) لا كأهل المسانيد يذكرون الحديث كله (يعرف به، ثم يذكرون جميع طرق الشيخين وأهل السنن الأربع، وما اشتركوا فيه من الطرق، وما اختص به كل واحد منهم) أى ما اختص به أحد مؤلفى الكتب الستة من طرق ذلك الحديث.

(وإذا اشترك أهل الكتب الستة فى رواية حديث أو بعضهم أو انفرد به بعضهم ذكروا) أى أهل الأطراف (أين ذكر كل واحد منهم ذلك الحديث فى كتابه) فيعرف موضعه ليقرب البحث عنه (وإن ذكره) أى الواحد من أهل الكتب الستة (مُفَرّقًا فى موضعين أو أكثر ذكروا) أى أهل الأطراف (كل واحد من الموضعين، فيسهل بذلك معرفة طرق الحديث والبحث عن أسانيده) وهذه أعظم فوائد تأليف الأطراف فإنه (يكتفى الباحث بمطالعة كتاب منها) أى من الأطراف (عن مطالعة جميع هذه الكتب الستة) إذا كان مقصوده معرفة طرق الحديث لأنها قد جمعت فى الأطراف، لا إذا كان مقصوده معرفة ألفاظ المتون فإنها لا تكفى فيها لعدم اشتمالها على جميع ألفاظها (ويتمكن بالنظر فيها من معرفة موضع الحديث منها) بنص صاحب الأطراف على محلها.

(وقد صنف فيها غير واحد من الحفاظ، وأجل ما صنف فيه) أى فى هذا الفن (كتاب

الحافظ أبى الحجاج المزى) تقدم ضبطه، وهو إمام كبير، ختم الحافظ الذهبى تذكرة الحفاظ بترجمته، فقال: شيخنا العالم الحبر الحافظ الأوحد، محدث الشام، ثم ذكر قراءته ورحلته إلى أن قال: وكان ثقة، حجة، كثير العلم، حسن الأخلاق، كثير السكوت، قليل الكلام جلدًا، صادق اللهجة، لم تعرف له صبوة، كان متواضعًا، حليما، صبورًا، مقتصدًا فى ملبسه ومأكله كثير المشى فى مصالحه، ترافَق هو وابن تيمية كثيرًا فى سماع الحديث وفى النظر، وكان ذا سماحة ومروءة باذلاً لكتبه وفوائده ونفسه، كثير المحاسن، توفى فى صفر سنة اثنين وأربعين وسبعمائة.

(قال الشيخ مجد الدين الشيرازى) هو مؤلف القاموس أبو الطاهر الفيروزباذى، كان يدعى أنه من ولد الشيخ أبى إسحاق صاحب «المهذب»، ولد سنة تسع وعشرين وسبعمائة وأقبل على الطلب فى فنون العلم، وأقبل على اللغة، وعظم شأنه، وألف كتبًا نفيسة منها القاموس وشرح البخارى ولم يتم، خرج فى آخر أمره إلى اليمن وتزوج الملك الأشرف بنته، وولاه قضاء اليمن، وتوفى بها فى مدينة «زبيد»، وقبره معروف، ووفاته فى شوال سنة سبع عشرة وثمانمائة **(وأما «تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف» للحافظ الكبير الشيخ جمال الدين المزى فإنه كتاب معدوم النظير، مفعم الغدير)** بضم الميم فعين مهملة بزنة مكرم: أى مملوء، من أفعم الإناء، إذا ملأه **(يشهد لمؤلفه على اطلاع كثير، وحفظ بتير)** بموحدة فمثناة فوقية فمثناة تحتية فراء، فى القاموس: البتير القليل والكثير.

(والعلماء يقولون محدث ما له أطراف كإنسان ما له أطراف، وقد قصد) أى أبو الحجاج المزى **(بوضعه)** أى وضع كتاب الأطراف **(تحصيل الكتب المعتبرة، التى هى دواوين الإسلام المشتهرة)** وهى الأمهات الست **(بأسانيدها فى مختصر، وليس قصده ذكر تمام متون الأحاديث وسردها، وإنما يذكر الراوى أولاً وطرفًا من الحديث إلى أن يتميز عن غيره من الأحاديث، ثم يقول: رواه فلان بسند كذا، وفلان بسند كذا، إلى أن يفرغ من ذكر من رواه من أهل الكتب، فإذا نظره المحدث عرف من أول نظرة بدا بدا)** كذا فى النسخ، ولعله تصحيف «بادىء بدء» أو بادى بدا، ومعناه أول شىء، كما فى القاموس، وفيه لغات أخر **(علوه)** مفعول عرف والمراد علو سنده **(ونزوله بالنسبة إلى كل مصنف)** من الأئمة الستة.

(وقد سبقه إلى ذلك الحافظ أبو مسعود الدمشقى، وأطرافه أيضًا كتاب نفيس مفيد،

وله فضل التقدم، وكتاب الشيخ جمال الدين المزى أجمع وأنفع وأجل قدراً وأرفع، وسئلت عنهما) أى عن أطراف أبى مسعود وأطراف المزى **(فى وقت فقلت: بينهما بَوْن)** بفتح الموحدة وتضم - مسافة ما بين الشيئين **(كثير بلا مراء)** بلا مماراة ولا جدال **(وأشبه شَرْج)** بالشين المعجمة مفتوحة فراء ساكنة فجيم **(شرجًا لو أن أسيمرا)** بالسين المهملة، قال الزمخشرى فى «مستقصى الأمثال»: شرج: اسم موضع، والأسيمرا تصغير الأسمر جمع سمرة، قاله لقيم بن لقمان العادى حين أوقد له أبوه هذا الشجر فى أخدود حفره على طريقه، إرادة سقوطه فيه وهلاكه حسدًا له، فـفطن له لمّا لم ير السمر فى مكانه، يضرب فى تشابه الشيئين وبينهما أدنى تخالف **(وتكافأت)** المكافأة: المساواة **(الغوانى)** بالغين المعجمة - جمع غانية، فى القاموس: الغانية: المرأة التى تطلب ولا تطلب، أو الغنية بحسنها عن الزينة، أو التى غنيت ببيت أبويها ولم يقع عليها سباء، أو الشابة العفيفة ذات زوج أوْ لا **(لو أصبى)** وفيه: أَصْبَتْهُ وتَصَبَّتْهُ شاقته إلى الصبا فحن إليها **(غيره عزة)** بفتح المهملة وتشديد الزاى، وهى لغةً: بنت الظبية، والمراد بها هنا المرأة التى أصبت **(كُثَيِّرًا)** وشبب بها فى أشعاره، وقصته معروفة، وهو بصيغة تصغير كثير.

* * *



[فى بيان المراد بصحة الإسناد وحسنه]

(المراد بصحة الإسناد وحسنه) وضعفه، اعلم أن (من أساليب أهل الحديث أن يحكموا بالصحة والحسن والضعف على الإسناد دون متن الحديث فيقولون: إسناد صحيح، دون حديث صحيح، ونحو ذلك) أى حسن أو ضعيف (لأنه قد يصح الإسناد لثقة رجاله، ولا يصح الحديث لشذوذ أو علة كما سيأتى فى الشاذ والمعلل، وهذا كثيراً ما يقع فى كلام الدارقطنى والحاكم) والحاصل أنه لا تلازم بين الإسناد والمتن، إذ قد يصح السند أو يحسن لاستجماع شرائطهما، ولا يصح المتن لشذوذ أو علة، وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق أخرى.

(قال ابن الصلاح : غير أن المصنف المعتمد) أى الذى هو عمدة وقدوة (منهم) أى من أهل الحديث (إذا اقتصر على قوله إنه صحيح الإسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه، فالظاهر منه الحكم له بأنه) أى متن الحديث (صحيح فى نفسه، لأن عدم العلة هو الأصل والظاهر) قال عليه الحافظ ابن حجر: قلت: لا نسلم أن عدم العلة هو الأصل، إذ لو كان هو الأصل ما اشترط عدمه فى شرط الصحيح، فإذا كان قولهم: «صحيح الإسناد» يحتمل أن يكون مع وجود علة لم يتحقق عدم العلة فكيف نحكم له بالصحة، وقوله «إن المصنف المعتمد إذا اقتصر. . . إلى آخره» يوهم أن التفرقة التى فرقها أوْ لا تختص بغير المعتمد، وهو كلام ينبو عن السمع؛ لأن المعتمد هو قول المعتمد، وغير المعتمد لا يعتمد.

والذى يظهر لى أن الصواب. هو التفرقة بين من يفرق فى وصف الحديث بالصحة بين التقييد والإطلاق وبين من لا يفرق : فمن عرف من حاله بالاستقراء التفرقة يحكم له بمقتضى ذلك ويحمل إطلاقه على الإسناد والمتن معًا، وتقييده على الإسناد فقط، ومن عرف من حاله أنه لا يصف الحديث دائمًا أو غالبًا إلا بالتقييد فيحتمل أن يقال فى

حقه ما قاله المصنف آخراً، والله أعلم. اهـ. ومراده بالإطلاق عدم ذكر السلامة بعد وصفه بالصحة، وبالتقييد ذكرها وهو كلام متجه.

(قال زين الدين: وكذلك إذا اقتصر على قوله إنه حسن الإسناد، ولم يتعقبه بضعف، قلت: هذا الكلام) من الشيخين **(متجه؛ لأن الحفاظ قد يذكرون ذلك لعدم العلم ببراءة الحديث من العلة، لا لعلمهم بوجود علة)** إذ لو علموا بوجودها ما جاز السكوت عن الإعلال **(ويصرحون لهذا كثيراً، فيقول أحدهم: هذا حديث صحيح الإسناد ولا أعلم له)** أي للمتن الدال عليه ذكر الإسناد، ولا يصح جعل الضمير للإسناد **(علة، على أن الأصوليين والفقهاء وكثيراً منهم)** أي من المحدثين **(يقبلون الحديث المعلَّ كما سيأتي)** قد عرفت مما سبق أنه لابد في الصحيح من عدم العلة أو الشذوذ، كما ذكر في رسمه عند المحدثين، وأنه لا يشترط فَقْدُ العلة عند الفقهاء إلا إذا كانت قادحة، فراجع ما قدمناه، ثم القبول له لا يلزم منه أنه صحيح فإنهم يقبلون الحسن كما قال زين الدين في ألفيته:

والفقهاءُ كلُّهمْ تستعملُهْ والعلماءُ الجلُّ منهمْ يقبلُهْ

أي: الحسن.

* * *



[فى بيان المراد من الجمع فى وصف الحديث بين الصحة والحسن]

(جمع الحديث بين الصحة والحسن) أى جمع بعض الأئمة لوصف الحديث بالأمرين (استُشكل الجمع بين الحسن والصحة فى حديث واحد كقول الترمذى) فى جامعه (حديث حسن صحيح) وقد يزيد «غريب» ولم يذكره المصنف لأن الغرابة لا تنافى الصحة والحسن، ومثله وقع للبخارى على ما ذكره السخاوى ويعقوب بن شيبة فإنه جمع بين الصحة والحسن والغرابة فى مواضع من كتابه، وكأبى على الطوسى فإنه جمع بين الصحة والحسن فى مواضع من كتابه المسمى بـ «الأحكام»، وكذا فى شرح شرح النخبة لملا على قارى وإنما استشكل (لأن الحسن قاصر عن الصحيح) بخفة ضبط رواته (كما سبق) فى تعريفه (فكيف يجمع إثبات القصور) بوصفه بالحسن (ونفيه) أى القصور بوصفه بالصحيح (فى حديث واحد) وهل هذا إلا تناقض؟!.

(قال زين الدين: وقد أجاب ابن الصلاح بجوابين، ثم جَوَّز جوابا آخر) لفظ زين الدين: «وقد أجاب ابن الصلاح بجواب ثم جوز جوابًا آخر». انتهى. ولفظ ابن الصلاح «وجوابه أن ذلك راجع إلى الإسناد، فإذا روى الحديث الواحد بإسنادين أحدهما إسناد حسن، والآخر إسناد صحيح استقام أن يقال فيه إنه حديث حسن صحيح، أى أنه حسن بالنسبة إلى إسناد صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر، على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من أراد ذلك أراد بالحسن معناه اللغوى، وهو ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب، دون المعنى الاصطلاحى الذى نحن بصدده». انتهى بلفظه، فعرفت أنه جوب بجواب واحد، وجوز جوابًا آخر جعله علاوة للأول، فكأن ما فى نسخ «التنقيح» من قوله: «جوابين» وجوز جوابًا آخر» سَبْقُ قَلَمٍ أو غَلَطٌ من النساخ.

(وضعف الجوابين الشيخ تقى الدين، فمزجت) بالزاى والجيم من المزج وهو الخلط (الجوابين) أى جوابى ابن الصلاح (بردهما) للشيخ تقى الدين بن دقيق العيد، وقد أفاد

ذلك قوله: (**قال ابن الصلاح: غير مستنكر أن يراد بالحسن معناه اللغوى دون الاصطلاحى**) قد قدمنا تفسير ابن الصلاح اللغوى.

(**قال الشيخ تقى الدين**) ردا عليه (**يلزم عليه الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن**) إذ قد تميل إليه النفس ولا يأباه القلب مع أنه لا يطلق عليه الحسن عندهم، فلو أرادوا المعنى اللغوى لأطلقوا الحسن على الموضوع، قال الحافظ ابن حجر: هذا الإلزام عجب؛ لأن ابن الصلاح إنما فرض المسألة حيث يقول القائل «حسن صحيح» فحكمه بالصحة يمتنع معه أن يكون موضوعًا.

(**قال ابن الصلاح وهو جوابه الأول**) كما عرفته مما سقناه من كلامه (**أو يريد**) أى الترمذى ونحوه بالحسن (**لما اختلف سنده فهو صحيح بالنظر إلى إسناد حسن بالنظر إلى إسناد آخر، قال الشيخ تقى الدين**) رادًا عليه (**ويرد عليه الأحاديث التى قيل فيها «حسن صحيح» وليس لها إلا مخرج واحد**) أى سند واحد فلا يتم الجواب، قال الشيخ تقى الدين (**وفى كلام الترمذى فى مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه**) فهو تصريح بأنه لا يُعْرَفُ له إلا طريقٌ واحدٌ فكيف يتم الاتصاف بالأمرين لإسناد واحد؟ وذلك (**كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة «إذا بقى نصف شعبان فلا تصوموا» قال فيه الترمذى: حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ**) وحينئذ فلا يتم ما أجاب به ابن الصلاح.

(**قلت: يمكن الجواب على الشيخ تقى الدين فى هذا الاعتراض**) أى على مجرد ما مثل به وغيره بأجوبة:

الأول: (**بأن الترمذى أراد أنه لا يعرف الحديث بذلك اللفظ كما قيد به فى هذا المثال، و**) أراد أنه (**قد ورد معناه بإسناد آخر**) أخذًا من مفهوم قوله: «على هذا اللفظ».

والثانى: قوله: (**أو يريد**) أى الترمذى بقوله: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه، (**من ذلك الوجه، كما يصرح به فى غير حديث**) أى لا نعرفه حسنًا صحيحًا إلا من هذا الوجه ونعرفه من وجه آخر بغير تلك الصفة (**مثل أن يكون الحديث صحيحًا غريبًا من حديث أبى هريرة أو من حديث تابعى أو مَنْ دونه**) فيقول لا نعرفه أى صحيحًا غريبًا إلا من هذا الوجه (**ويكون صحيحًا**) أى حديث التابعى أو غيره (**مشهوراً من غير تلك الطريق**) ولا تنافى بين الصحة والغرابة بهذا الاعتبار.

والثالث: قوله: (**أو يريدوا أنه لا يعرف الحديث عن ذلك الصحابى الذى رواه عنه**

إلا بذلك الإسناد) فقوله: «لا يعرف إلاّ من هذا الوجه» أى عن ذلك الصحابى **(وله إسناد آخر عن صحابى آخر)** يصح به وصفه بالصحة والحسن **(وهذا)** أى رواية صحابى آخر بإسناد آخر **(هو المسمى بالشاهد)** فإنه شاهد لهذا الحديث الذى تفرد بروايته صحابى بإسناد له **(وإنما عدم التابع وهو روايته)** أى ذلك الحديث بعينه **(عن ذلك الصحابى)** من طريق أخرى فالفرق بين الشاهد والتابع أنه فى الأول يختلف الصحابى والطريق. والثانى تختلف الطريق ويتحد الصحابى، وسيأتى تحقيقهما.

(وقد عرف من طريقة المحدثين تسمية الحديث المروى عن صحابيين بحديثين وإن كان لفظه أو معناه واحدًا، فلما اصطلحوا على ذلك رأى الترمذى أن ذلك الشاهد حديث آخر ليس هو هذا الحديث) وإن اتحد لفظًا أو معنى **(إذ لا دليل على أن الصحابيين)** اللذين روياه **(سمعاه مرة واحدة من النبى صلى الله عليه وآله وسلم)** بل يجوز أنه صلى الله عليه وآله وسلم كرره فى مجالس، فسمع كل فى مجلس غير مجلس الآخر، فعدُّوه حديثين باعتبار تكرره منه صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يخفى أنه لا دليل على أنهما سمعاه كل واحد فى مجلس، بل هو محتمل لاتحاد المجلس ولتعدده، فالحكم له بأحدهما تحكم.

(ثم أجاب الشيخ تقى الدين فى «الاقتراح» بعد رد الجوابين) اللذين أجاب بهما ابن الصلاح **(المذكورين)** فيما تقدم قريبًا **(بجواب)** على الإشكال فى جمع الترمذى مثلا بين الوصفين **(حاصله أن الحسن لا يشترط فيه القصور من الصحة)** وهذا دفع لعلة الاستشكال، لأنه قال المصنف والزين وغيرهما: إن وجه إشكال وصف الحديث بالحسن والصحة مما هو قصور الحسن عن الصحيح، فمنع الشيخ تقى الدين كون العلة القصور، لا مطلقًا، ولذا قال **(إلا حيث انفرد الحسن فإن الحسن حينئذ)** أى حين إذ يفرد الحسن عن الصحة فى صفة الحديث **(المعنى الاصطلاحى)** فى الحسن، وهو الذى يلزمه القصور عن رتبة الصحيح **(وأما إن ارتفع)** أى الحديث **(إلى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعًا للصحة)** لوجود صفاته فى ضمن صفاتها **(لأن وجود الدرجة العليا)** وهى الصحة التى هى عبارة عما ذكره بقوله **(وهى الحفظ والإتقان لا تنافى وجود الدرجة الدنيا)** التى هى صفة الحسن التى هى **(كالصدق)** وخفة الضبط، وإذا لم تنافه **(فيلزم أن يقال)** فى صفة الحديث **(حسن باعتبار الصفة الدنيا)** ويقال فيه **(صحيح باعتبار الصفة العليا)** لا يخفى أن معنى كونه حسنًا اصطلاحًا أن رواته ممن خف ضبطهم، وكونه

صحيحًا أيضًا أن رجاله من أهل الضبط التام، ومعلوم أنه لا يقال «صحيح» إلا وهم من أهل الضبط التام، فكيف تلاحظ خفة الضبط؟.

وحاصله أن لازم الحسن خفة ضبط رواته، ولازم الصحيح تمام ضبط رواته أى عدم خفته، فما معنى وجود لازم الحسن فيمن تم ضبطه وإتقانه؟ فإن أريد هذا اللازم للحسن غير مراد هنا كما يفيده قوله: «أن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة» فهو عائد إلى أن المراد بالحسن: الصحيح، وأن قوله: «حسن صحيح» بمثابة قوله: «صحيح صحيح»، ولكنه لا يناسبه قول الشيخ تقى الدين «لأن وجود الدرجة العليا لا تنافى وجود الدرجة الدنيا» فإنه على هذا التقدير ما عدَّ ثمة إلا الدرجة العليا، ويؤيد كون هذا الأخير مراده قوله: **(قال: ويلزم على هذا)** أى على عدم اشتراط قصور الحسن عن الصحة **(أن يكون كل صحيح عنده)** أى عند الترمذى **(حسنًا)** فعلى هذا الحسن عندهم ثلاثة إطلاقات: تارة يطلق على ما يطلق عليه الصحيح ويشترط فيه شرائطه، وتارة على ما خف ضبط رواته وهو الحسن لذاته، وتارة على ما حسنه بالقياس إلى غيره.

قلت: وهذا خلاف ما تقرر فيما سلف أن الترمذى ربما أتى فى كتابه بالحسن لغيره كما صرح به كلامه المنقول عنه فيما سلف.

(ويؤيده) أى يقوى إطلاق الحسن على الصحيح **(قولهم حسن فى الأحاديث الصحيحة، وهذا موجود فى كلام المتقدمين. انتهى)** كلام ابن دقيق العيد الذى نقله عنه الزين فى شرح ألفيته.

(وقد وافقه) أى الشيخ تقى الدين **(على هذا)** الذى زعمه من أن كل صحيح عند الترمذى حسن الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبى بكر **(ابن المواق)** بتشديد الواو وآخره قاف **(فإنه قال: وكل صحيح عند الترمذى حسن وليس كل حسن صحيحًا، قلت: تلخيص هذا أن الحسن يدخل تحت الصحيح دخول النوع تحت الجنس، كالإنسان تحت الحيوان)** قلت: لا يذهب عنك أنه قد تقدم فى كلام الشيخ تقى الدين أن الصحيح أخص من الحسن، قال الشيخ تاج الدين التبريزى: ودخول الخاص فى حد العام أمر ضرورى.

وقال زين الدين: إنه اعتراض متجه، ونظره المصنف بما تقدم له ورددناه. وهنا قال المصنف: إن الحسن يدخل تحت الصحيح دخول الإنسان تحت الحيوان، فجعل الحسن

خاصًا والصحيح عامًا، والذى تقدم خلاف هذا، وهو أن الصحيح أخص لأنه الحسن وزيادة كالإنسان فإنه الحيوان وزيادة، وعبارتهم هنا قاضية بأخصية الصحيح، **فإنه قال** «إن كل صحيح حسن» كما تقول «كل إنسان حيوان» فكان المتعين أن يقول المصنف: إن الحسن يدخل تحته الصحيح، بالضمير فى «تحته» فيستقيم الكلام ويدل له قوله (**وقد تقدم فيه نظر**) يشير إلى ما تقدم له من قوله ردًا على الزين لما قال إن اعتراض تاج الدين متجه.

قلت: بل هو اعتراض غير متجه، لأن العموم والخصوص إنما يقع على الحقيقة فى الحدود الحقيقية إلى آخر كلامه، وتقدم ما تعقبناه به (**وهو غير وارد هنا لأنه**) أى الذى مضى (**إشكال على صحة هذا**) أى هذا القول بالعموم والخصوص فى رسوم هذه الأقسام (**لا على صحة التسمية**) التى هى مرادها (**ممن اعتقد صحة هذا**) أى للعموم والخصوص فى هذه الرسوم، كأنه يريد أن هذه التسمية تفرعت عن اعتقاد العموم والخصوص فى رسوم هذه الأشياء فلا يرد الإشكال على الفرع على من اعتقد صحة الأصل (**وهذا لطيف**) جدًا (**فتأمله، وأورد**) أبو الفتح اليعمرى وهو (**ابن سيد الناس**) على ابن المواق كما صرح به زين الدين والمصنف، قال (**على هذا**) وهو ما سلف عن ابن دقيق العيد وابن المواق (**إن الترمذى شرط فى الحسن أن يروى من وجه آخر، ولم يشترط ذلك فى الصحيح، فانتفى أن يكون كل صحيح حسنًا. انتهى**).

قال الحافظ ابن حجر: وهو تعقب واردٌ ورد واضح على من زعم التداخل بين النوعين.

قلت: تقدم للمصنف الرد على ابن المواق بأن الترمذى يشترط فى رجال الصحيح من قوة العدالة وقوة الحفظ والإتقان ما لا يشترط فى رجال الحسن إلى آخر كلامه، فأفاد أنه لا يقول الترمذى كل صحيح حسن.

(**قال زين الدين: فعلى هذا**) أى على كون كل صحيح حسن (**الأفراد الصحيحة**) أى التى لم تُرْو إلا من وجه واحد (**ليست حسنة عند الترمذى**) لأنها لم ترو من وجه آخر وهو شرط الحسن عند الترمذى ، وذلك (**كحديث الأعمال بالنيات**) فإنه فرد بالنسبة إلى أول رتبة منه، وما بعدها من رتبه، فإنه تفرد به عنه ﷺ عمر بن الخطاب، ثم تفرد به عن عمر علقمة، واستمر التفرد إلى يحيى بن سعيد (و) حديث (**السفر قطعة من العذاب**) فإنه تفرد به مالك (و) حديث (**نهى عن بيع الولاء وعن هبته**) فإنه تفرد به

عبد الله بن دينار.

(قال) أى زين الدين **(وجواب ما اعترض به)** أى ابن سيد الناس **(أن الترمذى إنما يشترط ذلك فى الحسن)** أى مجىء الحسن من وجه آخر **(إذا لم يبلغ مرتبة الصحيح، فإن بلغها لم يشترط ذلك)** فليس شرطه ذلك فى الحسن مطلقًا **(بدليل قوله)** أى الترمذى **(فى مواضع)** من جامعه **(هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع إلى)** رتبة **(الصحة أثبت)** له **(الغرابة باعتبار فرديته)** انتهى كلام الزين، فهذا صريح فى أنه يصف الحديث بأنه حسن إذا بلغ رتبة الصحيح وإن لم يأت إلا من وجه واحد، قال المصنف: **(وعندى جواب آخر)** يُوجَه به جمع الترمذى بين الحسن والصحة فى صفة حديث واحد **(وهو أن يريد الترمذى أن الحديث صحيح فى إسناده ومتنه)** مبتدأ خبره **(حسن فى الاحتجاج به على ما قصد الاحتجاج به فيه ويكون هذا الحسن هو الحسن اللغوى دون الاصطلاحى)**.

تقدم تفسير الحسن اللغوى بأنه ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب، وهو صفة اللفظ، وليس من مدلولها الاحتجاج به، ولا يرد على هذا ما أورده الشيخ تقى الدين على ابن الصلاح حيث حمل الحسن على اللغوى، وهو **(من لزوم تحسين الموضوع لأن الموضوع)** وإن كان قد يكون حسنًا لغة لكنه **(لا يحسن الاحتجاج به لأن ابن الصلاح أطلق الحسن اللغوى)** وقد قيده المصنف به لإخراج الموضوع **(ولم يقيده)** ابن الصلاح **(بحسن الاحتجاج، فورد على إطلاقه والله أعلم)**.

قلت: إلا أنه لا يخفى أن زيادة قيد حسن الاحتجاج ليس من مدلول الحسن اللغوى، كما أشرنا إليه، فهذا معنى للحسن آخر ليس لغويًا، ولا هو الاصطلاحى المعروف، وقال الحافظ ابن حجر، نقلا عن غيره: وقيل يجوز أن يكون مراده أن ذلك باعتبار وصفين مختلفين، وهما الإسناد والحكم، فيريد «حسن» باعتبار إسناده، «صحيح» باعتبار كونه من قبيل المقبول، وكل مقبول يجوز أن يطلق عليه اسم الصحة. انتهى.

(وهذا الجواب عندى أرجحها لأنه لا يرد عليه شىء من الإشكالات) إلا ما عرفته من أنه ليس مدلوله ذلك لغة، وكذلك يرد عليه أنه إذا كان الحديث صحيح الإسناد والمتن فالاحتجاج به معلوم لا يفتقر إلى ذكره، ولأنه لم يأت فى اصطلاحهم وصف الحديث الحسن مرادًا به حسن الاحتجاج به، ولا يحمل كلامهم إلا على اصطلاحهم،

ولأنه قد يكون الحديث صحيح الإسناد والمتن ويخلو عن الحسن اللغوى بأن يكون لفظه غريبًا فإن الغريب لا تميل إليه النفس، ثم إنه كان الأولى على تفسير إرادة ما ذكره المصنف أن يقال: «صحيح حسن» لا «حسن صحيح» لأن حسن الاحتجاج فرع عن صحته.

(**فإن قيل: يرد عليه**) أى على هذا الجواب (**أنه يلزم منه أن يقول**) أى الترمذى (**فى الحديث الحسن هذا حديث حسن حسن مرتين، أحدهما: يعنى بها الحسن الاصطلاحى، والأخرى: يعنى بها الحسن اللغوى**) قد عرفت مما سلف أن الإشكال وارد على جمع الوصف للحديث بين صفتى الحسن والصحة، وأنه أجاب المصنف بأن المراد بالحسن حسن الاحتجاج به وبالصحة صحة إسناده، ومتنه حسن للاحتجاج به، وهذا السؤال وارد على انفراده بصفة الحسن، وليس فيه إشكال، ومعلوم أنه لا يريد أن السؤال هذا وارد على محل الإشكال، وأنه يريد أنه يلزم أن يقال حديث حسن حسن صحيح واحتمال إرادته هذا تكلف.

(**فالجواب أنه يجوز أن يريدهما**) أى الحسن اللغوى والاصطلاحى (**بلفظ واحد كما لو صرح بذلك فقال هذا حديث حسن إسناده والاحتجاج به**) قد عرفت أن الاحتجاج به ليس معناه اللغوى (**لأن الحسن الاصطلاحى بعض أنواع الحسن اللغوى**) قد ينازع فى هذا ويقال: بينهما عموم وخصوص من وجه لوجود الحسن اللغوى فى الموضوع، ووجود الحسن الاصطلاحى فيما كان فى لفظه غرابة، واجتماعهما فيما حسن إسناده وفيما تميل النفس إليه ولا يأباه القلب (**وليس الحسن مشتركًا بينهما، مع أن كثيراً من العلماء أجازوا فى المشترك**) لو فرضناه مشتركا بينهما (**أن يعبر به عن كلا معنييه، وهو اختيار الأصحاب**) ـ يريد الزيدية ـ وعبر بذلك هنا وفيما سلف وقدمنا رأيه فى هذا (**فى لفظة مولى فى حديث من كنت مولاه فعلى مولاه**) أخرجه جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد والحاكم من حديث ابن عباس، وابن أبى شيبة، وأحمد من حديث ابن عباس عن بريدة، وأحمد وابن ماجة عن البراء، والطبرانى وابن جرير وأبو نعيم عن جندع الأنصارى، وابن قانع عن حبشى بن جنادة، وأخرجه أئمة لا يأتى عليهم العد عن جماعة من الصحابة وقد عدّه أئمة من المتواتر (**وهذا بحث أصولى**) أى كون المشترك يطلق على معنييه أوْ لا، فإنه من مسائل الخلاف فى الأصول الفقهية، لكن لا يخفى أن هذا يتوقف على معرفة رأى الترمذى فى اللفظ المشترك.

واعلم أنه قد أجاب الحافظ ابن حجر جوابا حسنًا عن جمع الترمذى بين صفتى الحسن والصحيح للحديث، فقال فى «النخبة» وشرحها: فإن جُمِعَا فللتردد فى الناقل: هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها؟ وهذا حيث التفردُ بتلك الرواية، وإلا يحصل التفرد فباعتبار إسنادين أحدهما حسن والآخر صحيح قال: وعلى هذا فما قيل فيه حَسَنَ صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط إذا كان فردًا لأن كثرة الطرق تقوى أى تقوى الحديث من رتبة الصحيح إلى رتبة الأصح.

(ثم إنّى بعدُ) أى بعد ما ذكرت ما سلف فحذف المضاف إليه وبنيت بعد على الضم **(وقفت على كلام جيد يتعين المصير إليه)** إلا أنه كلام فى وصف الترمذى للحديث بالحسن وليس له إلا طريق واحد مع قول الترمذى فى الحسن: إنه الذى يروى من غير وجه مع سائر ما ذكر من شروطه مع أنه يقول فى بعض الأحاديث «حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه» لا أنه كلام فى إشكال جمعه بين الحسن والصحيح الذى هو الإشكال الأصلى، وقد أجاب عنه ابن حجر بأجوبة أخر وما تعقبها ثم قال: وفى الجملة أقوى الأجوبة جواب ابن دقيق العيد **(ذكره)** أى الكلام الجيد **(حافظ العصر)** أى عصره وعصر المصنف فإنهما كانا فى عصر واحد، وتوفى المصنف قبله، فإنه توفى فى اليوم الرابع والعشرين من شهر محرم غرة سنة أربعين وثمانمائة، وتوفى الحافظ فى اليوم الثامن والعشرين من ذى الحجة سنة اثنين وخمسين وثمانمائة **(العلامة الشهير بابن حجر فى شرح مختصره)** يريد شرح النخبة **(فى علم الحديث فقال ما لفظه: فإن قيل: قد صرح الترمذى بأن شرط الحسن أن يروى من غير وجه فكيف يقول فى بعض الأحاديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)** فإن هذا يتقضى بأن هذا الحسن لم يرد إلا من طريق واحد كما هو شرط الغريب.

(فالجواب أن الترمذى لم يعرف الحسن مطلقًا) بما نقله عنه المصنف قريبًا ناسبًا له إلى ابن حجر **(وإنما عرف بنوع خاص منه وقع فى كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة أخرى)** مضمومة إليه من صحيح وغريب، فلا يرد ما أورده ابن سيد الناس اليعمرى من إيراده الذى سلف قريبًا **(وذلك فإنه يقول فى بعض الأحاديث حسن وفى بعضها صحيح وفى بعضها غريب، وفى بعضها حسن صحيح غريب، إلى آخر الأقسام)** اختصر المصنف عبارة ابن حجر وعبارته هكذا: وفى بعضها حسن غريب وفى بعضها صحيح غريب وفى بعضها حسن صحيح غريب، **(وتعريفه)** أى الترمذى **(إنما**

وقع على الأول) وهو حيث يفرد الحسن، هذا كلامه، ثم قال **(وعبارته)** أى الترمذى **(ترشد إلى ذلك، حيث قال فى آخر كتابه وما قلنا فى كتابنا حديث حسن فإنما أردنا بأن حسن إسناده عندنا، وكل)** استئناف، وهو هكذا فى الترمذى، وفى شرح النخبة نقلا عن الترمذى «لأن كل» إلى آخره **(حديث)** يروى **(ولا يكون راويه متهمًا بكذب)** لفظ الترمذى «ولا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذًا ويروى. . .» إلى آخره، فوقع تقديم وتأخير وإبدال فيما نقل من عبارته كأنه نقل بالمعنى **(ويروى من غير وجه)** أى بل من أوجه كثيرة، والمراد فوق الواحد **(نحو ذلك ولا يكون شاذًا)** تمامه «فهو عندنا حديث حسن» وما كان يحسن حذف المصنف له لأنه خبر قوله: «كل حديث».

ثم قال الحافظ بعد هذا: فعرف بهذا أنه إنما عرف الذى يقول فيه «حسن» فقط، أما ما يقول فيه «حسن صحيح» أو «حسن غريب» أو «حسن صحيح غريب» فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه «صحيح» فقط أو «غريب» فقط، وكأنه ترك ذلك استغناء به لشهرته عند أهل هذا الفن، واقتصر على تعريف ما يقول فى كتابه «حسن» فقط لغموضه، وإما لأنه اصطلاح جديد، ولذلك قيده بقوله «عندنا» ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابى.

وبهذا التقرير يندفع كثير من الإيرادات التى طال البحث فيها، ولم يُسْفر وجه توجيهها. انتهى كلام الحافظ، وهو حسنٌ، إلا أنه مبنى على أنه لم يقل الترمذى «حسن» فقط إلا فى حديث يرويه من وجوه فليطالع الترمذى، وقد تتبعت مواضع فوجدت كلام الحافظ فى إفراده الحسن صحيحًا، ولم أستوف ذلك.

* * *



[في بيان القسم الثالث: وهو الحديث الضعيف]

(القسم الثالث) من الثلاثة الأقسام، وقد تقدم الصحيح والحسن، وهذا القسم **(في الضعيف، قال ابن الصلاح: ما لم يجمع صفات الصحيح ولا صفات الحسن فهو ضعيف، قال زين الدين)** تعقبًا له **(ذكر الصحيح غير محتاج إليه)** في بيان الضعيف **(لأن ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح أقصر)** وأجاب عن ذلك بعض من عاصر الحافظ ابن حجر فقال: مقام التعريف يقتضي ذلك، إذ لا يلزم من عدم وجود وصف الحسن عدم وجود وصف الصحيح، إذ الصحيح بشرطه السابق لا يسمى حسنًا فالترديد متعين، قال: ونظيره قول النحويين إذ عَرَّفَ الحرفَ بعد تعريف الاسم والفعل: فالحرف ما لا يقبل شيئًا من علامات الاسم ولا من علامات الفعل. انتهى.

وأقول: النظير غير مطابق لأنه ليس بين الاسم والفعل والحرف عموم ولا خصوص وبخلاف الصحيح والحسن، فقد قررنا فيما مضى أن بينهما عمومًا وخصوصًا، وأنه يمكن اجتماعهما وانفراد كل منهما، بخلاف الاسم والفعل والحرف.

والحق أن كلام المصنف ـ يعني ابن الصلاح ـ معترض، وذلك أن كلامه يقتضي أن الحديث حيث تنعدم فيه صفة من صفات الصحيح يسمى ضعيفًا، وليس كذلك، لأن تمام الضبط مثلاً إذا تخلف صدق أن صفات الصحيح لم تجتمع ويسمى الحديث الذي اجتمعت فيه الصفات سواه حسنًا لا ضعيفًا، وما من صفة من صفات الحسن إلا وهي إذا انعدمت كان الحديث ضعيفًا، ولو عبر بقوله «حديث لم تجتمع فيه صفات القبول» لكان أسلم من الاعتراض وأخصر، انتهى.

(وإن كان بعضهم يقول إن الفرد الصحيح لا يسمى حسنًا على رأي الترمذي فقد تقدم ردّه) هذا من كلام زين الدين دفعًا لما يقال: لو اقتصر ابن الصلاح على قوله: «ما لم يبلغ صفات الحسن» للزم أن يدخل الفرد الصحيح في رسم الضعيف، لأنه لم يبلغ

صفات الحسن، فلذا لم يسمَّ حَسَنا، فأجاب زين الدين بأنه قد تقدم ردُّ هذا وأنه يسمى الفرد الصحيح حسنًا.

(قلت: لا اعتراض على ابن الصلاح، فإنه لا يلزمه أن يَحدّ الضعيف على رأى غيره، وإنما كان يلزمه لو كان يرى أن كل صحيح حسن، أو كان الدليل على أن كل صحيح حسن قاطعًا ملتزمًا لكل مكلف أن يسميه بذلك) قد عرفت أن زين الدين قال فى اعتراضه: إنّ ذكر عدم بلوغ الحديث رتبة الحسن يفيد أنه لم يبلغ درجة الصحيح، لأن الصحيح أخص من الحسن، وإذا انتفى الأعم انتفى الأخص، ضرورة انتفاء الأخص عند انتفاء الأعم، والمصنف اعترضه بأنه لا يرد على ابن الصلاح ما أورده إلا بأحد أمرين: الأول أن يكون رأى ابن الصلاح أن كل صحيح حسن أو بأن يقوم على ذلك دليل قاطع، ولم يوجد أحد الأمرين كما أفاده قوله **(وليس كذلك)** أى ليس واحد من الأمرين موجودًا **(وإنما هذا الكلام فى اصطلاح أهل الأثر، ولم يصطلحوا كلهم على أن كل صحيح حَسَن)** هذا كلام جيد، إلا أن الذى تفيده عبارة ابن الصلاح أنه يقول بأن الصحيح أخص من الحسن، فإنه قد تقدم عنه أنه قسم الحسن إلى قسمين وأفاد فيما ذكره أخصية الصحيح، ثم قال فى آخر كلامه «ومن أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجًا فى أنواع الصحيح لاندراجه فى أنواع ما يحتج به» وهذا مع ما فصله هنالك يقضى بأن ابن الصلاح رأيه رأى من يقول بأن كل صحيح حسن، فيتم الاعتراض عليه، على أنه وإن سلم أنه يقول إن الصحيح والحسن متحدان فالاعتراض وارد عليه لا غناء ذكر أحدهما عن الآخر.

(فهذا كلامٌ جُمْلى فى تعريف الضعيف، وأما التفصيلى فنقول: شروط الصحيح والحسن ستة) وهى: الضبط، والعدالة، والاتصال، وفقد الشذوذ، وفقد العلة، وعدم العاضد عند الاحتياج، كذا عدها البقاعى، وهى شروط القبول، وشروطه شروط الحسن والصحيح **(فإذا اختل شرط منها فأكثر ضعف الحديث)**.

قلت: يشكل هذا بما إذا فقد تمام الضبط، فإنه من شروط الصحيح، وإذا فقد بأن خف صار الحديث حسنًا، وعبارة الزين «أقسام الضعيف ما فقد فيه شرط من شروط القبول قسم، وشروط القبول هى شروط الصحيح والحسن». انتهى. فلا إشكال فى عبارته، ولا يرد عليه ما ذكرنا لأنه إذا خف الضبط فالحديث مقبول، لأنه حسن، فلا يكون الحديث ضعيفًا على هذا الكلام، إلا إذا فقدت فيه شروط الصحيح وشروط

الحسن ولا إشكال.

(فللضعيف باعتبار اختلال شرط من شروطهما ستة أسباب:

أحدها: عدم الاتصال) الذي هو أول شروط الصحيح، زاد الزين حيث لم يتميز المرسل بما يؤكده، وكأن المصنف اكتفى عن هذا الشرط بقوله **(على الخلاف كما سيأتي)** في بحث المرسل.

(وثانيها: عدم عدالة الرجال) وهو ثاني شروط الصحيح، قلت: وهذه عبارة الزين، وكان الأحسن أن يقال «الرواة» ليشمل النساء تغليبًا، ولا يتأتى ذلك في لفظ الرجال.

(وثالثها: عدم سلامتهم من كثرة الخطأ وكثرة الغفلة) هذه عبارة الزين، وقال الحافظ ابن حجر: بل التعبير هنا باشتراط الضبط أولى. انتهى. قلت: وجهه أنه يوافق ما سلف في رسم الصحيح من قولهم «نقل عدل ضابط».

(ورابعها: عدم مجيئه من وجه آخر حيث كان في الإسناد مستور لم تعرف أهليته وليس متهمًا بالكذب) عبارة الزين «وليس متهمًا بالغلط».

قال الحافظ ابن حجر: وكذا إذا كان فيه ضعف بسبب سوء الحفظ، أو كان في الإسناد انقطاع خفيف أو خفي، أو كان مرسلا كما قررنا ذلك في الكلام على الحسن المجبور.

(وخامسها: الشذوذ).

(وسادسها: العلة) وسيأتي بيان معنى الشذوذ والعلة.

(والضعيف باعتبار هذه الأسباب أقسام كثيرة) قال الحافظ ابن حجر: تلخيص التقسيم المطلوب أن قيد الأوصاف راجع إلى ما في راويه طعن، أو في سنده سقط، فالسقط: إما أن يكون في أوله أو في آخره أو في أثنائه، وبيانه في كلام المصنف **(لأن عدم الاتصال)** أي اتصال الحديث بالراوي **(يدخل تحته قسمان: المرسل)** زاد زين الدين الذي لم يجبر **(والمنقطع، على الخلاف فيهما كما سيأتي)** بل ويدخل فيه المدلس والمعلق والمعلل **(وما انضم إليه سبب آخر مع السبب المتقدم)** وهو عدم الاتصال **(قسم آخر)** باعتبار ما انضم إلى الأول **(ويدخل تحته)** تحت هذا القسم **(اثنا عشر قسما لأن فقد العدالة)** الذي هو السبب الثاني من الستة الأسباب إذا انضم إلى السبب الأول **(يدخل فيه الضعيف)** إذ الضعيف مفقود العدالة **(والمجهول)** فإنه مفقودها أيضًا **(وهذه أقسامه)** أي أقسام القسم الذي انضم إليه سبب آخر من الأسباب الستة بعد عدم الاتصال، وهي

اثنا عشر:

(الأول: المنقطع) ويقال له المقطوع كما يأتى، وهو قول التابعى وفعله.

(الثاني: المرسل) يأتى أنه قول التـابعى «قال رسول الله صلـى الله عليه وآله وسلم» هذا عند أكثر المحدثين، ويأتى فيه خلاف، فهذان قسمان فقد فيهما الاتصال.

(الثالث: مرسل في إسناده ضعيف) هذا مما انضم إليه سبب آخر مع السبب المتقدم، ومثله.

(الرابع: منقطع فيه) راوٍ **(ضعيف)** يأتى بيانه.

(الخامس: مرسل فيه) راوٍ **(مجهول)** يأتى تقسيمه إلى مجهول عين وعدالة.

(السادس: منقطع فـيه) راوٍ **(مجهول)** إلى هنا أقـسام فقـد السبب الأول مع فـقد الثانى.

وهذه أقسام فقد السبب الأول أيضًا مع فقد السبب الثالث: الأول منها قوله:

(السابع: مرسل فيه) راوٍ **(مغفل)** يأتى بيانه **(كثير الخطأ وإن كان عدلا)** إذ لا ملازمة بين العدالة وعدم التغفيل

(الثامن) وهو الثانى مما فـقد فيـه الأول والثالث **(منقطع فيه مـغفل كذلك)** أى كثير الخطأ وإن كان عدلاً.

(التاسع) وهو الأول مما فقد فـيه الأول والرابع **(مرسل فيه مستور)** يأتى بيانه **(ولم ينجبر بمجيئه)** أى الخبر **(من وجه آخر)**.

(العاشر) وهو الثانى مما فقد فيه الأول والرابع **(منقطع فيه مستور ولم يجىء من وجه آخر)**.

(الحادى عشر) وهو الأول مما فقد فيه الأول ووجد فيه الخامس **(مرسل شاذ)**.

(الثانى عشر) وهو الثانى مما فقد فيه الأول ووجد فيه الخامس **(منقطع شاذ)**.

(الثالث عشر) وهو الأول مما فقـد فيه الأول ووجد فيـه السادس **(مرسل مُعَلٌّ)** من العلة يأتى بيانها.

(الرابع عشر) وهو الثانى مما فقد فيه الأول ووجد فيه السادس **(منقطع معل)**.

(فهذا ما اجتمع فيه سببان مُضَعِّفان) هما عدم الاتصال وما انضم إليه.

واعلم أنها أربعة عـشر قسمًا، لأنك تضم عدم الاتصال إلى كل واحـد من الخمسة الأسباب تحصل خمس صور، ثم تضم المنقطع إلى كل واحـد من الخمسة تحصل خمس

أخرى، كانت عشرًا، ثم قد عرفت أن الضعيف والمجهول قد دخلا تحت فقد العدالة، فتضم عدم الاتصال إليهما يحصل قسمان، ثم تضم المنقطع إليهما يحصل قسمان كانت أربعة عشر، وهى التى سردها المصنف.

إذا نظرت هذا عرفت ما المراد من قول المصنف «إنه يدخل تحت هذا القسم اثنا عشر» من الحاصل أربعة عشر، وعبارة المصنف والأعداد هى بعينها عبارة الزين وأعداده.

(**وما اجتمع فيه ثلاثة**) مضعفات (**يدخل تحته عشرة أقسام، وهى هذه**) ما عدا أربعة منها (مضمومة) فى التعداد (**إلى ما تقدم**) من الصور الأربعة عشر، أولها:

(**الخامس عشر: مرسل شاذ، وفيه عدل مُغَفَّلٌ كثير الخطأ**) فقد فُقِدَ فيه الأول من الستة الأسباب والثالث ووجد فيه الخامس من ذى الثلاثة.

(**السادس عشر: منقطع شاذ فيه مغفل كذلك**) أى كثير الخطأ فقد فُقِدَ فيه الأول والثالث ووجد فيه ما وجد فى المثال الأول ـ الخامس عشر ـ.

(**السابع عشر: مرسلٌ معلٌّ فيه ضعيف**) فقدْ فُقِدَ الأول والثانى ووجد فيه السادس.

(**الثامن عشر: منقطع معل فيه مضعف**) هو كالذى قبله فقدًا ووجودًا، وإنما خالفه بأنه منقطع.

(**التاسع عشر: مرسل معل فيه مجهول**) فقدْ فُقِدَ فيه الأول والثانى ووجد فيه السادس.

(**العشرون: منقطع معل فيه مجهول**) هو كالذى قبله فقدًا ووجودًا إنما تفاوتا انقطاعًا وإرسالاً.

(**الحادى والعشرون: مرسل معل فيه مغفل كذلك**) أى كثير الخطأ، فقد فيه الأول ووجد فيه الثالث والسادس.

(**الثانى والعشرون: منقطع معل فيه مغفل كذلك**) هو كالذى قبله فقدًا ووجودًا.

(**الثالث والعشرون: مرسل معل فيه مستور ولم ينجبر**) فقد فيه الأول ووجد السادس والرابع مع شرطه.

(**الرابع والعشرون: منقطع معل فيه مستور كذلك**) أى لم ينجبر بمجيئه من وجه آخر، وهو كالذى قبله فقدًا ووجودًا.

لا يخفى أنه قد سبق للمصنف أن فى اجتماع الثلاثة عشر صور، والرابع والعشرون ـ العاشر منها ـ لكن الخامس والعشرون والسادس والعشرون منها كما ترى قوله:

(الخامس والعشرون: مرسل شاذ معل) فقد فيه الأول ووجد فيه الخامس والسادس.

(السادس والعشرون: منقطع شاذ معل) هو كالأول فيما ذكر.

ولا يخفى أنها صارت أقسام ما اجتمع فيه ثلاثة ـ اثنى عشر قسمًا، وأما زين الدين فعد العشر الصور إلى الرابع والعشرين، ثم قال «وهكذا فافعل إلى آخر الشروط» فخذ ما فقد فيه الشرط الأول ـ وهو الاتصال ـ مع شرطين آخرين غير ما تقدم، وهما السلامة من الشذوذ والعلة، ثم خذ ما فقد فيه شرط آخر مضمومًا إلى فَقْدِ هذه الشروط الثلاثة، وهي هذه، ثم ذكر الخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين.

(السابع والعشرون: مرسل شاذ معل فيه مغفل كثير الخطأ) فهذا اجتمعت فيه أربعة، كما اجتمعت في قوله:

(الثامن والعشرون: منقطع شاذ معل فيه مغفل كذلك) أي كثير الخطأ، فهذان مثالان لما اجتمعت فيه أربعة، وقدمنا كلام الزين في هذا، وأما المصنف فسرد ما تراه من غير تنبيه.

ثم قال زين الدين بعد هذا: «ثم عُدْ فابدأ بما فُقِدَ فيه شرط واحد غير ما بدأت به أولاً، وهو ثقة الراوي وتحته قسمان، وهما:

(التاسع والعشرون: ما في إسناده ضعيف).

(الثلاثون: ما فيه مجهول) فهذان القسمان فقد فيهما عدالة الراوي.

ثم قال زين الدين «ثم زد على فقد عدالة الراوي فَقْدَ شرط آخر غير ما بدأت به، وتحته قسمان» وهما:

(الحادي والثلاثون: ما فيه ضعيف وعلته).

(الثاني والثلاثون: ما فيه مجهول وعلته).

ثم قال زين الدين «ثم كمّل هذا العمل الثاني الذي بدأت فيه بفقد الشرط المثنى به كما كملت الأول، أي تضم إلى فَقْدِ هذين الشرطين فَقْدَ شرط ثالث، ثم عُدْ فابدأ بما فقد فيه شرط آخر غير المبدوٍّ به والمثنى به، وهو سلامة الراوي من الغفلة، ثم زد عليه وُجُودَ الشذوذ أو العلة أو هما معًا، ثم عُدْ فابدأ بما فُقِدَ فيه الشرط الرابع، وهو عدم مجيئه من وجه آخر حيث كان في إسناده مستور، ثم زد عليه وجود العلة، ثم عد فابدأ بما فقد فيه الشرط الخامس، وهو السلامة من الشذوذ، ثم زد عليه وجود العلة بعدُ، ثم

اختتم بفقد الشرط السادس، ويدخل تحت ذلك عشرة أقسام، وهى:

(الثالث والثلاثون: شاذ معل فيه عدل مغفل كثير الخطأ).

(الرابع والثلاثون: ما فيه مغفل كثير الخطأ) زاد الزين معل كثير التساهل.

(الخامس والثلاثون: شاذ فيه مغفل كذلك) أى كثير الخطأ.

(السادس والثلاثون: معل فيه مغفل كذلك) كثير الخطأ.

(السابع والثلاثون : شاذ معل فيه مغفل كذلك) كثير الخطأ.

(الثامن والثلاثون: ما فى إسناده مستور لم تعرف أهليته ولم يرو من وجه آخر).

(التاسع والثلاثون: معل فيه مستور كذلك) أى لم تعرف أهليته ولم يُروَ من وجه آخر.

(الأربعون: الشاذ).

(الحادى والأربعون: الشاذ المعل).

(الثانى والأربعون: المعل).

(فهذه أقسام الضعيف باعتبار الانفراد والاجتماع، ذكرها الحافظ زين الدين، قال: وقد تركت من الأقسام التى يظن أنه ينقسم إليها بحسب اجتماع الأوصاف عدة أقسام هى اجتماع الشذوذ و وجود ضعيف أو مجهول أو مستور فى سنده، لأنه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح، لأن الشذوذ تفرد الثقة، ولا يمكن وصف ما فيه راوٍ ضعيف أو مجهول أو مستور بأنه شاذ، والله أعلم) انتهى كلام زين الدين.

(قلت: ومن أقسام الضعيف ما له لقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر، وهو بمعنى الشاذ كما سيأتى) قلت: هذا بلفظه كلام الزين، فلا وجه لفصل قوله.

(قال زين الدين: وعدَّ أبو حاتم محمد بن حبان البستى أنواع) الحديث **(الضعيف تسعة وأربعين نوعًا)** هذا نقله زين الدين من كلام ابن الصلاح، ولفظه «وأطنب أبو حاتم البُستى فى تقسيمه، فبلغ به خمسين قسمًا إلا واحدًا» قال عليه الحافظ ابن حجر: لم أقف على كلام ابن حبان فى ذلك، وتجاسر بعض من عاصرناه فقال: هو فى أول كتابه فى الضعفاء، ولم يصب فى ذلك، فإن الذى قَسَّمه ابن حبان فى أول كتاب الضعفاء له تقسيم الأسباب الموجبة لتضعيف الرواة، لا تقسيم الحديث الضعيف، ثم إنه بَلَّغ الأقسام المذكورة عشرين قسمًا، لا تسعة وأربعين، والحاصل أن الموضع الذى ذكر

فيه ابن حبان ذلك لم نعرف موضعه. انتهى.

(**قلت: لعله**) أى ابن حبان (**عَدّ ما ترك الزين مما تحتمله القسمة العقلية، ويمنع عرفهم من اجتماعه، والله أعلم**) حتى أبلغها تسعة وأربعين.

فائدة: قال الحافظ ابن حجر: تنبيهات:

الأول: قولهم: «ضعيف الإسناد» أسهل من قولهم: «ضعيف» على حد ما تقدم من قولهم: «صحيح الإسناد» و «صحيح» ولا فرق.

الثانى: من جملة صفات القبول التى لم يتعرض لها شيخنا - يريد زين الدين - فى منظومته وشرحها أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث، فإنه يقبل حتى يجب العمل به، وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول.

ومن أمثلته قول الشافعى رحمه الله: «وما قلت من أنه إذا غير طعم الماء وريحه ولونه يروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، ولكنه قول العامة، لا أعلم منهم فيه خلافًا»، وقال فى حديث: «لا وصية لوارث»: لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول وعملت به، حتى جعلته ناسخًا لآية الوصية للوارث.

ثم ذكر **الثالث** من التنبيهات وعدّ فيه ما قيل فيه: «إنه أوهى الأسانيد» كما عدوا فيما سلف ما قيل فيه «إنه أصح الأسانيد»، وطوّل به فلم يذكره، وقد ذكره الحاكم فى كتابه علوم الحديث.

* * *



[فى بيان الحديث المرفوع]

(المرفوع) قُدِّمَ على ما بعده لشرفه بالإضافة إليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو من أنواع علوم الحديث، جعله ابن الصلاح النوع السادس.

(اختلف فى حد المرفوع، فالمشهور أنه: ما أضيف إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قولاً له أو فعلاً) قلت: أو تقريرًا أو هَمًّا، كما قررناه فى حواشى «شرح غاية السول» **(سواء أضافه إليه صاحبى أو تابعى أو من بعدهما، سواء اتصل إسناده أم لا، فعلى هذا)** التفسير **(يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل)** والمعلق أيضًا لعدم اشتراط الاتصال.

(وقال) أبو بكر **(الخطيب)** البغدادى: المرفوع **(هو ما أخبر فيه الصحابى عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو فعله، فعلى هذا)** حيث خصص الصحابى **(لا يدخل فيه مراسيل التابعين ومن بعدهم)**.

قال الحافظ ابن حجر: مقتضاه ـ يعنى كلام الخطيب ـ أن يكون فى السياق إدراجًا، وعند التأمل يتبين أن الأمر بخلاف ذلك، لأن ابن الصلاح لم ينقل عبارة الخطيب بلفظها، وبيان ذلك أن الخطيب قال فى «الكفاية»: «وصفهم للحديث بأنه مسند يريدون أن إسناده متصل بين راويه وبين من أسند عنه، إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسند عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم» ثم قال: والحاصل أن المسند عند الخطيب ينظر فيه إلى ما يتعلق بالسند فيشترط فيه الاتصال، وإلى ما يتعلق بالمتن فلا يشترط فيه الرفع إلا من حيث الأغلب فى الاستعمال، فمن لازم ذلك أن الموقوف إذا اتصل سنده قد يسمى مسندًا، ففى الحقيقة لا فرق عند الخطيب بين المسند والمتصل إلا فى غلبة الاستعمال، ثم نقل كلام ابن عبد البر والحاكم، ثم قال بعد ذلك: والذى يظهر لى بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرفهم أن المسند عندهم من سمع النبى

صلى الله عليه وآله وسلم بسند ظاهرُه الاتصالُ، فمن سمع أعم من أن يكون صحابيًا مسلمًا أو فى حال كفره وأسلم بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم، و «من لم يسمع» يخرج المرسل، و «بسند» يخرج ما كان بلا سند كقول القائل من المصنفين «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» فإن هذا من قبيل المعلق، و «ظهور الاتصال» يخرج المنقطع، لكن يدخل فيه ما كان فيه انقطاع فهو كعنعنة المدلس، والنوع المسمى بالمرسل الخفى، فلا يخرج ذلك عن كون الحديث يسمى مسندًا.

ومن رأى مصنفات الأئمة فى المسانيد لم يرها تخرج عن اعتبار هذه الأمور، وقد راجعت كلام الحاكم بعد هذا فوجدت عبارته «والمسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه» فلم يشترط حقيقة الاتصال، بل اكتفى بظهور ذلك كما قلته تفقهًا، ولله الحمد، وبهذا يتبين الفرق بين الأنواع، وتحصل السلامة من تداخلها واتحادها، إذ الأصل عدم الترادف والاشتراك، والله أعلم. انتهى.

(قال ابن الصلاح[١]**: ومن جعل من أهل الحديث المرفوع فى مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل)** انتهى كلام ابن الصلاح فى هذا النوع، وقد ذكر فى النوع الرابع من تفريعات النوع الثامن قوله **(ومن المرفوع قولهم عن الصحابى: يرفع الحديث، أو يبلغ به)** كحديث أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة يبلغ به «الناس تبع لقريش»[٢] **(أو يَنْميه)** بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم كحديث مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة»[٣] قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه يَنْمى ذلك، وهذا هو معنى نَمَيْتُ الحديث إلى فلان إذا أسندته إليه **(أو رواية رفع)** أى مرفوع بلا خلاف كما صرح به النووى وهو تفسير لرفع الحديث.

(قال ابن الصلاح: حكم ذلك) أى قولهم عن الصحابى يرفع الحديث **(عند أهل العلم حكم المرفوع صريحًا)** إلا أنه ليس فى كلام ابن الصلاح لفظ «رفع» بل لفظ «أو رواية» بالتنوين ليس بعدها لفظ.

قال الحافظ ابن حجر: وكذا قوله: «يرويه» أو «رفعه» أو «مرفوعًا» وكذا قوله:

---

(١) علوم الحديث ص (٦٦).

(٢) مسلم (١٤٥١)، وأحمد (٢/ ٢٤٣).

(٣) المشكاة (٨٩٨)، وفتح البارى (٢/ ٢٢٤).

«رواه» وعبارة الزين فى نظمه:

وقولهم يَرْفعهُ يَبْلغ بهِ روايةً يَنْميه رفعٌ فانتبهِ

وقد ذكر ابن الصلاح أمثلة ذلك (**قال زين الدين**[1]: **وإن قيلت هذه الألفاظ عن التابعى فمرسل، بخلاف قول التابعى «من السنة» ففيه خلاف كما يأتى**) هذا كلام ابن الصلاح، فإنه قال بعد قوله صريحًا: قلت وإذا قال الراوى عن التابعى يرفع الحديث أو يبلغ به فذلك أيضًا مرفوع، ولكنه مرفوع مرسل، والله أعلم.

تنبيه: ذكر الحافظ ابن حجر أن من أغرب المرفوع سقوط الصِّيغة مع الحكم بالرفع مع القرينة، كالحديث الذى رويناه من طريق الأعمش عن أبى ظبيان، عن ابن عباس، قال: «احفظوا عنى ـ ولا تقولوا قال ابن عباس ـ أيما عبد حج به أهله ثم عتق فعليه حجة أخرى... الحديث» رواه ابن أبى شيبة[2] من هذا الوجه، فزعم أبو الحسن بن القطان أن ظاهره الرفع، أخذه من نهى ابن عباس عن إضافة القول إليه، فكأنه قال لا تضيفوه إلىّ وأضيفوه إلى الشارع، لكن يعكر عليه أن البخارى رواه[3] من طريق أبى السفر سعيد بن محمد قال: سمعت ابن عباس يقول: «يا أيها الناس اسمعوا عنى ما أقول لكم، وأسمعونى ما تقولون، ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس قال ابن عباس وظاهر هذا أنه إنما طلب منهم أن يعرضوا عليه قوله ليصححه لهم، خشية أن يزيدوا فيه أو ينقصوا. انتهى.

قلت: بل الظاهر مع ابن القطان، إذ ليس من طريقة ابن عباس المألوفة أن يطلب عرض ما حدث به مع كثرة تحديثه، ويزيد كلام ابن القطان قوة أن هذا الحكم الذى ذكره ابن عباس ليس للاجتهاد فيه مسرح، فهو من قرائن الرفع، والله أعلم.

ثم قال: تنبيهات: قد يقال: ما الحكمة فى عدول التابعى عن قول الصحابى «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» ونحوها إلى «يرفعه» وما يذكر معها. قال الحافظ المنذرى: يشبه أن يكون التابعى ـ مع تحققه بأن الصحابى رفع الحديث إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ـ يشك فى الصيغة بعينها، فلما لم يمكنه الجزم بما قاله له أتى بلفظ يدل على رقع الحديث.

---

(١) فتح المغيث (١/ ٦٤).

(٢) البيهقى (٤/ ٣٢٥)، والخطيب (٨/ ٢٠٩).

(٣) فى: مناقب الأنصار: ب (٢٧).

قلت: وإنما ذكر الصحابى كالمثال، وإلا فهو جارٍ فى حق من بعده، ولا فرق، ويحتمل أن يكون من صنع ذلك صنعه لطلب التخفيف وإيثار الاختصار، ويحتمل أن يكون شك فى ثبوت ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجزم بلفظ «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا»، بل كنى عنه تحرزاً بأيتهما، ذكر المصنف ما إذا قال التابعى عن الصحابى يرفعه، ولم يذكر ما إذا قال الصحابى عن النبى يرفعه، وهو فى حكم قوله «عن الله عز وجل» ومثاله الحديث الذى رواه الداروردى عن عمرو بن أبى عمرو عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفعه «إن المؤمن عندى له كل خير، يحمدنى وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه» حديث حسن رواه أهل الصدق، أخرجه الدارمى فى مسنده[١]، وهو من الأحاديث الإلهية، وقد أفردها جمع بالجمع. انتهى.

* * *

(١) النسائى فى: الجنائز: ب (١٣)، وأحمد (١/ ٢٩٧).



[فى بيان المسند من أنواع الحديث]

(المسند ـ اختلف فيه) أى حقيقته (على ثلاثة أقوال):

الأول: ما أفاده قوله (فقال أبو عمر بن عبد البر فى «التمهيد»[١]: هو ما رفع إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم خاصةً، قال: وقد يكون متصلا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد يكون منقطعًا مثل مالك عن الزهرى عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: فهذا مسند لأنه قد أسند إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو منقطع؛ لأن الزهرى لم يسمع من ابن عباس رضى الله تعالى عنه. انتهى. قال زين الدين: فعلى هذا يستوى المسند والمرفوع).

قال الحافظ ابن حجر: وهو مخالف للمستفيض من عمل أئمة الحديث فى مقابلتهم بين المسند والمرسل، يقولون أسنده فلان، وأرسله فلان.

والثانى: ما أفاده قوله (وقال) أبو بكر[٢] (الخطيب) البغدادى (هو عند أهل الحديث الذى اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه، قال ابن الصلاح: وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم) قد قدمنا لفظ الخطيب فى نوع المرفوع وما حققه الحافظ ابن حجر فى المسند، فقول ابن الصلاح هذا هو ـ كما قال الحافظ ابن حجر ـ معنى قول الخطيب، إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة فيما أسند عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خاصة، وتقدم تحقيقه، فالمسند

---

(١) (١/ ٢١، ٢٣).

(٢) أبو بكر الخطيب البغدادى هو: الحافظ الكبير أحمد بن على بن ثابت بن أحمد بن مهدى. قال أبو إسحاق الشيرازى: يشبه بالدارقطنى ونظرائه فى معرفة الحديث وحفظه. مات سنة (٤٦٣). له ترجمة فى: البداية والنهاية (١٢/ ١٠١)، وشذرات الذهب (٣/ ٣١١)، ووفيات الأعيان (١/ ٢٧).

والمتصل سواء لإطلاقهما على كل من المرفوع والموقوف، ولكن الأكثر استعمال المسند فى الأول كما قاله الخطيب.

والثالث: ما أفاده قوله **(وقال ابن الصباغ فى «العدة»: المسند ما اتصل إسناده، فعلى هذا يدخل فيه المرفوع والموقوف، ومقتضى كلام الخطيب أنه ما اتصل إسناده إلى قائله من كان، فيدخل فيه المقطوع)** لأنه يصدق عليه أنه اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه **(وهو قول التابعى ومن بعده)** إذا اتصل إلى أحدهما.

(قال زين الدين[1]**: وكلام أهل الحديث يأباه، وقيل)** هذا قول رابع **(وهو)** أى المسند **(ما رفع إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بإسناد متصل، وبه)** أى بهذا القول الرابع **(قطع الحاكم أبو عبد الله)** فى كتابه علوم الحديث[2] فلم يحك فيه غيره **(وحكاه ابن عبد البر قولا لبعض أهل الحديث)** هكذا قاله الزين.

وقال الحافظ ابن حجر: إن الحاكم وغيره فرقوا بين المسند والمتصل والمرفوع، بأن المرفوع ينظر فيه إلى حال المتن مع قطع النظر عن الإسناد، فحيث يصح إضافته إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان مرفوعًا، سواء اتصل إسناده أم لا، ومقابله المتصل، فإنه ينظر فيه إلى حال الإسناد مع قطع النظر عن المتن، سواء كان مرفوعًا أو موقوفًا، وأما المسند فينظر فيه إلى الحالين معًا فيجمع شرطى الاتصال والرفع، فيكون بينه وبين كل من الرفع والاتصال عموم وخصوص مطلق، فكل مسند مرفوع، وكل مسند متصل، ولا عكس فيهما، هذا على رأى الحاكم، وبه جزم أبو عمرو الدانى والشيخ تقى الدين فى «الاقتراح». انتهى. وقد قدمنا ما قاله الحافظ ابن حجر مما ظهر فى حقيقة المسند بالاستقراء.

* * *

(١) فتح المغيث (١/ ٥٧).

(٢) ص (٤٠).



[فى بيان المتصل والموصول من أنواع الحديث]

(المتصل والموصول) قال الحافظ ابن حجر: ويقال له المؤتصل - بالفك والهمز - وهى عبارة الشافعى فى «الأم» فى مواضع، قال ابن الحاجب فى «التصريف» له: هى لغة الشافعى[1]. انتهى. (هما) الأوْلى إفراد الضمير لأنه معنى واحد، وإنما تعدد لفظه واتخذ معناه وهو واحد، إذ عبارة الزين[2] «المتصل والموصول هو» (ما اتصل إسناده إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو إلى واحد من الصحابة) احتراز عما لم يتصل سنده به صلى الله عليه وآله وسلم ولا بصحابى كما قال.

(وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد بهم فلا يسمونها متصلة، بل يسمونها مقطوعة، قال زين الدين: وإنما يمتنع هذا) أى إطلاق المتصل على أقوال الصحابة المتصلة الأسانيد (مع الإطلاق، فأما مع تقييد فجائز شائع فى كلامهم كقولهم: هذا متصل إلى سعيد بن المسيب) بالتقييد بذكر من اتصل إليه.

(قال ابن الصلاح[3]: وحيث يطلق المتصل يقع على المرفوع والموقوف) إذ قد أخذ فى مفهومه «أو إلى أحد من الصحابة» وهو الموقوف.

* * *

(١) لسان العرب (١١/ ٧٢٧)، والنكت (١/ ٣٠٣).

(٢) فتح المغيث (١/ ٥٨).

(٣) علوم الحديث ص (٤٠).



[فى بيان الموقوف]

(**الموقوف: هو ما قصرته**) بلفظ الخطاب، وهى عبارة زين الدين فى نظمه، فإنه قال:

وسَمِّ بالموقوفِ ما قصرتهُ[(١)]

(**على واحد من الصحابة قولاً له أو فعلا**) والمراد من القول هنا هو ما خلا عن قرينة تدل على أن له حكم الرفع كما يأتى، والفعل المجرد فهل يكون له حكم عند من يحتج بقول الصحابى أم لا؟ قال الحافظ ابن حجر: فيه نظر (**أو نحوهما**) كأنه يريد ما يعمل أو يقال فى حضرتهم ولا ينكرونه، والحكم فيه أنه إذا نقل فى مثل ذلك حضور أهل الإجماع فيكون نقلاً للإجماع، وإن لم يكن فإن خلا عن سبب مانع من السكوت والإنكار فحكمه حكم الموقوف، ويكون من باب الإجماع السكوتى (**ولم يرفع إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم**) ولا قامت قرينة على رفعه (**سواء اتصل إسناده إليه أو لم يتصل**) قال الحافظ: واشترط الحاكم فى الموقوف أن يكون إسناده غير منقطع إلى الصحابى، وهو شرط لم يوافقه عليه أحد.

(**وقال أبو القاسم**) فى شرح الألفية، ابن القاسم الفورابى ـ بضم الفاء ـ نسبة إلى قرية بـ «همذان» كما فى القاموس (**من الخراسانيين الفقهاء**) وأطلق فإنه قال الفقهاء (**يقولون**) الخبر ما كان عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، و(**الأثر ما روى عن الصحابة**) انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: هذا قد وجد فى عبارة الشافعى فى مواضع، والأثر فى الأصل: العلامة، زاد غيره: وما ظهر على الأرض من مشى الرجل، قال زهير[(٢)]:

والمرءَ ما عاشَ ممدودٌ له أثَرٌ

---

(١) (١/٥٨/١٠١).

(٢) لسان العرب (٤/٦)، والنهاية (١/٢٣)، وفتح المغيث (١/ ١٢٥).

ونقل النووى عن أهل الحديث أنهم يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف معًا، ويؤيده تسمية أبى جعفر الطبرى كتابه «تهذيب الآثار» وهو مقصور على المرفوعات، وإنما يورد فيه الموقوفات تبعًا، وأما كتاب شرح «معانى الآثار» للطحاوى فيشتمل على المرفوع والموقوف أيضًا.

(قال زين الدين: هذا مع الإطلاق، وأما مع التقييد فيجوز فى حق التابعين، فيقولون: هذا موقوف على ابن المسيِّب، ونحوه، وفى كلام ابن الصلاح ما يقتضى أنه يجوز مع التقييد فى) حق **(غير التابعين أيضًا، فيقال: هذا موقوف على الشافعى، ونحوه)** فإنه قال: وقد يستعمل مقيدًا فى غير الصحابى، فيقال: حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء، أو على طاووس، أو نحو هذا.

(ثم إن الآثار نوعان) هذا زيادة من كلام المصنف لم يذكره ابن الصلاح ولا زين الدين، فكان يحسن أن يعنونه المصنف بلفظ «قلت» على قاعدته.

(أحدهما: ما لا يقال من قبيل الرأى، فذكر الإماسان أبو طالب والمنصور بالله عليهم السلام أنه إذا كان للاجتهاد فيه وجه صحيح أو فاسد فموقوف، وإلا فمرفوع، وهو قول الشيخ أبى الحسين البصرى والشيخ الحسن الرصاص، وحكى ذلك المنصور بالله) أى عن الشيخين المذكورين **(وصاحب «الجوهرة»)** يعنى حكاه عنهما **(وزاد المنصور بالله حكايته عن قاضى القضاة، واحتج المنصور بالله على ذلك بأنه مقتضَى وجوب تحسين الظن بالصحابة)** وأنهم لا يأتون فى الأحكام إلا بما هو من طريق الأحاديث المرفوعة أو من طريق الاجتهاد.

(وذكر جماعة من العلماء منهم ابن عبد البر أنه) أى ما ليس للاجتهاد فيه وجه صحيح ولا فاسد **(فى حكم المرفوع، قالوا: مثل قول ابن مسعود «من أتى ساحرًا أو عرَّافًا)** عراف كـ «شداد»: الكاهن كما فى القاموس، وفى النهاية[1]: أراد بالعرَّاف: المنجم، والحازى: الذى يدَّعى علم الغيب وقد استأثر الله به **(فقد كفر بما أنزل على محمد»[2]** ترجم عليه الحاكم فى كتاب علوم الحديث**)** بقوله: **(باب معرفة الأسانيد التى لا يذكر سندها، قلت: وهذا المثال مما يظن أنه لا مدخل للرأى فيه، وليس مما يقطع به)** أى بأنه عنه صلى الله عليه وآله وسلم **(وقد يوجد عن الصحابة ما يقطع به)** أى بأنه

---

(١) البيهقى (٨/ ١٣٥)، والحاكم (١/ ٨).

(٢) (٣/ ٢١٨).

ليس إلا عنه صلى الله عليه وآله وسلم **(مثل ما رواه الأمير الحسين)** ابن محمد **(في «الشفاء» عن علي عليه السلام أن الحيض ينقطع عن الحبلى لأنه جعل رزقًا للجنين، وإنما جعل هذا كالمرفوع حملاً للصحابة على السلامة، ولأن الظن يقضي برجحان رفعه)** لأنه لا يعرف إلا من طريق الوحي.

(وخالف ابن حزم، وشنع في ذلك، وقال: يحتمل أنه عن أهل الكتاب، فقد صح «حدثوا عن أهل الكتاب ولا حرج»[1]**)** ولا يخفى أن الحديث عنهم نادر، والواقع من الموقوفات التي ليس للرأي فيها مسرح كثير، وحسن الظن بالصحابي يقضي بأنه لا يطلق في مقام الإخبار عن الحكم في أمر بطريق اجتهادي أو نص إلا عن طريق شرعي من رواية معروفة أو اجتهاد، فإذا تعذر الثاني تعين الأول، نعم يحتمل هذا في القصص والأخبار التي لا يرفعها الصحابي ولا هي مما يجتهد فيه أنها من أحاديث الكتابيين، فهذا التفصيل هو الذي ينبغي عليه التعويل.

(النوع الثاني) من نوعي الآثار **(ما يحتمل أنه قيل عن الرأي والاجتهاد)** وهو ما كان للاجتهاد فيه مسرح و وقفه الصحابي **(ففيه قولان للشافعي: الجديد منهما أنه ليس بحجة)** لأنه قول صحابي مجتهد **(ذكره في «الإرشاد»، والذي تقتضيه الأدلة أنه ليس بحجة)** إذ لم تقم الأدلة إلا على حجية الكتاب والسنة، والقياس على خلاف فيه، والإجماع على بعد في وقوعه، وأما قوله **(وليس في ذلك)** أي في حجية قول الصحابي **(سنة صحيحة)** فهو من نفي الخاص بعد نفي العام، إذ قد قدم أن الأدلة لم تقم على حجيته، وإنما أتى به لِيَتَذَرَّعَ به إلى قوله **(فأما ما روى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»**[2] **فهو حديث ضعيف، قاله ابن كثير الشافعي، وقال: رواه عبد الرحيم بن زيد العَمِّي)** بفتح المهملة وتشديد الميم **(عن أبيه، قال ابن معين: هو كذاب، وقال السعدي: هو ليس بثقة، وقال البخاري: تركوه، وقال أبو حاتم: حديثه متروك، وقال أبو زرعة واه، وقال أبو داود: ضعيف، وأبوه ضعيف أيضًا، وقد روى هذا الحديث من غير طريق)** أي من طرق كثيرة **(ولا يصح شيء منها، ذكر ذلك كله ابن كثير الشافعي في كلامه على أحاديث «المنتهى»)**.

وذكر الحافظ ابن حجر له طرقًا كثيرة في تخريجه لأحاديث مختصر ابن الحاجب،

(١) أبو داود (٣٦٦٢)، والترمذي (٢٦٦٩)، وأحمد (٢/ ١٥٩)، وابن أبي شيبة (٩/ ٦٢).

(٢) الميزان (١٥١١)، واللسان (٢/ ٤٨٨)، والإتحاف (٢/ ٢٢٣).

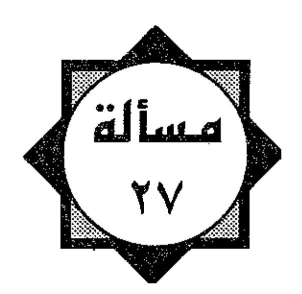
وأخرجه عن ابن عمر وجابر وابن عباس وعمر وأنس بألفاظ مختلفة وسردها برواتها وضعفها، وذكر طريق عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر ابن الخطاب، وساقه بلفظه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «سألت ربى عما يختلف فيه أصحابى من بعدى، فقال: يا محمد، إن أصحابك عندى بمنزلة النجوم، بعضها أضوأ من بعض، فمن أخذ بشيء مما اختلفوا فيه فهو عندى على هدًى، ثم قال: هذا حديث غريب أخرجه ابن عدى[1]، ثم قال: وزيد العمى وأبوه ضعيفان، وأبوه أضعف منه، وقد سئل البزار عن هذا الحديث فقال: لا يصح هذا الكلام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم.

(وأما ابن عبد البر فاحتج به فى «التمهيد» وسكت عليه، فلعله رأى مجموع تلك الطرق تقوى متن الحديث، أو عرف له شواهد ما يقوى معناه، والله أعلم).

قلت: وذكر الحافظ فى تخريج أحاديث «المختصر» أنه ذكره ابن عبد البر فى كتاب «بيان العلم» عن ابن شهاب بسنده، وقال: هذا إسنادٌ ضعيف، الراوى له عن نافع لا يحتج به، قال الحافظ : قلت هو متفق على تركه، بل قال ابن عدى: إنه يضع الحديث. اهـ. قلت: ويريد بالراوى له عن نافع سمرة الجزرى.

* * *

(١) ابن عساكر (٦/ ٥/ ٢٨٥).



[فى بيان المقطوع]

(المقطوع هو قول التابعى وفعله، قال ابن الصلاح[١]: ويقال فى جمعه مقاطيع ومقاطع) يعنى كالمسانيد والمساند، والمنقول عن جمهور البصريين من النحاة إثبات الياء جزمًا، وعند الكوفيين والجرمى من البصريين تجويز إسقاطها واختاره ابن مالك (قال: وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع فى كلام الشافعى وأبى القاسم الطبرانى، قال زين الدين: و وجدته أيضًا فى كلام أبى بكر الحميدى وأبى الحسن الدارقطنى[٢]، قال ابن الصلاح: وقد حكى عن بعض أهل العلم أنه جعل المنقطع ما وقف على التابعى، واستبعده ابن الصلاح، قال زين الدين: القائل بذلك هو الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البردعى) بموحدة مفتوحة فراء ساكنة وإهمال الدال والعين ـ نسبة إلى «بردعة» بلدة من أقصى بلاد «أذربيجان» بينها وبين «بردعة» اثنا عشر ميلاً (حكاه فى جزء لطيف له) انتهى.

* * *

(١) علوم الحديث ص (٤٢).

(٢) لكن قد يعتذر للشافعى أنه قال ذلك قبل استقرار الاصطلاح، وأما الطبرانى فإطلاقه ذلك يعتبر تجوزًا عن الاصطلاح. «تيسير مصطلح الحديث» ص (٩٩).

(فروع)

سبعة، حسن إيرادها بعد كل من المرفوع والموقوف.

(**مسألة: من السنة**) هذا الفرع الأول، وهو (**قول الصحابى «من السنة كذا» محمول على أنه مسند مرفوع**) وادَّعى البيهقى أنه لا خلاف بين أهل النقل فى ذلك، وسبقه إلى دعواه شيخه الحاكم فى «المستدرك»، وذلك (**لأن الظاهر أنه لا يريد إلا سنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم، وهو مذهب الزيدية، ذكره المنصور بالله فى «الصفوة» والشيخ أحمد فى «الجوهرة»، كقول على بن أبى طالب عليه السلام «من السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة» رواه أبو داود فى رواية ابن داسة**) بالمهملتين أحد رواة سنن أبى داود (**وابن الأعرابى**) أحد رواتها أيضًا، إمام حافظ، أثنى عليه الذهبى.

وقال القاضى أبو الطيب: هو ظاهر مذهب الشافعى لأنه احتج على قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة بصلاة ابن عباس على جنازة وقراءته بها وجهره، وقال: «إنما فعلت ليعلموا أنها سنة» وجزم ابن السمعانى أنه مذهب الشافعى. وقال ابن عبد البر: إذا أطلق الصحابى السنة فالمراد بها سنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم، ما لم يضفها إلى صاحبها كقولهم: «سنة العمرين» واعلم أنهم وإن قالوا بأنه لا يريد بها الصحابى إلا سنته صلى الله عليه وآله وسلم لكنهم قالوا: لا يضاف اللفظ إليه، فإنه نهى أحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وقالوا: لا يضاف حديث أبى هريرة الذى أخرجه أبو داود والترمذى بلفظ: «حذف السلام سنة»[1]. فلا يقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «حذف السلام سنة». قال الزين فى تخريج «الإحياء» لا يعزو اللفظ إليه صلى الله عليه وآله وسلم، وإلا فقول الصحابى «السنة كذا» له حكم المرفوع على الصحيح.

(**وخالف بعضهم فى ذلك، منهم أبو بكر الصيرفى**) من الشافعية (**وأبو الحسن الكرخى**) من الحنفية (**وغيرهما**) كابن حزم الظاهرى، بل حكاه إمام الحرمين عن المحققين، ذكره فى «البرهان»، وجزم جماعة من أئمة الشافعية بأنه الجديد من مذهب الشافعى، ذكره ابن القشيرى وابن فورك وغيرهما وجزموا بأنه كان يقول فى القديم: إنه مرفوع، وحكوا تردده فى الجديد، لكنه نص فى «الأمّ» وهو من الكتب الجديدة على أنه

---

(١) أبو داود (١٠٠٤)، والترمذى فى: الصلاة: ب (١٠٧)، وأحمد (٢/ ٥٣٢).

مرفوع، فإنه قال فى باب عدد الكفن بعد ذكر ابن عبَّاس والضحاك بن قيس، رجلان من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم، لا يقولان من السنة إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقال فى كتاب «الأم» فى قول سعيد بن المسيّب لأبى الزناد «سنة» وقد سئل سعيد عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما، فقال له أبو الزناد: سنة؟ قال: سنة، قال الشافعى: والذى يشبه قول سعيد «سنة» أن يكون أراد سنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم، قال الحافظ ابن حجر: وحينئذ فله قولان فى الجديد، قلت: ويحتمل أنه إنما جزم فى الأول لما كان القائل صحابيًا، وقال فى الثانى «يشبه» لما كان القائل تابعيًا.

هذا، ودليل المخالفين أن لفظ السنة متردد بين سنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وسنة غيره كما قال صلى الله عليه وآله وسلم «سنتى وسنة الخلفاء الراشدين»[١] وفى الحديث «من سن سنة حسنة كان له أجرها»[٢]. جوابه أن الأظهر أنهم لا يريدون إلا سنته صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك لأمرين: الأول: أنه المتبادر إلى الفهم فالحمل عليه أولى، الثانى: أن سنته صلى الله عليه وآله وسلم وسنة الخلفاء تبع لسنته، والأظهر من مراد الصحابى إنما هو بيان الشريعة ونقلها فإسناد ما قصد نقله إلى الأصل أولى من إسناده إلى الفرع بالحمل عليه، سيما إن كان قائل ذلك أحد الخلفاء الأربعة إذ يبعد أن يريد من طريقتى كذا، وقد كانوا يصرحون بما يقولونه رأيًا أو اجتهادًا، كقول أبى بكر «أقول فيها برأيى فإن كان صوابًا فمن الله...» الحديث، واستدل أيضًا لهذا القول بما فى البخارى[٣] أن الحجاج سأل سالمًا: كيف نصنع فى الموقف يوم عرفة؟ قال سالم إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة، فقال أبو عمر: صدق، قال الزهرى فقلت لسالم: أفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: وهل يتبعون فى ذلك إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟.

وأما استدلال ابن حزم على ما ذهب إليه بما فى البخارى[٤] من حديث ابن عمر أنه قال: «بحسبكم سنة نبيكم إن حُبِسَ أحدكم عن الحج فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم

(١) أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذى (٢٦٧٦)، والدارمى (١/ ٤٤)، وأحمد (٤/ ١٢٦).

(٢) الترمذى (٢٦٧٥)، وابن ماجه (٢٠٧)، والدارمى (١/ ١٣١)، وأحمد (٤/ ٣٦٢).

(٣) البخارى فى: الحج: ب (٨٩).

(٤) فى: المحصر: ب (٢، ٤).

حل من كل شيء حتى يحج قابلاً فيهدى أو يصوم إن لم يجد هديًا» قال ابن حزم: لا خلاف بين أحد من الأمة أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما صد عن البيت لم يطف به ولا بالصفا والمروة، بل حيث كان بالحديبية، وأن هذا الذى ذكره ابن عمر لم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم، فلا يخفى أنه لم يرد من السنة الفعل منه صلى الله عليه وآله وسلم بل لفظ سنة نبيكم تَعُمُّ الفعل والقول والتقرير، فكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل ما ذكره ابن عمر لم يبطل كونه لم يقله أو لم يقرره، والحاصل أن ما أثبته ابن عمر أعم مما نفاه ابن حزم.

إذا عرفت هذا فقول الصحابى «سنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم» مُضِيفًا لها إليه مرفوع عند الجماهير قطعًا، إلا عند ابن حزم.

وقال البلقينى[1] فى «محاسن الاصطلاح»: إنها على مراتب فى احتمال الوقف قربًا وبعدًا، قال: فأبعدها مثل قول ابن عباس «الله أكبر سنة أبى القاسم صلى الله عليه وآله وسلم»[2] ودونها قول عمرو بن العاص «لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، عدة أم الولد كذا»[3] ودونها قول عمر لعقبة بن عامر «أصبت السنة»[4] إذ الأول أبعد احتمالاً والثانى أقرب احتمالاً، والثالث لا إضافة فيه، قلت: وينظر فإنه لا فرق بين الأول والثانى إلا زيادة التكبير من ابن عباس.

تنبيه: لم يذكر المصنف أن حكم ما ينسب الصحابى فاعله إلى الكفر والعصيان الرفع، وذلك مثل قول ابن مسعود «من أتى ساحرًا... الحديث»[5] ومثله قول أبى هريرة «ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»[6] وقوله فى الخارج من المسجد الأذان «أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم»[7] وقول عمار رضى

---

(١) البلقينى هو: الإمام العلامة شيخ الإسلام أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير الكنانى الشافعى. انتهت إليه رياسة المذهب الشافعى والإفتاء، وولى قضاء الشام. مات سنة (٨٠٥). له ترجمة فى: إنباء الغمر (٢/ ٢٤٥)، والضوء اللامع (٦/ ٨٥)، وشذرات الذهب (٧/ ٥١).

(٢) مسلم (١٢٤٢).

(٣) أبو داود (٢٢١٩)، وابن ماجه (٢٠٦٣)، والدارقطنى (٢/ ٤١٩ ـ ٤٢٠).

(٤) أبو داود (٣٣٨)، والنسائى فى: الغسل: ب (٢٧)، والدارمى (١/ ١٩٠)، والبيهقى (١/ ٢٣١).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) مسلم فى: النكاح: حديث (١١٠)، وأحمد (٢/ ٦١)، والبيهقى (٧/ ٢٦٢).

(٧) مسلم (٢/ ١٢٥)، وأحمد (٢/ ٤١٠).

الله عنه «من صام اليـوم الذى يشك فيـه فقد عـصى أبا القاسم»[١] فهـذا كله له حكم الرفع، ويحتمل أن يكون موقوفًا لجواز التأثيم على ما ظهر من القواعد، والأول أظهر، وبه جزم ابن عبد البر، وادَّعى الإجماع عليـه، وجزم به الحاكم فى علوم الحديث وفخر الدين الرازى فى «المحصول»، وهذا كله فـيما ينسبه الصحـابى إلى سنته صلى الله عليه وآله وسلم.

(وأما التابعى إذا قال ذلك) أى من السنة كذا **(فقيل: موقوف متصل، لأنهم قد يعنون بذلك سنة الخلفاء)** فلا يجزم بأنهم أرادوا سنتـه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه جزم مع الاحتمال **(وربما كثر ذلك فيـهم حتى لا يكون غيره راجحًا، وهذا جديـد قول الشافعى، وصححه النووى)** واعلم أنه على قـول من يقول بأن قـول الصحابى «من الـسنة كذا» مرفـوع فهو محـتمل لأقسام السنة الثـلاثة القول والفعل والتـقرير، كما أشـرنا إليه فى الجواب عن دليل ابن حزم، وإذا كـان محتملاً فـإذا عارضه قول أو فعل أو تقـرير غير محتمل فهو مقدم على قوله «من السنة» لعدم احتماله بخلافها.

(مسألة: أمرنا ونهينا) مغير الصيغة **(إذا قال الصحابى: أمرنا أو نهينا)** أو قال أوجب أو حرم أو أبيح، وبالجـملة يأتى بشىء من الأحكام بصيغة مـا لم يُسَمَّ فاعله **(من نوع المرفوع والمسند عند المنصـور بالله وقاضى القضـاة والشيخ أبى عبد الله والشـيخ الحسن)** الرصاص **(وحفيده أحمد)** ابن محمد بن الحسن **(وكذلك عند أصحاب الحديث)** إلا أن المنصور بالله قال: فرق بين «أمرنا» و «أوجب» فـقال إن الأول حجة، وشرط للثانى ألاَّ يكون للاجتهاد فيه مسرح لجـواز أن يرى الوجوب بطريق الاجتهاد، والجمهور على أنه حجة مطلقًا **(قـال الزين عن ابن الصـلاح: وهو قـول أكـثر أهل الـعلم لأن مطلق ذلك ينصـرف إلى من لـه الأمـر والنهى، وهو رسـول الله صلى الله علـيـه وآله وسلم)** وذكر البيهقى إجماع أهل النقل على أنه مرفوع.

(وخالف فى ذلك فريق منهم أبو بكر الإسماعيلى) وأبو الحسن الكرخى من الحنفية، وعلل ذلك بكونه مـترددًا بين كونه مـضافًا إلى النبى صلى الله عليـه وآله وسلـم أو إلى القرآن أو الأمة أو بعض الأمة أو القياس أو الاسـتنباط، قال وهذه الاحتمالات تمنع من الجزم بكونه مرفوعًا، وأجيب بأنها احتمالات بعيدة، وعلى التنزل فما من القرآن مرفوع

---

(١) الترمذى (٦٨٦)، والنسائى (٤/ ١٥٣)، وابن ماجه (١٦٤٥).

لأن الصحابة إنما تلقوه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، وأمر الأمة لا يمكن الحمل عليه، لأنهم لا يأمرون أنفسهم، وبعض الأمة إن أراد من الصحابة فبعيد، لأن قوله ليس حجة على غيره، وإن أراد الخلفاء بخصوصهم فكذلك لأن الصحابى مأمور بتبليغ الشريعة فيحمل على من صدر عنه الشرع وهو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وأما حمله على القياس فبعيد كحمله على الاستنباط فإنه لا يتبادر ذلك لسامع.

واعلم أنه قال ابن الأثير فى مقدمات «جامع الأصول»: إن الخلاف فيما إذا كان قائل ذلك من الصحابة غير أبى بكر، أما إذا قاله أبو بكر فيكون مرفوعًا قطعًا، لأن غير النبى لا يأمره ولا ينهاه لأنه تأمر بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم و وجب على الأمة امتثال أمره.

(قال الزين: وجزم به أبو بكر الصيرفى فى «الدلائل») يحتمل أنه جزم بمثل قول الإسماعيلى أو بمثل قول الجمهور، وقربه من الأول يدل أنه به جزم **(وذلك مثل)** حديث **(أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة)** أخرجه البخارى وغيره[1]، وكذلك قول عائشة «كنا نؤمر بقضاء الصوم»[2] **(قال ابن الصلاح: ولا فرق بين أن يقول ذلك فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو بعده)** إذ المتبادر منه أن الآمر الرسول مطلقًا.

تنبيه: قول الصحابى «إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»[3] وما أشبهه « لأبين لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» من المرفوع، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أمرت» هو كقوله: أمرنى الله تعالى وكقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أمرت بقرية تأكل القرا يقولون يثرب. . . الحديث»[4] لأنه لا آمر له صلى الله عليه وآله وسلم إلا الله سبحانه وتعالى».

(وأما إذا قال ذلك التابعى ففيه وجهان، وهو كقوله «من السنة» سواء) وقد تقدم تحقيقه.

---

(١) البخارى فى: الأذان: ب (١ ـ ٣)، ومسلم فى: الصلاة: حديث (٢، ٣، ٥)، وأحمد (٣/١٠١).

(٢) مسلم فى: الحيض: حديث(٦٧)، وأحمد (٦/١٨٧).

(٣) البخارى فى: الأذان: ب (١١٥)، ومسلم فى: الصلاة: حديث (٢٧ ـ ٣٠)، وأحمد (٢/٢٣٦).

(٤) البخارى فى: المدينة: ب (٢)، ومسلم فى: الحج: حديث (٤٨٨)، وأحمد (٢/٢٣٧).

(مسألة: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «قال زين الدين: وأما إذا صرح) أى الصحابى (بالآمر فقال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» فلا أعلم فيه) أى فى كونه مرفوعًا (خلافا، إلا ما حكاه ابن الصباغ فى «العُدَّة») وحكاه أيضًا شيخه أبو الطيب الطبرى (عن داود وبعض المتكلمين أنه لا يكون حجة حتى ينقل لنا لفظ النبى صلى الله عليه وآله وسلم) قال: إذ يحتمل أن يكون سمع صيغة ظنها أمرًا أو نهيًا وليست كذلك فى نفس الأمر.

قلت: إن عملنا بمثل هذا الاحتمال لم تقبل إلا الرواية باللفظ النبوى وبطلت الرواية بالمعنى، وهى أكثر الروايات، بل قيل: لم تتواتر رواية باللفظ إلا فى حديثين، ولا شك أن الظاهر من حال الصحابى مع عدالته ومعرفته الأوضاع اللغوية أنه لا يطلق ذلك إلا فيما تحقق أنه أمرٌ أو نهى وإن لم يكن كذلك فى نفس الأمر، ثم هذا الاحتمال الذى استدل به لداود يجرى فى الخبر إذ يحتمل أنه ظن ما ليس بخبر خبرًا، فلا وجه لتخصيص الأمر (وهو ضعيف مردود) بما عرفته (قال زين الدين: إلا أن يريدوا) أى داود ومن وافقه (أنه ليس بحجة فى الوجوب، ويدل تعليله) أى ابن الصباغ (للقائلين بذلك بأن من الناس من يقول: المندوب مأمور به، ومنهم من يقول: المباح مأمور به أيضًا) وهذه المسألة مبسوطة فى أصول الفقه.

(قال زين الدين: فإذا كان ذلك مرادهم كان له وجه) قلت: قول الصحابى «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» إخبار بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم بصيغة إنشاء وهى افعلوا كذا، فهو كما لو قال الصحابى: «قال صلى الله عليه وآله وسلم» ولفظ «افعلوا» الأصل فيه الإيجاب عند الجمهور كما عرف، فلا وجه لتأويل كلام داود، إلا أن يكون مذهبه فى الأصول أن الأمر ليس للإيجاب فبحث آخر، على أن «افعلوا» ونحوه ليس بحجة فى الإيجاب، هذا كله فيما إذا كان ذلك من الصحابى.

(فإذا قال التابعى أمرنا هل يكون مرسلا ؟ ففيه احتمالان للغزالى، وجزم ابن الصباغ فى «الشامل» أنه مرسل، وحكى فيما إذا قال ذلك ابن المسيِّب وجهين) كأنه خص سعيدًا من التابعين لأنه قد عرف منه أنه لا يقول ذلك إلا مرفوعًا (وأما إذا قال الصحابى أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أى يحذف المفعول (فلم يذكرها أهل الحديث) ولا كثير من أهل الأصول وذكرها فى الفصول وجعلها مرتبة ثالثة بعد مرتبة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، واعترض عليه بأنها ليست مرتبة غير مرتبة قال، فإن الأمر

والنهى قول، فإذا أسند إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بصيغة الفاعل فهو إسناد للقول قطعًا.

(واختلف أصحابنا فيها: فذهب قاضى القضاة إلى حمل ذلك على الاتصال وسماع الصحابى منه عليه السلام، وقال المنصور بالله: لا نحكم له بذلك ونجوز أنه ثبت له ذلك بسماع) فيتم الاتصال **(أو بواسطة ثقة)** فيكون مرسلاً، وإذا عرفت أن قوله: «أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» مثل «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» كما سلف فهو محتمل كما قاله المنصور بخلاف «أمرنا».

(وقال الشيخ أحمد) الرصاص **(يحمل على ثبوته)** أى ثبوت رفعه **(عنده)** عند التابعى **(بطريق قاطع من سماع أو تواتر)** إذ حُسْنُ الظن يقضى بذلك، إلا أنه لا يحتاج إلى القطع، لأن المرسل متفق على جوازه، وإن لم يتفق على حجيته، ولا يشترط فيه الجزم، بل الذى يحصل بالظن.

إذا عرفت هذا فقوله: «أمرنا» كقوله: «قال لنا افعلوا»، وهو قول، فإذا عارضه أرجح منه قدم عليه، وإلا فهو قول مقدم على الفعل والتقرير، وأما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو دونه لاحتماله الإرسال احتمالاً قويًا فإذا عارضه «أمرنا» فهو أرجح.

تنبيه: أما إذا قال الصحابى: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» ففى كتب الأصول أن الظاهر عند الأئمة من أهل البيت والمعتزلة وبعض الأشعرية ـ سماعه منه صلى الله عليه وآله وسلم، أى فيكون مرفوعًا، لأنه سمعه بغير واسطة، ذكر ذلك فى «الفصول»، إلا أنه لم يستدل له على قاعدته فى عدم ذكر أدلة الأقوال، ولا يخفى أن معنى ظهور اللفظ فى المعنى الذى دل عليه أنه الموضوع له أو الذى قامت عليه واضحة، فلابد من تقديم مقدمة لمدعى ظهور لفظ «قال» فى المشافهة والسماع هى أنه موضوع للسماع ولا يستعمل فى غيره إلا مجازًا، والمعلوم لغة أن «قال» موضوع لنسبة القول إلى فاعله أعم من أن يكون السماع منه بلا واسطة أو معها، فإنه لا خلاف أنه يصح أن يقول القائل «قال زيد كذا» وإن لم يسمعه منه، وإنما كان معرفته أنه قال بالواسطة كما يقال: قال الله تعالى، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فالظاهر احتماله للأمرين، لا ظهوره فى أحدهما، ولذا إذا أريد المشافهة والسماع قال: «قال لنا، وقال لى».

(مسألة: كنا نفعل ونحوه، إذا قال الصحابى «كنا نفعل كذا» فإمّا أن يقيده بزمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كقول جابر «كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» متفقٌ عليه[1]، فالذى اختاره المنصور بالله فى «الصفوة» وقطع به الحاكم وغيره من أهل الحديث وغيرهم أن ذلك من قبيل المرفوع وصححه الأصوليون مثل الشيخ أحمد فى «الجوهرة» والفقيه على بن عبد الله) أى ابن أبى الخير شارح «المختصر» لابن الحاجب (وغيرهما والرازى والآمدى وأتباعهما قال ابن الصلاح: وهو الذى عليه الاعتماد) و وجه ذلك قوله (لأن ذلك يشعر بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة، فإنها) أى وجوه السنن (أقواله وأفعاله وتقريراته وسكوته عن الإنكار بعد اطلاعه) هكذا فى شرح زين الدين نقلاً عن ابن الصلاح، وعبارته فى كتابه: فإنها أنواع منها أقواله صلى الله عليه وآله وسلم ومنها أفعاله، ومنها تقريراته، وسكوته عن الإنكار بعد اطلاعه، فقوله «وسكوته» عطف على تقريره بتقدير وهى سكوته بيان لحقيقة التقرير وأنه عدم إنكاره لما علمه من قول أو فعل أو تقرير صدرت من غيره وعرف صلى الله عليه وآله وسلم بها ولابد من زيادة فيه وهو أنه لم يكن قد سبق منه إنكارها، وعلم منه ذلك، لئلا يدخل فيه سكوته عن مرور ذمى إلى كنيسة كما عرف فى الأصول.

(قال) أى ابن الصلاح (وبلغنى عن البرقانى) تقدم أنه بفتح الموحدة وكسرها نسبة إلى «برقانة» قرية بـ «خوارزم» وقرية بـ «جرجان»، وهو الإمام الحافظ شيخ الفقهاء والمحدثين أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمى الشافعى شيخ بغداد سمع من خلائق منهم: أبو بكر الإسماعيلى أخذ عنه بـ «جرجان»، ومن جماعة بـ «هراة» و«نيسابور» و «دمشق» و «مصر»، وصنف التصانيف، وخرج على الصحيحين، وأخذ عنه البيهقى والخطيب وجماعة (أنه سأل الإسماعيلى) هو الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلى الجرجانى كبير الشافعية بناحيته، ولد سنة سبع وسبعين ومائتين، سمع من أئمة ومنه أئمةٌ منهم الحاكم والترمذى وغيرهما، وله معجم مروىٌّ، وصنف الصحيح وأشياء كثيرة، وله مستخرج على البخارى بديع، قال الحاكم: كان الإسماعيلى واحد عصره وشيخ المحدثين والفقهاء

---

(١) البخارى فى: النكاح: ب (٩٦)، ومسلم فى: الطلاق: حديث (٢٦ـ ٢٨)، وأحمد (٣/ ٣٠٩).

وأجلهم فى الرياسة والمروءة والسخاء بلا خلاف بين علمــاء الفريقين، مات غرة رجب سنة إحدى وسبعين وثلثــمائة عن أربع وتسعين سنة **(عن ذلك)** عن مثل قول الصحابى كنا نفعل» **(فأنكر كـونه من المرفوع)** قـال البقـاعى. أى أنكر هذا الإطلاق، فـإن لفظ مرفـوع إذا أطلق انصرف إلى كـونه مضــافًا إلى رسول الله صلى الله عليــه وآله وسلم صريحًا، ولو ســأله ما حكم هذا؟ قال حكمه الرفع، قــال: فيحمل عليــه ابن الصلاح كلام الخطيب من أنه يريد ليس مرفوعًا لفظًا، وهو مـثل ما تقدم من قولهم: «من السُّنة كذا» فكأنه حينئذ موافق ليس بمخالف.

(قال زين الدين: أما إذا كان فـى القصة اطلاعه) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم **(فحكمه الرفع إجماعًا)** لأنه يعلم منــه تقـريره له، وبه تعـرف أنه أراد بقـوله فى أول المسألة «فإمــا أن يقيده بزمان رسول الله صلى الله عليــه وآله وسلم» أن يطلع عليه **(وأما إذا لم يكن ذلك مقيداً بوقت النبى صلى الله عليـه وآله وسلم فذكر المنصور بالله أن ذلك ليس بمرفوع)** لعدم العلــم بتقريره صلى الله عليــه وآله وسلم له **(ولكنه يفيـد الإجماع فيكون حجة وكذا قال صاحب «الجوهرة»)** لكن لابد أن يعلم أن هذا الفعل الذى ذكره الصحــابى وقع بعد وفاته صلى الله عليــه وآله وسلم إذ لا إجماع فى عـصره صلى الله عليه وآله وسلم كــما علم فى الأصول، وكــما يأتى فى قوله «والإجمــاع من بعده» ثم غايتــه أن يكون إجماعا سكوتيًا لأنه مـعلوم عادة عدم اجتــماع الأمة على فعل مـعين، فالمراد كان أكثرهم أو بعضهم يفعل والآخرون مقرون لهم، فيكون إجماعًا سكوتيًا وفى كونه حجة نزاع فى الأصول.

(وقال) المنصور بالله **(أيضًا: إن قولهم «كـانوا يفعلون» مثـال هذا فى إفادة الرفع فى زمانه والإجـماع من بعده، وقـال أهل الحديث ليس فى حكم المرفـوع، قاله زين الدين)** حكاية عن أهــل الحــديث أيضًا **(وجزم به)** أى بعــدم رفعــه **(الخطيب وابن الصــلاح، وجعلاه)** إذا لم يقـيد بعـصره صلى الله عليــه وآله وسلم **(موقوفًا، وهو مقـتضى كلام البيضاوى[1])** فإنه جعله موقوفًا **(وخالف كثير من الأصوليين)** بل من أهل الحديث كما فى منظومة زين الدين وشرحها **(منهم الرازى والجوينى والسيف الآمدى)** فجعلوا منهم

---

(١) البيضاوى هو: عبد الله بــن عمر بن محمد أبو الخير قاضى القضاة ناصــر الدين البيضاوى. كان إمامًا علامة، عــارفًا بالفقه والتفسيــر، صالحًا متعبدًا زاهدًا. مــات سنة (٦٨٥). له ترجمة فى: البداية والنهاية (١٣/ ٣٠٩)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٩٢)، ومرآة الجنان (٤/ ٢٢٠).

ذلك من قبيل المرفوع، وإن لم يقيده بعصره صلى الله عليه وآله وسلم.

(وقال به أيضًا كثير من الفقهاء كـما قاله النووى فى «شرح المهذب»، قال: وهو قوى من حيث المعنى، وقـال ابن الصباغ فى «العدة»: إنـه الظاهر، ومثله بقول عائشـة «كانت اليد لا تقطع فى السرقة فى الشىء التافه»[1] فى القاموس: تفه كـ «فرح» تفهًا وتفوهًا: قل وحقر، والحديث أخرجه إسحاق بن راهويه كما فى «فتح البارى».

واعلم أن حاصل ما قيل فى المسألة أنه موقوف جـزمًا، والثانى التفصيل: إن أضافه إلى زمن الوحى فمرفوع عند الجمهور، وإن لم يضف إلى زمنه فموقوف.

قال الحافـظ ابن حجر: وبقى مذاهب: الأول: أنه مـرفوع مطلقًا، قلت: وهو رأى الحاكم والجوينـى ومن ذكر، قال: وهو الذى اعتمـده الشيخان فى كـتابيهمـا وأكثر منه البخارى، ومـذهب ثالث، وهو التفصيل بين أن يكون الفعل مما لا يخـفى غالبًا فيكون مرفوعًا أو يخفى فيكون موقوفًا.

وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازى، وزاد ابن السمـعانى فى كتاب القواطع فقال: إذا قال الصـحابى «كانوا يفـعلون كذا» أو أضافـه إلى عصر النبـى صلى الله عليه وآله وسلم وكان مما لا يخفى مثله فيحمل على تقرير النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويكون شرعًا، وإن كان مثله يخفى فإن تكرر حمل أيضًا على تقريره لأن الأغلب فيما يكثر أنه لا يخفى، ومذهب آخر، هو: إن أورده الصحابى فى معرض الحجة حمل على الرفع، وإلا فهو موقوف، حكاه القرطبى.

وفى شرح المهذب للنووى: وظاهر اسـتعمال كثير من المحدثـين وأصحابنا فى كتب الفقه أنه مرفوع مطلقًا، سواء أضافه أو لم يضفه، وهذا قوى، لأن الظاهر من قوله «كنا نفعل» أو «كانوا يفعلون» الاحتجاج به على وجه يحتج به، ولا يكون ذلك إلا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويبلغه. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: ولم يتعرض الشيخ ولا ابن الصلاح لقوله «ما كنا نرى بالأمر الفلانى بأسًا» وكـذلك جميع العبـارات المصدرة بالنفى، وذلك موجود فى عـباراتهم، وحكمه حكم ما تقدم. انتهى.

(واختلـفوا فى قول المغـيرة بن شـعبـة «كان أصحـاب رسول الله صلى الله علـيه وآله

---

(١) البخارى فى: الشهادات: ب (١٣).

وسلم يقرعون بـابه بالأظافير») أخرجه الحـاكم فى علوم الحديث[١] **(فقـال الحاكم هذا يتـوهمه من ليس من أهل الـصنعة مـسنداً مرفـوعًا لذكـر رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم، وليس بمسند بل هو موقوف، وذكر الخطيب فى)** كتابه (**«الجامع بين آداب الراوى والسامع» مثل ذلك)** أى مـثل كـلام الحـاكم، إلا أنه ـ أى الخطيب ـ رواه من حـديث أنس، والظاهر أنهم كـانوا يقرعـونه بالأظافـير تأدبًا، وقـيل: لأن بابه لم يكن له حلق يقرع بها.

(**قال ابن الصلاح: بل هو مرفوع، وهو بذلك أحرى)** أى هو أحق بأن يكون مرفوعًا من قولهم «كنا نفعل» **(لكونه جـرى باطلاعه صلى الله عـليه وآله وسلم لأنه لا يخـفى عليه)** قرع بابه **(قال: والحاكم معترف بأن ذلك من قبيل المرفوع)** لأنه قد عد قوله: «كنا نفعل» مرفوعا فهذا أحرى منه.

(قلت: الصواب ما ذكره الحاكم والخطيب) من الحكم بوقفه **(وقد وهم ابن الصلاح فى إلزام الحاكم)** حيث قال: والحاكم معترف بأن ذلك من قبيل المرفوع **(فإنه)** أى الحاكم **(إنما جعل قول الصحـابى «كنا نفعل» مرفوعًا)** وهو الذى وقع بسبـبه إلزام ابن الصلاح **(لأنه)** أى قولهم كنا نفعل **(ظاهر فى قصد الصحابة إلى الاحتجاج بذلك)** وإلا لم يكن لذكره فائدة فى مقام الاحتجاج به **(والظن بالصحابى أنه لا يعتـقد أن ذلك حجة إلا أن يطلع عليـه الرسول صلى الله عليـه وآله وسلم)** لعلمه بأن مـجرد فعلـهم من حيث هو فعلهم ليس بحجة **(والظن به)** أى الصحابى **(أيضًا أنه لا يوهم الغـير ذلك)** أنه حجة **(وليس بصحيح)** الظاهر أن يقول وليـس بحجة فـإنه إن فعل ذلك **(فيكون قـد غرَّ من سمعه من المسلمين فى أمور الدين)** والظن فى الصحابة خلاف هذا.

قلت: ولا يخفى أن هذا يشمل ما قيده الصـحابى بعصره صلى الله عليه وآله وسلم وما لم يقيده.

(وأما قـرع الصحابة لباب النبى صـلى الله عليه وآله وسلم بالأظافر فليس فـيه تعليق لذلك بالـنبى صلى الله عليـه وآله وسلم) كـأنه يريد ليس فـيه تعلـيق حكم، ولكنه لما استشعر أن فـيه حكمًا هو جواز قرع أبواب المسلمين بغير إذن منهم فـدفعه بقوله **(وأما الظن لاطلاع النبى صلى الله عليـه وآله وسلم على ذلك وتقريره عليـه فيـدل على جواز**

---

(١) ص (١٩): ذكر النوع الخامس.

قرع أبواب المسلمين بغير إذن منهم، فلا يؤخذ) جواز ذلك **(من مجرد هذا الحديث)** فلما قال لا تعليق له بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم، لأنه لا دلالة على علمه بالقرع وتقريره **(لأن القرع بالأظافير خفى الصوت، فإذا اتفق مرات يسيرة فيحتمل ألاّ يسمعه لإقباله على مهم من أمور الدين أو نومه أو غير ذلك)**.

قلت: لا يخفى بعد هذا أن العبارة تفيد أنه كان ذلك عادة لهم، فيبعد ألاّ يطلع على ذلك مع تكرره، وقد كان فى بيته يفلى ثوبه ويعلف داجنه ويَقُمُّ منزله، ثم إنهم لا يقرعونه إلا ليشعروه بأنهم فى الباب **(بل ليس فى الحديث أنهم كانوا يفعلون ذلك وهو فى البيت، فلعلهم كانوا يخفون القرع أدبًا مع نساء النبى صلى الله عليه وآله وسلم)** ولا يخفى بُعد هذا التأويل **(وإن كان حاضرًا)** فى بيته **(استأذنوا فقد كان أنس يخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويستأذن لمن أراد أن يدخل عليه)** يقال عليه: إنه كان يقع هذا تارة وهذا تارة، فإنه قد يغيب الخادم أحيانًا ويكون تارة داخل المنزل فيقرعون الباب ليخرج فيستأذن لهم **(بل يحتمل أن ذلك فعل فى غيبة النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن المدينة)**.

الظاهر من حديث المغيرة الإخبار عن توقيرهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو تأدبهم معه، ولا يكون ذلك إلا وهو فى منزله **(وإنما يظن اطلاعه وتقريره لو كان ذلك مستمرًا، وكان الدق قويًا بحيث إن العادة تقضى برجحان سماعه)** لا خفاء أن قرب منزله من الباب يقضى بسماعه القرع بالأظافير، ولو كان القرع لا يسمع كما فعلوه له ولا لنسائه كما تأوله، وقد كان منزله صلى الله عليه وآله وسلم لاصقًا بالأرض فيسمع منه خفق نعال من مر فضلاً عن قرعه بابه بأدنى قارع **(لبعد أن يستمر اتفاق ذلك)** أى الذى دل عليه كان يقرع كما قدمناه **(وهو غائب)** إذ الوارد إلى منزله وهو غائب قليل، وحينئذ فلا يتم التأويل بأنه كان يفعل ذلك وهو غائب، بل وهو حاضر فيتم الاستدلال، فدفعه بقوله **(وبعد أن يتفق ذلك كثيرًا وهو فى البيت وهو لا يسمع)** يقال عليه: ومن أين أنه كان لا يسمع؟ ليس فى حديث المغيرة ذلك، بل إنما قرعوا ليسمع، ويدل لسماعه قوله **(فقد كان بيته صلى الله عليه وآله وسلم صغيرًا فى نفسه وإن كان كبيرًا فى قدره)** لكبر قدر ساكنه صلى الله عليه وآله وسلم.

ولما كان ظاهر «كانوا يفعلون» الاستمرار كما علم فى الأصول وقد نفاه بقوله ولو كان مستمرًا دفع ذلك بقوله **(ولفظة «كان» لا تقتضى ذلك)** وكأنه يريد لفظه «كان يفعل»

وإلا فلفظ «كان» لا يفيد الاستمرار إلا إذا كان خبرها مضارعًا لا مطلق «كان» **(فقد يطلق على التكرار اليسير الذى لا يحصل معه الظن)** أى ظن اطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره، ولا يخفى أن الأصل فى «كان يفعل» الدلالة على الاستمرار، وقد يخرج عنه للقرينة كما تفيده عبارة المصنف، حيث قال «فقد تطلق» وأتى بقد، ثم ظاهر كلامه أن المراد استمرار القرع، والحديث إنما سيق لبيان أنها كانت عادتهم قرعه بالأظافير فى إتيانهم إليه صلى الله عليه وآله وسلم، ولا تعرض فيه لكثرة القرع نفسه أو قلته، بل إنما يكون بحسب الحاجة حتى يسمع بقرعة أو أكثر **(مع أن الحديث صحيح المعنى لمن أراد أن يحتج به على مثل ذلك)** أى على جواز قرع أبواب المسلمين من غير إذن منهم، لكن لا يخفى أنه لا يتم الاحتجاج به إلا مع علمه صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره، ولا حجة فى مجرد فعلهم. وأما قوله **(لموافقته)** أى الحديث المذكور **(لإجماع المسلمين المعلوم، والله أعلم)** فهو خروج إلى الاستدلال بالإجماع فى عصره، ولا إجماع فيه، وكأنه يريد أنه معلوم أن أهل المدينة كانوا يقرعون الأبواب بعضهم على بعض، وعلمه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك معلوم وتقريره معلوم، فهو رجوع إلى الاستدلال بتقريره صلى الله عليه وآله وسلم بالإجماع.

(قلت: وقد ذكر بعض أصحابنا) تقدم عن المنصور وصاحب الجوهرة أنهما يقولان **(إن قول الصحابى «كنا نفعل» ظاهرٌ فى دعوى الإجماع أيضًا)** أى كما هو الظاهر فى الرفع **(وذكره فى «الجوهرة» وغيرها لأنه يقتضى بمفهومه أنهم فعلوا ذلك كلهم أو فعله بعضهم على وجه يعلمه الباقون ولم ينكروا)** فكان إجماعًا سكوتيًا **(وليس)** ما قالاه **(بجيد لأن هذه العبارة قد تطلق كثيرًا إذا فعل ذلك كثير منهم)** أو فعله بعضهم على وجه يظهر **(وسكت الباقون وإن سكتوا عن غير علم بذلك)** ولا يكون إجماعًا سكوتيًا إلا إذا علموا، ومن أين يعلم أن كل واحد علم ذلك؟ وقد قدمنا قريبًا من هذا وبحثنا فى حجية الإجماع السكوتى فى «الدراية حاشية الغاية» بما يضمحل به القول بأنه حجة.

(وأما إذا قال الصحابى «أوجب علينا أو حضر») بالبناء للمجهول **(أو نحوها)** كأبيح لنا **(فلم يذكرها أهل الحديث)** وقد قدمنا ذكرها **(وذكرها أصحابنا فى خواص الصحابة، وقالوا: إنها تحمل على الرفع، إلا أن المنصور بالله شرط فى ذلك أن يكون مما لا مساغ للاجتهاد فيها، حكاه عنه فى الجوهرة)** وإن كان الظاهر أنه مرفوع، والاجتهاد احتمال مرجوح.

وهاهنا فوائد يحسن ذكرها:

الأولى: قول الصحابى «كنا نرى كـذا» ينقدح فيها من الاحتمـال أكثر مما ينقدح فى قولنا «كنا نقول» أو نفعل» لأنها من الرأى، ومستنده قد يكون تنصيصًا أو استنباطًا.

الثانية: قول الصـحابى «كـان يقال كـذا» قال الحـافظ المنذرى: اختلفـوا هل يلحق بالمرفوع أو بالموقوف، قال: والجمـهور على أنه إذا أضافه إلى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم.

قال الحافظ ابن حجر: ومما يؤكد كونه مرفوعًا مطلقًا ما رواه النسائى من حديث عبد الرحمن بن عوف، قال «كان يقال: صائم رمـضان فى السفر كالمفطر فى الحضر» ورواه ابن ماجه من الوجه الذى أخرجه عنه النسائى بلفظ «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»[١] فدل على أنها عندهم من صيغ الرفع، والله أعلم.

الثالثة: أنه لا يختص جميع ما تقدم بالإثبات، بل يلحق به النفى، كقولهم «كانوا لا يفعلون كذا» ومنه قول عائشة «كانوا لا يقطعون فى الشىء التافه» وتقدم[٢].

(مسألة) هذا الفرع الـثالث **(تفسير الصحابى)** أى القـرآن **(اخـتلف أهـل العلـم فى تفسيـر الصحابى، فذكر زين الـدين وابن الصلاح أنه إن كان)** أى تفسير الصحابى **(فى ذكر أسباب النزول فحكمه حكم المرفوع» وإلا فهو موقوف، وجعل)** أى كل واحد منها **(هذا هو القول المعتمد)** وإليه ذهب الخطيب وأبو منصور البغدادى وتبعهما ابن الصلاح والزين.

(وأشار ابن الصلاح إلى الخلاف ولم يعين القائل بأن مطلق تفسير الصحابى مرفوع قال الزين وهو) أى القائل برفع تفسير الصحابى مطلقًا **(الحاكم وعزاه إلى الشيخين)** فإنه قال فى المسـتدرك: ليعلم طالب العلم أن تفسـير الصحابى الذى شـهد الوحى والتنزيل عند الشيخين حديث مسند **(قال ابن الصلاح تعـقبا للحاكم: إنما ذلك فى تفسيـر متعلق بسبب نزول آية يخبر بـه الصحابى أو نحو ذلك)** قال كقول جابر: «كـانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها فى قبلها جاء الولد أحول، فأنزل الله تعالى: ﴿**نساؤكم حرث لكم...**﴾ الآية»[٣].

---

(١) ابن ماجه (١٦٦٦)، والنسائى (١/ ٣١٦)، والبيهقى (٤/ ٢٤٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) علوم الحديث ص(٢٠): ذكر النوع الخامس.

قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر الخلاف: والحق أن ضابط ما يعتبره الصحابى إن كان مما لا مجال فيه للاجتهاد ولا منقول عن لسان العرب فحكمه الرفع، وإلا فلا، كالأخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء وعن الأمور الآتية كالملاحم والفتن والبعث وصفة الجنة والنار والأخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، فهذه أشياء لا مجال للاجتهاد فيها، فيحكم لها بالرفع، وأما إذا فسر الآية بحكم شرعى فيحتمل أن يكون مستفاداً من النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو عن القواعد، فلا نجزم برفعه، وكذا إذا فسر مفرداً فقد يكون نقلاً عن اللسان فلا نجزم برفعه، وهذا التحرير الذى حررناه هو معتمد خلق كثير من كبار الأئمة كصاحبى الصحيح والإمام الشافعى وأبى جعفر الطبرى وأبى جعفر الطحاوى[١] وابن مردويه فى تفسيره المسند والبيهقى وابن عبد البر فى آخرين، إلا أنه يستثنى من ذلك إذا كان المفسر له من الصحابة ممن عرف بالنظر فى الإسرائيليات كمسلمة أهل الكتاب مثل عبد الله بن سلام وكعبد الله بن عمرو بن العاص فإنه كان حصل له فى وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب فكان يخبر بما فيها من الأمور المغيبة، حتى كان ربما قال له بعض أصحابه: حدثنا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا تحدثنا عن الصحيفة.

(**مسألة: قال قال**) هذا هو الفرع الرابع، وهو بحث ذكره زين الدين فى بيتين من ألفيته[٢] وهما قوله:

وما رواهُ عَنْ أبى هريرة ... محمدٌ وعنْه أهلُ البصرة
كرَّرَ « قالَ » بعدُ فالخطيبُ ... روَى بهِ الرفعَ وذا عجيبُ

(**ما رواه أهل البصرة عن أبى هريرة قال قال ثم ساق كلاماً بعد هذا**) بعد القول المكرر (**ولم يذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما كرر لفظ «قال» بعد ذكر أبى هريرة**) لفظ زين الدين بعد البيتين «أى وما رواه أهل البصرة عن محمد بن سيرين[٣]

(١) أبو جعفر الطحاوى هو: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك أبو جعفر الأزدى المصرى الطحاوى الحنفى. قال ابن يونس: كان ثقة ثبتًا فقيهًا عاقلاً لم يخلف بعده مثله. مات سنة (٣٢١). له ترجمة فى: البداية والنهاية (١١/ ١٧٤)، ووفيات الأعيان (١/ ٥٣)، وشذرات الذهب (٢/ ٢٨٨).

(٢) (١/ ٩٩/ ١١٨ ـ ١١٩).

(٣) محمد بن سيرين الأنصارى أبو بكر البصرى. قال ابن سعد: ثقة مأمون، عالٍ رفيع فقيه، إمام =

عن أبى هريرة قال قال فذكر حديثًا، ولم يذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما كرر لفظ «قال» بعد أبى هريرة فإن الخطيب روى من طريق موسى بن هارون الحمال بسنده عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبى هريرة قال قال الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه»[١] وهذا يبين قول المصنف **(فإن الخطيب روى فى «الكناية» عن موسى ابن هارون أنه قال: إذا قال حماد بن زيد والبصريون «قال قال» فهو مرفوع، قال الخطيب: قلت للبرقانى: أحسب أن موسى عنى بهذا القول أحاديث ابن سيرين خاصة قال كذا تحسب، قال الخطيب ويحقق قول موسى ما قال محمد بن سيرين كل شىء حدثت عن أبى هريرة فهو مرفوع)** فتبين بهذا أن فاعل قال الثانية هو النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا يخفى أن هذا من حذف الفاعل ولا يجيزه النحاة وإن علم أنه معين كما هنا.

(قال زين الدين: ووقع فى الصحيح من ذلك ما رواه البخارى فى المناقب حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد) بن زيد **(عن أيوب)** السختيانى **(عن محمد)** بن سيرين **(عن أبى هريرة قال قال: أسلم وغفار... الحديث[٢])** تمامه: «وشىء من مزينة وجهينةخير عند الله من تميم وهوازن وغطفان» **(وهو عند مسلم من رواية ابن علية عن أيوب)** أى عن محمد عن أبى هريرة **(مصرح فيه بالرفع، و وقع من ذلك فى سنن النسائى الكبرى من رواية ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال قال «الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مصلاه» و رواه الخطيب فى الكفاية[٣] من طريق موسى بن هارون الحمال بسنده إلى حماد بن زيد عن أيوب)** أى عن محمد عن أبى هريرة، وقد قدمناه قريبًا.

* * *

= كثير العلم والورع. مات سنة (١١٠). له ترجمة فى: تاريخ بغداد (٥/ ٣٣١)، وشذرات الذهب (١/ ١٢٨)، ووفيات الأعيان (١/ ٤٥٣).

(١) البخارى (١/ ١٢١)، وأبو داود فى: الصلاة: ب (٢٠)، وأحمد (٢/ ٣١٢ و٤٨٦).

(٢) مسلم فى: فضائل الصحابة: حديث (١٩٠ و ١٩٤)، والترمذى (٣٩٥٢)، وأحمد (٢/ ٤٦٨).

(٣) ص (٤١٨).

مسألة ٢٨

[في بيان المرسل]

(المرسل) هو من أقسام علوم الحديث، وهو الذى خرج من رسم الصحيح بفصل «ما اتصل إسناده» وحقيقته ما أفاده قوله **(هو عند الأكثرين من المحدثين قول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وبه قطع الحاكم وغيره من أهل الحديث[1])** وتخصيص القول لأنه الأكثر، وإلا فلو ذكر التابعى فعلاً أو تقريراً نبويًا كان داخلاً فيه.

واعلم أنه يرد على هذا الرسم ما سمعه بعض الناس حال كفره من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أسلم بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم وحدث عنه بما سمعه منه، فإن هذا ـ والحال هذه ـ تابعى قطعًا، وسماعه منه صلى الله عليه وآله وسلم متصل وقد دخل فى حد المرسل، وحينئذ فلابد من زيادة قيد فى الحد بأن يقال «ما أضافه التابعى إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم مما سمعه من غيره».

واختلف فى: ما حد الإرسال لغة؟ فقيل: من الإطلاق وعدم المنع، ومنه قوله تعالى: **﴿إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين﴾** [مريم:٨٣] وذلك لأن المرسل أطلق الحديث وقيل: مأخوذ من قولهم: «جاء القوم أرسالاً» أى متفرقين؛ لأن بعض الإسناد منقطع عن بعضه، وقيل: من قولهم «ناقة رسل» أى سريعة السير، كأن المرسل للحديث أسرع فحذف بعض إسناده.

وهذا الرسم الذى ذكره المصنف هو **القول الأول** فى رسمه.

والثانى قوله: **(وقيل: إنه يختص بما أرسله كبار التابعين الذين أكثر حديثهم عن الصحابة كابن المسيب)** هو سعيد بن المسيب، بفتح المثناة المشددة، وروى عنه أنه كان يقول: إنه بكسرها، فإنه لقى جماعة كثيرة من الصحابة **(وقيس بن أبى حازم)** مثله

---

(١) علوم الحديث ص (٧١).

(وعبيد الله بن عدى بن الخيار) بالخاء المعجمة فمثناة تحتية آخره راء وهذا مَثَّلَ به ابن عبد البر، وتبعه ابن الصلاح، وتبعه زين الدين.

وقال الحافظ ابن حجر: إن التمثيل به معترض، لأنه كان يمكنه أن يحفظ عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك أن عبيد الله كان بمكة حين دخلها صلى الله عليه وآله وسلم وقد ثبت فى منقولات كثيرة أن الصحابة من الرجال والنساء كانوا يحضرون أولادهم إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يتبركون بذلك، وهذا منهم، لكن هل يحصل من ثبوت الرؤية له الموجبة لبلوغه شريف الرتبة بدخوله فى حد الصحبة أن يكون ما رواه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون مرسلاً؟ هذا محل تأمل ونظر.

والحق الذى جزم به أبو حازم الرازى وغيره من الأئمة أن مرسله كمرسل غيره، وأن قولهم مراسيل الصحابة مقبولة بالاتفاق إلا عند بعض من شذ، إنما يعنون بذلك من أمكنه التحمل والسماع، أما من لم يمكنه ذلك فحكم حديثه حكم غيره من المخضرمين الذين سمعوا من النبى صلى الله عليه وآله وسلم، ولو مثل بمحمد بن أبى بكر الصديق الذى لم يدرك من حياة النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلا ثلاثة أشهر لكان أولى **(دون صغارهم الذين لم يلقوا إلا الواحد والاثنين من الصحابة، فأكثر حديثهم عن التابعين فأحاديث هؤلاء)** أى صغار التابعين **(منقطعة، حكاه ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث، ومثلهم ابن الصلاح بالزهرى)** وهو محمد بن شهاب، نسب إلى جده الأعلى، وإلا فهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب **(وأبى حازم)** وهو سلمة بن دينار، غير أبى حازم الأشجعى مولى عزة فاسمه سلمان وهو من مشايخ الزهرى، وقد وهم من اعترض على ابن الصلاح بأنه ليس من صغار التابعين، ظنًا من المعترض بأنه أراد ابنُ الصلاح الأشجعى، وليس كذلك، فإنه إنما أراد سلمة بن دينار، وهو لم يسمع من الصحابة إلا من سهل بن سعد وأبى أمامة بن سهل، بخلاف الأشجعى فإنه سمع من الحسن بن على عليهما السلام.

نعم، حصل الاشتباه لَمَّا لم يقيد ابن الصلاح أبا حازم بشىء يميزه به، ولكن قرينة الحال دالة على أنه المراد، ولو لم يكن من القرائن إلا تقديمه الزهرى عليه فى الذكر لأن أبا حازم الأشجعى فى منزلة شيوخ الزهرى، أفاده الحافظ ابن حجر **(ويحيى بن سعيد الأنصارى)**.

(قال زين الدين) تعقبًا لابن الصلاح (**التمثيل بالزهرى مع التعليل بقلة من لقى من الصحابة معترض، فقد لقى الزهرى من الصحابة ثلاثة عشر فأكثر**) وقال ابن خلكان إنه رأى عشرة من الصحابة. انتهى. ثم عدد الزين أولئك بقوله (**وهم عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد وربيعة بن عباد، وعبد الله بن جعفر، ولم يسمع منه، والسائب بن يزيد، وسفيان أبو جميلة، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وأبو الطفيل، ومحمود بن الربيع، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن أزهر، وقيل: إنه سمع من جابر، وقد سمع من محمود بن لبيد، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وثعلبة بن أبى مالك القرظى وهو مختلف فى صحبتهم، وأنكر أحمد**) ابن حنبل (**ويحيى بن معين سماعه من ابن عمر، وأثبته على بن المدينى، والمثبت أولى من النافى**).

قال الحافظ ابن حجر تعقبًا لشيخه الزين: تمثيله أى ابن الصلاح صحيح، فإنه لا يلزم من كونه لقى كثيرًا من الصحابة أن يكون من لقيهم من كبار الصحابة حتى يكون هو من كبار التابعين، فإن جميع من سموه من مشايخ الزهرى من الصحابة كلهم من صغار الصحابة، أو ممن لم يلقهم الزهرى، وإن كان روى عنهم، أو ممن لم تثبت له صحبة وإن ذكر فى الصحابة، أو ممن ذكر فيهم بمقتضى مجرد الرؤية ولم يثبت له سماع، فهذا حكم جميع من ذكر من الصحابة فى مشايخ الزهرى، إلا أنس بن مالك وإن كان من المكثرين فإنما لقيه لأنه تأخر عمره وتأخرت وفاته، ومع ذلك فليس الزهرى من المكثرين عنه، ولا أكثر أيضًا عن سهل بن سعد الساعدى، فتبين أن الزهرى ليس من كبار التابعين، وكيف يكون منهم وإنما جل روايته عن بعض كبار التابعين، لا كلهم، لأن أكثرهم مات قبل أن يطلب هذا العلم؟ وهذا بيِّنٌ لمن نظر فى أحوال الرجال. انتهى.

قلت: ولا يخفى أن ابن الصلاح جعل الزهرى مثالاً لمن وصفهم بأنهم لم يلقوا إلا الواحد والاثنين، وهذا المثال غير صحيح لملاقاة الزهرى لمن ذكره فاعتراض الزين صحيح نظرًا إلى عبارة ابن الصلاح، وأما كونهم من صغار الصحابة أو كبارهم فلم يذكره ابن الصلاح، بل جعل كبار التابعين من كان أكثر حديثهم عن الصحابة صغارًا كانوا أو كبارًا، وجعل صغار التابعين من لاقوا الواحد، والاثنين من الصحابة فتدبر.

(القول الثالث) فى حقيقة المرسل (**أنه ما سقط من إسناده راو فأكثر من أى موضع، فعلى هذا المرسل والمنقطع والمعضل واحدٌ**، وهو مذهب الزيدية، **قال ابن الصلاح: وهو**

المعروف فـي الفقه وأصـوله، وبه قطع) من المحـدثين (**الخطيب**) إلا أنه قال: أكـثر ما يوصف بالإرسال من حـيث الاستعـمال ما رواه التابعى عن الـنبى صلى الله عليه وآله وسلم.

وبقى فى رسمه قول رابع، وهو قول غيـر الصحابى «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» وبهذا التعريف قال ابن الحاجـب، وقبله الآمدى، والشيخ الموفق وغيرهم، فيدخل فى عمومه كل من لم تصح له صحبة وإن تأخر عصره.

قال الحافظ العلائى: إطلاق ابن الحاجب وغيره يظهر عند التأمل فى أثناء استدلالهم أنهم يريدون ما سقط منه التـابعى مع الصحابى، أو ما سقط منه اثنان بعـد الصحابى، ونحو ذلك، ولـم أر من صرح بحمله على الإطلاق إلا بعض غلاة الحنفية، وهو اتساع غير مرضى لأنه يلزم منه بطلان اعتبار الإسناد الذى هو من خصائص هذه الأمة، وترك النظر فى أحـوال الرواة، والإجمـاع فى كل عصـر على خلاف ذلك، ويؤيده أنـه قال الأستاذ أبو إســحاق الأسفراييني: المرسل: رواية التـابعى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو تابع التابعى عن الصحابى، فأما إذا قال تابع التابعى أو واحد منا: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» فلا يعد شيئًا. انتهى. **(وقريب منه قول ابن القطان)** قال زين الدين: إنه قال ابن القطان: إن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه.

* * *



[فى بيان اختلاف العلماء فى قبول المرسل]

فى قبول المرسل ورده أقوال ذكر المصنف منها ثلاثة فقال: **(وقد اختلف الناس فى المرسل)** أطلق المصنف المرسل هنا، وقيده فى مختصره حيث قال: واختلفوا فى قبول المرسل وأنواعه مع الجزم من الثقة ومع عدم القدح فيه من ثقة آخر، ثم عد هنا أقوالاً للمقبول:

الأول: قوله **(فقيل: تقبل مراسيل أئمة الحديث الموثوق بهم المعروف تحريهم)** ويأتى الدليل على هذا.

والثانى: قوله **(وقال الشافعى: يقبل المرسل ممن عرف أنه لا يرسل إلا عن ثقة، كابن المسيب)** فإنه لا يرسل إلا عن ثقة وقد لقى جماعة من الصحابة وأخذ عنهم ودخل على أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخذ عنهن، وأكثر روايته عن أبى هريرة.

ثم عد للمرسل المقبول صوراً:

الأولى: قوله: **(أو جاء)** المرسل **(عن ثقتين لكل واحد منهما شيخ غير شيخ الآخر)** عبارة الشافعى فيما نقله عنه الزين تؤدى هذا إلا أنه قدم الرتبة التى أخرها المصنف وهى:

الثانية من الصور التى يفيدها: **(أو جاء مسندًا)** أى مرفوعًا متصلاً **(من طريق الثقات بمعناه)** ثم قال: كانت هذه دلالة على صحة ما قيل عنه وحفظه، وجعل هذه الرتبة أقوى من التى قبلها فإنه قال فى الأولى: كانت هذه دلالة تقوى له مرسله وهى أضعف من الأولى، فأفاد أن المرسل الذى جاء بمعناه مسندًا مرفوعًا أقوى من المرسل عن ثقتين إلى آخره، فإذا تعارضا قدم الأقوى.

والثالثة منها: قوله: **(أو صح عن بعض الصحابة موقوفًا)** قال الشافعى: كانت فى هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله تعالى.

الرابعة من الصور: قوله: **(أو قال بمقتضاه عوامٌّ من أهل العلم)** أي الكثير منهم **(وذلك)** أي قبول المرسل على جميع هذه التقادير كما دل له قوله **(كله)** وكأنه عام لرواية كبار التابعين أيضا مشروط **(بشرطين: أحدهما أن يكون المرسل)** اسم فاعل **(من التابعين الذين رأوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)** كأن المراد الذين رأوا أكثر أصحابه، لا كلهم ولا الأقل؛ لبُعْدِ الأول وكون الثاني يدخل فيه صغار التابعين لأنهم قد رأوا الأقل من الصحابة ولو واحدًا إلا لما كان تابعيًا **(وثانيهما)** أي الشرطين **(أن يعتبر صحة حديث هذا المرسل)** اسم فاعل **(بأشياء تفيد ظن صحته)** عد **(منها)** شيئين:

الأول: **(موافقته للحفاظ في سائر حديثه)** فيعرف أنه حافظ، قال الشافعي: إذا شارك أحدًا من الحفاظ في حديثه ولم يخالفه، فإن خالفه ووجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه. انتهى. فأفاد أن نقص حديث من أرسل عن حديث من وافقه لا يضر، ولم يفده كلام المصنف إلا أنه قد يمكن تطبيقه عليه، وأشار الزين إلى هذا بقوله:

وَمَنْ إِذَا شَارَكَ أَهْلَ الْحِفْظِ وَافَقَهُمْ إِلاَّ بِنَقْصِ اللَّفْظِ

وإن كانت عبارته تفيد اشتراط نقص اللفظ، إلا أنه معلوم أنه غير مراد، وإنما ألجأه إليه النظم.

(و) الثاني: **(منها أن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوبًا عن روايته)** قال الشافعي: فيستدل بذلك على صحة ما روى عنه، ثم قال: أما إذا وجدت الدلائل بصحة حديثه كما وصفنا أحببنا أن نقبل مرسله **(روى ذلك)** أي كلام الشافعي **(الخطيب في «الكفاية» وأبو بكر البيهقي في «المدخل» بإسناديهما الصحيحين عن الشافعي، ذكره زين الدين فيما زاده على ابن الصلاح)** قال زين الدين: إن ابن الصلاح أطلق القول عن الشافعي بأنه يقبل مطلق المراسيل إذا تأكدت بما ذكره، والشافعي إنما يقبل مراسيل كبار التابعين إذا تأكدت مع وجود الشرطين المذكورين في كتابي. انتهى. وقد حصل زبدة كلامه المصنف بما ساقه.

(وفائدة قبول المرسل إذا أسند عن ثقات انكشاف صحته) كأنه جواب ما يقال: إنه إذا اشترط وجود المرسل مسندًا فأي فائدة فيه مع وجود المسند، ولا يخفى أن هذه فائدة الصورة الثانية مما سقناه **(فيكونان حديثين)** حديث مسند مرفوع وحديث مرسل **(فإذا**

عارضهما مسند آخر كانا أرجح منه) لاعتضاد المرسل بالمسند المرفوع.

القول الثالث: قوله: **(وذهب الزيدية والمالكية والحنفية إلى قبول المرسل).**

قلت: ينبغى أن يستثنى من الزيدية المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهارونى، فإنه صرح بأنه لا يقبل المراسيل، ولفظه فى خطبة كتابه «شرح التجريد»، وشرطنا فيه - أى فى الحديث الذى يرويه - السماع والعدالة، ثم قال: ولقد أدركت أقوامًا ممن لا يتهم يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يحفظون السند، ويرسلون الحديث، فما قبلت أخبارهم ولا نقلتها عنهم، وعندنا لا يحل لأحد أن يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا ما سمعه من فم المحدث العدل فحفظه ثم يحدث به كما سمعه، ثم قال: إن المراسيل عندنا وعند عامة الفقهاء لا تقبل. انتهى كلامه، ولم أنقله على ترتيبه لكن هذه ألفاظه.

(وخالف فى ذلك أكثر المحدثين) فقالوا: لا يقبل المرسل، والقائلون بقبوله وهم من ذكرهم يقولون بقبوله مطلقًا من غير شرط من الشروط الماضية إلا أنه لابد من الاستفسار عن تعريف المرسل الذى قبلوه، فقد مضت ثلاثة تعاريف للمصنف، فلا ندرى أيها المراد هنا، والظاهر أنه الثالث، وهو الذى فى كتب أصول الزيدية وغيرهم؛ لأن المرسل هو ما سقط فيه راو أو أكثر، وهو الثالث من التعريفات التى ذكرها المصنف، وذكر أنه مذهب الزيدية، وحينئذ ففى انطباق الدليل الأول على مذهبهم نظر، وهو قوله **(فاحتج أصحابنا فى ذلك بوجوه:**

الأول: الإجماع، وهو إجماع الصحابة وإجماع التابعين) فإنه إن سلم إجماع الصحابة فإنما أجمعوا على مرسل خاص، وهو مرسل الصحابى كما يدل له قوله:

(أما إجماع الصحابة فلأنه اشتهر فيهم وظهر وشاع ولم ينكر: من ذلك أن البراء) بفتح الموحدة فراء ممدود **(ابن عازب)** بعين مهملة فزاى بعد الألف فموحدة صحابى معروف **(قال فى حضرة الجماعة)** أى من الصحابة **(ليس كل ما أحدثكم به سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إلا أنَّا لا نكذب)** أى لا نقول عليه صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقله، بل نحدث عمن حدثنا عنه، إلا أنك قد عرفت من تعريف المرسل أنه قول التابعى أو كبار التابعين، وليس هذا منه، وكأنه يريد أنه قد حصّل المعنى الذى فى المرسل.

نعم، على تعريف الأصوليين يقال لهذا مرسل، إلا أنه لا يعلم حديث رواه

الصحابى أنه سقط منه راوٍ إلا بإخبار الصحابى بذلك، لأن الأصل فيما يرويه أنه سمعه من رسول الله ﷺ إذا عرف بالأخذ عنه والملازمة، مثل أبى هريرة ونحوه **(وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا ربا إلا فى النسيئة»**[1] **ثم قال: أخبرنى بذلك أسامة بن زيد، ذكر ذلك كله المنصور بالله رضي الله عنه فى «الصفوة»، والشيخ أحمد فى «الجوهرة»)** ولا يخفى أن هذا فيما أرسل صحابى، وهو أخص من مدعى الزيدية كما أن قوله **(قلت: ومن ذلك حديث أبى هريرة فى فطر من أصبح جنبًا وقوله: حدثنى الفضل بن العباس)** ولفظ الحديث «عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح جنبًا أفطر»[2]، وفى لفظه: من أصبح فى رمضان جنبًا فلا صوم له، وله ألفاظ أخر، فقال: ما أنا قلتها ورب الكعبة، لكن محمد قالها، ولما عارضته أخبار نسائه ﷺ: بأنه كان يصبح جنبًا ويصوم ولا يقضى[3]، سئل عما حدث به، فقال: أخبرنى الفضل بن العباس، وفى رواية: أسامة بن زيد، وكذلك ابن عباس أسند حديثه المذكور لما عورض فسئل.

وإذا عرفت هذا فلا يتم إطلاق من قال: إن الصحابة كانوا يباحثون من أرسل ويطلبون منه الإسناد، مستدلين بهذين الخبرين، فإن الظاهر أنهم إنما كانوا يبحثون عند ظهور المعارض، ومع عدم المعارض لا يبحثون، ولا يسألون وحينئذ فيتم الاستدلال على قبول المرسل ما لم يعارض.

قلت: ولا يخفى وقد أشرنا أن الأصل فيما يرويه الصحابى الرفع، فيعمل عليه ما رواه، ما لم يصرح بخلافه.

(وقد قيل: إن أكثر رواية ابن عباس كذلك) أى مرسلة **(لصغر سنه وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)** فإنه توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسن ابن عباس فى ثلاث عشرة سنة على أصح ما قيل.

(وأما إجماع التابعين) على قبول المراسيل **(فرواه العلامة محمد بن جرير الطبرى)** الإمام المعروف صاحب التفسير و «التاريخ الكبير» وغيرهما **(حكاه عنه ابن عبد البر فى**

---

(١) البخارى (٣/ ٩٨)، والنسائى (٧/ ٢٨١)، وأحمد (٥/ ٢٠٢).

(٢) بنحوه: البخارى فى: الصوم: ب (٢٢، ٣٥)، ومسلم فى: الصيام: حديث (٧٥ ـ ٧٨)، وأحمد (١/ ٢١١).

(٣) أحمد (٦/ ٣٤).

مقدمة كتابه «التمهيد»، **وقال البلقينى)** بالموحدة مضمومة وكسر القاف نسبة إلى قرية بمصر، وهو إمام كبير الشأن، وهو شيخ الحافظ ابن حجر وغيره من الأئمة **(فى علوم الحديث، وذكر محمد بن جرير الطبرى**[1] **أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل، ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين، وقال ابن عبد البر: كأن ابن جرير يعنى أن الشافعى أول من أبى قبول المراسيل. انتهى)** لما قال: «إلى رأس المائتين» ولا يخفى أن التابعين قبلوا مراسيل التابعين إذ هى الموجودة فى عصرهم ومراسيل الصحابة، لكن لا خفاء أن هذا لا ينطبق على ما هو المراد بالمرسل عند الزيدية.

على أن هذا النقل الذى نقله ابن جرير وقوله «إنه لم يأت عن أحد إنكاره إلى رأس المائتين» ونقله ابن الحاجب أيضًا فيه أمران: الأول: قد نقل عن سعيد بن المسيب ـ وهو من كبار التابعين كما عرفت ـ أن المرسل ليس بحجة، ومثله نقله الحافظ ابن حجر عن ابن سيرين، وبه يعرف بطلان الإجماع، وأن دعوى أنه لم يأت فيه خلاف إلا من بعد المائتين غير صحيح، ويؤيد بطلان دعوى الإجماع أنه حكى عن أبى إسحاق الإسفرايينى أنه لا يقبل المرسل مطلقًا، حتى مرسل الصحابة، قال: لا لأجل الشك فى عدالتهم، بل لأجل أنهم قد يروون عن التابعين، قال: إلا أن يخبر الصحابى عن نفسه أنه لا يروى إلا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو عن صحابى، فحينئذ يجب العمل بما يرويه، وذكر ابن بطال عن الشافعى أن المرسل عنده ليس بحجة حتى مرسل الصحابة.

وبهذا تعرف أن المسألة غير إجماعية فلا يتم لهم ولمن تبعهم دليل على ذلك.

(وروى البلقينى قبول المراسيل عن أحمد بن حنبل فى رواية، وعدّها) أى روايته عنه **(من زوائد فوائده)** لأنه لم يروها أهل علوم الحديث عن أحمد.

قلت: قد رواها أيضًا تلميذ البلقينى الحافظ ابن حجر، ولكنها فى مراسيل التابعين، وإنما الاشتراط أن يكون المرسل من كبار التابعين، بل ولو من صغارهم، ولكن قال أبو داود فى رسالته إلى أهل مكة ما لفظه: وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى، مثل سفيان الثورى ومالك والأوزاعى، حتى جاء الشافعى فتكلم فيه، وتابعه

---

(١) محمد بن جرير الطبرى الإمام، صاحب التصانيف المشهورة، ورحل فى طلب الحديث، وسمع بالعراق والشام ومصر، وحدث بأكثر مصنفاته. مات سنة (٣١٠). له ترجمة فى: البداية والنهاية (١١/ ١٤٥)، وتاريخ بغداد (٢/ ١٦٢)، ووفيات الأعيان (٣/ ٣٣٢).

على ذلك أحمد بن حنبل وغيره. انتهى. فينظر فى نقل البلقينى وابن حجر عن أحمد.

(الوجه الثانى) من وجوه أدلة قبول المرسل عند الزيدية **(أن الأدلة الدالة على التعبد بخبر الواحد)** وهى معروفة فى الأصول، وعمدتها إجماع الصحابة والتابعين على العمل بها، فهو عائد إلى الاستدلال الأول، وهى **(لم تفصل بين كونه مسنداً أو مرسلاً)** لأن الكل يصدق عليه أنه خبر أحادي.

(الوجه الثالث) من الأدلة **(أن الثقة إذا قال: «قال رسول الله ﷺ» جازمًا بذلك)** هذا هو الذى قيد به المسألة فى مختصره كما ذكرناه، وهو احتراز عن أن يرويه بصيغة التمريض **(وهو يعلم أن من رواه مجروح العدالة كان الثقة قد أغرى السامع بالعمل بالحديث والرواية له)** وهى من العمل أيضًا إلا أنها لما تعورفت فيما عداها عطفها عليه **(وذلك خيانة للمسلمين لا تصدر عن العدل)** والفرض أنه عدل **(ولهذا قبل المحدثون ما جزم به البخارى من التعاليق على أصح الأقوال)** مع أنها مراسيل.

وأجيب عنه بأنه اختص البخارى بقبول تعاليقه لأنه التزم الصحة فى كتابه، بخلاف غيره من أئمة التابعين، فإنهم لم يلتزموا ذلك، وإن كان المشهور أن تعاليقه التى يحكم لها بالصحة هى ما علقه بصيغة الجزم لأنه يدل على صحة الإسناد بينه وبين من علق عنه.

وقال الحافظ ابن حجر: إن كل ما أورده البخارى فى كتابه مقبول، إلا أن درجاته متفاوتة فى الصحة، ولتفاوتها تخالف بين العبارتين فى الجزم والتمريض، إلا فى مواضع يسيرة جدًا أوردها وتعقبها بالتضعيف أو التوقف فى صحتها. انتهى.

قلت: هذا كلام الحافظ هنا، والذى أفاده كلامه فى مقدمة الفتح أن المعلق فى الصحيح بصيغة الجزم يحتمل ثلاثة أقسام:

الأول: معلق قد وصله فى محل آخر، فهذا موصول فى الحقيقة وتعليقه عارض بسبب الاختصار.

والثانى قسمان: معلق لا يلتحق بشرطه لكنه حسن وصالح للحجة.

وثانيهما: ضعيف بالانقطاع، هذا كلامه، وإذا عرفته عرفت أن ما أورده بصيغة الجزم متردد بين ما ذكر فلا يتم الحكم لما أورده بها شيء حتى يكشف عن حاله، فمن قال: «ما أورده البخارى معلقًا بصيغة الجزم صحيح» فقوله غير صحيح لما عرفته من الاحتمال.

ثم ذكر الحافظ فى المقدمة فيما يورده البخارى بصيغة التمريض أنه متردد بين خمسة أشياء: صحيح على شرطه، صحيح على شرط غيره؛ حَسَن ضعيف، فرد انجبر بالعمل موافقته، ضعيف فرد لا جابر له، هذا خلاصة ما أفاده كلامه فى المقدمة.

وإذا عرفت تردد الصيغة بين هذه الخمسة فهى مبهمة لا يتم معرفة المراد منها إلا بعد الكشف عن حقيقتها، وعرفت أن فى تسميتها صيغة تمريض بحثًا؛ فإن الثلاثة الأول مما يجزم به، وكأن المراد أنها صيغة تمريض نظرًا إلى شرط البخارى فى غير القسم الأول فإنه على شرطه.

ومن هنا تعلم أن صيغة التمريض لا تدل على الضعف فى اصطلاح البخارى، ومن استدل بها على ضعف ما يرويه بها فقد جهل مراده، ثم لا يعزب عنك أنه كان الأولى أن يجعل ما هو على شرط غيره من أقسام ما عبَّر عنه بصيغة الجزم، كما أنه كان المتعين فى القسم الأول من هذه الأقسام أن يعبر عنه بها، وذلك لأنه قد جعل الحسن من أقسام ما يعبر عنه بصيغة الجزم وهو أنزل منه رتبة، كما أنه كان يتعين جعل الضعيف بالانقطاع من هذا القسم، أى من قسم ما يعبر عنه بصيغة التمريض، لا مما يعبر عنه بصيغة الجزم، وقد جعله من أقسام ما عبر عنه بصيغة الجزم، وبعد هذا تعرف تقارب الصيغتين، وتعرف أن تقرير الحافظ فى النكت يخالف تقريره فى المقدمة، فتأمل، ومنه تعرف أن قول المصنف «ولهذا قبل المحدثون ما جزم به البخارى من التعاليق، ليس على إطلاقه، بل فيه التفصيل الذى سمعته.

(**واعتذر المحدثون عن هذه الحجج**) التى استدل بها قابلو المراسيل (**أما إجماع الصحابة فلم يسلموا علمهم الجميع**) لتفرقهم فى الآفاق (و) لا يسلموا (**أن سكوتهم عن رضا**) وقد عرفت أنهما ركنا الإجماع السكوتى (**وإن سلموا فلا حجة: ذلك، لوجهين:**

أحدهما: أن قبول مراسيل الصحابة مجمع على جوازه، ممن روى الإجماع عليه ابن عبد البر فى تمهيده، ذكره فى حديث ابن عمر فى المواقيت) قد قدمنا الخلاف فى مراسيل الصحابة عن أبى إسحاق الإسفراينى، وكذلك صرح أبو بكر الباقلانى فى «التقريب» أن المرسل لا يقبل مطلقًا حتى مراسيل الصحابة، وذلك للعلة التى ذكرناها، ونقل عدم قبول مراسيلهم عن الشافعى ابنُ بطال فى أوائل شرح البخارى، ذكر هذا كله الحافظ ابن حجر.

فالتابعون لم يتم إجماعهم، وإن أريد إجماع الصحابة على قبول مراسيلهم فلا يسمى ما جاء عنهم مرسلاً كما عرفت من تعريف المرسل، إلا على التعريف بأنه ما سقط منه راو، وإذا عرفت تعريف المرسل بكل تعريف عرفت أنه لا يصح أن يقال «مرسل الصحابة» إذ لا مرسل لهم ففى قولهم «مرسل الصحابة» تسامح.

(**وثانيهما**) أى وجهى عدم حجية ما ذكر على تقدير التسليم (**أن المرسل**) اسم فاعل (**فى ذلك الزمان لم يكن يرسل إلا عن عدل**) لأن العدالة غالبة فى أهل ذلك العصر (**ألا ترى أن ابن عباس وأبا هريرة لما أخبرا عمن أرسلا كيف أسندا الحديث إلى عدلين**) أسامة بن زيد والفضل بن العباس (**فإن جوزنا إسناد الرواية إلى غير عدل فى ذلك الزمان فذلك نادر، والنادر غير معتبر، ولا يجب الاحتراز منه، لأنه مرجوح**) والعمل على الراجح (**بل قال ابن سيرين: إنهم**) أى الصحابة (**لم يكونوا يبحثون عن الإسناد حتى ظهرت البدع وحافظوا على الإسناد ليعرفوا حديث أهل السنة**) فيأخذوا به (**من حديث أهل البدعة**) فيتركونه، ويأتى ما فى هذا.

(**فإذا ثبت إجماع الصحابة على قبول مراسيل أهل ذلك العصر لم يكن حجة عامة على قبول كل مرسل**) لأن الدليل الخاص لا ينطبق على المدعى العام (**وبيانه أنه احتجاج بفعل**) وهو القبول من البعض والسكوت من الآخرين (**والفعل لا عموم له**) إذ العموم والخصوص من خواص الأقوال.

(**وهذا سؤال واردٌ فلعل الصحابة لو رأوا ما حدث فى الناس من التساهل فى رواية الحديث لبحثوا أشد البحث، فقد روى مسلم عن ابن عباس أنه سمع رجلاً**) هو بشير ـ مصغر بشر بالمعجمة بعد الموحدة آخره راء ـ بن كعب (**يحدث عن رسول الله ﷺ فلم ينظر إليه فقيل له فى ذلك**) القائل هو بشير فإنه قال لابن عباس: ما لى لا أراك تسمع لحديثى؟ أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع! (**فقال**) ابن عباس (**إنا كنا إذا سمعنا حديثًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصغينا إليه، فلما ركب الناس الصعب والذلول**) قال النووى فى شرح مسلم: أصل الصعب والذلول فى الإبل، والصعب: العسر المرغوب عنه، والذلول: السهل الطيب المرغوب فيه، والمعنى سلكوا كل مسلك مما يحمد ويذم (**لم نأخذ من الناس**) أى من أحاديثهم (**إلا ما نعرف، رواه مسلم فى مقدمة كتابه**) الصحيح، فقال: ثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الله الغيلانى، ثنا أبو عامر، يعنى العقدى، أنبأنا رباح، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، قال: «جاء بشير العدوى

إلى ابن عباس. . . الحديث».

(فإذا كان هذا فى زمن ابن عباس فكيف بعده) إلا أنه لا يخفى أن فى هذا دليلاً على وجود من لا يوثق بروايته فى زمن الصحابة، وليس فيه دليل على قبول المرسل، ولا على عدم قبوله، على أنه قال الحافظ فى «التقريب» فى ترجمة بشير ما لفظه: بشير، مصغر، ابن كعب بن أبى الحميرى العدوى أبو أيوب البصرى ثقة مخضرم، والمخضرم - بفتح الراء - من التابعين من أدرك الجاهلية وحياة رسول الله ﷺ، وليست لهم صحبة ولم يشترط بعض أهل العلم نفى الصحبة، قال الزين: والمخضرم متردد بين الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم الرؤية، وظاهر كلامه أنه فى الاصطلاح خاص بما ذكر، والذى فى القاموس أن المخضرم الذى مضى نصف عمره فى الإسلام ونصفه فى الجاهلية، أو من أدركها أو شاعر أدركهما كلبيد. انتهى. فالمذكور أحد معانيه اللغوية، وبه يعرف أن بشيراً من كبار التابعين.

(وأما الوجه الثانى) من أدلة قابلى المراسيل **(وهو أن أدلة قبول الآحاد عامة للمراسيل والمسانيد فغير مسلم، بل هى متناولة لقبول الصدر الأول، ومن كان على مثل صفتهم)** على أنه لا يتحقق المرسل فى عصر النبوة إلا نادراً **(أما الإجماع فهو على قبولهم)** هذا تكرار زاده ليعطف عليه قوله **(وكذا قبول رسل النبى صلى الله عليه وآله وسلم المبعوثين إلى الآفاق)** فإنه من أدلة وجوب العمل بالآحاد، وهو عطف على جملة «أما الإجماع فهو على قبولهم»، وكلامنا فى المراسيل عن غير أهل الصدر الأول **(وكذا قبوله صلى الله عليه وآله وسلم الآحاد وقبول الصحابة لهم)** فإنه خاص بأهل ذلك العصر، وهذه من أدلة قبول الآحاد، وهى لا تشمل المرسل كما قاله من استدل بها على قبوله، على أن رسله صلى الله عليه وآله وسلم يبلغون عنه ما سمعوه منه أو يبلغون كتبه، وهى كذلك غالبًا، وكذا قبوله الآحاد ليس دليلاً أنهم يأتونه بمراسيل، بل يخبرونه عمن شافههم، فكيف يجعل دليل المسند دليلاً للمرسل ويدعى شموله له؟.

(وكذا الدليل العقلى) الذى استدل القائلون بحجية الآحاد، وأنها أدلة شاملة للمراسيل **(مقصور)** أى الدليل العقلى **(على ما يثمر الظن)** هذه إشارة من المصنف أن القائلين بأن الأمة متعبدة بقبول الآحاد عقلاً وهذا قول أبى الحسين البصرى والقفال وابن سريج، واستدل أبو الحسين بأن العمل بالظن فى تفاصيل الجمل المعلوم وجوبها عقلاً واجب عقلاً، بدليل أن العقل يقضى بقبول خبر العدل فى مضرة طعام معين، وفى

انكسار جدار يريد أن ينقض، فيحكم العقل بأن الطعام لا يؤكل وأن الجدار لا يقام تحته، وذلك تفصيل لما علم بالعقل إجمالاً، وهو وجوب اجتناب المضار، وما نحن فيه كذلك للقطع بأن النبي ﷺ بُعث لتحصيل المصالح ودفع المضار، وخبر الواحد تفصيل له، فإذ أفاد الظن وجب العمل به مطلقا. انتهى. ولكن شارك أبا الحسين في مدعاه أدلة أخرى معروفة، وقد أجاب من لم يقل بالدليل العقلي على خبر الآحاد وادعى بأنه ليس عليه دليل إلا من السمع عن هذا الدليل بما هو معروف في الأصول.

(**والمراسيل عند المخالف**) وهو القائل بأنها لا تقوم بها حجة (**لا تثمر الظن الراجح على الإطلاق، وإن أثمر بعضها**) الظن الراجح (**فهو مقبول بالاتفاق كما سيأتي، وإنما وقع الخلاف**) بين الفريقين (**فيما لا يثمر**) ظنًا راجحًا (**وما لا يرتقي إلى مرتبة أخبار الآحاد التي قبلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه**) أي في إفادة الظن، وكأنه يريد فيما يثمر ظنًا راجحًا كما قلناه، لا أنه يثمر ظنًا ويقولون إنه يعمل به، ولا يقول هذا أحد، فإن العمل لا يكون إلا بعلم أو ظن، وإلا فلا يجوز العمل تخمينًا إلا أن ينص الشارع على وجوب العمل به وجب وإن لم يحصل ظنًا كالحكم بالعدلين إذا شهدا فإنه يجب عليه الحكم حصل له ظن أوْ لا، ولعل قابل الآحاد يقول إنه يجب العمل بها وإن لم تثمر ظنًا فيتم ما قاله.

واعلم أن حقيقة الظن الاعتقاد الراجح بأحد المجوزين، فالراجحية لازمة لحصول الظن، فإن استواء الطرفين شك، كما عرف في الأصول، وبهما يختلف قوة وضعفًا، فإذا عرفت هذا فالخبر المرسل إن أفاد الظن عمل به عند الفريقين، وإن لم يثمره عمل به عند أحدهما، فعرفت أن تقسيم المصنف للمرسل إلى ما يثمر ظنًا راجحًا وإلى ما يثمر ظنًا غير راجح أو إلى ما لا يثمر ظنًا أصلاً - غير صحيح، إلا أن يحمل «راجحًا» على أن المراد «قويًا» وغيره على ظن غير قوى، أو يحمل قوله «راجح» على أنه وصف كاشف، ويراد بالآخر أنه لا يثمر ظنًا أصلاً، وفي قوله: «وما يرتقي... إلى آخره» تأمل إلا أن يكون من عطف الخاص على العام.

(**وأما الوجه الثالث**) من وجوه قابل المرسل (وهي) الأوْلى «وهو» كأنه أنثه لكونه في معنى حجة (**حمل الراوي**) الأحسن المرسل (**وعلى السلامة، والقول بأن عدم القبول**) لما أرسله (**تهمة له بقبيح**) هو الكذب ونحوه (**فهذا**) الوجه (**مبنى على أصلين**) لا يتم إلا بصحتهما، وسيعلم أنه لا صحة لهما فإن (**أحدهما قد انكشف خلافه، وثانيهما متنازع**

فيه، فأما الأول فهو أن المحدثين قالوا: إن الحمل على السلامة يزول متى انكشف خلافه) إذ الحمل على السلامة مجرد إحسان ظن، فإذًا ما يبطل الظن دل على عدم صحة أمارته **(قالوا: ونحن قد جربنا وساءلنا الثقات)** على ثلاثة أوجه:

الأول قوله: **(فمنهم من أسند الرواية)** التى أرسلها **(إلى ما لا يرضاه المرسل هو بنفسه ولا غيره)** من ذلك قول أبى حنيفة «ما رأيت أكذب من جابر الجعفى» وحديثه عنه موجود، وقول الشعبى «حدثنى الحارث الأعور وكان كذابًا» وحديثه عنه موجود.

والثانى قوله: **(ومنهم من أسند الرواية إلى من يقبله)** هو **(وغيره لا يقبله، فقد وقع الاختلاف فى الجرح والتعديل كثيرًا)** فقد أسند الشافعى عن ابن أبى يحيى وأسند مالك عن عبد الملك بن أبى المخارق، وأحمد بن حنبل عن عامر بن صالح والكل متكلم فيه كما يأتى آخر هذا البحث.

والثالث قوله: **(ومنهم من أسند الرواية إلى ثقة مقبول)** كما تقدم فى حديث البراء وأبى هريرة.

إن قيل: ما الحامل لمن كان لا يرسل إلا عن ثقة على الإرسال؟ قلت: قال الحافظ ابن حجر: إن له أسبابًا منها أن يكون سمع الحديث عن جماعة ثقات وصح عنده فيرسل اعتمادًا على صحته عن شيوخه كما صح عن إبراهيم النخعى أنه قال: ما حدثتكم عن ابن مسعود فقد سمعته عن غير واحد، وما حدثتكم به وسميت فهو عمن سميت. ومنها أن يكون نسى من حدثه وعرف المتن فذكره مرسلاً لأن أصل طريقته ألاّ يحمل إلا عن ثقة، ومنها ألاّ يقصد التحديث، بل يذكره على وجه المذاكرة أو على جهة الفتوى فيذكر المتن لأنه المقصود فى تلك الحالة دون السند، ولا سيما إذا كان السامع عارفًا بمن روى فتركه لشهرته، وغير ذلك من الأسباب.

(قالوا) أى أئمة الحديث **(فلأجل اختلاف أحوال الثقات)** ممن يطوون ذكره عند الإرسال **(لم نأمن أن يكون المرسل ممن يرسل عن الضعفاء بمرة فاحترزنا وتركنا الجميع)** سيما وقد حصل لهم من التتبع أن المرسل عن الثقات المتفق عليهم قسمًا واحدًا فصار معلومًا بين القسمين الآخرين ومجهولاً أيضًا.

(وأما الأصل الثانى) من الأصلين اللذين بنى عليهما الأصل الثالث **(وهو قول أصحابنا إن عدم القبول تهمة للمرسل بقبيح)** وهو الكذب ونحوه، والتهمة لا يجوز العمل عليها **(فهو أيضًا يشتمل على نقض لجواب المحدثين المقدم)** وهو قولهم «ونحن

قد جربنا وساءلنا الثقات» إلى آخره **(فلنقدم تحريره)** أى تحرير كلام الأصحاب **(ثم نورد عذر المحدثين فيه: أما النقض الوارد عليهم)** أى المحدثين **(فلأصحابنا أن يقولوا قولكم إن فى العدول)** أى الثقات كما هى عبارتهم آنفًا **(من بحث)** مبنى للمجهول أى عن سند ما أرسله وتفصيل ما أجمله وكشف ما ستره وأهمله **(فأسند إلى من لا يقبل)** عنده وعند غيره وهو القسم الأول من الثلاثة **(غير مسلم)** عدالة من فعل ذلك **(فإنا ننازع فى عدالة من فعل هذا)** لأنه خيانة للمسلمين، وحمل على العمل والرواية عمن لا يجوز العمل بروايته ولا الرواية بما رواه.

قلت: لا يعزب عنك أن هذا النقض لا يتم إلا بعد تقرر أن من نقض به قائل إنه لا يقبل إلا مرسل من أرسل عن ثقة عنده أو ثقة مجمع عليه، والذى تقدم أن الزيدية يقولون بقبول المرسل مطلقًا كالحنفية، وفى شرح الغاية وغيرها أن قبول المرسل مطلقًا رأى أئمتنا ـ أى أئمة الزيدية ـ وقال المصنف فى «الروض الباسم» فى بحث كفار التأويل ما لفظه: «فالزيدية إن لم يقبلوا كفار التأويل وفساقه قبلوا مرسل من يقبلهم، وإن لم يقبلوا المجهول قبلوا مرسل من يقبله، ولا يفرق بينهم من يحترز عن هذا البتة، وهذا يدل على أن حديثهم ـ أى الزيدية ـ فى مرتبة لا يقبلها إلا من يجمع بين قبول المراسيل بل المقاطيع وقبول المجاهيل وقبول كفار التأويل والفساق من أهل التأويل». انتهى بلفظه. فكيف يتم لهم هنا هذا الجواب القاضى بأن مراسيلهم لا تكون إلا عمن يرسل عن الثقات؟ وقال أيضًا: قد بينا أن الزيدية أحوج الناس إلى قبول المبتدعة، وأن مدار حديثهم على من يخالفهم، وأن كثيراً من أئمتهم نصوا على قبول كفار التأويل، وادعوا الإجماع على ذلك، وأن أئمة الزيدية يقبلون مراسيل أولئك كالمنصور والمؤيد والإمام يحيى والقاضى زيد والقاضى عبد الله بن زيد وغيرهم. انتهى بلفظه.

قلت: ومراده بالمؤيد أحمد بن الحسين الهارونى، ولكن الذى رأيته فى خطبة التجريد له ما لفظه: وعندنا لا يحل لأحد أن يروى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا إذا سمعه من فم المحدث العدل فحفظه ثم يحدث كما سمعه، فإن كان إمامًا تلقاه بالقبول، وإن كان غير إمام فكذلك ثم رواه غير مرسل وصح عنده فإن المراسيل عندنا وعند عامة الفقهاء لا تقبل، ولقد أدركت أقواما ممن لا يتهم يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يحفظون السند، فما قبلت أخبارهم، ولا نقبلها عنهم لعدم حفظهم للأسانيد. انتهى بلفظه.

(وجواب المحدثين على هذا) النقض **(أنهم لا يسلمون إطلاق اسم القبيح على مثل هذا)** فلا يتم قولهم إنّ عدم القبول تهمة للمرسل بقبيح **(لأن هذه المسألة)** أى الإرسال عمن ليس بعدل **(ظنية مختلف فيها فللمرسل أن يعتقد أن المرسل)** غير مقبول) فيرسل عنه **(و)** يعتقد **(أن على من سمعه البحث)** لكن لا يخفى أن هذا الصنيع توعير لمسلك الشريعة السمحة السهلة.

(فإن جاء) المرسل **(بلفظ التمريض)** كروى ونحوه **(والبلوغ)** بلغنا كذا **(فظاهر)** أنه لم يجزم وعدم الجزم باعث على البحث عن الراوى **(فإنه يصدق فيه)**. أنه بلغه سواء كان صحيحًا أو ضعيفًا.

(وإن كان الراوى له مجروحًا) بل لا ينبغى أن يأتى بتلك الألفاظ إلا مع القدح فى الراوى **(والعنعنة)** يأتى تحقيقها اشتقاقًا وحكمًا قريبًا **(قريب من ذلك فى الاحتمال)** فإن لها ثلاثة احتمالات **(على أنى لم أجد لأحد من أهل المذهب نصًا أن هذا يسمى مرسلاً)** قال المصنف فى «العواصم»: لا أعلم أحدًا ذكر البلوغ أو الرواية بلفظ ما لم يُسَم فاعله فى المراسيل، ولا فيما يجب قبوله من أخبار الثقات.

(وإن جاء بلفظ الجزم) عطف على قوله «فإن جاء بلفظ البلوغ» إلى آخره **(فقال: قال رسول الله ﷺ وهذا)** أى الذى أتى فيه الراوى بصيغة الجزم **(هو الذى نص الأصحاب على تسميته مرسلاً، فالمحدثون أعتذروا عنه بأمرين: أحدهما: ما ذكره قاضى القضاة وهو أنّا لا نسلم أن هذه الصيغة الجازمة تدل على ثقة المرسل بصحة ما أرسله)** وأنه لم يجزم بإرساله إلا لثقة من أرسل عنه **(فأن يجوز لمن ظن صحة الحديث)** ولو كان عن مجروح **(أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. انتهى. ذكره عنه)** أى عن قاضى القضاة والقياس عنهم لأنه للمحدثين **(أبو الحسين فى «المعتمد» عند الكلام على الترجيح، وعلى هذا لو ظن ذلك من خبر مجروح العدالة جاز له أن يقول ذلك، وإن لم يجز له العمل)** لأنه لا يجوز العمل إلا بخبر العدل لأنه الذى تُعبدنا بالعمل بخبره، وهذا مبنى على أن الرواية ليست بعمل، وإلا فالأقوال داخلة تحت الأعمال كما قررناه فى حواشى «شرح العمدة» فى الكلام على حديث: «إنما الأعمال بالنيات».

(كما قد يجوز العمل حيث لا تجوز الرواية عند بعض العلماء كما يأتى فى باب الوجادة، وهى العمل بالخط، وذلك أن للعمل شرطًا وللرواية شرطًا، فشرط العمل الظن الصادر عن أمارة لم يرد الشرع بالمنع من العمل بها ولا عارضها أرجح منها ولا مثلها

على خلاف فى) الأمارة **(المماثلة لها)** دليله أنه ﷺ، لما أمر الصحـابة ألاّ يصلوا العصر إلا فى بنى قريظة، وخشوا خروج الوقت قبل دخـولها ـ أى بنى قريظة ـ صلى جماعة عملاً بظنهم أن الأمر مقيد بعدم خروج الوقت وعمل آخرون بخلافه ظنًا أنه أمر مطلق، فهـذا عمل عن أمـارة لم يرد المنع من الشـرع بالعمل بهـا، وقد تعارضـت الأمارتان، الإطلاق والتقييد، إذ الكل قد ورد فى الشـرع، فعملت كل طائفة بأمارة، وأقرهم ﷺ على ذلك، وإنما اختلف فى الأمارة المماثلة لما عارضـها لأنه يكون العمل بإحداهما دون الأخرى تحكمًا، ومن خالف قال هو مخير بين الأمارتين لتماثلهما.

(وشرط الرواية عدم تعمد الكذب) فهذا شرط فى الراوى ألاّ يتعمد كذبًا **(لا سوى)** لا غير ذلك من الشروط، إلا أنه لا يخفى أن شرط الراوى العدالة وهى أخص من هذا الذى ذكر، ولا يـصح أن يريد تعمـد الكذب مع العدالة، فـإن عدم تعمـده داخل فى مفهومها **(وإليه الإشارة بحديث «من كذب على متعمداً»**[1]**)** أو إلى أن شرط الرواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم عدم تعمد الكذب، وهذا مشكل؛ إذ يلزم منه قبول رواية من ليس بمسلم إلا أن يريد مع كـونه مسلـمًا، ثم رأيت المصنف قد أورد هذا السـؤال على نفسه فى مسألة قبول كفار التأويل، وأجاب عنه بما يأتى.

واعلم أن بين الرواية والعمل عمومًا وخصوصًا من وجـه، فقد يعمل بالقياس، وقد يروى المنسوخ، فـما كل عمل برواية، ولا كل رواية يعـمل بها، ويجتمـعان فى رواية يعمل بها، وحينئذ يتحد شرط الرواية وشـرط العمل، فالتفرقة بين شرط الرواية وشرط العمل ليس له كثير فائدة على تقدير ثبوته، وكأنه يريد أن هذا شرط برواية لا يعمل بها كالإسرائيلات ونحوها، لكنـه لا يساعد عليه قوله **(هل جاز العـمل أو لم يجز)** ويريد سواء عـمل بها أو لم يعـمل، واستعـمال «هل» فى هذا المعنى لا أعـرفه فى العـربية، ويحتمل أن فى النسخة غلطًا إلا أنى قد قابلتها على نسخ من «التنقيح».

(فقد يروى الثقة) التعبير بالثقة عود إلى شرط رواية العمل، وكان الأولى «فقد يروى من لم يتعمد الكذب» **(المنسوخ والمرجوح، وعن الثقة والضعيف والمجروح)** مما لا يعمل به **(بل قد صح «حـدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج»)** أخرجـه أبو داود من حديث أبى هريرة[2]، أى لا إثم عليكم ولا تضييق فى الحديث عنهم، والمراد التحديث عن أحوالهم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أبو داود (٣٦٦٢)، والترمذى (٢٦٦٩)، وأحمد (٢/ ١٥٩ و ٢٠٢).

وتصاريفها وتقلبهم فى البلاد، لا عما يخبرون به عن الله وعن كتبه مما لا يصدقه كتابنا ولا كلام رسولنا ﷺ، وذلك لأنه تعالى قد حكى أنهم يحرفون الكلم عن مواضعه، وأن منهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانىّ، ويحتمل أن المراد حدثوا عن المؤمنين من بنى إسرائيل ما يحدثونكم به من أخبار كتبهم وأحكامها، وذلك كقوله تعالى: ﴿**فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك**﴾ [يونس: ٩٤] إلا أنه تعبد، ولا يتم به مراد المصنف وقد ورد فى حديث آخر «إذا حدثكم بنو إسرائيل فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم»[١] ومراد المصنف الاستدلال بأنه يؤاذن الشارع بالتحدث عن قوم ليسوا بمسلمين فضلا عن المجاريح.

(**وقد يروى عن المجروح متقويًا به وهو معتمد**) فى العمل (**على عموم أو قياس أو**) معتمد (**على الأصل، وهو**) أحد الأمرين (**الإباحة أو الحظر على حسب رأيه فى ذلك**) إذ العلماء مختلفون: هل الأصل فى الأشياء هو الإباحة أو الحظر كما هو معروف فى الأصول (**ولو لم يكن معه إلا الحديث الذى رواه لم يستجز العمل**) وإن جاز أن يرويه، فعمل الراوى بالحديث الضعيف لا يدل على أنه مستند إليه، إلا أنه يشكل على هذا قولهم «العمل على وفق الحديث الضعيف يدل على قوته أو على أن له أصلاً».

(**أقصى ما فى الباب أن تجويز هذا ضعيف عند الناظر فيه**) إذ التجويزات تحمل جزم الثقات فى الروايات، على أنهم جزموا بالرواية عن الضعفاء والمجاريح تجويز مستبعد ضعيف (**لكنا قد رأينا العلماء والثقات يذهبون إلى مذاهب ضعيفة، ولأجل تجويز ذلك عليهم**) على العلماء والثقات (**امتنع جواز تقليد المجتهد لهم بعد اجتهاده**) فيه أبحاث:

الأول: أن امتناع تقليد المجتهد ليس لأجل أن المجتهد والرواة قد يذهبون إلى مذاهب ضعيفة، بل علة امتناع تقليده لغيره هو الإجماع كما نقله ابن الحاجب، واستدل به وأقره العضد وغيره، وتبعه الآخذون من كتابه كـ «الفصول» ومؤلف الغاية وشرحها، وإنما الخلاف: هل يجوز له أن يقلد قبل اجتهاده فى الحادثة؟ فالجمهور على أنه أيضًا يحرم عليه التقليد لغيره لأنه مأمور باتباع ظن نفسه الحاصل عن الأدلة، لا باتباع ظنون المجتهدين، واستدلوا أيضًا على تحريمه بأن جواز تقليده لغيره حكم شرعى لابد من الدليل عليه، ولا دليل، وبأن التقليد بدل عن الاجتهاد جوز ضرورة لمن لا يمكنه

(١) أحمد (٤/ ١٣٦)، والحاكم (٣/ ٣٥٨).

الاجتهاد، ولا يجوز الأخذ بالبدل مع التمكن من المبدل منه كالوضوء والتيمم، ولأن عمله بخلاف ظنه جرأة منه محرم.

الثاني: قوله «إنه جعل قبول خبر الثقات تقليداً» وقد تقدم له أن قبول خبر الثقات ليس بتقليد، واعترض بذلك عبارة الحافظ ابن حجر فى عدد أحاديث البخارى.

الثالث: قوله **(وامتنع الاحتجاج بأقوالهم)** إن أراد احتجاج المجتهد فهو الأول، إذ الاحتجاج بها تقليد لهم، وإن أراد احتجاج المقلد لهم فمشكل؛ لأن أقوال المجتهدين حجة فى حقه، سواء كانت لهم مذاهب ضعيفة أوْ لا، فإنهم لم يشترطوا فى الأصول أنه لا يقلد إلا مجتهداً ليس له قول ضعيف، وإن أراد الاحتجاج بروايات المرسِلين، فمع عدم وضوح عبارته فى هذا المراد فهو غير صحيح، إذ هو محل النزاع.

(ولذلك) أى ولأجل أن التجويز والاحتمال يمنع من الجزم بنسبة القول المحتمل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **(كان المختار الذى صححه المنصور بالله وأبو طالب والجمهور أن الصحابى إذا قال قولاً فى أمر الشريعة)** من تلقاء نفسه ولم ينسبه إليه صلى الله عليه وآله وسلم **(لم يكن حكمه حكم المرفوع إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم متى كان يحتمل وجهاً فى الاجتهاد صحيحاً أو فاسداً، فجعلوا احتمال الوجه الفاسد مانعاً من الجزم بنسبة القول إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم)** فكذلك إذا احتمل قول التابعى أو غيره «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» أنه عن ضعيف أو مجروح كان مانعاً عن كون الصيغة الجازمة تدل على ثقة المُرْسِل بصحة ما أرسله.

(فمتى قدرنا أن قول الثقة: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» يحتمل أنه مما يستجيزه الثقة إذا سمعه من مجروح يظن صدقه فيستحل بروايته) التى رواها عن المجروح **(الرواية دون العمل امتنع الجزم بصحته، سواء كان هذا الاحتمال صحيحاً فى نظرنا نحن أو ضعيفاً)** كما أن قول الصحابى الذى احتمل وجهاً فى الاجتهاد فاسداً لا يحل معه نسبة ما قاله إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فمجرد الاحتمال مانع، إلا أنه لا يخفى الفرق بين المسألتين، فإن الصحابى لم ينسب قوله إليه صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف المرسل فإنه نسبه إليه صلى الله عليه وآله وسلم، ثم الاحتمال فى كلام الصحابى واضح، بل الأصل أنه حيث لم ينسبه ليس إلا قولاً له، بخلاف الثقة المرسل فقد نسب ما رواه إليه صلى الله عليه وآله وسلم، فالعلة هى ما يفيده مما يأتى قريباً، ثم إن فى كلام المصنف ما يشعر بأنه إذا لم يحتمل كلام الصحابى وجهاً فى الاجتهاد جاز

نسبة كلامه صلى الله عليه وآله وسلم إليه، وفيه بحث ظاهر، وكان يغني عن قوله «ولذلك كان المختار. . . إلى آخره».

قوله: (**قالوا وكيف لا يجوز هذا**) أي يجعله جائزًا عن الثقات (**وقد جربناه في حق كثير من الثقات**) قد قدمنا شطرًا من أمثلة ذلك (**والتجويز بعد التجربة ضروري لا يمكن الانفكاك عنه**) وصف كاشف للضروري، وهذا هو الدليل الناهض على رد المرسل، ولما استشعر من هذا أنه يقال: وكيف يجوز للثقة أن يروى عن المجروح ويجزم بنسبة ما يحدث به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ أجاب عنه بقوله (**وإذا جاز هذا عليهم**) أي الثقات (**على جهة التأويل**) منهم للإرسال عن المجاريح (**لم يكن جرحًا فيهم**) في الثقات المرسلين؛ لأنه بالتأويل ينتفي الجرح، والتأويل هو ما تقدم، وبيان أنه ليس بجرح بعد التأويل (**لأن المسألة إن كانت ظنية فلا إثم عليهم، وهي كذلك**) أي ظنية (**ولو كان خطؤهم قطعيًا**) من باب الفرض (**فلا دليل على أنه فسق، وذنب المتأول إذا لم يبلغ الفسق لم يقدح به إجماعًا**) فكذلك لم يكن إرسال الثقات عن المجاريح قادحًا في الثقات، فإذا بلغ ذنب المتأول الفسق كانت مسألة فساق التأويل، وستأتي.

(**هكذا ذكره أصحابنا**) كأنه يريد من قوله: «وذنب المتأول» بدليل قوله: (**وذلك كخطأ المعتزلة عندنا في الإمامة**) فإنهم يقولون الإمامة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الترتيب الواقع بعد وفاته، ويقولون بجوازها في غير أولاد علي رضي الله عنهم وفاطمة عليهم السلام، والزيدية يقولون إن مسألة الإمامة قطعية، ومخالفة القطعي عندهم فسق، فليس التمثيل به كالممثل له (**فثبت أنه يجوز على الثقة أنه يستجيز إرسال الحديث عن المجروح، وإنا لو عرفنا أنه**) أي الإرسال عن المجروح (**فعله مستحلاً لم نقدح في عدالته**) الذي سلف قريبًا أنه لا يقدح في عدالته بذلك إن فعله متأولاً، وهذا ينافي ما سلف، والذي تقدم هو الحق، إذ من يستحل الرواية عن المجاريح والوضاعين والكذابين فقد استحل الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستحلاله كبيرة، وقيل: كفر.

(**الأمر الثاني**) من اعتذار المحدثين عن قبول مرسل الثقة الذي جزم بنسبته إليه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال المحدثون (**سلمنا أن الثقة لا يصح على كل تقدير أن يستجيز الرواية**) أي الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (**إلا حيث يجوز العمل، وأن ذلك**) أي استحلاله الرواية دون العمل (**لو فرض صدوره عنه كان قدحًا في عدالته**)

لإغرائه غيره على العمل بما لا يحل عنده العمل به **(لكن ما المانع من أن يثق بمن لا نستجيز)** معشرَ المحدثين **(الرواية عنه لو صرح)** المرسل **(به)** بمن روى عنه **(مثل تجويز أن يروى عن مجهول وحديثه عنده مقبول، أو عن سيء الحفظ مختلف فيه، أو عن مجروح جهل هو جرحه، وقد عرفنا نحن جرحه، أو عن مغفل قد استوى حفظه وسهوه، ومذهبه قبوله مطلقًا أو قبوله مع الترجيح أو نحو ذلك مما اختلف فيه)**.

أما جهل المرسل لجرح من أرسل عنه فليس من مسائل الخلاف، فإن إرساله عنه جاهلاً لجرحِهِ غير قادح فى إرساله، وإن كان قدحًا فى المرسل، فما كان يحسن عده مما اختلف فيه كما لا يخفى **(فيؤدى)** أى قبول مرسل الثقة المجزوم به **(إلى تقليد المجتهد)** القابل للمرسل **(لغيره)** وهو المرسل **(فى مسائل الاجتهاد)** كقبول المغفل ونحوه **(وبنائه)** أى المجتهد **(لاجتهاده على تقليد)** المرسل، والمجتهد لا يجوز له التقليد. فإن قلت: قد تقدم للمصنف غير مرة أن قبول خبر العدل ليس تقليدًا له قلت: ذلك فيما إذا أخبر العدل عن غير إرسال، إذ هو الذى قام الدليل على قبول خبره كما عرفته.

إن قلت: هذا بعينه يجرى فى القدح المطلق والتعديل المطلق لاختلاف العلماء فيما يقدح به وفيما يشترط فى العدالة، فقابِلُ القدح المطلق والتعديل المطلق ينبغى أن يكون مقلدًا لا مجتهدًا، لأنه يبنى اجتهاده على رأى غيره تجريحًا وتعديلاً.

قلت: لا محيص عن هذا، ويأتى بسطه فى محله.

(وهذا العذر الثانى) الذى ذكره المحدثون **(أقرب من الأول، والجواب عليه)** من طرف قابل المرسل **(أصعب، وتلخيصه)** أى هذا الجواب **(أن تصحيح)** العالم **(الحديث أمر ظنى نظرى اجتهادى)** زيادة فى البيان، وإلا فقد أغنى عنه «نظرى» **(ولا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره فى نحو ذلك)** لا يخفى أن التقليد لا يجوز للمجتهد فى شيء، فليس للظرف مفهوم، ويأتى توفية الكلام فيما ذكره قريبًا.

(ويرد على المحدثين هنا سؤالان: أحدهما أن يقول من عرف بالإرسال عن المجاريح) أى متأولا **(كانت هذه علة مانعة من قبول حديثه)** إن أريد حديثه الذى أرسله فهم قائلون بذلك، فلذا لا يقبلون مرسله ولا مرسل غيره، وإن أريد حديثه الذى أسنده فلا مانع عن جعله علِّة فيه أيضًا **(وإن لم يكن)** إرساله عن المجاريح **(قدحًا مؤثرًا فى دينه)** لما سلف من تأوله وأن ذنب المتأول لا يقدح به إجماعًا ما لم يبلغ الفسق، وذلك أنه يكون بإرساله عن المجاريح **(كالصدوق المغفل بمرة)** فإنه غير مقبول.

(لكن الظاهر من الثقات أنهم لا يقولون: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غير طريق صحيح) لا يخفى أن هذا الاستدراك هو محل السؤال، ولكنه قد تقدم ما يغنى عنه مراراً أقربها قوله: «إنهم جربوا فوجدوا الثقات أرسلوا عن غير العدول» وهو معنى: «أرسلوا عن غير طريق صحيح» فهذه التجربة، عارضت الظاهر **(ولهم)** أى للمحدثين **(أن يقولوا هنا ما تريدون بأن الظاهر أنهم لا يقولون ذلك من غير طريق صحيح: هل صحيحة عندهم؟ فمسلم)** على أحد التقادير، وإلا فمن التقادير أنه قد يروى الثقة عن المجاريح اتّكَالاً على بحث السامع عن سند الحديث كما تقدم فى قوله: «فللمرسل أن يعتقد أن المرسل غير مقبول، وأن على من سمعه البحث» إلى آخره **(ولا يضر تسليمه)** على غير ذلك التقدير **(أو)** يريدون **(صحيحة مجمع على صحتها)** حتى يلزم قبول المرسل **(فغير مسلم)** لما عرف من إرسالهم عمن لا يرتضيه الأكثر **(وهو جواب متجه)**.

وقد عرفت من سياق السؤال والجواب أن المراد إذا كانت هذه علة مانعة من قبول حديثه ـ أى المرسل ـ وهو أحد شقى الترديد الذى قدمناه، وعلمت أنه مراد المحدثين فليس محلاً للسؤال ولا الجواب.

(السؤال الثانى) مما يرد على المحدثين على تقريرهم رد المرسل **(أن يقال)** لأهل الحديث **(أنتم قد أجزتم العمل بالحديث متى قال الحافظ الثقة إنه حديث صحيح، وعلى هذا عمل المتأخرين، وقد تقدم نصهم على جوازه)** حيث قسموا الصحيح إلى سبعة أقسام: منها ما حكم إمام بصحة الحديث، بل تقدم عن ابن الصلاح أنه ليس لأحد أن يصحح فى هذه الأزمنة، بل عليه أن يرجع إلى ما صححه القدماء **(مع أن يحتمل أن يصحح الثقة الحافظ حديث المجهول والصدوق المغفل إذا لم يتحقق أن خطأه أكثر من صوابه أو نحو ذلك مما اختلف فيه أهل العلم، وجاز على الثقة الحافظ أن يذهب إليه، فإذا جاز العمل به مع هذه الاحتمالات جاز العمل بحديث المرسل مع تلك الاحتمالات)** من غير فرق.

(ولهم) أى المحدثين **(أن يجيبوا)** عن هذا السؤال **(فيقولوا: أما قدماء الحفاظ فلم يعرف عنهم بالنص أنهم كانوا يجيزون ذلك)** أى تصحيح أحاديث من ذكرتم **(والصحيح أنه لا يكون العالم مجتهداً مع تقليده فى تصحيح الحديث)** لجواز أن من قلده فى تصحيح الحديث بنى ذلك التصحيح على قواعد يخالفه فيها فيكون قد بنى

اجتهاده على تقليد غيره (**وإنما يكون**) من قلد غيـره فى تصحـيح الحديث (**مرُجحًا لا سوى**).

اعلم أنه تقدم للمصنف كلامان متناقضان فى هذه المسألة، ولْنُوَفِّ البحث حقه فيها، فإنه لا غناء للناظر من تحـقيقها، وقد كنـت كتبت فيها رسـالة جواب سؤال سميـتها: «إرشاد النقاد، إلى تيسير الاجتهـاد» اشتملت على فصول تتعلق بأطراف سؤال ورد فى غير ذلك، فنذكرهنا ما يتعلق بالبحث هذا كما وعدنا به فيما سلف، فنقول:

قد عرفنا أنهم رسموا الصحـيح بأنه الذى اتصل إسناده بنقل العدل التام الضبط عن مثله مع السلامة من الشذوذ والعلة، فإذا قال العالم الحافظ كالبخارى مثلاً «هذا حديث صحيح» فـمعناه أنه متصل الإسناد، وأن رواته كلهم عدول، تـام ضبطهم، لم يخالف فيه الثقة ما رواه الناس، وليس فيه أسباب خـفية طرأت عليه تقدح فى صحته، فقوله: «صحـيح» يتضمن الإخبـار بالجمل الخمس، وقـد تقرر بالبرهان الصـحيح قبول خـبر العدل، وتقرر به أيضًا أن قبوله ليس من باب التقليد، كما عرف ذلك فى أصول الفقه، وقدم المؤلف ذلك، فإخبار العدل بأنه حديث صـحيح إخبار بعدالة رواته وتمام حفظهم وعدم شذوذ ما رووه وعدم إعلاله، ولا يخفى أن قبول خبره قد يفيد بأنه سواء دل على تعديله بالـتضمن أو الالتـزام أو المطابقة، وقد جـعل أئمة الأصـول والحديث من طرق التعديل حكم مشترط العـدالة بالشهادة وعمل العالم بروايته ورواية من لا يروى إلا عن عدل، ومعـلوم أن دلالة هذه الطرق على عدالة الشاهد والراوى التـزامية، فقول الـثقة «حديث صـحيح» يتـضمن إخبـاره بالأمور الخمـسة التى ذكـرناها بالتضـمن، بل قول المعدل: «فلان عدل» عـبارة عن أنه آتٍ بالواجبات مجتنب للمقـبحات، فلفظ عدل دل بالتضمن على الإخـبار بالعدالة، فكما أنا حكمنا بأن قوله «عدل» أو «ثـقة» خبر يجب قبوله، وليس قبوله تقليدًا، كذلك قوله «صحيح».

فإن قلت: إخباره بأن الحديث صحيح إخبار بما ظهر له، ويحتمل أنه فى نفس الأمر باطل.

قلت: وكـذلك إخباره بأن زيـدًا عدل إخبـار عن ظنه بأنه آت بالواجـبات مجـتنب للمقبحـات بحسب، ما رآه أو أخبر به، مع جواز أنه فى نفس الأمر غـير مسلم، وقد أمرنا بقبـول خبر المعدل بأن فلانًا عـدل مثلاً، فهذه التجـويزات لا نكلف بها، على أن البخارى مثـلاً ليس معه فى كون الرواة الذين لم يلقهم وهم شيوخ شـيوخه عدولاً إلا

إخبار العدول بأنهم ثقات حفاظ، فقبولنا لخبره بأن الحديث قد عدلّت نقلته كقبوله لأخبار الثقات بأن الرواة الذين رَوَوا عنهم حفاظ ثقات، فكما أنهم لا يجعلون البخارى مقلدًا فى التصحيح مع أن عدالة من صحح أحاديثهم متلقاة عن إخبار مَنْ قبله، فكذلك نحن فى قبولنا لأخباره بعدالة رواة الحديث الذى صححه.

وأنت إذا نظرت إلى أئمة النقاد كالحاكم أبى عبد الله وأبى الحسن الدارقطنى وابن خزيمة ونحوهم كالحافظ المنذرى وجدت تصحيحهم لأحاديث قوم وتضعيفهم لأحاديث آخرين دائرًا على الاستناد إلى كلام الحفاظ قبلهم كيحيى بن معين وأحمد بن حنبل والبخارى وغيرهم من أئمة هذا الشأن، وأنه ثبت لهم عنهم أو عن أحدهم الإخبار بأن فلانًا حجة أو عدل أو ثبت أو نحوها من عبارات التعديل، وكذلك التضعيف يدور على إخبار أولئك وأمثالهم بأن فلانًا كذاب أو نحوه، ثم حكموا بصحة الحديث أو ضعفه مستندين فى الأمرين على إخبار من قبلهم، ألا ترى أنه تجنب الرواية عن ابن إسحاق جماعة من أئمة الصحيح لكلام مالك وقدحه فيه، وتجنب الرواية عن الحارث الأعور مَنْ تجنبها لقدح الشعبى فيه مع أنهم لم يلاقوا الحارث ولا ابن إسحاق، وإنما قبلوا أخبار من لاقاهم، فعرفت أن البخارى ومسلمًا مثلا لم يلقيا إلا شيوخهما، وبين شيوخهما إلى الصحابة وسائط كثيرون اعتمدوا فى توثيقهم وعدمه على الرواية عن الأئمة من قبلهم.

فإذا كان الواقع من مثل البخارى من تصحيحه الأحاديث ـ تقليدًا لأنه بناه على إخبار غيره عن أحوال الرواة الذين صحح حديثهم ـ كان كل قابل لخبر من أخبار الثقات مقلدًا، وإن كان الواقع من التصحيح من البخارى مثلاً اجتهادًا مع بنائه على قبوله لأخبار من قبله عن صفات الرواة، فيكون أيضًا قبولنا لخبر البخارى عن صحة الحديث المتفرع عن إخبار الثقات اجتهادًا فإنه لا فرق بين الأخبار بأن هؤلاء الرواة ثقات حفاظ وبين الأخبار بأن الحديث صحيح، إلا بالإجمال والتفصيل، وكأنهم عدلوا عن التفصيل إلى الإجمال اختصارًا أو تقريبًا، لأنهم لو عقبوا كل حديث بقولهم «رواته عدول تامو الضبط وَ رَوَوهُ متصلا ولا شذوذ فيه ولا علة» لطالت مسافة الكلام، وضاق نطاق الكتاب الذى يؤلفونه من الاستيفاء لأحاديث الأحكام فضلا عما سواها من الأحاديث، على أن هذا التفصيل لو جاءوا به لا يخلو عن الإجمال إذ لم يذكر فيه كل راوٍ على انفراده بصفاته، بل التحقيق أن قولهم عدل مراد به آتٍ بالواجبات مجتنب للمقبحات

محافظ على المروءات، فهو أيضًا غير مفصل للمراد كما ذكرناه.

فإن قلت: من شرائط الصحة السلامة عن الشذوذ والعلة، وليس مدار هذين الأمرين الأخبار، بل التتبع لطرق الأسانيد والمتون.

قلت: أما أولاً: فالشذوذ والإعلال نادران، والحكم للغالب لا للنادر، ألا ترى أن الراجح العمل بالنص وإن جوز أنه منسوخ عملا بالأغلب، وهو عدم النسخ، وقد تقدم للمصنف أن ظاهر الحديث المعل السلامة عن العلة حتى تثبت العلة بطريق مقبولة.

وأما ثانيًا: فإن قول الثقة «هذا حديث صحيح» أى غير شاذ ولا معل إخبار منه أيضًا بأنه لم يقع فى رواته راوٍ ثقة خالف الناس فيه ولا وجدت فيه علة قادحة، وهذا فى الحقيقة خبر عن الراوى بصفة زائدة على مجرد عدالته وضبطه، أو إخبار عن حال المتن بأن ألفاظه مصونة عن ذلك، وليس هذا خبرا عن اجتهاد، بل عن صفات الرواة والمتون، وفى التحقيق هى أخبار عائدة إلى تمام ضبط الرواة وتتبع مروياتهم حتى أحاط بألفاظها، فالكل عائد إلى الأخبار عن الغير، لا عن الاجتهاد الحاصل من دليل ينقدح للمجتهد به رأى، وإذا كان خبراً فوجوب قبوله اجتهاد لا تقليد.

فإن قلت: قد أشار المصنف إلى وجه كون قبول تصحيح الغير تقليدًا له فى التصحيح بأنه قد اختلف العلماء فى شرائط القبول للتصحيح، وقد يبنى تصحيحه على شرط يراه مَنْ تابعه على تصحيحه ليس شرطًا أو العكس.

قلت: التحقيق أنه قد وقع الإجماع على أنه يشترط فى الرواة الصدق والضبط لروايته، وفى ديانته يشترط أن يغلب خيره على شره، هذا أمر مجمع عليه، ومنهم من زاد شروطًا، وهى السلامة من البدعة، والمحافظة على المروءة، وجعل العدالة اسمًا لما لا يكاد يتحقق إلا فى معصوم، وقد بينا فى رسالة «ثمرات النظر فى علم الأثر» الأدلة على ما قررناه هنا من أن الشرط هو الأمران، وأنه محل وفاق، وأنه من شرط تلك الشروط لم يتم له الوفاء بها، بل قبل خبر المبتدع بقدر وإرجاء ونصب ورفض إذا كان صدوقًا، وقد بسطنا هنالك ما يجزم الناظر فيه بأنه الحق، فمن قال إن فلانًا عدل أفادنا خبره أنه صدوق وأن خيره غالب على شره، وهو الذى يقبل عندنا، والذى قام عليه الاتفاق، وإن رمى ببدعة قدر ونحوها فإنها لا تقدح فى رواية الصدوق.

وإذا عرفت هذا تحصل لك أن مَنْ قبل خبر الثقة فى التصحيح فهو مجتهد فى قبول خبره، كما يقبل سائر الأخبار عن الثقات، ولا يكون بقبولها مقلدًا، والحمد لله، ولم

نعلم أنا سُبِقْنَا إلى هذا التقرير.

(وأما المتأخرون) عطف على قوله: «أما قدماء الحفاظ» وهم الذين تقدم نصهم على جواز العمل بتصحيح الثقة (فلهم) فى الاعتذار عن العمل بتصحيح الغير (أن يقولوا: إنا لا نجوز العمل بتصحيح الثقة الحافظ إلا حيث قد عرفنا مذهبه فى شرائط قبول الأخبار، فعرفنا أنه لا يقبل المجهول ولا الصدوق السيء الحفظ ولا غير ذلك من المواضع المختلف فى قبولها) الظاهر أن هذا لابد منه، كما أنه لابد أن نعرف مذهب من يخبر بعدالة المجهول.

(ولهذا) أى لأجل شرط معرفة مذهب الثقة الحافظ (فإنهم لا يكتفون بتصحيح الحاكم أبى عبد الله فى المستدرك) لما عرف من تساهله ورأيه فى جعل الحسن صحيحًا (إلا من يذهب مذهبه فى تصحيح الحسان، بل فى تصحيح بعض الأحاديث الضعيفة التى يجوز بل يجب قبولها على قواعد كثير من الفقهاء والأصوليين، وهذا جواب صحيح لكنه يتضمن الإقرار بقبول بعض المراسيل، فإن الثقة الحافظ على كلامهم متى قال هذا إسناد صحيح ولا علة له وجب قبوله وإن لم يَرْو لنا ذلك الإسناد الذى حكم بصحته، وأى فائدة لنا فى مجرد سماع أسماء الرواة) التى سردها الثقة (إذا كان يجوز لنا العمل بالحديث والرواية له من غير بحث عن رجاله) لعدم الفائدة، إذ البحث عنهم ليس إلا لتعرف صحة الحديث أو عدمها، وإذ قد أخبر الثقة أنه صحيح فقد تضمن خبره أنهم ثقات، فهو كما لو أخبرنا عن كل واحد أنه ثقة لم يبق لنا حاجة إلى البحث عنهم.

(فثبت بهذا أن المتأخرين من المحدثين قد وافقوا على قبول بعض المراسيل) قلت: بل المتقدمون قد قبلوا تزكية من تقدمهم من الرواة، وبنوا على ذلك تصحيح الحديث وتضعيفه، فقبول المتأخرين للثقة فى قوله إن المرسل صحيح كقبول المتقدمين للثقة فى تزكية الرواة، وغاية الفرق أنه فى المرسل تزكية ضمنية وفى المسند تزكية مطابقية كما قررناه فلا عذر عن قبول المرسل الذى صححه (وهو ما نص على صحته ثقة عارف بهذا الشأن) يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة، إلا أن هذا شرط عزيز، وإنما قال قد وافقوا على قبوله (لارتفاع العلل الموهنة للمراسيل عن هذا النوع منها، كما وافقوا على قبول مراسيل الصحابة لمثل ذلك) ومراده بمراسيل الصحابة هو ما إذا صرح الصحابى بأنه لم يسمع الحديث منه صلى الله عليه وآله وسلم، وإلا فقد عرفت من تعريف المرسل أنه لا

يدخل تحته رواية الصحابة إلا عن رأى غير المحدثين.

(**وبهذا تعرف أن القصد حصول الثقة بصحة الحديث، لا مجرد الإسناد**) فإن الإسناد إنما يحتاج إليه لينظر فى رجاله فيصحح الحديث أو يضعف (**و**) يعرف (**أن المرسل حيث يكون كذلك**) أى مصححًا (**مقبول مثل ما ذهب إليه الشافعى فى المراسيل كما تقدم، أو مثل ما اتفق عليه جماهير العلماء والمحدثين فيما علقه البخارى تعليقًا مجزومًا به**) فإنهم إنما قبلوه لاشتراطه الصحة كما سلف وقد حصل الشرط فى المرسل الموصوف وفى المعلق، بل المعلق مرسل على رأى بعض أئمة الأصول وتقدم تحقيق الكلام فى تعاليق البخارى فتذكر.

(**ومثل ما ذكرنا من الاكتفاء بتصحيح أئمة الحديث، فهذا**) أى قبول مراسيل من صحح المرسل (**إذن محل اجتهاد، وكل واحد يعمل بظنه ولا حرج**) هذا عود إلى أن العامل بتصحيح الأئمة للحديث مجتهد كما قررناه (**ولله الحمد والمنة**).

(**وقد استحب المحدثون المحافظة على الإسناد فى هذه الأعصار وإن أمكن الاستغناء عنه**) بما صححه الأئمة، وإنما استحبوه (**لوجوه**) ثلاثة:

(**أحدها: تمكين من لم يستجز الاكتفاء بتصحيح الثقة من النظر فى الإسناد**) بذكر رجاله (**على رأى من ذهب إلى أن هذا ممكن**) وهو غير ابن الصلاح ومن تبعه (**كما تقدم**) وتقدم ما فيه.

الوجه (**الثانى: تمكين من استجاز ذلك**) أى الاكتفاء بتصحيح الثقة (**من مرتبة النظر فى الأسانيد المقوية للظن، وإن لم تكن واجبة**) لأنه مع الاكتفاء بما ذكر حصل له ما يجب عليه العمل به (**فهى مرتبة شريفة مستحبة بغير شك**) إذ العلم التفصيلى وإن أغنى عنه العلم الجملى فإنه مستحب قطعًا.

الوجه (**الثالث: بقاء سلسلة الإسناد المخصوص بهذه الأمة المكرمة**) فإنها قد رويت آثار باختصاصها به.

(**ويلحق بها**) أى بمسألة المراسيل (**فائدتان:**

إحداهما: أن الإسناد إذا كان فيه عن رجل أو شيخ فهو منقطع لا مرسل فى عرف المحدثين) هكذا ذكره ابن الصلاح (**قاله الحاكم**) ونقله زين الدين، وزاد قوله: (**وابن القطان فى بيان الوهم والإيهام**).

وقال الحافظ ابن حجر: فيه أمران:

أحدهما: أنه لم ينقل كلام الحاكم على وجهه، وذلك أن كلام الحاكم يشير إلى تفصيل فيه، وهو أنه إن كان لا يروى إلا من طريق واحدة مبهمة فهو يسمى منقطعًا، وإن روى من طريق مبهمة وطريق مفسرة فلا يسمى منقطعًا لمكان الطريق المفسرة، وذلك أنه قال في نوع المنقطع «وقد يروى الحديث وفي إسناده رجل ليس يسمى ولا يدخل في المنقطع» مثاله: رواية سفيان الثورى عن داود بن أبي هند، قال: حدثنا شيخ عن أبي هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يأتى على الناس زمان يخير الرجل فيه بين الفجور والعجز، فمن أدرك ذلك الزمان فليختر العجز»[(١)] قال: و رواه وهب بن خالد وعلى بن عاصم عن داود بن أبي هند قال: حدثني رجل من جديلة يقال له أبو عمر عن أبي هريرة رضى الله عنه به، قال الحاكم[(٢)]: فهذا النوع الوقوف عليه متعذر إلا على الحفاظ المتبحرين.

قلت: فتبين بهذه الرواية المفسرة أنه لا انقطاع في رواية سفيان، وأما إذا جاءت رواية واحدة مبهمة فلم يتردد الحاكم في تسميته منقطعًا، وهى قضية صنيع أبي داود في المرسل وغيره.

الثاني: أنه لا يخفى أن صورة المسألة أن يقع ذلك من غير التابعي، أما لو قال التابعي «عن رجل» فلا يخلو: إما أن يصفه بالصحبة أوْ لا: إن لم يصفه بها، فلا يكون ذلك متصلاً لاحتمال أن يكون تابعيًا آخر، بل هو مرسل على بابه، وإن وصفه بها فإن كان التابعي سالمًا عن التدليس حملت عنعنته على السماع. انتهى.

(وأما الجويني فقال: وقول الراوى أخبرني رجل أو عدل موثوق من المرسل أيضًا قال) الجويني **(وكذلك كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، التي لم يسم حاملها، ذكره في «البرهان»)** قال فيه: وإنما ألحق هذا القسم بالمرسلات من جهة الجهل بناقل الكتب، ولو ذكر من يعزو الخبر إلى الكتاب ناقلَ الكتاب وحامله التحق الحديث بالمسندات. انتهى.

(قال زين الدين: وفي كلام غير واحد من أهل الحديث أنه متصل) إلا أنه يقال **(في إسناده مجهول وحكاه الرشيد العطار في الغرر المجموعة عن الأكثر واختاره شيخنا الحافظ أبو سعيد)** يريد العلائي **(في كتاب «جامع التحصيل». انتهى)** كلام زين الدين.

(١) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص (٢٨).

(٢) معرفة علوم الحديث ص (٢٨).

(قلت: وهو الصحيح، لأن من قال عن شيخ أو رجل فقد أحال السامع إلى رواية مجهول فلا يحل له العمل بالحديث، بخلاف المرسل) اسم فاعل **(الذى جزم يرفع الحديث)** وكان لا يرسل إلا عن عدل.

(الفائدة الثانية: مراسيل الصحابة مقبولة عندنا وعند المحدثين وعند الأكثرين من طوائف العلماء) وهذا ـ كما عرفت ـ على اصطلاح غير المحدثين أو الأكثر منهم فإنه ليس المرسل عندهم إلا ما سلف رسمه أنه قول التابعى: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» **(وقد تقدم دعوى ابن عبد البر الإجماع على ذلك)** تقدم للمصنف الاستدلال بإجماع الصحابة على قبول مرسل الصحابى، وعن ابن جرير الطبرى نقل إجماع التابعين.

(قال زين الدين: وقد ادعى بعض الحنفية الإجماع عليه، وهو غير جيد) قال: **(فقد خالف فيه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايينى)** قلت: لم ينفرد به الأستاذ، بل قال القاضى أبو بكر الباقلانى وصرح فى التقريب بعدم قبول المرسل مطلقًا، وتقدم التعليل بأنه ليس لأجل الشك فى عدالة الصحابة، بل لأنهم قد يروون عن التابعى مغلوبة كما يأتى.

(قال: وتعليل ابن الصلاح لذلك بأن روايتهم عن الصحابة) مقبولة لأن الصحابة لا يرسلون إلا عن صحابة مثلهم وقد تقرر عدالة الصحابة فنقبل مراسيلهم، تعليلٌ **(غير جيد)** لما يفيده قوله **(والصواب أن يقال: إن غالب روايتهم عن الصحابة)** لا كلها **(إذ قد سمع جماعة من الصحابة عن بعض التابعين، وسيأتى فى كلام ابن الصلاح فى رواية الأكابر عن الأصاغر أن ابن عباس وبقية العبادلة)** وهم ابن عمر، وابن عمرو بن العاص، وابن الزبير، وليس منهم ابن مسعود، وغلط الجوهرى، قاله فى القاموس **(رووا عن كعب الأحبار، وهو من التابعين)** بالحاء المهملة والموحدة فى القاموس كعب الحبر ويكسر، ولا يقال «الأحبار» وفى «نسيم الرياض»: يقال كعب الأحبار، وكعب حبر ـ بكسر الحاء وفتحها ـ وقوله فى القاموس: «ولا يقال كعب الأحبار» غير صحيح. انتهى. **(وروى أيضًا كعب عن التابعين)** فقد تأخذ عنه العبادلة ما رواه عن التابعين.

(وقد ذكر ابن حجر أن بعض الصحابة روى حديثًا بينه وبين النبى صلى الله عليه وآله وسلم ستة رواة، وأن ذلك أكثر ما وجد من هذا القبيل) قد قدمنا لك أن هذا وإن وقع فإنه نادر مغلوب، والحكم للغالب، على أنه لا يتم إلا فى روايات صغار الصحابة، أما كبارهم فأخذهم عن التابعين مستبعد جدًا.



[فى فوائد تتعلق بالمرسل]

(ويلحق بهذا فوائد) ثلاث:

(الأولى: أن هذا الكلام كله فى ما لم تتعارض) أى المراسيل **(وعند التعارض يجب البحث عن الأسانيد لوجوب الترجيح حينئذ بالإجماع، وتوقف الترجيح حينئذ على النظر فى الأسانيد)** يقال: قد تقدم أن ما صححه الشيخان أرجح مما صححه غيرهما، فقد يكون المرسل حكم بصحته الشيخان فيرجح على ما عارضه من مرسل حكم بصحته أحد الأئمة غيرهما وكذا تقدم ما حكم البخارى بصحته كتعاليقه المجزومة على ما قالوه على مرسل صححه مسلم ونحوه ذلك، فهذا ترجيح من غير احتياج إلى النظر فى الأسانيد، وكأنه يريد المصنف ذكر الأغلب.

(و) الفائدة **(الثانية: من اختصر بعض المسندات فحذف أسانيدها لم يكن له حكم المراسيل)** وذلك كما صنعه ابن الأثير فى «الجامع الكبير»، ثم من تبعه فى حذف أسانيد الأمهات، وكذلك صنيع الحافظ السيوطى فى جامعه الكبير والصغير ومن تبعه **(لأن العهدة عند المختصر على الراوى الأول» والراوى الأول قد أسند، ومن أسند ولم يصحح لم يتحمل عهدة)** لأنه قد أحال الناظر على النظر فى رجال كتابه، وأما من صحح من الشيخين فالعهدة عليهما.

والفائدة **(الثالثة: من اعتقد أن العلماء لا يروون إلا عن عدول كان مرسله أضعف المراسيل، أو كان غير مقبول، وأمثلهم)** أى المرسلين **(من يشترط تصريح العالم بأنه لا يروى إلا عن ثقة من غير أن يعرف مذهبه)** أى مذهب المشترط فى إرساله عن الثقة **(فى التوثيق)** أما إذا عرف مذهبه فيه فإنه قد أبان عمن يرسل.

(ثم) أمثلهم بعد ذلك **(من يشترط أن تكون عادته الرواية عن العدل من غير تصريح)** كأنه يريد من غير أن يصرح فى روايته بتعديله بأن يقول أخبرنى العدل.

(ثم) أمثلهم **(من لا يشترط العادة)** وهو آخر رتب الأمثلية فى الإرسال.

(ومن طالع تراجم العلماء علم ما فى هذا المذهب) وهو اعتقاد أنه لا يروى العلماء إلا عن عدل **(من المفسدة)** وهى وجود روايات عن العلماء من غير طريق العدول **(فقد روى مالك)** فى «الموطأ» **(عن)** عبد الملك بن **(أبى المخارق)** بالخاء المعجمة آخره قاف **(وهو متكلم عليه)** قال المصنف فى العواصم: قال ابن عبد البر المالكى المجتهد فى تمهيده: كان مجمعًا على تجريحه، ولم يروِ عنه مالك إلا حديثًا واحدًا فى وضع الأكف على الأكف، وقد رواه من طريق صحيحة فرواه فى «الموطأ» عن أبى حازم التابعى الجليل عن سهل بن سعد الصحابى. انتهى. ولم أجده فى الميزان.

(و) روى **(الشافعى عن ابن أبى يحيى)** هو إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى، قال ابن عبد البر فى «التمهيد»: أجمعوا على تجريح ابن أبى يحيى، قال المصنف فى «العواصم»: قلت: أما الإجماع على تجريحه فلا، فقد وافق الشافعى على توثيقه أربعة من الحفاظ، وهم ابن جريج، وحمدان بن محمد الأصبهانى، وابن عدى، وابن عقدة الحافظ الكبير، لكن تضعيفه قول الجمهور بلا مرية. انتهى. **(والزنجى)** بالزاى والجيم وهو مسلم بن خالد المخزومى المعروف بالزنجى، وقال ابن حجر فى «تقريب التهذيب»: صدوق كثير الأوهام **(وقد تكلم عليهما)** وقد سمعته.

(و) روى **(أحمد بن حنبل عن عامر بن صالح)** ابن عبد الله بن عروة بن الزبير بن العوام، وانفرد بتوثيقه، حتى قال أبو داود: سمعت يحيى بن معين يقول: جُنَّ أحمد، يحدث عن عامر بن صالح» قال الذهبى: لعل أحمد ما روى عن أوهى منه، وإنما روى عنه أحمد لأنه لم يكن عنده يكذب وكان عالمًا بالفقه والعلم والحديث والنسب وأيام العرب، وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأسًا **(وغيره)** ممن ضعف، وهؤلاء الثلاثة الأئمة هم الذين يعرفون باشتراط العدالة، وقد رووا عن المجاريح، فلا يوثق بإرسال من يشترط العدالة.

واعلم أنه قد عيب على الشافعى ذلك، وأجيب عنه بأنه قد يعترى الحافظ الشك فى التعيين، أى تعيين اسم مَنْ روى عنه، مع عدم شكه فى عدالته، فيتورع عن التعيين احتياطا، وقال ابن الصباغ فى «العدة»: إن الشافعى إنما يطلق ذلك فى ذكره لأصحابه أن الحجة عنده فى هذا الحكم لا فى مقام الاحتجاج به على غيره، وكذا قال القاضى أبو الطيب، قال: وقد قيل: إنه كان قد أعلم أصحابه بذلك، قال ابن حبان إنه إذا قال

الشافعى أخبرنى الثقة عن ابن أبى ذئب فهو ابن أبى فديك، أو عن الليث فهو يحيى بن حسان، أو عن الوليد بن كثير فهو عمرو بن أبى سلمة، أو عن ابن جريج فهو مسلم ابن خالد الزنجى، أو عن صالح مولى التوأمة فهو إبراهيم بن أبى يحيى، ذكر هذا البرماوى فى شرح ألفيته فى أصول الفقه، ثم نقل أقوالا غير هذه فيما يريده الشافعى بالثقة، قلت: وكلها تخمين وتظنن.

(و) روى (**أبو حنيفة عن غير واحد من الضعفاء والمجاهيل**) أى عن جماعة كثيرة.

(و) روى (**الإمامان الهادى**) يحيى بن الحسين بن القاسم (**والقاسم**) بن إبراهيم المعروف بالرسى (**عن حسين بن عبد الله**) أى (**ابن ضميره**) عن أبيه عن جده، كذا فى نسخ «التنقيح»، وفى «الميزان»: الحسين بن عبد الله بن أبى ضميره سعيد الحميرى المدنى، روى عن أبيه، وعنه يزيد بن الخيار وغيره، كذبه مالك، وقال أبو حاتم: متروك الحديث كذاب، وقال أحمد: لا يساوى شيئًا، وقال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون، وقال البخارى: منكر الحديث ضعيف، وقال أبو زرعة: ليس بشىء، قاله فى «الميزان».

(و) روى الإمامان أيضًا عن (**أبى هارون عمارة بن خوين**) بالخاء المعجمة آخره نون بزنة التصغير (**العبدى**) قال فى «الميزان»: تابعى ليِّنٌ بمرة، كذبه حماد بن زيد، وقال شعبة: لأن أقدَّم فتضرب عنقى أحب إلى من أن أحدث عن أبى هارون، وقال أحمد: ليس بشىء، وقال ابن معين: ضعيف لا يصدق فى حديثه، وقال النسائى: متروك الحديث (**وقد تكلم عليهما**) على الحسين بن أبى ضميره وعلى أبى هارون، كما عرفت (**والرواية عنهما فى «الأحكام»**) للإمام الهادى (**وهى عن أبى ضميره**) كثيرة (**بل لا يسندان**) الفتح وحفيده الهادى (**عن غيره غالبًا، وكذا روى الهادى فى «المنتخب» عن كادح**) بالمهملتين (**ابن جعفر**) فى «الميزان» رجلان كل واحد منهما اسمه كادح بن جعفر: الأول يروى عن ابن لهيعة، قال أبو حاتم: صدوق، وقال الأزدى: ضعيف، وقال أحمد بن حنبل: رجل صالح خيِّرٌ فاضل، والآخر كادح بن جعفر أبو أحمد عن سفيان الثورى، قال الأزدى وغيره: كذاب. انتهى. ولا أدرى أيهما أراد المصنف، ولعله الآخر.

(و) كذا روى الهادى أيضا (**عن حسين بن عبد الله بن عباس**) قال فى «الميزان»: إنه روى عن ربيعة بن عباد وكريب وعكرمة، وعنه ابن جريج وابن المبارك وسليمان بن بلال وجماعة، قال ابن معين: ضعيف، وقال أحمد: له أشياء منكرة، وقال البخارى:

قال علي: تركت حديثه، وقال أبو زرعة وغيره: ليس بقوي، وقال النسائي: متروك وقال ابن معين مرة: ليس به بأس، يكتب حديثه، وقال الجوزجاني: لا يشتغل به.

(و) روى الهادي أيضًا **(عن عمرو بن شعيب)** عن أبيه عن جده، وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، كان عمرو أحد علماء زمانه، أخذ عن أبيه وطاووس وسليمان بن يسار وآخرين، وروى عنه أمم، و وثقه ابن معين وصالح جزرة وابن راهويه وقال: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كأيوب عن نافع عن ابن عمر، وقال أبو عبيد الآجري: قيل لأبي داود عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة؟ قال: لا، ولا نصف حجة، وقال أحمد بن حنبل: له أشياء منا كير، وإنما يكتب حديثه ليعتبر به وأما أن يكون حجة فلا، وقال أبو زرعة: وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وقال: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها، وقد أطال الذهبي في «الميزان» في شأنه، وذكر كلام الناس فيه، ثم قال: إنه ثبت سماع عمرو بن شعيب من جده، وهو الذي ربّاه وروايته عن أبيه عن جده ليست مرسلة ولا منقطعة، أما كونها وجادة أو بعضها سماعًا وبعضها وِجَادَة فهذا محل نظر، ولسنا نقول: إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن. انتهى كلامه. وعرفت معنى قوله **(وفي كل منهم كلام)** وسمعته.

(وروى السيد أبو طالب عن محمد بن الأشعث المتأخر) لم أجده في «الميزان» فينظر

(و) روى أيضًا أبو طالب **(عن داود بن سليمان الغازي)** في «الميزان»: داود بن سليمان الجرجاني الغازي عن علي بن موسى الرضي وغيره، كذبه يحيى بن معين، ولم يعرفه أبو حاتم، وبكل حال فهو شيخ كذاب.

(وروى السيد المؤيد بالله عن نعيم) هو ابن سالم بن قنبر، كذبوه، ومن طريقه روى المؤيد بالله صلاة الفرقان.

(ورويا) أبو طالب والمؤيد **(وأحمد بن عيسى وغير واحد من أئمتنا عن حسين بن علوان الكلبي)** قال الذهبي: روى عن الأعمش وهشام بن عروة، وقال يحيى بن معين: كذاب، وقال أبو حاتم والنسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يضع الحديث على هشام وغيره ولا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب، وساق أحاديث عن مناكيره.

(و) روى أئمتنا أيضًا **(عن أبي خالد الواسطي)** قال الذهبي: يقال: اسمه عمرو

حدث عن زيد بن على، كذبه أبو حاتم، وقال وكيع: كان فى جوارنا يضع الحديث فلما فُطِنَ له تحول إلى «واسط»، وروى عياش عز يحيى قال: كذاب، ومثله عن أحمد ابن حنبل، ومثله عن الدارقطنى.

(وروى السيد أبو عبد الله) الحسنى **(عن)** الشيخ **(الأشبح بن أبى الدنيا)** فى «الميزان»: أبو الدنيا الأشبح المعرِّىُّ كذاب طرفى كان بعد الثلثمائة ادعى السماع من على بن أبى طالب اسمه عمران بن خطاب. انتهى.

(وكل هؤلاء) الخمسة **(متكلم عليه)** بما عرفناك **(منسوب إلى تعمد الكذب مجمع على ذلك فى أكثرهم بين أئمة الحديث)** وقد سمعته **(من الشيعة والسنية)** فلا يتوهم أن القدح فيهم خاص بالسنية **(بل لم تسلم رواة البخارى ومسلم مع شدة العناية)** من الشيخين **(فى تنقيتهم)** وقد عرفت ما قيل فى رجال الشيخين مما قدمناه فى أوائل الشرح.

وإذا عرفت ما ساقه المصنف إلى هنا علمت اختلال القول بأن رواية العدل تعديل، وتبين لك أنها قاعدة غير صحيحة ولا ينبغى الاعتماد عليها والتعويل، وإن قال ابن الحاجب فى «مختصر المنتهى»: إن المختار إذا كان لا يروى إلا عن عدل فإن هذا الشرط لا يتم الوفاء به لأحد من أئمة الحديث وغيرهم.

* * *



[فى بيان المنقطع والمعضل]

(المنقطع والمعضل) جمعهما المصنف لتقاربهما، وإلا فهما نوعان مستقلان جعلهما ابن الصلاح كل نوع على حدة، والمعضل بالضاد المعجمة مفتوحة اسم مفعول مأخوذ من أعضله بمعنى أعياه **(اختلفوا فى صورتيهما)** على أقوال فى المنقطع:

الأول: **(قال زين الدين وابن الصلاح)** لو قدمه لكان أولى **(فالمشهور أن المنقطع ما سقط من رواته راوٍ واحد غير الصحابى. انتهى)** إذا لو كان الساقط الصحابى لكان مرسلا، واعلم أنهم يُعِلُّون الحديث بالانقطاع، وتارة يضعفون به الإسناد. ذكره زين الدين، ولم يذكره ابن الصلاح، نعم فى كلامه ما يفيده فى الجملة.

والثاني: قوله: **(وحكى الحاكم وغيره من أهل الحديث أنه)** أى المنقطع **(ما سقط منه قبل الوصول إلى التابعى شخص واحد، وإن كان)** الساقط **(أكثر من واحد)** اثنان فصاعدًا وهى عبارة الزين **(فى موضع واحد سمى معضلاً، وإلاّ يكن)** أكثر من واحد **(فمنقطع فى موضعين)** هذا ظاهر العبارة، وليس هذا المفاد هو المراد، بل المراد وإلا يكن الساقط هو المتصف بأنه أكثر من واحد فى موضع واحد، بل كان فى موضعين مختلفين مفترقين فهو منقطع فى موضعين، كما تدل له عبارة الزين، فإنه قال: أما إذا سقط واحد من بين رجلين ثم سقط من موضع آخر من الإسناد واحد آخر فهو منقطع فى موضعين، ثم قال: ولم أجد فى كلامهم إطلاق المعضل عليه، وإذا كان الانقطاع بأكثر من اثنين قيل منقطع [بثلاثة] أو أربعة أو نحوهما.

(ويسمى المعضل أيضًا منقطعًا، فكل معضل منقطع، وليس كل منقطع معضلا) إذ قد شرط فيه سقوط راوٍ غير صحابى، والمعضل شرط فيه سقوط أكثر من واحد فى موضع واحد، فقد صدق على ما سقط فيه أكثر من واحد أنه سقط فيه الواحد، فكُلٌّ ما سقط أكثر من واحد فهو منقطع ومعضل، وأما ما لم يسقط فيه غير واحد فهو منقطع

لا غير، فعلى هذا كان ينبغى أن يرسم المنقطع بأنه: ما سقط من رواته راوٍ أو أكثر، سواء كان على جهة التوالى أو لا.

(قال الزين) بعد كلام الحاكم **(فقول الحاكم قبل الوصول إلى التابعى ليس بجيد، فإنه لو سقط التابعى لكان منقطعًا)** اعلم أن الحاكم ذكر فى النوع التاسع من أنواع علوم الحديث أن المنقطع ثلاثة أنواع، ثم قال: مثال نوع منها، ثم ساق حديثًا فيه «عن أبى العلاء وهو ابن الشِّخير عن رجلين من بنى حنظلة عن شداد بن أوس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم... الحديث»[1] ثم قال: هذا الإسناد مثل نوع من المنقطع الجهالة بالرجلين بين أبى العلاء بن الشخير وشداد بن أوس ثم قال: وشواهده فى الحديث كثيرة.

ثم قال: وقد يروى الحديث وفى إسناده رجل غير مسمى وليس بمنقطع، ثم ساق حديثًا فيه «حدثنا شيخ عن أبى هريرة» وذكر حديث «يأتى على الناس زمان يخير الرجل... الحديث» قد قدمناه[2]، ثم قال: وقد يسمى ذلك الرجل فى رواية فإذا هو أبو عمرو الجدلى، قال: فهذا النوع من المنقطع الذى لا يقف عليه إلا الحافظ المتبحر الفهم.

والنوع الثالث من المستفيض المنقطع الذى يكون فى الإسناد رواية راوٍ لم يسمع من الذى يروى عنه الحديث قبل الوصول إلى التابعى، ثم ذكر مثاله، فهذا كلام الحاكم فى جعل الأنواع الثلاثة من المنقطع، وابن الصلاح نقل كلام الحاكم، وجعل نوعين من المنقطع، وهما: ما سقط منه راوٍ، وهو ثالث أنواع الحاكم، والثانى: الإسناد الذى يذكر بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجل أو شيخ أو نحوهما، وذكر مثاله، وأدرج الأول فى الثانى[3].

إذا عرفت هذا فالمصنف لم يذكر إلا نوعًا واحدًا مما ذكره الحاكم، وابن الصلاح ذكر نوعين وأدخل الأول فى الثانى، وقد تقدم للمصنف أن الإسناد الذى فيه عن رجل أو شيخ من المنقطع عند الحاكم، ومن المتصل الذى فى إسناده مجهول عند غيره، واختاره، فلهذا حذفه هنا، وبنى على دخول الأول فى الثانى فأسقطهما، وإنما ذكرت هذا لئلا

---

(١) معرفة علوم الحديث ص (٢٧).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) معرفة علوم الحديث ص (٧٦:٨١).

يَهم الناظر أن المصنف فاته ما ذكره ابن الصلاح، وأن ابن الصلاح فاته ما ذكره الحاكم وقد نقلا عنه بعض كلامه.

الثالث من صور المنقطع ما أفاده قوله: (**وقال ابن عبد البر**[1]: **المنقطع ما لم يتصل إسناده والمرسل مخصوص بالتابعي**) أى أنه ما قال التابعي فيه «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» كما سلف (**فالمنقطع أعم**) لأنه يصدق على المرسل أنه لم يتصل إسناده (**والمرسل بعض صور المنقطع**) لما عرفت.

الرابع: قوله: (**قال ابن الصلاح**[2] **عن بعضهم إن المنقطع مثل المرسل، وكلاهما شاملان**).

هذا لفظ ابن الصلاح، وتثنية خبر «كلاهما» جائز، والأَوْلى إفراده كما فى قوله تعالى: ﴿**كلتا الجنتين آتت أكلها**﴾ [الكهف:٣٣]، وقول الشاعر:

كِلانَا غَنِيٌّ عنْ أَخيهِ حَيَاتَهُ وَنَحْنُ إِذَا مِتْنَا أَشَدُّ تَغَانِيَا

(**لكل ما لم يتصل إسناده، قال: وهذا المذهب أقرب، صار إليه طوائف من الفقهاء، وهو الذى حكاه الخطيب فى كفايته**[3]) فهذه أربعة رسوم للمنقطع.

قال الحافظ ابن حجر: وفات المصنف ـ يعنى ابن الصلاح ـ من حكاية الخلاف فى المنقطع ما قاله الإمام أبو الحسن إلْكيَا الهراسى فى تعليقه، فإنه ذكر فيه أن اصطلاح المحدثين أن المنقطع ما يقول فيه الشخص «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» من غير ذكر إسناد أصلاً، والمرسل ما يقول فيه «حدثنى فلان عن رجل» قال ابن الصلاح: هذا لا يعرف عن أحد من المحدثين ولا عن غيرهم، وإنما هو من كيسه. انتهى.

قلت: وكأنه لما كان من كيسه ترك ذكره هنا.

(**قال ابن الصلاح**[4]: **ومن المعضل قسمٌ ثان، وهو أن يروى تابع التابعى عن التابعى حديثا موقوفًا على التابعى، وهو معروف عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بسند متصل**).

---

(١) التمهيد (١/ ٢١).

(٢) علوم الحديث ص (٨٠).

(٣) ص (٢١).

(٤) علوم الحديث ص (٨٣).

اعلم أن هذا ليس لفظ ابن الصلاح، وإنما هو لفظ زين الدين، فإنه قال فى ألفيته[1]:

والمعضَلُ السَّاقطُ منهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا ، ومنْهُ قسْمٌ ثاني

ثم قال فى شرحه: ومن المعضل قسم ثانٍ. . . إلى آخره، وأما ابن الصلاح فإنه نقله عن الحاكم، ولفظه: وإذا روى تابع التابعى عن التابعى حديثًا موقوفًا عليه، وهو حديث مسند متصل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقد جعله الحاكم أبو عبد الله نوعًا من المعضل، ثم ذكر مثاله، ثم قال: قلت: هذا جيد حسن. انتهى.

فكان يحسن من المصنف أن يقول: قال زين الدين ومن المعضل قسم ثانٍ لأنه عبارته، ثم يحسن تطبيق قوله: قال ابن الصلاح «هذا جيد حسن» عليه تطبيقًا حسنًا، وأما تطبيقه على قوله: «قال ابن الصلاح ومن المعضل»، ثم يقول **(قال ابن الصلاح: وهذا جيد حسن)** فإن تطبيقه عليه غير جيد، وما كان يحسن من الزين والمصنف عدم التنبيه بأن ذلك من كلام الحاكم، وإنما استحسنه ابن الصلاح واستجاده **(لأن هذا الانقطاع بواحد)** هو الذى بين تابع التابعى والتابعى **(مضمومًا إلى الوقف على التابعى يشتمل على)** تفسير **(الانقطاع باثنين)** هما **(الصحابى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك باستحقاق اسم الإعضال أولى)** لأنه قد سقط فيه اثنان على الولاء، ثم ورد مسندًا متصلاً، ولا أدرى ما وجه الأولوية[2]، فإن هذا قد ذهب إعضاله بإتيانه من طريق مسنداً متصلاً، والقسم الأول لم يأت إلا معضلاً، فهو أولى بالإعضال من هذا الذى زال إعضاله فى رواته.

(قال) ابن الصلاح **(والمحدثون يقولون معضل بفتح الضاد، وهو من حيث الاشتقاق مشكل، وقد بحثت عنه فوجدت له قولهم: «أمر عضيل» أى مستغلق شديد)** قلت: تعقبه السخاوى بأن أعضل بمعنى مستغلق لازم، وإنما المتعدى أعضل بمعنى أعيا فإشكال المأخذ باقٍ غير مندفع، قال: فالأول أنه من أعضله بمعنى أعياه، ففى القاموس: عضل عليه: ضيق، وبه الأمر اشتد كأعضل، وأعضله، وتعضل الداء الأطباء وعضلهم، فكأن

(١) فتح المغيث (١/ ٧٥/ ١٣٤).

(٢) وجه الأولوية أن الذى سقط منه اثنان غير الصحابى والنبى ﷺ يقال له معضل، فالذى سقط منه النبى ﷺ وهو الأصل؛ لأنه منشأ الأحكام والصحابى المتلقى عنه تلك الأحكام قد أدرك من الإعياء ما لم يدركه الآخر، فكان باستحقاق اسم الإعضال أولى. انظر «حاشية الأجهورى» ص (٥٩).

المحدث أعضله وأعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه **(ولا التفات فى ذلك إلى معضل - بكسر الضاد - وإن كان مثل عضيل فى المعنى)** كأنه يريد أنه لم يأت إلا بفتح الضاد، فلا التفات إلى غيره، قال الشيخ زكرياء: واعلم أن معضل يقال للمشكل أيضًا، وهو بكسر الضاد أو بفتحها على أنه مشترك. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر: إنه اعترض على ابن الصلاح مغلطاى بناء على ما فهمه من كلامه أن مراده نفى جواز استعمال معضل بكسر الضاد فقال: كأنه يريد أن كسر الضاد من معضل ليس عربيًا، وليس كذلك، لأن صاحب «المغرب» حكاه فى الأفعال: عضل الشيء عضلاً اعوج يعنى فهو معضل.

قلت: لم يرد ابن الصلاح نفى ذلك مطلقًا، وإنما أراد أنه لم يوجد منه معضل بفتح الضاد، لأن معضل بكسر الضاد من رباعى قاصر، والكلام إنما هو فى رباعى متعدٍ، وعضل يدل عليه، لأن فعيلا بمعنى مفعل إنما يستعمل فى المتعدى وقد فسر أعضل بمستغلق بفتح اللام، فتبين أنه رباعى متعدٍ، وذلك يقتضى صحة قولنا معضل بفتح الضاد، وهو المقصود، هكذا قرره شيخنا شيخ الإسلام. انتهى.

فائدة: قال الحافظ ابن حجر: قد وجدت التعبير بالمعضل فى كلام جماعة من الأئمة فيما لم يسقط منه شيء البتة، فمن ذلك ما قاله محمد بن يحيى الذهلى فى «الزهريات» «حدثنا أبو صالح الهرابى، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبى حبيب، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف فيمر بالمريض فى البيت فيسلم عليه ولا يقف». قال الذهلى: هذا حديث معضل لا وجه له، إنما هو فعل عائشة رضى الله عنها ليس للنبى ﷺ فيه ذكر، والوهم فيما ترى من ابن لهيعة» ثم ساق أمثلة من كلام الأئمة فى ذلك، ثم قال: فإذا تقرر هذا فإما أن يكونوا يطلقون المعضل لمعنيين أو يكون المعضل الذى عرف به المصنف - يريد ابن الصلاح - وهو المتعلق بالإسناد بفتح الضاد، وهذا الذى نقلناه من كلام هؤلاء الأئمة بكسر الضاد يعنون به المستغلق الشديد، وبالجملة فالتنبيه على ذلك كان متعينا.

واعلم أنه نقل الحافظ ابن حجر أن ابن الصلاح لم يذكر حكم المنقطع كما ذكر حكم المرسل قلت: وكذلك المصنف، قال: وقد قال ابن السمعانى: من منع من قبول المراسيل فهو أشد منعا لقبول المنقطعات، ومن قبل المراسيل اختلفوا.

قلت: وعلى هذا مذهب من يفرق بين المرسل والمنقطع، إما يسمى الجميع مرسلاً على ما سبق تحريره فلأنه نقل عن الجوزجانى أنه قال فى مقدمة كتابه فى الموضوعات: المعضل أسوأ حالاً من المنقطع، والمنقطع أسوأ حالاً من المرسل، والمرسل لا تقوم به حجة قلت: إنما يكون المعضل أسوأ حالاً من المنقطع إذا كان الانقطاع فى موضع واحد من الإسناد، فأما إذا كان فى موضعين أو أكثر فإنه يساوى المعضل فى سوء الحال. انتهى.

* * *



[فى بيان العنعنة، وحكمها]

(العنعنة هي مصدر عنعن الحديث) أى مصدر جعلى، مأخوذ من لفظ «عن فلان» كأخذهم حولق وحوقل من قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم» وسبحل من قول: «سبحان الله».

(إذا رواه بلفظة «عن» من غير بيان) من الراوى (للتحديث والسماع[١]) إذ لو صرح بهما كان العمدة ما صرح به.

(واختلفوا في حكمها) أى العنعنة على قولين:

الأول: الاتصال كما قال (فالذى عليه العمل ـ وهو الصحيح الذى ذهب إليه الجماهير من أئمة العلم ـ أنه) أى الحديث المروى بـ «عن» (من قبيل الإسناد المتصل بشرط سلامة الراوى من التدليس وشرط ثبوت ملاقاة الراوى لمن روى عنه بالعنعنة) زاد ابن عبد البر شرطًا ثالثًا لقبوله كما يأتى.

(قال ابن الصلاح[٢]: وكاد ابن عبد البر يدعى إجماع أئمة الحديث على ذلك، قال الزين) فى شرح ألفيته[٣] (لا حاجة إلى قوله «كاد» فقد ادعاه) قلت: لفظه أى ابن عبد البر فى مقدمة «التمهيد»[٤]: اعلم وفقك الله تعالى أنى تأملت أقاويل أئمة الحديث، ونظرت فى كتب من اشترط الصحيح فى النقل ومن لم يشترطه، فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم فى ذلك، إذا جمع شروطًا ثلاثة، وهى: عدالة المخبرين، ولقاء بعضهم بعضًا مجالسة ومشاهدة، وأن يكونوا برآء من التدليس،

---

(١) انظر «فتح المغيث» للسخاوى (١/١٨٩).
(٢) علوم الحديث ص (٨٣).
(٣) (١/٧٨).
(٤) (١/١٢ ـ ١٤).

ثم قال: وهو قول مالك وعامة أهل العلم. انتهى. ذكره البرماوى فى شرح ألفيته فى الأصول، فعرفت منه أنه إنما ذكر الإجماع على قبوله، قال الحافظ ابن حجر: ولا يلزم منه إجماعهم على أنه من قبيل المتصل، قال: ولذلك قال ابن الصلاح «كاد». انتهى.

قلت: إذا كان لا يلزم من القبول الاتصال فلا وجه لـ «كاد»، بل لا وجه للتأييد بكلام ابن عبد البر على الاتصال، على أن فى النفس [شيئًا] من قول الحافظ لا تلازم، فإن غير المتصل لا يقبل لجواز الانقطاع ونحوه، فليتأمل، ثم بعد كتب هذا رأيت فى حاشية البقاعى فقال: إنه يلزم من ذلك ـ أى من قبوله ـ أن يكون متصلاً كما ذكرناه، ولله الحمد.

(وادعى أبو عمرو الدانى) القارىء المشهور الحافظ، وهو بالدال المهملة نسبة إلى «دانية» مدينة من مدن الأندلس **(إجماع أهل النقل على ذلك، لكنه اشترط أن يكون معروفًا بالرواية عنه)** نقل هذا عن الدانى ابن الصلاح، قال الحافظ ابن حجر: إنما أخذه الدانى من كلام الحاكم، ولا شك أن نقله عنه أولى لأنه من أئمة الحديث، وقد صنف فى علومه، وابن الصلاح كثير النقل من كتابه فالعجب كيف نزل عن النقل الى الدانى. انتهى.

قلت: ولو نقل كلام الحاكم لكان صريحًا فيما ادعاه من الإجماع على الاتصال، قلت: عبارة الحاكم بلفظها «العنعنة التى ليس فيها تدليس متصلة بإجماع أئمة النقل» وكذا قال الخطيب، إلا أن عبارته بلفظ «أهل العلم مجمعون على أن قول المحدث غير المدلس عن فلان صحيح معمول به إذا كان لقيه وسمع منه». انتهى. وكلامه مثل كلام ابن عبد البر لا مثل كلام الحاكم، وقال الزين بعد نقل كلام الدانى **(لكن قد يظهر عدم اتصاله بوجه آخر كما فى الإرسال الخفى كما سيأتى)** فهذا استدراك لكونه قد لا يطرد اتصال الحديث المعنعن وإن جمع الشروط، إلا أنه نادر، والحمل على الاتصال هو الأصل.

(وما ذكرناه من اشتراط ثبوت اللقاء) بين الراوى ومن عنعن عنه **(هو مذهب على ابن المدينى والبخارى وغيرهما من أئمة أهل العلم، وأنكر مسلم فى خطبة صحيحه اشتراط ذلك وادعى أنه قول مخترع لم يسبق قائله إليه، وأن الشايع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديمًا وحديثًا أنه يكفى فى ذلك كونهما فى عصر واحد)**.

قلت: ولننقل لفظ مسلم فى ذلك، قال فى مقدمة صحيحه «وقد ادعى بعض

منتحلى الحديث من أهل عصرنا فى تصحيح الأحاديث وتسقيمها بقولٍ لو أضربنا عن حكايته وذكر فساده صفحًا لكان رأيًا متينًا ومذهبًا صحيحًا؛ إذ الإعراض عن القول المطرح أحرى لإماتته وإخمال ذكر قائله، وأجدر ألاّ يكون ذلك تنبيهًا للجهال عليه، إلى أن قال: وزعم القائل الذى افتتحنا الكلام عن الحكاية عن قوله والإخبار عن سوء رويته أن كل إسناد بحديث فيه «عن فلان» وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا فى عصر واحد وجائز أن يكون الحديث الذى روى الراوى عمن روى عنه قد سمعه منه وشافهه به، غير أنا لا نعلم له منه سماعًا، ولم نجد فى شىءٍ من الروايات أنهما التقيا قط أو تشافها بحديث أن الحجة عنده لا تقوم بحديث جاء هذا المجىء حتى يكون عنده العلم أنهما اجتمعا من دهرهما مرة فصاعدًا أو تشافها بالحديث بينهما أو يرد خبر فيه بيان اجتماعهما أو تلاقيهما مرة فى دهرهما فما فوقها، ثم قال: وهذا القول - يرحمك الله - فى الطعن فى الأسانيد - قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه، وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم والأخبار والروايات قديمًا وحديثًا أن كل رجل ثقة راوٍ عن مثله، وجائز ممكن لقاؤه والسماع منه لكونهما جميعًا كانا فى عصر واحد، وإن لم يأت خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام، فالرواية به ثابتة، والحجة بها لازمة، إلا أن تكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوى لم يلق من روى عنه ولم يسمع منه شيئًا، وأما والأمر مبهم على ما فسرنا فالرواية على السماع أبدًا. انتهى. وقد أطال فى التهجين على من شرط اللقاء.

قال النووى فى شرحه: وقد أنكر المحققون ما ذهب إليه مسلم، وقالوا: إنه ضعيف، والذى رده هو الصحيح المختار الذى عليه أئمة هذا الفن على بن المدينى والبخارى وغيرهما.

قلت: ومن هنا تعرف أن الخلاف بين البخارى ومسلم فى شرطية اللقاء وعدمه إنما هو فى الحديث المعنعن، فاكتفى مسلم بإمكان اللقاء وإنه لا يقول الثقة «عن فلان» إلا وقد لاقاه، وإن لم نعلم ملاقاته إياه، والبخارى يقول: إنه لابد من تحقق اللقاء ولو مرة، وقد أورد عليه مسلم إيرادات، وأطال الكلام، ثم لا يعزب عنك أنه قد سبق ترجيح البخارى على مسلم بأنه يشترط اللقاء ومسلم يكتفى بإمكانه، ومشترط التحقيق أولى من مشترط الإمكان، ولا يخفى أن هذا شرط فى مسألة من مسائل طرق الرواية هى رواية العنعنة، والرواية فى الصحيحين بها قليلة، فلا يتم ترجيح جميع ما فى

الكتاب ببعض مسائل رواياته، وغاية هذا أن تكون رواية البخارى بالعنعنة أصح من رواية مسلم بها، فتذكر ما سلف فإنا لم نورد هذا هنالك.

(قال ابن الصلاح: وفيما قال مسلم نظر) هو ما سمعته من كلام النووى.

واعلم أنهم هنا لم يستدلوا لما ذهب إليه البخارى وغيره من شرطية اللقاء، ولا لما ذهب إليه مسلم من عدمه، وما كان يحسن إهمال الدليل مع نقل الأقاويل وإلا كان تقليدًا محضًا، وقد استدل ابن حجر لكلام البخارى، فقال: والحامل للبخارى على اشتراط ذلك تجويز أهل ذلك العصر للإرسال، فلو لم يكن مدلسًا، وحدث عن بعض من عاصره لم يدل ذلك على أنه سمع منه؛ لأنه وإن كان غير مدلس فقد يحتمل أن يكون أرسل عنه لشيوع الإرسال بينهم، فاشترط أن يثبت أنه لقيه وسمع منه ليحمل ما يرويه منه على السماع لأنه لو لم يحمل على السماع لكان مدلسًا، والفرض السلامة من التدليس، فتبين رجحان مذهبه.

وقال الحافظ أيضًا: وإذا ثبت اللقاء ولو مرة، حملت عنعنة غير المدلس على السماع مع احتمال ألاّ يكون سمع بعض ذلك، قال: وأما احتجاج مسلم على فساد ذلك بأن لنا أحاديث اتفق الأئمة على صحتها، ومع ذلك ما رويت إلا معنعنة، ولم يأت فى خبر قط أن بعض رواتها لقى شيخه، فلا يلزم من ذلك عنده نفيه فى نفس الأمر. انتهى.

قلت: هذا الاستدلال ذكره مسلم فى مقدمة صحيحه، وكذلك ألزم البخارى أنه إذا ثبت اللقاء ولو مرة وروى أحاديث يعلم أنه لا يتسع لها زمن اللقاء أن يحملها على السماع، فالتزم الحافظ ابن حجر ذلك.

قلت: وفى كلامه أبحاث:

الأول: أن الدلالة العقلية دلت على أنه لا يتسع زمن اللقاء لما رواه عنه، ويقول: يحمل على السماع، فإنه لا يخفى أن افتقار الفعل والقول إلى زمن يتسع لوقوعهما فيه أمر ضرورى مخالفته دالة على كذب مدعيه.

البحث الثانى: أن قول الحافظ «فلا يلزم من ذلك عنده ـ أى عند البخارى ـ نفيه فى نفس الأمر» غير دافع لما قاله مسلم؛ لأن ما فى نفس الأمر لا تكليف به، وإلا فكل ظاهر يجوز خلافه فى نفس الأمر، والخطاب متعلق بالظاهر فى التكاليف، لا بما فى نفس الأمر، ألا ترى أن من عدَّل ثقة يجوز أنه غير عدل فى نفس الأمر، بل يجوز أنه

غير مسلم، مع أنا مكلفون بقبول تعديل الثقة، وكذلك ما صححه الثقة يجوز أنه موضوع فى نفس الأمر، وبالجملة ما فى نفس الأمر لا تكليف به.

البحث الثالث: استدلال الحافظ ابن حجر للبخارى على شرطية اللقاء بتجويز أهل عصره للإرسال غير ناهض على الشرطية للقاء، لأن هذا التجويز لا يرفع الأصل فى إخبار الثقة وأنه محمول على اتصال السماع مع معاصرته لمن يروى عنه وإمكان اللقاء، وإذ قد قبل البخارى عنعنة من ثبت له اللقاء ولو مرة مع احتمال أن بعض ما رواه لم يسمعه فقد حمله على السماع مع الاحتمال، فليجزه مع احتمال الإرسال، مع أنه احتمال بعيد، واحتمال عدم السماع أقرب فيما يرويه السامع ويكثر فى روايته مع حقارة زمن اللقاء.

وإذا عرفت هذا فمذهب مسلم لا يخلو عن القوة لمن أنصف، وقد قال أبو محمد ابن حزم فى كتاب «الأحكام»: اعلم أن العدل إذا روى عمن أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع، سواء قال أخبرنا أو حدثنا أو عن فلان أو قال فلان، فكل ذلك محمول على السماع منه. انتهى.

قلت: ولا يخفى أنا قد قدمنا عنه خلاف هذا فى حديث المعازف فتذكره.

الثانى من الأقوال فى العنعنة: ما أفاده قوله (**قال الزين: وذهب بعضهم إلى أن الإسناد المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع**) أى فلا يحتج به، ونقل عن النووى أنه قال: هذا المذهب مردود بإجماع السلف.

(**قلت: وهذا هو اختيار أبى طالب فى عنعنة الصحابى، وكذلك قال الشيخ الحسن**) الرصاص (**قال المنصور بالله: هو يحتمل الاتصال والإرسال، وكلامهم**) أى الثلاثة (**كله إنما رسموه فى حق الصحابى، فإن قلت: وما الفرق بين الصحابى وغيره؟ قلت: الفرق أنه لم يثبت عن الصحابى أن ذلك يفيد السماع**) قلت: لا يخفى ركة هذا الجواب؛ فإن الصحابى ليس له عرف فى روايته، بل تارة يقول «سمعت» وتارة «عن رسول الله ﷺ» وتارة «قال رسول الله ﷺ».

وقال البقاعى: الفرق احتمال كون غير الصحابى ليس بثقة، بخلاف الصحابة فكلهم عدول، فهو مقبول بأى عبارة أتى لأنه دائر بين كونه سمعه من النبى ﷺ أو من صحابى، وكونه سمعه من بعض التابعين بعيد جدًا، فلا يؤثر فيه هذا الاحتمال، بخلاف غير الصحابى كالتابعى فإنه يحتمل احتمالاً قريبًا قويًا أن يكون سمع معنعنه أو

منونه من غير صحابى وأن يكون من سمعه منه غير ثقة. انتهى بمعناه. فهذا هو الفرق، وقد عبر البقاعى بالقبول بناء على أنه لازم للاتصال.

قلت: والأحسن التفصيل: فمن علم ملازمته له صلى الله عليه وآله وسلم فروايته محمولة على السماع بأى عبارة أديت، وإن كان من غير الملازمين فيحتمل الأمرين، فقد كان عمر - وهو من خواص الصحابة - يتناوب النزول إلى مقامه صلى الله عليه وآله وسلم وجارٌ له، فينزل عمر يومًا ويأتى جاره بما استفاده ذلك اليوم، وينزل جاره يومًا فيأتى عمر بما استفاده ذلك اليوم، كما هو مصرح به فى صحيح البخارى وغيره فى قصة اعتزاله صلى الله عليه وآله وسلم لنسائه، وقد قال أبو هريرة: إنه كان يشغل أصحابه الصَّفْقُ فى الأسواق والأعمال فى مزارعهم، أى يشغلهم عن ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم، وكان أبو هريرة لا يشغله شىء عن ذلك، فالاحتمال الذى قاله المنصور بالله بالنظر إلى الطرف الأخير مما ذكرناه أقرب، وقال البرماوى: إنه جرى البيضاوى والهندى على تصحيح الاتصال فيما إذا كانت العنعنة بين الصحابى والنبى صلى الله عليه وآله وسلم.

(وأما من ثبت عنه أنه) أى المعنعن **(يفيد السماع)** كلمة «من» بيانية لضمير عنه **(من جماهير المحدثين فإنه يكون مفيداً لذلك فى حقه مثلما أن المتأخرين لما استعملوا العنعنة فى الإجازة وصار ذلك عرفًا لهم لم نحكم فيها بالسماع فى حقهم)** إذا عرفت أنه قد صار عرفًا لهم **(فالحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية)** كما برهن على هذا فى الأصول الفقهية **(ولا ينبغى أن يكون فى هذا اختلاف)** بعد ثبوت العرف فيه **(وإنما الخلاف فى حق من لم يثبت عنه نقل)** أى عرف **(فى ذلك من الصحابة والتابعين والفقهاء والأصوليين والقليل من المحدثين)** قال الحافظ ابن حجر على كلام ابن الصلاح، ما لفظه: حاصل كلام المصنف أن للفظ «عن» ثلاثة أحوال:

أحدها: أنها بمنزلة «حدثنا» و «أخبرنا» بالشرط السابق.

الثانى: أنها ليست بتلك المنزلة إذا صدرت من مدلس، وهاتان الحالتان مختصة بالمتقدمين.

وأما المتأخرون - وهم من بعد الخمسمائة وهَلُمَّ جَرًّا - فاصطلحوا عليها للإجازة فهى بمنزلة «أخبرنا» لكنه إخبار جملى كما سيأتى تقريره فى الكلام على الإجازة، وهذه هى **الحالة الثالثة**.

إلا أن الفرق بينهـا وبين الحالة الأولى مبنى على الفرق فـيما بين السـماع والإجازة لكون السماع أرجح، وبقى حالة أخرى لهذه اللفظة، وهى خفية جداً لم ينبه أحد عليها فى علوم الحديث مع شدة الحاجة إليهـا، وهى أنها ترد ولا يتعلق بها حكم باتصال ولا انقطاع، بل يكون المراد بها سياق قصة، سواء أدركها الناقل أو لم يدركها، ويكون هناك شيء محذوف، فيقـدر، مثال ذلك ما أخرجه ابن أبى خيثمـة فى تاريخه عن أبيه قال: حدثنا أبو بكر بن عيـاش، ثنا أبو إسحاق، عن أبيه، عن أبى الأحـوص أنه خرج عليه خوارج فقـتلوه، لـم يرد أبو إسحاق بقـوله «عن أبى الأحوص» أنه أخبره به، وإنمـا فيه شيء محذوف، تقديره: عن قصة أبى الأحوص، أو عن شأن أبى الأحوص، وما أشبه ذلك، لأنه لا يكون أبو الأحوص حدثه بعد قتله، ثم ذكر أمثلة لذلك، ثم قال: وأمثلة هذا كثيرة، ومن تتبعها وجد سبيلا إلى التعقب على أصحاب المسانيد ومصنفى الأطراف فى عدة مواضع يتعين الحمل فيها على ما وصفنا من المراد بهذه العنعنة. انتهى.

* * *



[فى بيان اختلاف العلماء فى قول الراوى: «أن فلانا قال»]

(ومما اختلف فيه إذا قال الراوى «أن فلانا قال» فقيل: هو كالعنعنة) يأتى فيه ما أتى فيها (وهو قول مالك) فإنه سئل عن قول الراوى «عن فلان أنه قال كذا، أو أن فلانًا قال كذا» فقال: هما سواء، قال البرماوى: إن كون محل النزاع مثل ما ذكره من التصريح بعد «أن» بلفظ «قال» فيه نظر، فإن ذلك لا ينحط عن درجة «قال» المجردة عن «أن» إذ لم يرد فيه إلا ما يدل على التأكيد، قال: والذى يظهر أن محل النزاع أن يقول مثلاً فلان أن فلانًا فعل كذا وأن لفلان كذا أو نحوه من غير أن يذكر لفظًا يدل على أنه حدثه بذلك أو سمعه منه. انتهى.

(وحكى ابن عبد البر فى «التمهيد» عن الجمهور أنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة) هذا القيد فى غير الأعمى (قال الزين: يعنى مع السلامة من التدليس) وحكى أيضًا أن «أن» و «عن» سواء، حكاه عن جمهور أهل العلم (وحكى ابن عبد البر عن بعضهم أن حرف «أن» محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع من جهة أخرى) وهذا البعض هو أبو بكر البردنجى، قال ابن عبد البر بعد نقله عنه: وعندى لا معنى لهذا، وهو الذى أشار إليه المصنف بقوله: (وضعفه ابن عبد البر محتجًا) على ضعفه (بالإجماع على أن مثل ذلك يفيد الاتصال فى حق الصحابة) قلت: لفظ ابن عبد البر «لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابى، سواء قال فيه: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» أو «أن رسول الله ﷺ» أو «عن رسول الله ﷺ» أو «سمعت من رسول الله ﷺ».

(قلت: الإجماع غير مسلم فى حق الصحابة خاصة، وقال أحمد بن حنبل: ليس «أن» و «عن» سواء) وذلك أنه قيل له: إن رجلاً قال: عروة عن عائشة، وعن عروة أن عائشة، هل هما سواء؟ فقال: كيف يكونان سواء؟ ليسا بسواء (قال الزين) معللاً لكلام

أحمد بن حنبل (**لأن قول التابعي عن عائشة يفيد الإسناد إليها، وقوله أن عائشة قالت لا يفيد ذلك، فلعله**) أى التابعي (**استفاد من غيرها**) أى غير عائشة (**أنها قالت ذلك أو فعلت**) إلا أنه اعتبر الزين إدراك الراوى القصة حيث قال:

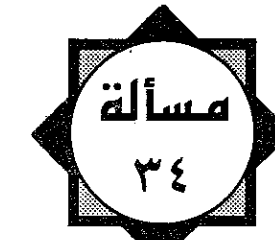
قلتُ الصوابُ أنَّ منْ أدركَ مَا رواه بالشَّرط الذى تقدَّما

نحكمْ لهُ بالوصل كيفمَا روَى بقال أو عن أو بأن فسوى

وأطال في شرحه بذكر الأمثلة، والمصنف اختصر المقال (**قال ابن الصلاح والزين: أما في الأعصار الأخيرة**) قد عرفت حدها مما قدمناه عن الحافظ ابن حجر (**فقد صارت العنعنة مستعملة في الإجازة دون السماع فافهم ذلك، ولكنه لا يخرج الحديث عن الاتصال بنوع من الوصل لأن حكم الإجازة الوصل لا القطع**).

قال ابن الصلاح: كثر في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين إلى الحديث استعمال «عن» في الإجازة، فإذا قال أحدهم: «قرأت على فلان عن فلان» أو نحو ذلك فظن أنه رواه بالإجازة، قال: ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى. انتهى. قلت: ويأتي تحقيقه في بحث الإجازة.

* * *



[فى حكم تعارض الوصل والإرسال]

(تعارض الوصل والإرسال) لعارض **(والرفع والوقف)** وهما مسألتان فى الحقيقة: الأولى تعارض الوصل والإرسال، إذا كان ذلك فى رواية راويين، **(اختلف أهل العلم إذا وصل الحديث بعض الرواة وأرسله آخر)** احتراز عما إذا كان المرسل والواصل واحداً فإنه يأتى حكمه **(هل الحكم لمن وصل أو لمن أرسل أو للأكثر أو للأحفظ؟ على أربعة أقوال)** أما إذا كان الذى أرسل وأسند واحداً مرة كذا ومرة كذا فقال البرماوى: الظاهر القبول، وبه جزم الإمام وأتباعه، ويأتى فى كلام المصنف، وقد استدل للمانع فى هذه الصورة بأن المتحقق الإرسال، والوصل زيادة، وحذفها قد شكك فى ثبوتها، وإن لم يشكك فى العدالة لجواز الغلط والنسيان والغفلة ونحو ذلك مما ليس بريبة فى الراوى، وهو موجب للريبة فى المروى، فذلك علة كالاضطراب فى الإسناد، بل هذا أشر لأنه ناقض نفسه فيه. انتهى

(الأول) من الأربعة **(أن الحكم لمن وصل)** معناه أنَّا نحكم لتلك الطريق المرسلة أنها موصولة نظراً إلى ما بان بتلك الطريق الأخرى **(هذا هو المذهب المشهور فى كتب الزيدية لا يكاد يعرف غيره عن أحد من أئمتهم، وهو قول أكثر علماء الأصول)** وذلك لأن الوصل زيادة عدل، وهى مقبولة، فكما قبلنا إرساله لعدالته فلنقبل وصله له.

(قال زين الدين: وهو الصحيح، كما صححه الخطيب، قال ابن الصلاح: وهو الصحيح فى الفقه وأصوله) هكذا قاله ابن الصلاح، قال البقاعى: إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين، فإن للحذاق من المحدثين فى هذه المسألة نظراً لم يحكه، وهو الذى لا ينبغى أن يعدل عنه، وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مُطَّرِد، وإنما يديرون ذلك على القرائن. انتهى.

ويأتى ما يفيد هذا فى كلام الحافظ ابن حجر، وعنه أخذه البقاعى، فإنه شيخه، إلا

أن عبارته دلت أن هذا لبعض حذاق المحدثين، لا لكلهم، كما أفاده أول كلامه، قال الحافظ: الذى صححه الخطيب شرطه أن يكون الراوى عدلاً ضابطًا، وأما الفقهاء والأصوليون فيقبلون ذلك مطلقًا، وبين الأمرين فرق كثير.

قال: وهاهنا شىء يتعين التنبيه عليه، وهو أنهم شرطوا فى الصحيح ألاّ يكون شاذًا، وفسروا الشاذ بأنه ما رواه الثقة مخالفًا فيه من هو أحفظ منه أو أكثر عددًا، ثم قالوا: تقبل الزيادة مطلقًا، فلو اتفق أن يكون من أرسل أكثر عددًا أو أضبط حفظًا أو كتابًا على من وصل: أيقبلونه أم لا؟ وهل يسمونه شاذًا أم لا أو لابد من الإتيان بالفرق أو الاعتراف بالتناقض؟ والحق فى هذا أن زيادة الثقة لا تقبل دائمًا، ومن أطلق ذلك عن الفقهاء والأصوليين لم يصب، وإنما يقبلون ذلك إذا استووا فى الوصف، ولم يتعرض بقيتهم لنفيها لفظًا ولا معنًى، وممن صرح بذلك الإمام فخر الدين وابن الأنبارى شارح «البرهان» وغيرهما.

قال ابن السمعانى: إذا كان راوى الناقصة لا يغفل وكانت الدواعى متوفرة على نقلها أو كانوا جماعة لا يجوز عليهم أن يغفلوا عن تلك الزيادة وكان المجلس واحدًا فالحق ألاّ تقبل رواية الراوى الزيادة، هذا الذى ينبغى. انتهى.

واعلم أن المصنف لم يستدل لهذا القول الأول بدليل، بل ساق كلام الناس كما يسوق المقلد، وكان عليه أن يستدل لهذا، وفى مختصر ابن الحاجب وشرحه لـ «العضد» استدلال للفريقين بما محصله: لنا ـ أى دليل على القبول ـ أنه ـ أى راوى الزيادة ـ عدل جازم بروايته فى حكم ظنى، فوجب قبول قوله، وعدم رواية غيره لا يصلح مانعًا إذ الفرض جواز الغفلة، قال من خالف الجمهور: الظاهر نسبة الوهم إليه لوحدته وتعددهم، فوجب رده، وأجيب بأن سهو الإنسان فيما لم يسمع حتى جزم بأنه سمع بعيد جدًا بخلاف سهوه عما يسمع فإن ذهول الإنسان عما يجرى بحضوره لاشتغاله عنه كثير الوقوع، هذا إذا اتحد المجلس، أما إذا تعدد فتقبل باتفاق. انتهى. فشرط للقبول شرطين: اتحاد المجلس، وأن يكون المروى مما لا يغفل مثلهم عن نقل الزيادة، فإن جهل كونه واحدًا أو متعددًا فأولى بالقبول مما اتحد لاحتمال التعدد.

(**وسئل البخارى عن حديث «لا نكاح إلا بولى»**) أخرجه سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والطبرانى فى «الكبير» والحاكم عن أبى موسى؛ وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس؛ وأخرجه الطبرانى فى «الكبير» أيضًا

عن أبى أمامـة، وأخرجه الحـاكم عن أبى هريرة[١] **(وقد أرسله شعبـة وسفيان)** الثورى **(وهمـا فى الحفـظ جبـلان، وأسنده إسـرائيل بن يونس)** أى ابن أبى إسحـاق السبيعى الكوفى أحـد الأعلام، قـال أحمـد بن حنبل: ثقة وجـعل يتعـجب من حفظـه، قال الذهبى[٢] بعد الثناء عليه: نعم شعبة أثبت منه إلاَّ فى ابن أبى إسحاق. انتهى.

والحديث المذكور رواه شعبة وسفيان عن أبى إسحاق السبيعى عن أبى بردة عن النبى ﷺ، ورواه إسرائيل عن جـدِّه عن أبى إسحاق عن أبى بردة عـن أبى موسى عن النبى صلى الله عليـه وآله وسلم **(فى آخرين)** فلا يقـال الزيادة شذوذ فى الحديث، وتعـيين بعض الآخرين يأتى قريبًا **(فقال البخارى: الزيادة من الثقة مقبولة وحكم لمن وصله)** فدل أنه يرى قبول الزيادة من الثقة مطلقًا.

واعلم أنه لا يتم ما ذكـرنا مثالاً لـما ذكر مما نحن فيـه حتى يتحـقق اتحاد المجلس أو يلتبس، لما عرفت من أنه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: إن الاستدلال الحكم للواصل دائمـا على العـموم ليس من صـنيع البخـارى، ولكنه فى هذا الحـديث الخـاص ليس بمستقيم، لأن البخارى لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة، إنما حكم له بالاتصال لمعانٍ أخرى رجحت عنده حكم الموصول، منها أن يونس بن أبى إسحاق وابنه إسرائيل وعـيسى رووه عن أبى إسحاق مـوصولاً، ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم، ووافقهم على ذلك أبو عوانة وشريك الـنخعى وزهير بن أمية وتمام العشرة من أصحاب أبى إسـحاق مع اختلاف مـجالسهم فى الأخذ عنه وسمـاعهم إياه من لفظه، وأما رواية من أرسله ـ وهمـا شعبة وسفـيان ـ فإنما أخذاه عن أبى إسـحاق فى مجلس واحد، فقد رواه التـرمذى قال: حدثنا محمود بن غـيلان، قال: ثنا أبو داود الطيالسى فى مسْنده، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت سـفيان الثورى يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولى»؟[٣] فقال أبو إسحاق: نعم، فشعبة وسفيان إنما أخذاه معًا فى مجلس واحد عرضًا كما ترى، ولا يخفى رجحان ما أخذ من لفظ المحدث فى مجالس متعـددة على ما أخذ عنه عرضًا فى محل واحد، هذا إذا قلنا

---

(١) ابن أبى شيبة (٤/ ١٣٠)، وأحـمد (٤/ ٣٩٤)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذى (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨٠)، وابن حبان (١٢٤٣)، والطبرانى (٨/ ٣٥١)، والحاكم (٢/ ١٦٩).

(٢) الميزان (١/ ٢٠٩/ ٨٢٠).

(٣) سبق تخريجه.

حفظ سفيان وشعبة فى مقابل عدد الآخرين، مع أن الشافعى يقول: العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، فتبين أن ترجيح البخارى وصل هذا الحديث على إرساله لم يكن لمجرد أن الواصل معه زيادة ليست مع المرسل، بل بما ظهر من قرائن الترجيح، ويزيد ذلك ظهوراً تقديمه للإرسال فى مواضع أخرى.

مثاله : ما رواه الثورى عن محمد بن أبى بكر بن حزم، عن عبد الملك بن أبى بكر ـ هو ابن عبد الرحمن ـ عن أبيه عن أم سلمة قالت: إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها: «إن شئت سبعت لك»[١] ورواه مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن الحارث أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لأم سلمة، قال البخارى فى تاريخه[٢]: الصواب قول مالك مع إرساله، فصوب الإرسال هنا لقرينة ظهرت له، وصوب الوصل هناك لقرينة ظهرت له، فتبين أنه ليس له عمل مطرد فى ذلك.

(القول الثانى) من الأربعة **(أن الحكم لمن أرسل، حكاه الخطيب[٣] عن أكثر أصحاب الحديث)** لم يذكر دليله أيضًا وقد عرفت دليله من كلام ابن الحاجب والعضد، وجوابه.

(القول الثالث) من الأربعة **(أن الحكم للأكثر)** فإن كان من أرسله أكثر ممن وصله فالحكم للإرسال، والعكس، ولم يذكر الدليل أيضًا، وكأنه يقول: إن الظن يدور مع الكثرة.

(القول الرابع: أن الحكم للأحفظ) قيل: وليسا بشىء لأن مرجع ذلك إلى الترجيح ولا يدفع الريبة لأن الشك فى أحد المتقابلين شك فى الآخر، والشك لا يعمل به وفاقًا.

(والذين قالوا إن الحكم للأكثر أو للأحفظ اختلفوا: هل تكون مخالفة الأكثر والأحفظ قدحًا فى عدالته) أى عدالة راوى الزيادة **(كما أنها قدح فى روايته)** عند من ردها **(فيه قولان: أصحهما: أنها لا تقدح فى عدالته)** لأن الفرض أنه ثقة فروايته مقبولة وإن لم يروها غيره، فهذه الأولى من مسألتى التعارض.

والثانية قوله **(وإذا اختلفا)** أى الراويان أو الخبران **(فى الوقف والرفع فهى مثل هذه**

---

(١) مالك فى: النكاح: حديث (١٤)، ومسلم فى: الرضاع: حديث (٤١ و ٤٢)، وأحمد (٦/ ٢٩٢).

(٢) (١/ ٤٧).

(٣) الكفاية ص (٤١١).

سواء) إذ الرفع زيادة ثقة، وتقدم قبولها أو عدمه، هذا إذا اختلف الرافع والواقف، وأما إذا كان واحدًا فقد أشار إليها بقوله **(قالوا: ومثل ذلك)** أى مثل تعدد الواقف والرافع **(أيضًا أن يكون الرافع والواقف أو المسند والمرسل واحدًا فإن الحكم للرفع)** على الوقف **(والوصل)** على الإرسال **(على الأصح)** لما عرفت من أنها زيادة ثقة **(فيما قاله زين الدين)** وقال: هكذا صححه ابن الصلاح **(وقيل: للأكثر من أحواله)** هذا القول نسبه الزين إلى الأصوليين **(فإن كان أكثر أحوال الراوى الرفع والوقف منه نادرٌ فالحكم للرفع، وكذلك العكس)** وهو أن يكون الوقف أكثر أحوال الراوى والرفع منه نادر فيكون الحكم للوقف.

قال المصنف: **(قلت: وعندى أن الحكم فى هذا لا يستمر، بل يختلف باختلاف قرائن الأحوال، وهو موضع اجتهاد)**.

قلت: وقد سبق ابن دقيق العيد إلى هذا وجعله للمحدثين، فإنه قال: من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مسند ومرسل أو رافع وواقف أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد ـ لم يصب فى هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانونًا مطردًا، ومراجعة أحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول، وبهذا جزم الحافظ العلائى فقال: كلام الأئمة المتقدمين فى هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدى ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخارى وأمثالهم يقتضى أنه لا يحكم فى هذه المسألة بحكم كلى، بل عملهم فى ذلك دائر على الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم فى حديث حديث، قال الحافظ ابن حجر: وهذا العمل الذى حكاه عنهم إنما هو فيما يظهر لهم فيه الترجيح، وأما مالا يظهر فيه الترجيح فالظاهر أنه المفروض فى أصل المسألة.

(فإن غلب على الظن وهم الثقة فى الرفع والوصل) بقرائن تثمر الظن **(بمخالفة الأكثرين من الحفاظ الذين سمعوا الحديث معه من شيخه فى موقف واحد)** هذا رجوع إلى القول الثالث أن الحكم للأكثر، إلا أن قوله **(ونحو ذلك من القرائن)** دالٌّ على أن الملاحظة ليست للكثرة لا غير كالقول الثالث، بل الملاحظ القرائن، والكثرة أحد القرائن، فإن القرائن إذا حصلت فى غير جانب الزيادة.

(فإن الرفع والوصل حينئذ مرجوحان، والحكم بهما حكم بالمرجوح، وهو خلاف المعقول والمنقول: أما المعقول فظاهر) فإن العقل يقضى بالعمل الراجح حيث كان **(وأما المنقول فلأن جماعة من الصحابة وقفوا عن قبول خبر الواحد عند الريبة، وشاع ذلك**

ولم ينكر، وكما فعله عمر فى حديث فاطمة بنت قيس فى أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة المبتوتة) أخرجه أحمد[(١)] عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبى صلى الله عليه وآله وسلم نفقة ولا سكنى قال سلمة بن كهيل: فذكرت ذلك لإبراهيم - يعنى النخعى - فقال: قال عمر: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة، لها النفقة والسكنى، وأخرجه مسلم[(٢)] وأبو عوانة وابن حبان، زاد مسلم فى رواية فى طريق أخرى «لا ندرى أحفظت أم نسيت» وحققنا أن حديث فاطمة لا يرد بما قاله عمر، بل هو معمول به كما أوضحناه فى «سبل السلام» وحواشى «ضوء النهار».

(و) كما فعله عمر فى **(حديث أبى موسى فى الأمر بالاستئذان)** أخرج مسلم[(٣)] أن أبا موسى استأذن على عمر بن الخطاب ثلاثًا فلم يأذن له، فرجع، ففرغ عمر، فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ؟ ائذنوا له، فقالوا: رجع، فدعاه فقال: ما هذا؟ قال: كنا نؤمر بذلك، فقال: لتأتينى على هذا ببينة، فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم فقالوا: لا يشهد لك على ذلك إلا أصغرنا، فانطلق أبو سعيد الخدرى فشهد له، فقال عمر لمن حوله: خفى هذا علىَّ من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ألهانى الصَّفْق فى الأسواق، وله ألفاظ أخر وطرق.

(و) كما فعله **(أبو بكر فى حديث المغيرة بن شعبة فى ميراث الجدة)** أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه[(٤)] من طرق من حديث قبيصة بن ذؤيب وغيره أن الجدة جاءت إلى أبى بكر الصديق فسألته ميراثها، فقال: ما لكِ فى كتاب الله شىء، ولا علمت لكِ فى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئًا، فارجعى حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاها السدس، فقال: هل معك على هذا أحد؟ فقال محمد بن مسلمة مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر.

(بل كما فعله على رضى الله عنه فى استحلاف من اتهمه وتوقفه عن قبوله حتى

---

(١) أحمد (٦/ ٤١١ و ٤١٢).

(٢) فى: الطلاق: حديث (٤٦).

(٣) فى: الأدب: حديث (٣٤: ٣٧).

(٤) الترمذى فى: الفرائض: ب (١٠)، وابن ماجه فى: الفرائض: ب (٤).

يحلف) رواه الحافظ الذهبى فى «التـذكرة»، وقال: هو حديث حسن، و رواه المنصور بالله وأبو طالب عن علىٍّ عليه السلام، قال: كنت إذا سمعت حديثًا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفعنى الله به ما شاء، فإذا سمعته من غيره استحلفته، فإذا حلف صدقته، وحدثنى أبو بكر وصدق، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «ما من عبد يذنب ذنبًا فيتوضأ ويصلى ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له»[(١)] ذكره المصنف فى «العواصم»، إلا أنه قد روى عن البخارى أن هذا غير صحيح عن على رضى الله عنه.

(بل كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند أن أخبره ذو اليدين أنه قصر صلاته، فإنه أنكر ذلك لأجل سكوت الجماعة واختصاص ذى اليدين بالخبر، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم: «أحقٌّ ما يقول ذو اليدين؟») أخرج أحمد والشيخان[(٢)] وغيرهم بألفاظ من طرق عن أبى هريرة، قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إحدى صلاتى العشىِّ، فصلى بنا ركعتين ثم سلم، ثم انطلق إلى خشبة معروضة فى مقدم المسجد، فقال بيديه عليها هكذا، كأنه غضبان، وخرج سرعان[(٣)] الناس من باب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفى القوم أبو بكر وعمر، فهاباه أن يسألاه، وفى القوم رجل فى يديه طول كان يسمى ذا اليدين، فقال: يا رسول الله، أقصرت أم نسيت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر الصلاة، فقال: صليت ركعتين، فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم... الحديث»، هذا إذا كان أحد الرواة أكثر.

(وأما إذا رواه ثقتان على سواء أو قريب من السواء فالحكم لمن زاد) لأنها زيادة ثقة لم يعارضها أرجح منها **(وكذلك إذا كان أحدهما مثبتًا والآخر نافيًا مع تساويهما أو تقاربهما فالحكم للمثبت)** لأنه عمل بالروايتين **(وبين ذلك مراتب فى القوة والضعف لا يمكن حصرها، بل ينظر الناظر فى كل ما وقع فيه هذا التعارض ويعمل بحسب قوة ظنه)** بتتبعه للمرجحات المعروفة فى الأصول.

* * *

(١) ابن عدى (١/ ٤٢١)، والإتحاف (٨/ ٦٠٣)، والعقيلى (١/ ١٠٦)، وابن السنى (٣٥٣).

(٢) البخارى (١/ ٨٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٥).

(٣) سَرَعان الناس: بفتح السين والراء، أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشىء ويقبلون عليه بسرعة. «النهاية» (٢/ ٣٦١).



[فى بيان التدليس]

(التدليس) قال الحافظ ابن حجر: إنه مشتق من الدلس، وهو الظلام، قاله ابن السيد، وكأنه أظلم أمره على الناظر لتغطيته وجه الصواب، وقال البقاعى: إنه مأخوذ من الدَّلَس ـ بالتحريك ـ وهو اختلاط الظلام الذى هو سبب لتغطية الأشياء عن البصر، ومنه التدليس فى البيع، يقال: دلّس فلان على فلان، أى ستر عنه العيب الذى فى متاعه، كأنه أظلم عليه الأمر.

(قال فى «الجوهرة»: قد تعورف فى غير معناه الأصل، وهو أن يروى) الراوى **(عن شيخ شيخه موهمًا أنه سمعه منه)**.

زاد المصنف فى العواصم «من غير أن يكذب فيقول: حدثنى فلان» **(والذى عليه علماء الزيدية أن المدلس مقبول، لأن التدليس ضرب من الإرسال، وقد تقدم دليل أصحابنا على قبول المراسيل)** ولا كلام أنه ينطبق دليل قبول المراسيل على قبول المدلس، وقلَّ من سَلِمَ من التدليس، وقد روى أن ابن عباس رضى الله عنهما ما سمع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلا أحاديث يسيرة، قال بعضهم: أربعة أحاديث، وبقية أحاديثه سمعها عن الصحابة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، وهو لا يكاد يذكر مَنْ بينه وبين النبى صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما يقول: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»، ذكره المصنف فى «العواصم» **(هكذا ذكره الإمام المنصور بالله فى «الصفوة» والشيخ أحمد فى «الجوهرة»، وهو قول عامة الزيدية والمعتزلة فيما أعلم، قلت: وهو)** أى الحديث المدلس **(أولى بالقبول من المرسل؛ لأنه إذا كان فى الإسناد من لا يقبل فالحديث مردود)** لوجود من لا يقبل فى روايته **(وإن كان عن ثقات عنده)** عند المدلس، لا عند غيره **(فقد أوهم المدلس أنه صحيح)** لطَيِّه ذِكْرَ شيخه مثلاً **(وقصد إيهام ذلك)** إذ لولا القصد لما دلس.

(بخلاف المرسل فهو وإن أوهم الصحة فلم تظهر منه قرينة تدل على أنه قصد الإيهام، لكنه يحتمل صحته عنده، فإن كان يعرف شرطه فى الصحة) أى شرط المدلس للصحة **(قبل أيضًا)** أى حديث المدلس كما يقبل المرسل **(على مقتضى قواعد المحدثين المتأخرين كما مر فى المرسل، وإن لم يعرف)** شرطه فى الصحة **(كان)** الحديث المدلس **(كالمرسل، وإن جاء بـ «عن»، لأنه)** قد **(قصد إيهام الصحة)**.

وحاصله أن المدلس أوهم الصحة وأتى بقرينة دالة على قصدها، بخلاف المرسل، فإنه أوهم الصحة ولم يقم قرينة تدل على قصدها، فكان قبول المدلس أولى من قبول المرسل، وفى كلامه نظر.

(ولا يكفى فى جرح المدلس) أى فى جرحنا بالتدليس لمن عرف به **(أنه دلس حديث)** راو **(ضعيف)** بغير الكذب بإسقاطه **(أو)** راو **(كذاب حتى يعرف أن الكذاب)** الذى أسقطه من السند **(متعمد)** للكذب **(لا مخطىء)** بأن يكون واهمًا **(و)** حتى يعرف **(أن المدلس قد عرف تعمده الكذب فى الحديث، و)** حتى **(يكون ما دلسه)** من الحديث **(فى الحلال والحرام)** قلت: أو المندوب أو المكروه، إذ الكل أحكام شرعية، وإنما اشتهر عن المحدثين أنه يقبل الحديث الضعيف فى الترغيب والترهيب فكأنه لذلك قيده المصنف **(و)** حتى **(لا يكون يرويه من غير تلك الطريق، هذه أربعة شروط)** ثلاثة وجودية، وشرط عدمى **(يعزّ وجود واحد منها، ولا يغرنك قول المحدثين «فلان كذاب» فقد يطلقون ذلك على من يكذب مخطئًا لا متعمدًا لأن الحقيقة اللغوية)** لمسمى الكذب **(تقتضى أنه كذاب)** إذ الكذب لغة الإخبار بخلاف الواقع، ولا يشترط فيه العمدية، نعم العمدية شرط فى الإثم، على أنه لا يخفى أن الأصل فى إطلاق المحدثين للكذب فيمن يصفونه به هو الكذب حقيقة الصادر عن عمد، يعرف ذلك من تصرفاتهم، وإذا كان هو الأصل فلابد من قرينة على أنهم أرادوا به الوهم، كما أفاده قوله **(ولهذا وصفوا بذلك خلقًا من أهل الصدق إذا وهموا)** فإن القرينة كونهم وصفوا بذلك من يعرف بالصدق.

(والصواب أنه لا يسمى من وهم كذابًا، لأن العرف فى الكذاب أنه المتعمد كما قاله الجاحظ) فإنه يقول: الكذب عدم المطابقة مع الاعتقاد كما عرف فى الأصول وعلم البيان من حقيقة مذهبه، وقد رد أئمة الأصول والبيان ما ذهب إليه وأن التعمد أمر قلبى لا يطلع عليه، فالأصل هو العمد.

(ولهذا) أى لأجل أن الكذب فى عرف اللغة إنما هو للمتعمد **(قالت عائشة فى ابن عمر: ما كذب، ولكنه وهم، وهو)** أى اللفظ الذى قالته عائشة **(ثابت فى الصحيح، وهى من أهل اللسان)** فإنه أخرج مسلم بألفاظ كثيرة من طرق عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة، وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحى، فقالت عائشة: يغفر الله لأبى عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكنه نسى أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ: على يهودية يُبكى عليها فقال: إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب فى قبرها، قلت: ولا يخفى أن عائشة رضى الله عنها لم تطلق الكذب على الوهم، ولا الكذاب على الواهم الذى بحث المصنف فيه، فما فى كلامها حجة له، فإنها نفت الكذب عن ابن عمر رضى الله عنهما، وأثبتت له الوهم، مع أنه قال المصنف: إن الحقيقة اللغوية إطلاق الكذب على المخطىء غير المتعمد، وابن عمر هنا عند عائشة مُخْطئٌ، ونفت عنه الكذب، وهى ـ كما قال ـ من أهل اللسان ـ أى اللغة ـ قبل هذا العرف الذى خصصه بالمتعمد، فتأمل.

(فلمثل هذا لم يجرح أئمتنا من دلّس على الإطلاق، ولم يستثنوا من دلس عمَّن تكلم فيه، لأنه لا يكون مجروحًا إلا بتلك الشروط).

قلت: لا خفاء أن من قال فيه الأئمة إنه كذاب فالأصل فى الإطلاق الحقيقة العرفية، وقدم المصنف أنها الكذب عن عمد، فأقل أحوال من قيل فيه ذلك الوقوف عن قبول روايته ورواية من دلس عنه، وإلا كان قبولاً مع الريبة وعملاً مع الشك.

(وقد نهى) ـ مبنى للمعلوم ـ سفيان **(الثورى عن الرواية عن محمد بن السائب الكلبى)** هو أبو نصر الكوفى المفسر الإخبارى، روى عن الشعبى وجماعة، قال الذهبى فى «الميزان»: قال الكلبى: حفظت ما لم يحفظه أحد، حفظت القرآن فى ستة أو سبعة أيام، ونسيت ما لم ينسه أحد، قبضت على لحيتى لآخذ ما دون القبضة فأخذت ما فوق القبضة، وذكر له أحاديث، وذكر من يرتضى روايته، ثم ذكر عن ابن معين أن الكلبى ليس ثقة، وعن الجوزجانى وغيره. وقال الدارقطنى: متروك وقال ابن حبان: مذهبه فى الدين و وضوح الكذب أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق فى وصفه **(فقيل له)** لسفيان الثورى بعد نهيه عن الرواية عنه **(فلم تروى عنه؟ قال: لأنى أعرف صدقه من كذبه، قلت)** فى بيان معرفته لصدقه من كذبه **(مثل أن يتذكر بروايته أو بما فى كتابه ما كان حافظًا له أو يرى معه خط ثقة يعرفه مع قرائن ضرورية).**

(**وقـال زين الدين: التدليـس على ثلاثة أقسـام**) قال علـيه البقـاعى: إن أراد أصل التدليس فليس إلا ما ذكر ابن الصلاح من كونهما اثنين، باعتبار إسقاط الراوى أو ذكره وتعمية وصفـه، وإن أراد الأنواع فهى أكثر من ثلاثة بما يأتى من تدليس القطع وتدليس العطف، قال زين الدين مشيراً إليه (**ذكر ابن الصلاح منها قسمين:**

القـسم الأول: تدليس الإسناد، وهو أن يسـقط) الراوى المدلس (**شيـخه ويروى عن شيخ شيخه**) يعنى بالنسبـة إلى هذا الحديث المدلس بعينه، وإلا فشـرط هذا الذى سماه شيخ شيخه أن يكون شيخه نفسـه حتى يحصل الإيهام، فالأحسن فى العبارة أن يقال: تدليس الإسناد أن يسند عمن لقيه ما لم يسـمع منه بلفظ موهم، أفاده البقاعى، **قلت:** وهو رسم قد اشتمل على الشرطين اللذين ذكرهما المصنف، لولا أنه أتى باللقاء عوضًا عن المعاصرة، وذلك يجرى على رأى من يشترطه ولا يكتفى بها، وقد أفاد كونه شيخًا للمدلس قول المصنف «إيهام أنه سمع» فإنه إذا كان شيخًا له وقع الإيهام، وإلا فلا.

(**وله**) أى لتدليس الإسناد (شرطان: **أحدهما: أن يأتى بلفظ محـتمل غير كذب، مثل «عن فلان» ونحوه، وثانيـهما: أن يكون عاصره؛ لأن شرط التـدليس إيهام أنه سمع منه**) ولا يتم إلا بالمعاصرة واللقاء عند من شرطه (**وإذا لم يعاصره زال التدليس**) وصار كذَّابًا أومرسلاً محضًا (**هذا هو الصحـيح المشهور، وروى ابن عبـد البر**) فى «التمـهيد» (**عن بعضهم أنـه لا يشترط ذلك**) قال: فـجعل التدليس أن يحـدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه، بلفظ لا يقتضى تصريحًا بالسماع، وإلا لكان كذبا.

(**قال ابن عبد البر: فعلى هذا ما سلم مـن التدليس أحد، لا مالك ولا غيره ومثله**) أى مثل التدلـيس فى حكمه، وذكره الشيخ وحـذف الآلة أيضًا من التدليس فى الرواية (**أن يسقط**) أى الراوى (**أداة الرواية**) من حدثنا ونحوه (**ويسمى الشيخ فقط، فـيقول: فلان**) فيكون فاعلاً لفعل مـحذوف لا قرينة على تعيينه، أو مبتدأ لا قـرينة على تعيين خبره، وهل هو قال أو حدث أو نحوه.

(**وهذا يفعله أهل الحديث كثيراً، قال على بن خشرم**) بمعجمتين بزنة جعفر ـ ثقة (**كنا عند ابن عيـينة فقـال: الزهرى، فقيـل له: حدثكم الزهرى ؟ فسكـت، ثم قال: الزهرى، فقيل له: سمـعته من الزهرى؟ فقال: لم أسمعـه من الزهرى ولا ممن سمعه من الزهرى، حدثنى عبد الرزاق عـن معمر عن الزهرى**) فيقـدر فى مثل هذا قال الزهرى (**وقد مثل ابن الصلاح القسـم الأول بهذا المثال**) فدل على أنه أراد بقوله: «شـيخه مثلاً» فـيشمل

شيخ شيخه كما فى المثال.

(ثم حكى) ابن الصلاح (**الخلاف فيمن عرف بهذا: هل يرد حديثه مطلقًا أو ما لم يصرح فيه بالاتصال ؟ وفيه أقوال**) ثلاثة:

(**أحدها: أنه يرد مطلقًا وإن صرح بالسماع لأنه مجروح، حكاه ابن الصلاح عن فريق من أهل الحديث والفقهاء**) وحكاه عبد الوهاب فى «الملخص»، فقال: التدليس جرح، ومن ثبت أنه يدلس لا يقبل حديثه مطلقًا، قال: وهو الظاهر على أصول مالك.

(و) ثانيها: (**قيل: إن صرح بالسماع قبل**) كقوله «سمعت» و «حدثنا» و «أنبأنا»، قيل (**وهو الصحيح، وإن لم يصرح به فعن النووى لا يقبل اتفاقًا، قال الزين**) وقد حكاه البيهقى فى المدخل عن الشافعى وسائر أهل العلم بالحديث، وحكاية الاتفاق هنا غلط (**وهو محمول على اتفاق من لا يقبل المرسل**) انتهى.

فقول المصنف: «قال زين الدين: وهو محمول على اتفاق من لا يقبل المرسل» هو أحد الاحتمالين فى كلام الزين، ثم (**قال الزين: واعلم أن ابن عبد البر قد حكى عن أئمة الحديث**) كأن المراد بهم غير الفريق الذين ردوه مطلقًا (**أنهم قالوا: يقبل تدليس ابن عيينة، لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما، وهذا ما رجحه ابن حبان وقال: هذا شيء ليس فى الدنيا إلا لسفيان بن عيينة فإنه كان يدلس ولا يدلس إلا عن ثقة متقن**) ولذا قيل: أما الإمام ابن عيينة فقد اغتفروا تدليسه من غير رد (**ولا يكاد يوجد لابن عيينة خبر دلس فيه إلا وقد بين سماعه عن ثقة مثل بقية**) بالموحدة والقاف وتحتية، وهكذا فى شرح الزين على الألفية وهو بقية بن الوليد، ولست أدرى ما مراد ابن حبان إن كان هذا لفظه هل هو مثال للثقة المدلس عنه كما هو ظاهر السياق، بل لا يحتمل سواه، فإن كان كذلك فبقية هو ابن الوليد أبو محمد الحميرى الحافظ أحد الأعلام، قال ابن المبارك: صدوق لكن يكتب عمن أقبل وأدبر، وقال النسائى: إذا قال «حدثنا» و «أخبرنا» فهو ثقة، وقال بعضهم. كان مدلسًا فإذا قال «عن» فليس بحجة، وقال ابن حبان: سمع عن مالك وشعبة أحاديث مستقيمة، ثم سمع عن أقوام كاذبين عن شعبة ومالك، فروى عن الثقات بالتدليس ما أخذ عن الضعفاء، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، قلت: هذا كلام أبى حاتم وابن حبان فيه، فكيف يتم هاهنا مثالاً للثقة والحجة؟ وقال أبو مسهر: أحاديث بقية ليست نقية، فكن منها على تقية، وأطال الذهبى فى ترجمته بمثل هذا، فكيف يجعل مثالاً للثقة؟ والعجب من الزين نقل كلام ابن حبان

ولم يبين مراده، وتبعه المصنف، وظنى ـ والله أعلم ـ أن فى كلام ابن حبان سقطًا وأن أصل عبارته «وليس مثل بقية»، أى ليس سفيان مثل بقية يدلس عن الكذابين، والله أعلم.

(ثم مثل ذلك) أى شبه ابن حبان تدليس ابن عيينة **(بمراسيل كبار التابعين فإنهم لا يرسلون إلا عن صحابى)** كما قد عرفت أن هذا هو الأغلب فى مراسيلهم **(ونص أبو بكر البزار والحافظ أبو الفتح الأزدى وأبو بكر الصيرفى ـ من الشافعية ـ على قبول من عرف بالتدليس عن الثقات، قال زين الدين بعد حكاية قول من رد المدلس مطلقًا)** دلس عن ثقة أو عن غير ثقة.

(والصحيح، كما قال ابن الصلاح، التفصيل: فإن صرح بالسماع قبل) يريد لو أنه قال مثلاً فى مجلس: «حدثنى زيد» وقد قال: «حدثنى عمرو» وفى مجلس آخر قال فى ذلك بعينه «عن عمرو» فقد دلسه فى هذا المجلس، لكن تصريحه بسماعه عن شيخه وروايته عنه بالسماع دلت على أنه إنما رواه باختصار فدلسه ولا يضره تدليسه **(وإن لم يصرح بالسماع فحكمه حكم المرسل، قال الزين: وإلى هذا ذهب الأكثرون، وممن رواه عن جمهور أئمة الحديث والفقه والأصول شيخنا أبو سعيد العلائى فى كتاب «المراسيل» وهو قول الشافعى وعلى بن المدينى ويحيى بن معين وغيرهم، قال الخطيب: جمهور من يحتج بالمرسل يقبل التدليس)** لما تقدم من استدلال المصنف من أنه أولى بالقبول.

(قال الزين: ومنهم من لا يقبل المدلس إذا روى بالعنعنة) لأن شرط المرسل أن يروى بصيغة الجزم، والعنعنة ليست بصيغة جزم، وإنما نحكم لها بالاتصال إذا صدرت عن غير المدلس.

(قلت: وهو قياس قول أئمتنا وعلمائنا لأنهم مثلوا المرسل بقول التابعى «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» ولم أجد فيهم) أى فى أئمة الزيدية وعلمائهم **(من ذكر العنعنة من المرسل، ويحتمل أن يقبلوا المدلس بـ «عن»، وإن لم يقبلوا ذلك من المرسل، لأن المدلس قد ظهر منه قصد إيهام الصحة)** من جهتين كما قاله المصنف قريبًا **(بخلاف المرسل فإنه إن أوهم لم يظهر منه قصد الإيهام كما تقدم، وظاهر إطلاقهم)** أى الأئمة من علماء المذهب **(فى قبوله يعم العنعنة والله أعلم)**.

(إذا عرفت هذا القسم الأول) وهو تدليس الإسناد **(فاعلم أن فى رواة الصحيحين**

جماعة من المشاهير بالتدليس، كالأعمش) وهو سليمان بن مهران الكوفى أحد الأعلام، معدود فى صغار التابعين، ما نقموا منه إلا التدليس كما فى «الميزان»، **فالأعمش عدل** صادق ثبت صاحب سنة ولكنه يحسن الظن بمن حدثه ويروى عنه ولا يمكننا أن نقطع عليه بأنه علم ضعف ذلك الذى يدلسه فإن هذا حرام، قال الذهبى: ربما دلس عن ضعيف فلا يدرى، فمتى قال: «حدثنا» فلا كلام، ومتى قال: «عن» تطرق إليه احتمال التدليس، إلا فى شيوخ أكثر عنهم كإبراهيم وأبى وائل وأبى صالح السمان، فروايته عنهم تحمل على الاتصال.

(وهشيم بن بشير) السلمى أبو معاوية الواسطى الحافظ أحد الأعلام سمع الزهرى وعمرو بن دينار أيام الحج، وكان مدلسًا، وهو لين فى الزهرى، وقال الجوزجانى: هشيم ما شئت من رجل، غير أنه كان يروى عن قوم لم يلقهم، عبد الرزاق عن ابن المبارك قلت لهشيم: لم تدلس وأنت كثير الحديث؟ قال: إن كثيرين قد دلسوا منهم الأعمش وسفيان.

(وقتادة) هو ابن دعامة الدوسى، حافظ ثقة ثبت، لكنه مدلس ورمى بالقدر، قاله يحيى بن معين، ومع هذا احتج به أرباب الصحاح ولا سيما إذا قال حدثنا.

(والثورى) هو سفيان بن سعيد الثورى، فى «الميزان»: الحجة الثبت، متفق عليه مع أنه كان يدلس عن الضعفاء، لكنّ له نقدًا وذوقًا، ولا عبرة بقول من قال «كان يدلس ويكتب عن الكذابين».

(وابن عيينة) هو سفيان بن عيينة الهلالى، فى «الميزان»: أحد الثقات الأعلام أجمعت الأمة على الاحتجاج به، وكان يدلس، لكن المعهود منه ألاّ يدلس إلا عن ثقة.

(والحسن البصرى) فى «الميزان»: ثقة لكنه يدلس عن أبى هريرة، فإذا قال: «حدثنا» فهو حجة بلا نزاع.

(وعبد الرزاق) بن همام الصنعانى، فى «الميزان»: أحد الأعلام الثقات، وساق من كلام الناس فيه، ولم يذكره بالمدلس إلا أنه ساق من رواياته ما يدل على تدليسه.

(والوليد بن مسلم) هو أبو العباس الدمشقى مولى بنى أمية، فى «الميزان»: أحد الأعلام، وعالم أهل الشام، ثم قال: أبو مسهر الوليد مدلس، وربما دلس عن الكذابين، ثم قال: قلت: إذا قال الوليد عن ابن جريج أو عن الأوزاعى فليس يعتمد

لأنه يدلس عن الكذابين، وإذا قال: «حدثنا» فهو حجة.

قلت: يقال عليه: إن كان يعلم أن مَنْ دلس عنه كذاب أى من أسقطه وانتقل إلى شيخه الصدوق فهذا خيانة منه فلا يقبل إذا قال: «حدثنى» فضلاً عن أن يكون حجة، وإن كان لا يعلم أن من أسقطه كذاب وإنما علمه غيره فلا نحل بروايته تدليسه.

(وغيرهم، ولكن قال النووى: إن ما فيهما) أى فى الصحيحين **(وفى غيرهما من الكتب الصحيحة)** التى التزم مصنفوها الصحة **(من المدلسين بـ «عن» محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى)**.

قلت: قال الإمام صدر الدين بن المرجل فى كتاب «الإنصاف» فى النفس من هذا الاستثناء غصة، لأنها دعوى لا دليل عليها، لا سيما أنا قد وجدنا كثيراً من الحفاظ يعللون أحاديث وقعت فى الصحيحين أو أحدهما بتدليس رواتها، وكذلك استشكل ذلك قبله المحقق ابن دقيق العيد، فقال: لابد من الثبوت على طريقة واحدة إما القبول مطلقًا فى كل كتاب، أو الرد مطلقا فى كل كتاب، وأمّا التفرقة بين ما فى الصحيح من ذلك وما خرج عنه فغاية ما توجه به أحد أمرين: إما أن يُدّعى أن تلك الأحاديث عرف صاحب الصحيح صحة السماع فيها، قال: وهذا إحالة على جهالة وإثبات أمر بمجرد الاحتمال، وإما أن يُدّعى أن الإجماع على صحة ما فى الصحيحين دليل على وقوع السماع فى هذه الأحاديث، وإلا لكان أهل الإجماع مجمعين على خطأ وهو ممتنع، قال: لكن هذا يحتاج إلى إثبات الإجماع الذى يمتنع أن يقع فى نفس الأمر خلاف مقتضاه، قال: وهذا فيه عسر، قال: ويلزم على هذا ألا يستدل بما جاء من رواية المدلس خارج الصحيح، ولا نقول هذا على شرط مسلم مثلا لأن الإجماع المدعى ليس موجودًا فى الخارج. انتهى.

قلت: على أنا قد قدمنا لك ما فى الإجماع من نظر، هذا، وفى أسئلة الإمام تقى الدين السبكى للحافظ أبى الحجاج المزى: وسألت عما وقع فى الصحيحين من حديث المدّلس مُعَنعنًا، هل تقول: إنهما اطلعا على اتصالها، قال: كذا يقولون، وما فيه إلا تحسين الظن بهما، وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما يوجد من غير تلك الطريق التى فى الصحيح.

قال الحافظ ابن حجر: وليست الأحاديث التى فى الصحيحين بالعنعنة عن المدلسين كلها فى الاحتجاج، فيحمل كلامهم هنا على ما كان منها فى الاحتجاج فقط، وأما ما

كان فى المتابعات فيحتمل التسامح فى تخريجها كغيرها.

ويأتى للمصنف وجه حمل روايات الشيخين على ما ذكر، ثم إذا عرفت ما نقلناه عرفت ما فى كلام الزين الماضى، وما فى كلام المصنف الآتى من قوله: **(وقال الحافظ أبو محمد عبد الكريم الحلبى فى كتاب «القدح المعلى»: قال أكثر العلماء إن المعنعنات التى هى فى الصحيحين منزلةٌ، منزلة السماع)** يقال: هذه دعوى فأين دليلها **(قلت: ويحتمل أنهما)** أى الشيخين **(لم يعرفا سماع ذلك المدلس الذى رويا عنه)** كما ادعاه لهما النووى **(لكن عرفا لحديثه من التوابع ما يدل على صحته مما لو ذكراه لطال)** قلت: وعلى هذا يكون الصحيح الذى فيهما من هذا النوع صحيحًا لغيره **(فاختارا)** أى الشيخان **(إسناد الحديث إلى المدلس لجلالته وأمانته وانتفاء تهمة الضعف عن حديثه، ولم يكن فى المتابعين الثقات الذين تابعوا المدلس من يماثله ولا يقاربه فضلاً وشهرة مثل أن يكون مدلس الحديث سفيان الثورى والحسن البصرى أو نحوهما ويتابعه على روايته عن شيخه أو عن شيخ شيخه)** بالسماع **(من هو دونه من أهل الصدق ممن)** هو **(ليس بمدلس)**.

حاصل هذا الوجه أن الشيخين رويا عن المدلس ما هو ثابت عندهما من طريق غيره بالسماع، إلا أنهما آثرا الإتيان برواية المدلس لجلالته وأمانته وإن كان الإتيان منهما بالأدنى دون الأعلى فى الرواية، ثم هذه دعوى لهما كدعوى النووى وصاحب «القدح المعلى»، وفيهما ما سلف من الإشكال.

والمصنف قد أراد الجواب عنه بقوله **(فإن قلت: فلم حملوا)** أى أئمة الحديث **(صاحبى الصحيح ونحوهما من أئمة الحديث على ذلك)** أى مع أنه لا دليل عليه **(قلت: لأنه إذا ثبت عن الثقة البصير بالفن الفارس فيه)** كالشيخين **(أنه لا يقبل المدلس بـ «عن»، وأن التدليس عنده، مذموم، ثم رأيناه يروى أحاديث على هذه الصفة)** أى مدلسة بـ «عن» **(ويحكم بصحتها كان نصه على عدم قبولها)** الذى فرضناه **(يدل على أنه قد عرف اتصالها من غير تلك الطريق)** فهذا حكم لأئمة الصحيح بأن ما رووه عن المدلسين فإنه صحيح، ومستند هذا الحكم إحسان الظن بهم، لما عرف من قاعدتهم.

قلت: إلا أنه قد يقال: يلزم من هذا أن ما وجدناه ضعيفًا من الرواة فى كتاب الشيخين ونحوهما أن نحكم له بالصحة، لما علم من أنهما قد التزما الصحة، وقد عرفت أنه انتقد عليهما جماعة رويا عنهم، وأقر الحفاظ ذلك الانتقاد **(بخلاف مَنْ لم**

يعرف مذهبه فى المدلسين) فإنا لا نحكم له بهذا الحكم فيما دلسه **(وهذا الكلام ينزل منزلتين:**

إحداهما: أن يكون البخارى ومسلم ونحوهما ممن صحح حديث المدلسين قد نص على أن عَنْعَنَةَ المدلس غير صحيحة، وأن يكون قد نص على أن ذلك المدلس مدلس عنده؛ إذ من الجائز أنه لم يعرف أنه مدلس وقبل عنعنته بناء على عدالته).

فقد عرفت من مجموع ما سلف من كلام المصنف وكلامنا أن بين الشيخين فى الحديث المعنعن خلافًا: فالبخارى يشترط اللقاء بين الراوى ومن عنعن عنه، ومسلم يكتفى بإمكانه، وكل من الشيخين يرى المعنعن الذى على شرطه متصلاً، وحينئذ فما رواه كل واحد منهما بالعنعنة فى كتابه فهو متصل على أصله، وحجة يجب العمل بها عنده. وأما عنعنة المدلس فهى نوع من مطلقها. وليس لهما كلام خاص فيها وكأنه لذلك تردد المصنف فى ذلك، وفى قوله «بناء على عدالته» تأمل لأنهم لم يجعلوا التدليس قادحًا فى الراوى كما عرفت.

(وفى هذه المنزلة يقوى حمل أئمة الحديث على ذلك) أى على أنهم قد عرفوا اتصال ما رووه عن المدلسين من غير تلك الطريق **(قوة)** مصدر تأكيدى بعد وصفه بقوله: «تطمئن. . . إلخ» صار نوعيًا **(تطمئن بها النفس)** إلا أنه من البعيد أن يجهل الشيخان مثلاً المدلسين من الرواة غاية البعد.

(المنزلة الثانية: ألاّ يثبت نصُّهم على شىء من ذلك) أى لا على أن عنعنة المدلس غير صحيحة، ولا على أن ذلك المدلس مدلس **(أو يثبت)** نصهم **(على بعض ذلك)** كعدم صحة حديث المدلس **(دون بعض، ولكن يغلب على الظن)** أى ظن الناظر المجتهد **(مع شهرة أولئك بالتدليس: ومع معرفة أئمة الحديث لأحوال الرجال)** يغلب فى الظن **(أنهم يعرفون تدليسهم، ويغلب أيضًا على الظن أنهم لا يقبلون عنعنة المدلسين)** والأمارة التى تثير هذا الظن هى قوله **(لأن حفاظ الحديث)** ونقلة مذاهب أئمته فى الرواة **(ما نقلوا ذلك)** أى قبول عنعنة المدلسين **(عنهم)** عن رأى أئمتهم **(والعادة)** المعروفة لنقلة الحديث ومذاهب أئمته تقضى **(بنقل مثله عن مثلهم، فهذه المنزلة دون تلك فى القوة بكثير)** أى فى الدلالة على أن أئمة الصحيح قد عرفوا اتصال ما رووه بالعنعنة عن المدلسين من غير تلك الطريق.

(ومن ظن صحتها وترجحت له) بظن اتصالها **(كان له أن يعمل بها)** أى وجوبًا كما

يأتى (**ومن لم يحصل له ظن فله ألاَّ يعمل بها**) إذ مدار العمل على العلم أو الظن، والأول قد تعذر، فلم يبق إلا الظن، إلا أن كلامه ظاهر فى عدم وجوب العمل بها عند حصول الظن، والظاهر أنه يجب إذا لم يجد غيرها، وقوله: «فله ألا يعمل بها» بل الظاهر أنه يحرم عليه العمل، لأنه لا يكون إلا عن علم أو ظن، والفرض عدمهما، فكان الأولى أن يقول: «فعليه ألا يعمل بها».

(**ويختلف الناس فيها**) أى فى المنزلة الثانية (**على حسب اطلاعهم على أحوال هؤلاء فى كتب تواريخ الرجال**) ويحصل بذلك ظن الصحة أو عدمه.

(**لكن ليس لنا أن نحكم بتعذر المنزلة الأولى**) ولا بثبوتها (**إلا بعد البحث التام من أهل المعرفة التامة**) عن النصين اللذين ذكرهما المصنف (**والله أعلم**) وذلك لأن الحكم على الأمور النقلية إثباتًا ونفيًا لا يتم إلا بعد كمال الاستقراء لكتب تاريخ الرجال، وكذلك المنزلة الثانية ليس لنا أن نحكم بتعذرها أو عدمه إلا بعد البحث التام أيضًا، فإنهما من الأمور النقلية أيضًا.

(**فهذا الوجه**) الذى (**ذكروه**) أى أئمة هذا الشأن فى العذر عن رواية الشيخين عن المدلسين، وهو ما نقله عن النووى وعن صاحب «القدح المعلّى»، وقد ذكر أيضًا المصنف وجهًا من العذر لنفسه حيث قال: «قلت: ويحتمل... إلى آخره» ثم قال:

(**وعندى وجه آخر**) أى فى العذر عنهم فى ذلك، وسماه آخر إما بالنسبة إلى الوجه الذى تقدم له، وهو غير هذا الوجه، فإن الذى تقدم له هو احتمال أن الشيخين عرفا لما روياه عنه من الحديث المدلس توابع، إلى آخر كلامه، أو بالنسبة إلى ما اعتذر به غيره، أو بالنسبة إلى عذره السابق وعذر غيره (**وهوأن التدليس الصادر عن الثقات الرفعاء مثل تدليس سفيان الثورى والحسن البصرى ونحوهما نوع من الضعف**) فى الرواية (**القريب المختلف فى قبوله، فهو مما ينجبر بالمتابعات**) والشواهد حتى يصير بهما صحيحًا لغيره (**وقد عرفنا من طريق مشيخة الحديث أن الضعف القريب إذا انجبر بكثرة المتابعات ارتقى من الضعف إلى القوة**) حتى يصير صحيحًا لغيره.

(**قال النووى: وهذا**) أى انجبار الضعيف بكثرة المتابعات (**مشهور عنهم، وروى النووى عن مسلم تنصيصًا**) أى نص عليه مسلم (**أنه يروى الحديث بالإسناد الضعيف لعلوه ويترك الإسناد الصحيح النازل**) لذلك الحديث الذى رواه بالإسناد الضعيف (**لشهرته عند أهل هذا الشأن فيحصل للإسناد الضعيف بشهرة الإسناد الصحيح جابرٌ**

متابع وشاهد للإسناد الضعيف الذى رواه به) وهذا نص من مسلم أن فى صحيحه رواية عن الضعفاء.

(قلت: وليس الإسناد الضعيف بمعنى المردود، وإنما هو المشتمل على رجال من أهل العدالة والصدق لكن فى حفظهم ضعف لم يبلغ إلى مرتبة الرد كما بينته فيما تقدم) وقد لا يكون: قلت: فلا وجه للحصر بأن ما فى قوله: «وإنما هو... إلى آخره» **(فافهم عرف القوم، وهذا الوجه يزداد قوة إذا ثبت معرفة المصحح لأولئك المدلسين كما تقدم)** فإنه لا يصحح عن حديثهم إلاّ ما ثبت عنده اتصاله من طريق أخرى.

إذا عرفت هذا فقد استفيد من مجموع ماتقدم أن فى الصحيحين أحاديث هى فى نفسها ضعيفة، لكنها منجبرات بمتابعات وشواهد ونحوها، وإذا تذكرت ما تقدم لهم من صحة ما فى الصحيحين إلاّ ما انتقد عليهما علمت أنها صحة للذات أو للغير.

واعلم أن فى قول المصنف «الرفعاء» إشارة إلى أن فى المدلسين فى رواة الصحيحين أقوامًا ليسوا من الرفعاء.

وقد قال الحافظ ابن حجر المدلّسون الذين خرج حديثهم فى الصحيحين ليسوا فى مرتبة واحدة فى ذلك. بل هم على مراتب:

الأولى: من لم يوصف بذلك إلا نادرًا، وغالب رواياتهم مصرحة بالسماع، والغالب أن إطلاق من أطلق ذلك عليهم فيه تجوز من الإرسال إلى التدليس، ومنهم من يطلق ذلك بناء على الظن، ويكون التحقيق بخلافه، ثم عد جماعة، وجعلهم ثلاث طبقات، وسرد أسماءهم من دون بيان أحوالهم، فأتبعنا كل اسمٍ بيانَ حالهِ تكميلاً للإفادة كما ستمر بك.

ثم قال: فمن هذا أيوب السختيانى، قلت: قال النووى فى تهذيب الثقات: هو إمام التابعين أبو بكر بن أبى تميم السختيانى ـ بكسر التاء ـ قال ابن عبد البر وغيره: كان يبيع السختيانى بالبصرة، رأى أنس بن مالك رضى الله عنه، اتفقوا على جلالته وأمانته وحفظه وتوثيقه و وفور علمه وفقهه وسيادته، وأطال الثناء عليه، ولم يذكره بتدليس.

قال: وجرير بن حازم، قلت: بالحاء المهملة وبعد الألف زاى، هو الأزدى البصرى أحد الأئمة الكبار الثقات.

قال الذهبى: قال يحيى القطان: كان جرير يقول فى حديث الضبع «عن جابر عن عمر» ثم جعل بعد «عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن

الضبع، فقال «هى من الصيد». انتهى[١]. فأفاد أنه دلس هذا، ولم يصفه بالتدليس لأنه فى روايته الأخرى صرح عن جابر عن عمر، فلا تدليس.

قال: والحسين بن واقد، قلت: أخرج له مسلم والأربعة، وثقه ابن معين وغيره، واستنكر له أحمد بعض حديثه، وحرك رأسه كأنه لم يره.

قال: وحفص بن غياث، قلت: أخرج له الستة، قال الذهبى: أحد الأئمة الثقات، وثقه ابن معين، والعجلى، وقال أبو زرعة: ساء حفظه بعد ما استقضى، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح.

قال: وسليمان التيمى، قلت: هو ابن طرخان أبو المعتمر البصرى، نزل فى التيم فنسب إليهم، ثقة عالم، أخرج له الستة.

قال: وطاووس، قلت: ابن كيسان اليمانى، يقال: اسمه ذكوان، وطاووس لقبه، ثقة فقيه أخرج له الستة.

قال: وأبو قلابة، قلت: بكسر القاف آخره موحدة وبعدها تاء تأنيث، هو عبد الله ابن زيد الجرمى، ثقة فاضل كثير الإرسال، أخرج له الستة.

قال: وعبد ربه بن نافع، قلت: هو ابن شهاب الكنانى الحناط، بالحاء المهملة فنون، صدوق يهم، أخرجوا له ما عدا الترمذى.

قال: والفضل بن دكين، قلت: بالمهملة مضمومة بزنة التصغير، أبو نعيم، وهو الكوفى، ثقة أخرج له الستة.

قال: وموسى بن عقبة بن أبى عياش، قلت: بمثناة تحتية فمعجمة آخره، هو الأسدى، مولى آل الزبير، فقيه ثقة إمام فى المغازى، لم يصح أن ابن معين لينه، أخرج له الستة.

قال: وعبد الله بن وهب، قلت: هو ابن مسلم القرشى، فقيه ثقة حافظ عابد، أخرج له الستة.

قال: وهشام بن عروة، قلت: أى ابن الزبير بن العوام، ثقة فقيه ربما دلس، أخرج له الستة.

قال: ويحيى بن سعيد، قلت: هو الأنصارى المدنى القاضى، ثقة ثبت.

---

(١) أبو داود (٣٨٠١)، والترمذى (١٧٩٢)، والنسائى (٧/ ٢٠٠)، والدارمى (١٩٤١).

فهـؤلاء الرفعـاء من المدلسين فى الصـحيـحين ممن لم يوصف بالتـدليس إلا نادرًا، وغالب رواياتهم على السماع.

الثانية: من أكثر الأئمة من إخراج حديثه إما لأمانته أو لكونه قليل التدليس فى جنب ما روى من الحديث الكثير، أو أنه كان لا يدلس إلا عن ثقة.

فمن هذا الضرب: إبراهيم بن يزيد النخعى، قلت: هو الفقـيه الثقة، يرسل كثيرًا، أخرج له الستة.

قال: وإسـماعيل بن أبى خالد، قلت: هو الأحـمسى مولاهم البـجلى، ثقة ثبت، أخرج له الستة.

قـال: وبشيـر بن المهـاجر، هو الغنوى ـ بـالغين المعـجـمة والنون ـ صـدوق، لين الحديث، رمى بالإرجاء، أخرج له الستة إلا البخارى.

قال: والحسن بن ذكوان، قلت:ـ بالمعجمة ـ هو أبو سلمة البصرى صدوق يخطىء، ورمى بالقدر، كان يدلس.

قال: والحسن البصرى، قدمنا بيان حاله.

قال: والحكم بن عُتَيْبـة، قلت: بالعين المهملة فـمثناة فوقـية فمثناة تحـتية فمـوحدة مُصَغَّرًا، أبو محمد الكندى، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس، أخرج له الستة.

قال: وحمـاد بن أسامة القرشى، مولاهـم الكوفى أبو أسـامة، مشهور بكنيـته، ثقة ثبت، ربما دلس، أخرجوا له.

قال: وزكرياء بن أبى زائدة، قلت: هو أبو يحيى الكوفى ثقة، كان يدلس، أخرجوا له.

قال: وسالم بن أبى الجـعد، قلت: هو الغطفانى الأشجعى، مـولاهم، كوفى ثقة، كان يرسل كثيراً.

قال: وسـعيد بن أبى عروبة، قلت: أى ابن مـهران اليشكرى، مـولاهم أبو النضر البصرى، ثقة حـافظ، له تصانيف، كثير التـدليس، واختلط وكان من أثبت الناس فى قتادة.

قال: وسفيان الثورى، قلت: قدمنا بيان حاله، وسفيان بن عُيَيْنة كذلك أيضًا.

وشـريك القاضى، هو ابن عـبد الله النـخعى، القـاضى بـ «واسط»، أبو عبـد الله صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه بعد، ولى القضاء بالكوفة، وكان عالما فاضلاً عابداً.

وعبد الله بن عطاء المكى: صدوق ويخطىء ويدلس.

قال: وعكرمة بن خالد المخزومى، ثقة.

قال: ومحمد بن خازم، أبو معاوية الضرير، خازم - بالخاء والزاى المعجمتين - ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم فى حديث غيره.

قال: ومخرمة بن بكير، قلت: ابن أبى عبد الله بن الأشج المدنى، صدوق و روايته عن أبيه وجادة من كتابه.

ويونس بن عبيد بن أبى دينار العبدى، أبو عبيد البصرى، ثقة ثبت فاضل ورع. انتهى.

وصف من ذكره ابن حجر فى النكت ، مسرودًا وأوصافهم ، نقلناها من كتابه «التقريب».

ثم قال فى «النكت»:

الثالثة: من أكثروا التدليس وعرفوا به، وهم: بقية بن الوليد، قد قدمنا بيان حاله.

وحبيب بن أبى ثابت. قلت: هو الأسدى مولاهم، أبو يحيى، ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، أخرج له الستة.

قال: وحجاج بن أرطاة، قلت: هو بفتح الهمزة، أبو أرطاة النخعى الكوفى القاضى، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، أخرج له مسلم والأربعة والبخارى فى التاريخ.

قال: وحميد الطويل. قلت: هو ابن أبى حميد الطويل، أبو عبيد البصرى، ثقة مدلس أخرج له الستة.

قال: وسليمان الأعمش. قلت: تقدم بيان حاله.

قال: وسويد بن سعيد، قلت: هو أبو محمد، صدوق فى نفسه، إلا أنه عمى فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول، أخرج له مسلم والترمذى.

قال: وأبو سفيان المكى، وعبد الله بن أبى نجيح، قلت: وهو يسار المكى، ثقة رمى بالقدر، وربما دلس.

قال: وعباد بن منصور، قلت: هو الناجى - بالنون والجيم - أبو سلمة البصرى القاضى، رمى بالقدر، صدوق وكان يدلس، وتغير بأَخَرَةٍ، أخرج له الأربعة.

وعبد الرحمن المحاربى، هو أبو محمد الكوفى، لا بأس به، وكان يدلس.

وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى روّاد - بفتح الراء وتشديد الواو - أخرج له الستة، صدوق يخطىء، وكان مرجئًا أفرط ابن حبان فقال: متروك، أخرج له مسلم والأربعة.

وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وهو الأموى مولاهم . المكى فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل، أخرج له الستة.

وعبد الملك بن عمير. ثقة فقيه عالم، تغير حفظه، وربما دلس، أخرج له الستة.

وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، هو البصرى العجلى، مولاهم. يرسل صدوق ربما أخطأ أنكروا عليه حديثًا فى العباس فقال: دلسه عن تعمد.

وعكرمة بن عمار العجلى أبو عمار الناجى، أصله من البصرة، صدوق يغلط وفى روايته عن يحيى بن كثير اضطراب.

وعمرو بن عبيد الطنافسى - بفتح الطاء والنون بعد ألفه فاء مكسورة ثم مهملة هو الكوفى صدوق أخرج له الستة.

وعمرو بن عبيد الله أبو إسحاق السبيعى - بفتح المهملة وكسر الموحدة مكثر ثقة عابد اختلط بأَخَرَة. أخرج له الستة.

وعيسى بن موسى غنجار - بضم المعجمة وسكون النون بعدها جيم - وهو أبو أحمد. صدوق ربما أخطأ وربما دلس. يكثر من التحديث عن المتروكين.

وقَتادة بن دِعامة السدوسى، أبو الخطاب البصرى، ثقة ثبت، أخرج له الستة.

ومبارك بن فضالة - بفتح الفاء وتخفيف المعجمة - أبو فضالة البصرى صدوق مدلس ويسوى، لم يخرج له الشيخان، وأخرج له ابن حبان والترمذى وأبو داود.

ومحمد بن إسحاق بن يسار المطلبى، مولاهم المدنى نزيل العراق إمام المغازى صدوق يدلس، أخرج له مسلم والأربعة.

ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوى، هو أبو المنذر البصرى، صدوق يَهِمُ أخرج له البخارى والأربعة غير ابن ماجه.

ومحمد بن عجلان. هو المدنى، صدوق إلا أنها اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة، أخرج له مسلم والأربعة.

ومحمد بن عيسى، هو ابن نجيح البغدادى، أبو جعفر، ثقة فقيه، لم يخرج له الشيخان إنما أخرج له الأربعة وابن حبان.

ومحمد بن مسلم بن تَدْرُس أبو الزبير - بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة

وضم الراء ـ الأسدى مولاهم، صدوق إلا أنه يدلس، أخرج له الستة.

ومحمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى، فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه.

قلت: لم يذكره الذهبى فى الميزان، مع أنه ألفه لمن تكلم فيه، فما كان يحسن أن يعده الحافظ ابن حجر فى هذه الطبقة بعد قوله: «إنه اتفق على جلالته وإتقانه».

ومروان بن معاوية الفزارى، هو من شيوخ أحمد، ثقة مشهور تكلم فيه بعضهم لكثرة روايته عن الضعفاء، والمجهولين، كان ثبتًا حافظًا، أخرج له الستة.

والمغيرة بن مقسم ـ بكسر الميم ـ هو الضبى مولاهم، أبو هاشم الكوفى الأعمى، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس لا سيما عن إبراهيم، أخرج له الستة.

ومكحول الشامى، هو ثقة فقيه لكنه يكثر الإرسال، أخرج له مسلم والأربعة .

وهشام بن حسان، هو الأزدى أبو عبد الله البصرى، ثقة، وأثبت الناس فى ابن سيرين، وفى روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قال: كان يرسل عنهما، أخرج له الستة.

قال: وهشيم بن بشير، ـ قلت: بموحدة ومعجمة بزنة عظيم ـ ثقة ثبت كثير التدليس، أخرج له الستة.

قال: والوليد بن مسلم الدمشقى، قلت: هو القرشى مولاهم، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، أخرج له الستة.

قال: ويحيى بن أبى كثير، قلت: هو الطائى مولاهم، أبو نصر اليمانى، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل.

قال: وأبو حمزة، قلت: بالحاء المهملة والزاى المشددة ـ هو خليفة الرقاشى ـ بفتح الراء والقاف ـ مشهور بكنيته، قيل: اسمه حكيم، ثقة.

فهذه أسماء من ذكر بالتدليس من رجال الصحيحين ممن أخرجا حديثه أو أحدهما أصلاً أو استشهادًا أو تعليقًا على مراتبهم فى ذلك، وهم بضعة وستون نفسًا، ساقهم الحافظ ابن حجر فى نكته، وبينا أحوالهم من «التقريب» كثيراً ومن «الميزان» وهو الأقل، وقوله «ممن أخرجا حديثه أو أحدهما» فيه نظر، ففى من عَدّه من لم يخرجا له ولا أحدهما شيئًا.

(قال الزين فى التدليس: ذمه أكثر العلماء، وهو مكروه جداً، وروى الشافعى عن

شعبة أنه قال: لأن أزني أحب إلى من أن أدلس) ضبطه بعضهم بالمهملة ثم موحدة مضموم الهمزة، قال: فإن الربا أخف من الزنا، قال: وفيه أيضًا منسبة، فإن الربا أصله التكثر والزيادة، ومتى دلس فقد كثر مروياته بذلك الشيخ الذى ارتقى إليه وأوهم كثرة مشايخه عندما عمَّى أوصافهم، قال شيخنا: وقوله «إن الربا بالموحدة أخف» ليس كذلك، ففى بعض الأحاديث «لأن يأكل الرجل درهما واحدًا من ربًا أشد من كذا وكذا زنية» قاله البقاعى.

(قال ابن الصلاح: وهذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة فى الزجر عنه والتنفير) وذمه أيضًا جماعة من أقران شعبة وأتباعه، فروينا عن عبد الصمد بن عبد العزيز عن أبيه أنه قال: التدليس ذل، وحكى عَبْدان عن ابن المبارك أنه ذكر بعض من يدلس فذمه ذمًا شديدًا، وقال: دلس للناس أحاديثه، والله لا يقبل تدليسًا، وقال وكيع: لا يحل تدليس القوت فكيف تدليس الحديث؟ وعن أبى عاصم النبيل قال: أقل حالات المدلس عندى أن يدخل فى حديث النبى صلى الله عليه وآله وسلم «المتشبع بما لم يعط كلابس ثَوْبَىْ زور» ذكر ذلك الحافظ.

فائدة: قال الحاكم: أكثر أهل الكوفة يدلسون، والتدليس فى أهل الحجاز قليل جدًا، وفى أهل بغداد نادر، والله أعلم.

(القسم الثانى من التدليس: تدليس الشيوخ، قال ابن الصلاح: وهو أخف من الأول) لو قال «الأول أشد من هذا» لكان أولى، لأنه ليس فى واحد منهما خفة، لكن قد يطلقون أفعل ولا يريدون حقيقة معناه، والمراد هنا هذا أقل شدة من الأول وإن كانت العبارة لا تفى به.

(وهو أن يصف المدلس شيخه الذى سمع منه بوصف لا يعرف به، من اسم أو كنية أو قبيلة أو بلد أو صنعة أو نحو ذلك) لكى **(يوعر)** يعسر **(الطريق إلى معرفة السامع له)**.

قال الحافظ ابن حجر: ليس قوله «مما لا يعرف به» قيدًا، بل إذا ذكره بما يعرف به إلا أنه لم يشتهر به كان ذلك تدليسًا، كقول الخطيب: «أخبرنا على بن أبى على البصرى، ومراده بذلك أبو القاسم على بن أبى على الحسن بن على التنوخى وأصله من البصرة، فقد ذكره بما يعرف به لكنه لم يشتهر بذلك، وإنما اشتهر بكنيته، واشتهر أبوه باسمه، واشتهر بنسبتهما إلى القبيلة لا إلى البلد، ولهذا نظائر كصنيع البخارى فى الذهلى: فإنه

تارة يسميه فقط فيقول: «حدثنا محمد بن عبد الله» فينسبه إلى جده، وتارة يقول «محمد بن خالد» فينسبه إلى والد جده، وكل ذلك صحيح، إلا أن شهرته بمحمد بن يحيى الذهلى، والله الموفق (كقول أبى بكر بن مجاهد أحد أئمة القراء: حدثنا عبد الله ابن أبى عبد الله) والحال أنه (يريد عبد الله بن أبى داود السجستانى، أو نحو ذلك) من الأمثلة.

(قال ابن الصلاح: وفيه) أى فى هذا القسم من التدليس (تضييع للمروى عنه) بعدم معرفة عينه ولا حاله.

(قال زين الدين: و) فيه تضييع (للحديث المروى أيضًا بألاَّ يتنبه له فيصير بعض رواته مجهولاً) فهذه مفسدة عظيمة فى هذا القسم منه.

(قلت: وإنما كان أخف من) القسم (الأول) من التدليس وهو تدليس الإسناد (لأنه قد زال الغرر، فإن شيخه الذى دلس اسمه) لا يخلو (إما أن يعرف فيزول الغرر أوْ لا يعرف فيكون فى الإسناد مجهول كما قاله زين الدين، قال زين الدين: ويختلف الحال فى كراهية هذا القسم باختلاف المقصد) للمدلس (الحامل له على ذلك) التدليس (فشر ذلك أن يكون الحامل على ذلك كون المروى عنه ضعيفًا فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء) وهذا غشٌّ للمسلمين.

(قلت: إذا كان يعتقد أن ضعف من دلسه ضعف يسير يحتمل، وعرفه بالصدق والأمانة، واعتقد وجوب العمل بخبره لما له من التوابع والشواهد، وخاف من إظهار الرواية عنه وقوع فتنة من غال مقبول) عند الناس (ينهى عن حديث هذا المدلس، ويترتب على ذلك سقوط جملة من السنن النبوية ـ فله أن يفعل مثل هذا، ولا حرج عليه) لأنه إنما قصد بتدليسه نصح المسلمين فى الحقيقة وإيثار المصلحة على المفسدة.

(وقد دلس عن الضعفاء إمام أهل الرواية والدراية ومن لا يتهم فى نصحه للأئمة سفيان بن سعيد الثورى) سبق بيان حال إمامته فى الدين (فمن مثل سفيان فى منقبة واحدة من مناقبه أو من يبلغ من الرواة إلى أدنى) مرتبة من (مراتبه؟ ولولا هذا العذر ونحوه من) الأعذار (الضروريات ما دلس الحديث أكابر الثقات من أهل الديانة والأمانة والنصيحة لله ولرسوله ﷺ ولجميع أهل الإسلام، وقد روى أن رواة الحديث وأهل العلم فى بعض أيام بنى أمية) وهى أيام عبد الملك وولاته كالحجاج (وبعض بلدانهم كانوا لا يقدرون على إظهار الرواية عن على عليه السلام) لشدة عداوتهم له ولمن ذكره.

(قال زين الدين: وقـد يكون الحامل على ذلك كـون المروى عنه صغـيراً فى السن أو تأخرت وفـاته وشاركه فيـه من هو دونه، وقد يكون الحامل إيـهام كثرة الشـيوخ، قلت: وهذا مقصـد يلوح على صاحبه بمحبتـه الثناء وشوب الإخلاص) إذ إيهام كثرة الشيوخ دالٌّ على محبته لمدحه بكثرة ملاقاة من أخذ عنه وهمته ورغبته (مع أن له محملاً صالحًا إذا تؤمل، وهو أن يكون كثيـر الشيوخ أجل قدراً مع من لا يميز وهم الأكـثرون، فيكون ذلك داعـيًا لهم إلـى الأخـذ عن الراوى، وذلك) أى الإيهام لكثـرة الشيوخ ليـأخذ عنه الناس (يشتمل على قربة عظيمة، وهى إشاعة الأخبار النبوية).

(قال زين الدين: وممن اشـتهر بالقسم الثـانى من التدليس) وهو تدليس الشيوخ (أبو بكر الخطيب) فقد (كان لهجًا به فى تصـانيفه) قال الحافظ ابن حـجر: ينبغى أن يكون الخطيب قدوة فى ذلك، وأن يسـتدل بفعله على جـوازه، فإنه إنما يعمى على غـير أهل الفن، وأما أهله فلا يخفى ذلك عليهم لمعرفتهم بالتراجم، ولم يكن الخطيب يفعل ذلك إيهامًا للكثرة فإنه مكثر من الشيوخ والمرويات، والناس بعده عيال عليه، وإنما يفعل ذلك تفننًا فى العبارة.

(قال زين الدين: ولم يذكر ابن الصلاح حكـم من عرف بهذا النوع من التدليس) مع ذكره لحكم من دلس تدليس الإسناد كما عـرفته، قال زين الدين (وقد جزم ابن الصباغ فى «العدة» بأن من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس) أى إذا كان الحامل له على تدليسه ذلك (وإنما أراد أن يغير اسمه ليـقبلوا خبره ـ يجب) خبر مَنْ فعل ذلك (ألاَّ يقبل خبره، وإن كان هو) أى المدلس (يعتقد فيه) أى فيمن دلسه (الثقة فقد غلط فى ذلك لجواز أن يعـرف غيره من جـرحه ما لا يعـرفه، قلت: وفى هذا) الذى جزم به ابن الصباغ (نظر؛ لأنه إما أن يغـير اسمه إلى اسم ثقـة آخر محتج به مع أن الذى دلسـه ثقة) عنده (محتجٌ به فليس فيه إلا أن يتضمن تعديلاً غيـر مبين السبب لرجل مبهم غير معين، وهو ذلك المـدلس) أى الذى طوى ذكـره و وضع اسم الثـقـة مـوضع اسـمـه، فكأنه قال: «حدثنى الثقة» وهذا تعديل إجمالى.

(فأما الإجـمال فى التعديل فالصـحيح فى الأصول وعلوم الحديث أنه يكفى لتـعسر ذكر أسباب العدالة كما يأتى) من أنه يقبل التعديل الإجمالى. (وأما توثيق الرجل المبهم فالصحيح الذى عليه العمل جوازه) وذلك (لأن المتأخرين قد اتفقوا على العمل بما حكم بصحته الأئمة من غير بحث عن الإسناد) كما قدمنا تحقيقه.

(**وأما قوله**) أى ابن الصباغ فى تعليل عدم قبول المدلس تدليس الشيوخ (**إنه يجوز أن يعرف غيره من جرحه**) أى من جرح من طوى اسمه (**ما لا يعرفه**) الطاوى لاسمه المعتقد ثقته (**فذلك لا يمنع من توثيقه له**) أى من اعتقاد أنه ثقة (**ولا**) يمنع أيضًا (**من قبول توثيقه منه لأن الأصل عدم ذلك الجائز**) فإن من أخبر العدل أنه ثقة قبل خبره وارتفع تجويز عدم عدالته تجويزا يمنع من قبوله.

(**ومتى وقع ذلك الجائز وهو اطلاع الغير على جرح فى ذلك الموثق فمن علم بذلك الجرح مُتَعَبَّدٌ بعد علمه باجتهاده فى قبول الجرح إن كان مطلقًا أو رده أو ترجيح الجرح على التوثيق أو العكس أو العمل بالمتأخر منهما**) كما هو معروف من الوجوه عند تعارض الجرح والتعديل (**ولو كان التجويز**) فى الثقة أنه غير ثقة (**يمنع من العمل فى الحال لم يحل لنا قبول ثقة قط لتجويز أن نطلع نحن**) بعد حين (**على ما يجرحه والله أعلم**).

خلاصته أنا نحن متعبدون بقبول من هو عدل ثقة فى الحال الراهنة من غير نظر إلى تجويز خلاف ما عرفناه، وهذا إذا دلسه المدلس وغير اسمه إلى اسم ثقة (**وأما إن غيره إلى اسم مجروح فالحديث مردود ولا تدليس**) لأن ذكر المجروح رفع التدليس (**وأما إن لم يغيره إلى اسم غيره**) بل أتى به باسمه غير المشهور بلفظه (**فقد غيره إلى مجهول الذات والإسلام**).

فى هذا الكلام تأمل فينظر فى نسخ «التنقيح» ويحتمل أنه يريد المصنف أن كونه لم يغيره بل أسقطه فيكون قد أحال على مجهول الذات والإسلام، إلا أنه لو أراد هذا لكان الصواب أن يقول: «فإن أسقطه فقد أحال على مجهول الذات والإسلام» ويكون «فقد خرج عن العهدة» أى عهدة التدليس والنقل إلى رواية منقطعة، إلا أن قوله: «فإن حكم. . . إلخ» يشعر أنه تفريع عن التدليس، لا عمّن أسقط الراوى بقوله: «فلا ذنب» وقوله: «لأن المدلس قد حكم بها» والذى ظهر لى أن كلام المصنف لا يخلو عن الاضطراب (**فقد خرج من العهدة، فإن حكم أحد بصحة الحديث من غير معرفة فلا ذنب للمدلس، وإن حكم بالصحة لأن المدلس قد حكم بها فقد تبعه**) أى تبع المدلس (**فى القول بصحة الحديث واكتفى بمجرد تصحيحه من غير كشف، ولا ذنب له فى ذلك أيضًا ألبتة**).

واعلم أن المصنف قد ذكر عن الزين فى الحامل على التدليس أنه قد يكون لصغر

سنٍّ المروى عنه، ولم يذكر حكم هذا القسم مع ذكره لحكم بعض الأقسام، وقد ذكره الزين عن ابن الصباغ فقال «وإن كان لصغر سنِّه فذلك رواية عن مجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه».

وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال «فيه نظر لأنه يصير بذلك مجهولاً عند من لا خبرة له بالرجال وأحوالهم وأنسابهم إلى قبائلهم وبلدانهم وحرفهم وألقابهم وكناهم، وكذا الحال فى آبائهم، فتدليس الشيوخ دائر بين ما وصفنا، فمن أحاط علمًا بذلك لا يكون الرجل المدلس عنده مجهولاً، وتلك أنزل مراتبه، وقد بلغنا أن كثيراً من الأئمة الحفاظ امتحنوا طلبتهم المهرة بمثل ذلك فشهد لهم بالحفظ لما تسارعوا إلى الجواب عن ذلك، وأقرب ما وقع من ذلك أن بعض أصحابنا كان ينظر فى كتاب «العلم» لأبى بكر بن أبى عاصم فوقع فى أثنائه «حدثنا الشافعى، حدثنا ابن عيينة» فذكر حديثًا فقال: لعله سقط منه شىء، فالتفت إلىَّ فقال: ما تقول ؟ فقلت: الإسناد متصل، وليس الشافعى هذا محمد بن إدريس الإمام، بل هذا ابن عمه إبراهيم بن محمد بن العباس، ثم استدللت على ذلك بأن ابن أبى عاصم معروف بالرواية عنه، وأخرجت من الكتاب المذكور روايته عنه، وقد سمَّاه، ولقد كان ظن الشيخ فى السقوط قويًا؛ لأن مولد ابن أبى عاصم بعد وفاة الشافعى الإمام بمدة وما أحسن ما قال ابن دقيق العيد: إن فى تدليس الثقة مصلحة، وهى امتحان الأذهان فى استخراج ذلك، وإلقاؤه إلى من يراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال، وفيه مفسدة من حيث إنه قد يخفى فيصير الراوى المدلس مجهولاً لا يعرف فيسقط العلم بالحديث مع كونه عدلاً فى نفس الأمر، قال الحافظ: وقد نازعته فى كونه يصير مجهولاً عند الجميع، لكن من مفسدته أن يوافق ما يدلس به شهرة راوٍ ضعيفٍ يمكن ذلك الراوى الأخذ عنه، فيصير الحديث من أجل ذلك ضعيفًا وهو فى نفس الأمر صحيح، وعكس هذا فى حق من يدلس الضعيف ليخفى أمره فينتقل من رتبة من يُرَدّ خبره مطلقًا إلى رتبة من يتوقف فيه، فإن صادف شهرة راو ثقة يمكن أخذ ذلك الراوى عنه فمفسدته أشدُّ، كما وقع لعطية العوفى فى تكنيته محمد بن السائب الكلبى أبا سعيد، فكان إذا حدَّث عنه يقول «حدثنى أبو سعيد» فيوهم أنه أبو سعيد الخدرى، لأن عطية كان قد لقيه و روى عنه، وهذا أشد ما بلغنا من مفسدة تدليس الشيوخ. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: تنبيه: ويلحق بقسم تدليس الشيوخ تدليس البلاد، كما إذا قال

المصري: «حدثنى فلانٌ بالأندلس» فأراد موضعًا بـ «القرافة» أو قال: «بزقاق حلب» وأراد موضعًا بـ «القاهرة»، أو قال البغدادي: «حدثنى فلان بما وراء النهر» وأراد نهر دجلة، أو قال بـ «الرقة» وأراد بستانًا على شاطيء دجلة أو قال الدمشقي: حدثنى بـ «الكرك» وأراد كرك نوح وهو بالقرب من دمشق، ولذلك أمثلة كثيرة، وحكمه الكراهة، لأنه يدخل فى باب التشبع وإيهام الرحلة فى طلب الحديث، إلا أن تكون هناك قرينة تدل على عدم إرادة التكثر فلا كراهة. انتهى.

(القسم الثالث) من التدليس **(وهو شر أقسام التدليس، وهو تدليس التسوية، وصورته: أن يروى حديثًا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف غير ثقة عن ثقة، فيأتي المدلس الذى سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط الضعيف من السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثانى بلفظ محتمل فيستوى الإسناد كله ثقات، ولهذا سمى تدليس التسوية)** قال زين الدين: إنه لم يذكر ابن الصلاح هذا القسم.

قال الحافظ ابن حجر: وفيه مشاححة، فإن التسوية على تسميتها تدليسًا هى من قبيل القسم الأول، وهو تدليس الإسناد فلم يترك قسمًا ثالثًا، إنما ترك تفريع القسم الأول أو أخل بتعريفه، ثم قال: والتسوية هى أعم من أن تكون بتدليس أو لم تكن، قال: ومثال التسوية التى لا تدخل فى التدليس ما ذكره ابن عبد البر وغيره أن مالكًا سمع من نور ابن زيد أحاديث عن عكرمة عن ابن عباس، ثم حدث بها عن نور عن ابن عباس، وحذف عكرمة لأنه كان لا يرى الاحتجاج بحديثه، فهذا قد سوى الإسناد بإبقاء من هو عنده ثقة وحذف من ليس بثقة، فالتسوية قد تكون بلا تدليس وتكون بالإرسال، فهذا تحرير القول فيها، وقد وقع هذا لمالك فى مواضع أخرى، وعدّ الحافظ روايات وقعت لمالك كذلك، ثم قال: فلو كانت التسوية تدليسًا لعدّ مالك فى المدلسين، وقد أنكروا على من عَدّه منهم، ثم قال: فعلى هذا فقول شيخنا: «وصورة هذا القسم» ثم سرد ما سرده المصنف إلى آخر كلامه ـ تعريف غير جامع بل حق العبارة أن يقول: أن يجيء الراوى ـ ليشمل المدلس وغيره ـ إلى حديث قد سمعه من الشيخ وسمعه ذلك الشيخ من آخر عن آخر فيسقط الواسطة بصيغة محتملة، فيصير الإسناد عاليًا وهو فى الحقيقة نازل، ثم ذكر أن من التسوية فى اصطلاحهم أن يَسْقُطَ من السند واحدٌ ـ وإن كان ثقة ـ فيكون السند عاليًا مثلاً، فلا تختص التسوية بإسقاط الضعيف.

(وهذا شر أنواع التدليس، لأن شيخه وهو الثقة الأول قد لا يكون معروفًا بالتدليس،

فلا يحترز الواقف على السند عن عنعنته وأمثالها من الألفاظ المحتملة التى لا يقبل مثلها من المدلسين، ويكون هذا المدلس الذى يحترز من تدليسه) أى المدلس بالتسوية **(قد أتى بلفظ السماع الصريح عن شيخه فأمن بذلك من تدليس)** قال زين الدين: وفى هذا غرور شديد.

(وممن نقل عنه أنه كان يفعل ذلك بقية بن الوليد) وقد قدمنا ما قيل فيه، بل وذكرنا جماعة ممن سوى فيما سردناه من ذكر المدلسين فى الصحيحين أو أحدهما **(والوليد بن مسلم)** قال الذهبى: أنكر ما أتى به الوليد بن مسلم حديث حفظ القرآن و رواه الترمذى **(والأعمش والثورى)** كما قدمناه فى بيان حالهما.

(وبقية والوليد بن مسلم ممن ينبغى الاحتراز من تدليسهما لا سيما تدليس الوليد بن مسلم إذا أتى بـ «عن» عن الأوزاعى وابن جريج) قال زين الدين: قال أبو مسهر: كان الوليد بن مسلم يحدث بأحاديث الأوزاعى عن الكذابين ثم يدلسها عنهم، وقال صالح جزرة: سمعت الهيثم بن خارجة يقول: قلت للوليد بن مسلم قد أفسدت حديث الأوزاعى! قال: كيف ؟ قلت: تروى عن الأوزاعى عن نافع، وعن الأوزاعى عن الزهرى، وعن الأوزاعى عن يحيى بن سعيد، وغيرك يُدْخِلُ بين الأوزاعى وبين نافع: عبدَ الله بنَ عامر الأسلمى، وبينه وبين الزهرى: أبا الهيثم بن مرة وفروة، قال: أَمِثْلُ الأوزاعى يروى عن هؤلاء؟ قلت: فإذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاء أحاديث ومناكير فأسقطتهم أنت وصيرتها من حديث الأوزاعى عن الثقات ضعف الأوزاعى، فلم يلتفت إلى قولى.

(قال الذهبى: وإذا قال) يعنى الوليد بن مسلم **(حدثنا فهو حجة، قلت: ما تغنى)** من الإغناء بالغين المعجمة والنون **(عنك حدثنا الأوزاعى إذا جاء بلفظ محتمل بعد الأوزاعى فلهذا قال الحافظ العلائى: إن هذا الجنس أفحش أنواع التدليس وشرها، قلت: ولعل من جرح بالتدليس يحتج بأنه لا شك أن قصد المدلس الإيهام فى موضع الخلاف، فلا يؤمن تدليس التسوية من كل مدلس، وإن لم يشعر به أحد، وذلك يقتضى رد ما قال فيه «سمعت» و «حدثنا»، وفى الإيهام فى موضع الخلاف نوع من الجرح فى الرواية، وإن لم يجرح فى الديانة، ولذلك قال شعبة: لأن أزنى أحب إلى من أن أدلس، والله أعلم).**

قال البقاعى: سألت شيخنا ـ يريد به الحافظ ابن حجر ـ هل تدليس التسوية جرح؟ قال: لا شك أنه جرح، فإنه خيانة لمن ينقل إليهم وغرور، فقلت: كيف يوصف به

الثورى والأعمش مع جلالتهما؟ فقال: أحسن ما يعتذر به فى هذا الباب أن مثلهما لا يفعل ذلك إلا فى حق من يكون ثقة عنده ضعيفًا عند غيره.

(قلت: وفى أقسام التدليس قسم رابع لم يذكره ابن الصلاح ولا زين الدين وهو أن يقول المدلس: «حدثنا فلان وفلان» وينسب السماع إلى شيخين فأكثر ويصرح بالسماع ويقصد قصر اتصال السماع على أول من ذكره، ويوهم بعطف الشيخ الثانى عليه أنه سمع منه، وإنما سمع من الأول ويجعل الثانى) فى قصده (مبتدأ خبره ما بعده مما يصح فيه ذلك، أو نحوه من التأويلات المُخْرِجَة له عن تعمد الكذب، وحكى هذا النوع الحاكم عن هشيم، وحكم فاعله حكم الذى قبله).

قلت: قد ذكر هذا القسم من التدليس الحافظ ابن حجر حيث قال: وقد فاتهم من تدليس الإسناد نوع آخر، وهو تدليس العطف، وهو أن يروى عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه، ويكون قد سمع من أحدهما دون الآخر، فيصرح عن الأول بالسماع ويعطف الثانى عليه، فيوهم أنه حدث عنه بالسماع أيضًا، وإنما حدث بالسماع عن الأول، ونوى القطع، فقال: «وفلان» أى حدث فلان، مثاله ما رويناه فى علوم الحديث للحاكم، قال: اجتمع أصحاب هشيم فقالوا: لا نكتب عنه اليوم مما يُدَلِّسُه، ففطن لذلك، فلما جلس قال: «حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم» فحدث بعدة أحاديث، فلما فرغ قال: هل دلست لكم شيئًا؟ قالوا: لا، قال: بلى، كلُّ ما حدثتكم عن حصين فهو سماعى ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئًا. انتهى. فهذا هو الذى ذكره المصنف، وقد سماه ابن حجر تدليس العطف.

ثم قال الحافظ: وفاتهم فرع آخر أيضًا، وهو تدليس القطع، مثاله ما رويناه فى «الكامل» لأبى أحمد بن عدى وغيره عن عمر بن عبيد الطنافسى أنه كان يقول «حدثنا» ثم يسكت وينوى القطع، ثم يقول «هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة». انتهى.

قال البقاعى: والتحقيق أنه ليس إلا قسمان: تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ، ويتفرع على الأول تدليس العطف وتدليس الحذف، وأما تدليس التسوية فيدخل فى القسمين، فتارة يصف شيوخ السند بما لا يعرفون من غير إسقاط فتكون تسوية الشيوخ، وتارة يسقط الضعفاء فتكون تسوية السند، وهذا يُسمِّيه القدماء تجويدًا فيقولون «جوده فلان» يريدون ذكر من فيه من الأجواد وحذف الأدنياء. انتهى.

* * *



[فى بيان الشاذ]

(الشاذ) هو لغةً: الانفراد، قال الجوهرى: شذ يشذ ويشذ ـ بضم الشين وكسرها ـ أى انفرد عن الجمهور.

(اختلفوا فيه، فقال الشافعى: ليس الشاذ أن يروى الثقة ما لا يرويه غيره، إنما الشاذ أن يروى الثقة حديثًا يخالف ما روى الناس) أخرجه الحاكم عن الشافعى من طريق ابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى، قال: قال لى الشافعى إلى آخره **(وذكر أبو يعلى الخليلى عن جماعة من أهل الحجاز نحو هذا، وقال الحاكم: هو الذى يتفرد به ثقة وليس له أصل يتابع ذلك الثقة، فلم يشترط مخالفة الناس)**.

قال البقاعى: قال شيخنا أسقط ـ يريد الزين ـ من قول الحاكم قيدًا لابد منه، وهو أنه قال «وينقدح فى نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك» ويشير إلى هذا قوله «ويغاير المعلل».

قال الحافظ ابن حجر: الحاصل من كلامهم أن الخليلى سوى بين الشاذ والفرد المطلق، فيلزم على قوله أن يكون فى الشاذ الصحيح وغير الصحيح، فكلامه أعمُّ، وأخصُّ منه كلام الحاكم، لأنه يقول: إنه تفرد الثقة، فيخرج تفرد غير الثقة، فيلزم على قوله أن يكون فى الصحيح الشاذ وغير الشاذ، وأخص منه كلام الشافعى، لأنه يقول: إنه تفرد الثقة بمخالفة من هو أرجح منه، ويلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم، لكن الشافعى صرح بأنه ـ أى الشاذ ـ مرجوح، وأن الرواية الراجحة أوْلى، وهى ما لا شذوذ فيها، لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة؟ محل توقف. انتهى.

فإن قلت: قد تقدم لهم فى رسم الصحيح قيد ألاّ يكون شاذًا، وهو يفيد أن الشاذ لا يكون صحيحًا لعدم شمول رسمه له.

قلت: لا عذر لمن اشترط نفى الشذوذ عن الصحيح أن يقول بأن الشاذ ليس بصحيح

بذلك المعنى.

إن قلت: من كان رأيه أنه إذا تعارض الوصل والإرسال وفسر الشاذ بأنه الذى يخالف راويه من هو أرجح منه أنه يقدم الوصل مطلقًا، سواء كان رواة الإرسال أقل أو أكثر أحفظ أم لا، فإذا كان راوى الإرسال أرجح ممن روى الوصل مع اشتراكهما فى الثقة فقد ثبت كون الوصل شاذًا، فكيف نحكم له بالصحة مع شرطهم فى الصحيح ألاّ يكون شاذًا؟ هذا فى غاية الإشكال.

قلت: قال الحافظ ابن حجر: إنه يمكن بأن يجاب عنه بأن اشتراط نفى الشذوذ فى رسم الصحيح إنما يقوله المحدثون، وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل والإرسال، والفقهاء وأهل الأصول لا يقولون بذلك، فأهل الحديث يشترطون ألاّ يكون الحديث شاذًا، ويقولون: إن من أرسل عن الثقات فإن كان أرجح ممن وصل من الثقات قُدِّمَ، والعكس، ويأتى فيه الاحتمال عن القاضى وهو أن الشذوذ إنما يقدح فى الاحتجاج لا فى التسمية.

(وذكر) أى الحاكم (**أنه**) أى الشاذ (**يغاير المعلل من حيث إن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه، والشاذ، لم يوقف فيه على علته كذلك**) فافترقا.

قال الحافظ ابن حجر: وهو على هذا أدق من المعلل بكثير، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة، وكان فى الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم فى الصناعة ورزقه الله نهاية الملكة. انتهى.

(**وقال أبو يعلى الخليلى**) فى تعريف الشاذ عن أهل الحديث (**الذى عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخٌ ثقة كان أو غير ثقة**) وملخص الأقوال: أن الشافعى قيد الشاذ بقيدين: الثقة، والمخالفة، والحاكم قيده بالثقة فقط على ما قاله المصنف، والخليلى على نقله عن حفاظ الحديث لم يقيده بشىء، ثم قال الخليلى (**فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل**) فإنه لا يقبل ولو كان حديثه غير شاذ فكيف معه (**وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به**) فإن قلت: هذه زيادة ثقة لتفرده بما روى عن غيره كما ينفرد راوى الزيادة وقد قُبل فما الفرق؟ قلت: يأتى لهم الفرق إن شاء الله تعالى.

(**ففى رواية الخليلى هذه عن حفاظ الحديث أنهم لم يشترطوا فى الشاذ مخالفة الناس**) كما لم يشرطها الحاكم (**ولا تفرد الضعيف**) الأوْلى ولا تفرد الثقة لأنه الذى

شرطه الأولون (**بل مجرد التفرد، وردَّ ابن الصلاح ما قاله الخليلي والحاكم**) فقال ابن الصلاح بعد حكايته لما سلف، ما لفظه: أما ما حكم عليه الشافعي بالشذوذ فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول، وأما ما حكيناه عن غيره ـ يريد به الحاكم والخليل ـ فيشكل بما تفرد به العدل الحافظ الضابط، ثم ساق أحاديث يأتي للمصنف بعضها (**بأفراد الثقات الصحيحة**) فإنه يصدق على أفراد الثقات الصحيحة عليه بأنه تفرد به الثقة، ولكنه صحيح مقبول (**و**) رد ما قالاه أيضًا (**بقول مسلم الآتي ذكره**) في ذكر ما تفرد به الزهري.

(**فقال**) أي ابن الصلاح (**أما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا شك أنه غير مقبول**) تقدم لفظ ابن الصلاح، وإنما كان غير مقبول لأنه خالف الناس (**وأما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث «إنما الأعمال بالنيات»**[1]) قال: فإنه حديث فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص، ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم، ثم عنه يحيى ابن سعيد، على ما هو الصحيح، فقول المصنف (**ثم ذكر مواضع التفرد منه**) هو ما ذكرناه آنفًا من تفرد علقمة... إلخ.

قال الحافظ ابن حجر: قد اعترض عليه بأمرين: أحدهما: أن الخليلي والحاكم ذكرا تفرد الثقة، فلا يرد عليهما تفرد الحافظ، لما بينهما من الفرق، والثاني: أن حديث النية لم يتفرد به عمر، بل قد رواه أبو سعيد وغيره عن النبي ﷺ، وقد سرد الجواب عن الاعتراضين هنالك.

(**ثم قال**) ابن الصلاح (**وأوضح منه حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعًا عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع الولاء وهبته»**[2] **تفرد به عبد الله بن دينار**).

في «الميزان»: عبد الله بن دينار مولى أبي بكر، أحد الأعلام الأثبات، انفرد بحديث الولاء فلذلك ذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال: في رواية المشايخ عنه اضطراب، ثم ساق له حديثين مضطربي الإسناد، وإنما الاضطراب من غيره، ولا يلتفت إلى نقل العقيلي، فإن عبد الله حجة بالإجماع، وثقه يحيى وأحمد وأبو حاتم. انتهى.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) النسائي (٧/٣٠٦)، وابن ماجه (٢٧٤٧ و ٢٨٤٨)، وأحمد (٢/٩ و ٧٩)، والبيهقي (١٠/٢٩٢).

ووجه أرجحيته في الوضوح أن حديث «الأعـمال بالنيات» وردت له متابعات؛ فهو ليس بفرد، وإن كانت تلك المتـابعات كلها واهية جدًا، بـخلاف حديث بيع الولاء فلم يأتِ له مـتابع، وحـديث عبـد الله بن دينار هو الذى مـثلوا به للفـرد المطلق أيضًا (و) أوضح منه (**حديث مالك**) عن الزهـرى عن أنس (**أن النبى صلى الله عـليـه وآله وسلم دخل مكة**) أى عام الفتح (**وعلى رأسه المِغْفَر**[1]»[2] **تفرد به مالك عن الزهرى، وكل هذه مخرجة فـى الصحيحين مع أنه ليس لها إلا إسناد واحـد تفرد به ثقة**) أى ومع هذا فهى صحيـحة مقبولة، فلم يتم قول الخليلى إنـه يتوقف فيما تفرد به الثـقة، ولا يحتج به، فهـذا رد على الخليلى، وأما الحاكم فإنه لـيس فى كلامه أنه يقبل أوْ لا يقـبل، بل ذكر معناه ولم يذكر حكمه، فما أدرى ما وجه إيراد ابن الصلاح لذلك عليه؟! وتلقى الزين ثم المصنف لما أورده عليه بالقبول، فليتأمل.

ثم العجب قول الخليلى: إن أهل الحديث يقولون: إنه يتوقف فيما تفرد به الثقة ولا يحتج له، وقد اتفق عبد الرحمن بن مهـدى والشافعى وأحمد بن حنبل أن حديث «إنما الأعمال» ثلث الإسلام، ومنهم من قـال «ربعه» وقد أسند هذه الحكاية عنهم الحافظ فى «الفتح»، وأبان وجه كونه ثلثًا أو ربعًا للإسلام.

واعلم أنه قد تعقب زين الدين كلام ابن الصلاح فى أنه تفرد بحديث «المغفر» مالكٌ عن الزهرى، فـقال: قد روى من غـير طريق مـالك، فرواه البـزار من رواية ابن أخى الزهرى، وابن سـعد فـى «الطبقـات» وابن عـدى فى «الكامل» جـميـعًا من رواية أبى أويس، وذكـر ابن عدى فى «الكامـل» أن معـمرًا رواه، وذكـر المزى فى «الأطراف» أن الأوزاعى رواه، وقال ابن العربى: إنه رواه من ثلاثة عشر طريقًا غير طريق مالك، وإنه وعد أصحابه بتخريجها فلم يخرج منها شيئًا.

قال الحافظ ابن حجـر: وقد تتبعت طرق هذا الحديث فوجدته كـما قال ابن العربى من ثلاثة عشر طريقًا عن الزهرى غير طريق مالك، ثم سردها فى نكته، وأطال الكلام، ثم قال: وقد أطلت الكلام فى هذا الحديـث وكان الغرض منه الذَّبَّ عن أعراض هؤلاء الحفاظ والإرشاد إلى عدم الظن والرد بغير اطلاع.

---

(١) على رأسه المغـفر: زرد ينسج من الدروع على قـدر الرأس يلبس تحت القلنسـوة. «المعجم» ص (٤٥٢).

(٢) البخارى فى: الجهاد: ب (١٦٩)، ومسلم فى: الحج: حديث (٤٥٠)، وأحمد (٣/ ١٠٩).

قلت: وهو إشارة إلى رد طعن من طعن على ابن العربى دعواه أنه رواه من ثلاثة عشر طريقًا، وقد طعن على ابن العربى بعض أهل بلدته لما لم يبرز لهم بيان ما ادعاه من الطرق، فقال:

يا أهل حمْص ومَن بها أُوصيكُم ... بالبرِّ والتقوى وصيةَ مشفق
فخذوا عن العربىِّ أسماءَ الدُّجَى ... وخذوا الروايةَ عن إمام مُتَّقى
إنّ الفتى ذَربُ اللسان مهذبُ ... إنْ لم يجدْ خبرًا صحيحًا يخلق

وأراد بـ «حمص» إشبيلية لأنه يقال لها ذلك.

قال ابن حجر: إنه بلغ ابن العربى ذلك، أى هذه الأبيات، فعلم تعنُّتَهم فحمله الحمق على كتمان ذلك، أو لم يحمله وعاق عنه عائق، ثم قال ابن حجر: وآفة هذا كلِّه الإطلاق فى موضع التقييد، فمن قال من الأئمة «إن هذا الحديث تفرد به مالك عن الزهرى» فليس على إطلاقه، وإنما المراد بشرط الصِّحة، ومن قال كابن العربى «إنه رواه من طرق غير طريق مالك» إنما المراد به فى الجملة، سواء صح أو لم يصح، فلا اعتراض ولا تعارض، وقال ابن حبان: لا يصح إلا من رواية مالك عن الزهرى، فهذا التقييد أولى من ذلك الإطلاق، وهذا بعينه حاصل فى حديث: «إنما الأعمال بالنيات». انتهى.

(قال) ابن الصلاح **(وفى غرائب الصحيح أشباه لذلك كثيرة، قال)** أى ابن الصلاح **(وقد قال مسلم بن الحجاج: للزهرى قدر تسعين حرفًا يرويه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يشركه فيها أحد بأسانيد جياد)** قال الحافظ ابن حجر: هو فى صحيح مسلم فى كتاب الأيمان والنذور منه - أى فى باب من حلف باللات والعزى من باب الأيمان والنذور - وقوله: «بأسانيد جياد» يتبادر منه قبول نفس المتون، ولا يقال «يحتمل أنه أراد جودة الأسانيد من الزهرى إلى النبى ﷺ»، بل الظاهر إرادة الجودة فى جميع السند من مسلم إلى آخره، واختلف النسخ فى العدد والأكثر بتقديم السين على التاء.

(قال) ابن الصلاح **(فهذا الذى ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر فى ذلك على الإطلاق الذى أتى به الخليلى والحاكم، بل الأمر فيه على تفصيل نبينه)** ليس فى هذا التفصيل من الشاذ إلا ما قاله أولاً، وهو الذى عرَّفه به الشافعى، وأما الثانى: فهو صحيح غريب، وأما الثالث: فهو حسنٌ لذاته غريب، وأما الرابع: فإنه ضعيف إذا أتى ما يَجْبُرُه صار حسنًا لغيره.

(فنقول: إذا انفرد الراوى بشيء نظر فيه، فإن كان مخالفًا لما رواه من هو أحفظ منه لذلك وأضبط كان ما تفرد به شاذاً مردوداً).

والثانى: (إن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره) فإنه ينقسم إلى قسمين:

الأول: قوله: (فينظر فى هذا المتفرد) الذى لم يخالف فى روايته غيره، وفيه قسمان:

الأول: ما أفاده قوله: (فإن كان عدلاً ضابطًا موثوقًا بإتقانه وضبطه قُبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه) قال ابن الصلاح كما سبق من الأمثلة.

الثانى: ما أفاده قوله: (وإن لم يكن) أى المنفرد بالرواية (ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذى انفرد به كان انفراده به خارمًا له) بالخاء المعجمة والراء (مزحزحًا) بالزاى والحاء المهملة مكررات أى مُبْعِدًا (عن مرتبة الصحيح) لفقد شرط رواته فيه.

(ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة) من كونه حديثًا حسنًا أو ضعيفًا أو نحوهما (بحسب الحال فيه) وقد بينها بأنها قسمان:

الأول: قوله: (فإن كان المتفرد به غير بعيد من درجة الحافظ المتقن) وهو خفيف الضبط (المقبول تفردُه استحسنًا حديثه ذلك) أى جعلناه حسنًا (ولم نحطَّه إلى قبيل الضعيف).

والثانى: قوله: (وإن كان بعيداً من ذلك) أى من درجة من ذكر (رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر).

قال ابن الصلاح (فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان:

أحدهما: الفرد المخالف.

والثانى: الفرد الذى ليس فى رواته من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجب التفرد والشذوذ).

قال القاضى ابن جماعة: هذا التفضيل حسن، ولكن أخل فى القسمة الحاصرة بأحد الأقسام، وهو حكم الثقة الذى خالفه ثقة مثله، فإنه ما بيَّن ما حُكمه. انتهى.

قلت: قوله «أحفظ منه وأضبط» على صيغة التفضيل يدل على أن المخالف إن كان مثله لا يكون مردودًا.

(قلت: أما من تفرد) من الرواة (عن العالم الحريص على نشر ما عنده من الحديث وتدوينه ولذلك العالم كتبٌ معروفة وقد قيد حديثه فيها وتلاميذه) الآخذون عنه (حُفَّاظ حُرَّاص على ضبط حديثه وكتبه حفظًا وكتابة فكلام المحدثين) الذى نقله الخليلى من

التوقف فى رواية الثقة (**معقول**) يقبله العقل (**لأن فى شذوذه ريبة قد توجب زوال الظن**) بحفظه (**على حسب القرائن، وهو موضع اجتهاد**) رداً وقبولاً.

(**وأما من شذ بحديث عمّن ليس**) من مشايخه (**كذلك فلا يلزم رده**) إذ ليس محل ريبة، وإلا فالأول لم يقل بأنه يرد بل جعله موضع اجتهاد (**وإن كان دون الحديث المشهور**) الذى خالفه (**فى القوة، وإلا**) يقبله (**لزم قول أبى على الجبائى إنه لا يقبل إلاّ اثنين، وكان يلزم أيضًا فى الصحابى إذا انفرد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم**) إذ العلة هى الانفراد وقد حصلت ولا قائل من الجمهور، وإن كان عمر رضى الله عنه قد كان يقبل ما انفرد به الراوى كما عرفت فيما مضى.

(**وقول ابن الصلاح إن التفصيل الذى أورده هو الأولى**) لم يقل إنه الأولى، بل قال: «بل الأمر عل تفصيل» إلى آخره، نعم يفيد كلامه أنه الأولى (**فيه سؤال**) الاستفسار (**وهو أن يقال: تريد أن مذهبك هو الأولى فذلك صحيح، وهو مذهب حسن، أو تريد أن ذلك مذهب أئمة الحديث فيحتاج إلى نقل والظاهر أنه أراد الأول؛ إذ لم ينسبه إلى أحد**) فهو له، وإن كان قوله: «مذاهب أئمة الحديث» يشعر بأن تفصيله هو رأى أئمة الحديث فهو لهم (**ثم تضعيفه لما قاله الخليلى والحاكم**) حيث قال: إنهما أطلقا ما فصله هو (**غير لازم بما ذكره، لأن الحاكم حكى ذلك ولم ينسبه إلى أحد فلم يرد عليه أن غيره من المحدثين خالفه فى ذلك**) قد يقال: إن الحاكم بصدد تدوين علوم الحديث التى تعارفها أئمة الحديث، لا بصدد تدوين يخصه، فورد عليه أفراد الصحيح، وهَبْ أنه أراد أنه مذهبه فإنه يرد عليه ما أورده ابن الصلاح لأن الحاكم متابع للناس فى الحكم بصحة ما فى الصحيحين وقبول ما اشتملا عليه من الحديث.

(**وأما الخليلى فلم يحك ذلك عن جميع أهل الحديث**) حتى يقال إن إطلاقه يوافق مذاهب أئمة الحديث كما قاله ابن الصلاح (**بل قد نقل أهل الحجاز قريبًا من مذهب ابن الصلاح، فابن الصلاح إن نقل عمّن نقل عنه الخليلى خلاف نقل الخليلى كان روايتين**) عن مروى عنه واحد.

(**ولا نكارة فى هذا فقد يكون للعالم قولان فى المسألة وقد يصدق الناقلان وإن اختلف ما نقلاه، فلم يكن ابن الصلاح أولى بصحة النقل، إلاّ أن يكون ما نقله هو آخر قولى الحافظ المختلف عنه النقل**) هذا إن كان النقل عن معينين (**وأما إن لم ينقل ابن الصلاح عمّن نقل عنه الخليلى فلا يرد كلامه على الخليلى البتة**) لأن كل واحد ناقل عن

غير من نقل عنه الآخر، فلا اعتراض على واحد منهما.

(والظاهر أن ابن الصلاح لا يخالف في صدور ذلك) أى ما نقله الخليلى **(عن كثير)** من المحدثين **(ولهذا قال)** ابن الصلاح **(فى نوع المنكر ما لفظه وإطلاق الحكم على المنفرد بالرد والنكارة والشذوذ موجود فى كلام كثير من أهل الحديث)** فهذا نصٌّ منه على أن كثيرًا من أهل الحديث يطرح الشاذ مطلقًا، وهو زائد على ما نقله الخليلى، فإنه نقل الرد فى الضعيف والتوقف فى الثقة.

(والصواب أن فيه التفصيل الذى بيناه) يريد المصنف قوله آنفًا «قلت أما من تفرد عن العالم. . . إلى آخر كلامه» إلا أنه يرد عليه ما أورده هو على ابن الصلاح من السؤال، ويجاب عنه بأنه يريد ما اختاره لنفسه، ولذا قال الصواب أى بالنظر إلى الدليل الذى أبداه عن غيره **(يعنى فى هذا الباب)** الذى تقدم قريبًا **(وهو الكلام على الشاذ)** وإذا عرفت أن الصواب ما ذكره المصنف رحمه الله من التفصيل عرفت صحة ما فرعه عليه من قوله **(فثبت بهذا أن قدح المحدثين فى الحديث بالشذوذ والنِّكارة مشكل، وأكثره ضعيف، إلاَّ ما تبين فيه سبب النكارة والشذوذ)** فإنه يعلم منه وجه الرد أو غيره.

(وقد يقع منهم) أى من أئمة الحديث الرد بالشذوذ والنكارة **(فى موضعين: أحدهما: القدح فى الحديث نفسه)** بأن يقولوا: إنه منكر أو شاذ **(والثانى: القدح فى راوى الشواذ والمناكير)** فيقدحون فيه بأنه يروى الشواذ والمناكير **(فإذا ثبت بنقل الثقة عن الحفاظ أنهم يعيبون)** من العيب **(تفرد الثقة بالحديث وإن لم يخالف غيره فقد زادوا على)** أبى على **(الجُبائى، فإنه اشترط أن يكون الحديث مرويًا عن ثقتين، ولم يقدح فى الثقة الواحد إذا روى، بل وقف فى قبول حديثه حتى يرويه معه آخر)** والمحدثون قدحوا فى المنفرد، ولذا زادوا على أبى على الجبائى **(وهذا غلو منكر، وقد جرحوا كثيراً من أهل العلم بذلك، وما على الحفاظ أن حفظوا وينسى غيرهم)** إذا لم يحفظ الحديث ولا عرفه، بل من المشهور أن من حفظ حجة على من لم يحفظ، كما قال أبو هريرة لابن عمر رضى الله عنهم فى قصة معروفة، وبهذا عرفت أن تفرد الثقة لا يكون قدحًا فيما رواه، ولا يعد شاذًا يُردّ به حديثه.

(وقول ابن الصلاح إن حديث: «إنما الأعمال بالنيات» من الأفراد الصحاح، معترض) بأنه ليس من الأفراد **(وقد تبع غيره فى ذلك، فقد قال بذلك جماعة)** أى بأنه من الأفراد **(وقد اعترضوا فى ذلك)** وقدمنا شيئًا من ذلك **(وقد رواه ابن حجر فى كتاب**

شيخه شيخ الإسلام البلقينى عن عدد كثير من الصحابة رضى الله عنهم، لكن من طرق ضعيفة) وحينئذ فلا اعتراض ولا معارضة، فتذكر.

قال الحافظ ابن حجر فى «فتح البارى»: إن حديث «إنما الأعمال بالنيات» متفق على صحته، أخرجه الأئمة المشهورون إلا «الموطأ»، قال أبو جعفر الطبرى: قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردودًا، لكونه من الأفراد؛ لأنه لا يروى ذلك عن عمر إلاَّ من رواية علقمة، ولا عن علقمة إلاَّ من رواية محمد بن إبراهيم، ولا عن محمد بن إبراهيم إلاَّ من رواية يحيى بن سعيد، قال الحافظ: وهو كما قال، فإنه إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد، وأطلق الخطابى نفى الخلاف بين أهل الحديث فى أنه لا يعرف إلاَّ بهذا الإسناد، وهو كما قال، لكن بقيدين: أحدهما: الصحة؛ لأنه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطنى وأبو القاسم بن مَنْده وغيرهما، ثانيهما: السياق؛ لأنه ورد فى معناه عدة أحاديث صحت فى مطلق النية، ثم ساقها فى «الفتح»، وقد عرف مما قدمناه عن ابن حجر أيضًا أنه لا اعتراض ولا معارضة، إذ المراد أنه فرد باعتبار طريقه الصحيحة، غير فرد باعتبار مطلق الطرق، كما قال المصنف «لكن من طرق ضعيفة» والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

* * *

تم الجزء الأول بتحقيق

أبى عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضه